جامعة يوسف بن خدة (الجزائر سابقا)
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

الموضوع :

دور الجمارك في ظل إقتصاد السوق
حالة الجزائر.

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية

فرع: التسيير

إعداد الطالب : زايد مراد   إشراف الأستاذ الدكتور : **أقاسم قادة**

لجنة المناقشة

أستاذ التعليم العالي باشي أحمد، جامعة الجزائر .... رئيسا،
أستاذ التعليم العالي أقاسم قادة ، جامعة الجزائر................. مقررا،
أستاذ التعليم العالي قدي عبد المجيد، جامعة الجزائر............ عضوا،
أستاذ التعليم العالي براق محمد، المدرسة العليا للتجارة..........عضوا،
أستاذ محاضر ناصر مراد ، جامعة البليدة.......................عضوا،
أستاذ محاضر بن موسى كمال، جامعة الجزائر...................عضوا.

السنة الجامعية 2005 – 2006

بسم الله الرحمن الرحيم

" وَمَا أوتِيتُمْ مِنَ العِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً "

صَدَقَ الله العَظِيمْ

(سُورَة الإِسْرَاءْ، الآيَة رَقَمْ 85).

إهداء

إلى روح أمي براً بها واعترافاً لجميلها و وفاءاً لعطائها.

" واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما
كما ربياني صغيراً "

سورة الإسراء، الآية 23.

إلى زوجتي وأبنائي...

" والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما "

سورة الفرقان " الآية 74".

كلمة شكر و تقدير

الحمد لله الذي أعانني على إنجاز هذا البحث، ولا يسعني إلا أن أسجد لله شكراً وحمداً علـــى توفيقـــه ، ويذكر لأهل الفضل علينا بعد الله سبحانه كل جميل وحسن صنيع.

" **من لم يشكر الناس لم يشكر الله** " حديث شريف.

وأخص بالشكر والإمتنان والتقدير الأستاذ الدكتور **أقاسم قادة** أطال الله عمره، المشرف علـــى البحـــث وذلك على صبره معنا في تقديم النصح و الإرشاد و الأراء النيرة و على كل ما بذله من جهد والـــذي كان لتوجيهاته وملاحظته القيمة الأثر الكبير علينا.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان للأستاذ الدكتور قدي عبد المجيد ، و الأستاذ الدكتور باشي أحمد، أطال الله عمرهما ، على تحفيزنا و دفعنا لإتمام هذا البحث.

كما أتوجه بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة،الذين شرفونا بحضورهم لمنـــاقـــشـــة هـــذه الأطـــروحـــة و أخص بالذكر الأستاذ الدكتور براق محمد ، الأستاذ الدكتور ناصر مراد و الأستاذ الدكتور كمال بن موسى.

إلى كـــل أساتـــذة كـــلية العـــلوم الاقتـــصاديـــة وعـــلوم التسييـــر بجـــامعـــة الجـــزائـــر عبـــر مختـــلف مراحل الـــدراســـة.

ولا يفوتني أن أتقدم بعظيم الشكر ووافر الإمتنان إلى كل من ساهم بالتشجيع أو الســـؤال أو المســـاعدة قبل وأثناء إعداد البحث.

والله الموفق

قائمة الجداول

قائمة الأشكال



أهمية الدراسة :

تنبع أهمية بحثنا هذا، من تعدد البرامج التي تهدف إلى تبسيط و تسهيل الإجراءات الجمركية التي عملت التنظيمات الدولية، كالمنظمة العالمية للتجارة و المنظمة العالمية للجمارك، وغيرها أو

التجمعات الإقتصادية الكبرى كالإتحاد الأوروبي، على وضعها في أرض الواقع و العمل على تنفيذها كسياسة جديدة وما مدى تطبيقها في الإقتصاد الجزائري .

يعتبر هذا البحث مساهمة علمية في بناء الإطار النظري و التطبيقي للدور الجديد المنوط بقطاع الجمارك.

يمكن لهذا البحث أن يساهم في زيادة الإهتمام العلمي بدور الجمارك في ظل إقتصاد السوق بإعتباره مرجعا إضافيا يمكن الإعتماد عليه.

مبررات إختيار الموضوع :

تعود الأسباب التي دفعتنا لاختيار ودراسة هذا الموضوع إلى الاعتبارات التالية:

- إيماننا العميق لما يمكن أن يلعبه قطاع الجمارك في الإقتصاد الجزائري خاصة إذا ما عمل المسؤولين بإعطائه العناية الكافية، وتقديم الدعم المناسب له حتى يؤدي الدور الجديد الذي يجب أن يلعبه، كما هو سائر في مختلف دول العالم.

- تزايد الإدراك في أغلب البلدان المتقدمة منها أو النامية بالأهمية الكبيرة التي يلعبها في اقتصادياتها.

- قلة الدراسات النظرية و الميدانية التي تناولت بعمق الإشكالية المطروحة.

- البحث لمعرفة مميزات و متطلبات نظام إقتصاد السوق بصفته تجربة ستخوضها الجزائر لإعادة بعث النشاط الإقتصادي الوطني.
- محاولة ضبط المعنى الحقيقي لبعض المصطلحات و المفاهيم الأساسية في موضوعنا و التي تشهد نقاشات إقتصادية على المستوى الوطني كإقتصاد السوق و المرحلة الإنتقالية.

أهداف البحث :

من بين الأهداف التي نسعى إلى تحقيقها من وراء القيام بهذا البحث نذكر أهمها:

- محاولة الوصول إلى التعرف على الإدارة الجمركية و النظام الجمركي في نفس الوقت من خلال القيام بمسح لمختلف التعاريف المعطاة لهذا القطاع اعتمادا على ما قدمته بعض المنظمات الدولية في هذا المجال، ومحاولة الوقوف على أهم الخصائص التي تجعل من هذه المؤسسة قطاعا قائما بذاته.

- محاولة الوقوف على المشاكل و التحديات التي تواجه قطاع الجمارك في ظل النظام الإقتصادي الجديد.

- محاولة دراسة تأثير التحولات الاقتصادية العالمية على الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه الأخيرة ، خصوصا بالنسبة للجزائر من خلال التحول الذي عرفه اقتصادها، بإنتقاله من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق وكيف يمكن لهذه المؤسسة أن تصبح من بين الأدوات المفضلة لتحقيق أسباب نجاح البرامج التنموية المسطرة.

- محاولة دراسة مدى إستجابة هذا القطاع الحساس و قدرته على مواجهة تحديات القرن الواحد و العشرين، وما يحمله من منافسة.

- محاولة التأكيد على الدور المتنامي لهذا القطاع كأحد الأدوات الأساسية للتحكم عن بعد في الإقتصاد الوطني.

- إثراء المكتبة ببحث جديد قد يكون في متناول باحثين آخرين في المستقبل لإنجاز دراسات أخرى مكملة.

- فحص السياسة التجارية الجزائرية ومدى تطابقها مع مقتضيات الاندماج في المنظمة العالمية التجارة.

إشكالية البحث:

أصبحت التجارة الخارجية تلعب دورا هاما في اقتصاد أي دولة، خاصة و أنها لا تستطيع العيش في عزلة اقتصادية كاملة عن العالم الخارجي، فهي تمثل مصدر رفاه وتنمية، ومع تطور التبادل التجاري تنوعت أشكال تدخل الدولة في إدارة علاقاتها التجارية الدولية بتبنيها سياسات مختلفة

من أجل تحقيق أهدافها في التنمية. إما بتقييدها أو بإقرار نوع من الحرية إزاء تدفق السلع و الخدمات عبر حدودها، تبعا للظروف الاقتصادية التي تعيشها كل دولة، قدرتها التنافسية في الأسواق الدولية، توازن ميزان مدفوعاتها، ووفقا لما يمر به النمو الاقتصادي العالمي.

شهدت التجارة الدولية في عشرينيات القرن الماضي، ازدهارا ملموسا أدى إلى زيادة حجم وقيمة التبادلات الدولية، غير أن الكساد الاقتصادي في الثلاثينيات دفع الكثير من الدول إلى تبني سياسات حمائية ، كفرض القيود الكمية وزيادة في معدلات التعريفة الجمركية. ونتج عن تطبيق تلك السياسة تراجعا في حجم التجارة الدولية وبات واضحا أن الاستمرار في انتهاج هذه السياسة من شأنه تعميق الأزمة، وان النمو والتوازن الدولي يمر حتما عبر تبني نظام جديد للعلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية واتباع سياسة تهدف إلى ترقية التعاون و التبادل الدولي.

لقد سعت عدة دول على إختلاف نظمها الاقتصادية -إشتراكية كانت أو رأسمالية-بعد نهاية الحرب العالمية الثانية من أجل قيام منظمة دولية للتجارة، مهمتها تنظيم السياسات التجارية الدولية، تسهيل التجارة بين دول الأعضاء والحد من الإجراءات الحمائية.

ومع فشل تجسيد مشروع المنظمة الدولية للتجارة المقترح في مؤتمر هافانا، توصلت 23 دولة إلى إبرام اتفاقية دولية متعددة الأطراف حول التعريفة الجمركية والتجارة (الجات) هدفها التخفيض التدريجي في معدلات الضرائب و الرسوم الجمركية وإيقاف بعض الإجراءات الحمائية وتشجيع حرية التبادل برفع كل أنواع القيود والحواجز التي تعيق التجارة.

لقد شهد الربع الأخير من القرن الماضي تطورات هامة ، من بينها فشل السياسات التخطيطية في تحقيق تنمية اقتصادية دائمة، أدى إلى سقوط المعسكر الشرقي بزعامة الاتحاد السوفياتي وظهور الأحادية القطبية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، فأصبحت التحولات تسير نحو ليبرالية اقتصادية .

لقد أعادت العديد من الدول النظر في تنظيمها الاقتصادي، خاصة بعد فشل الإقتصاد الاشتراكي بسبب كثرة مشاكله و نتائجه السلبية سواءا من الناحية الاقتصادية، الاجتماعية و السياسية، فأصبح من أهم إهتمامات الدول التي إتبعته خاصة منها الدول النامية، التحول من الاقتصاد الموجه الذي يسيره التخطيط الإقتصادي إلى الإقتصاد الذي يعمل بآليات السوق الحرة، ففتحت أبوابها على عالم الخارجي، رفعت القيود التعريفية و غير التعريفية على تجارتها الخارجية علما أنها تمثل مورد مالي داخلي هام لتمويل العجز في الميزانية العامة للدولة.

كما سعت نفس الدول في نفس الوقت إلى تنسيق سياساتها التجارية و الاقتصادية بإقامة تكتلات الاقتصادية الجهوية حتى ترفع مستوى رفاهيتها.

و الجزائر مثلها مثل معظم دول العالم الثالث، بعد إسترجاعها للإستقلال السياسي حاولت دعمه بالإستقلال الإقتصادي، حيث تبنت إستراتيجية للتنمية، بالإعتماد على السياسة الإقتصادية الإشتراكية. حيث ظل التوجيه المركزي والتسيير الإداري الأحادي مهيمنا على الحياة الاقتصادية مند الاستقلال، فاهتمت الدولة طوال عقدين من البناء الاقتصادي بالمؤسسات الكبرى، تماشيا مع سياسة الصناعات المصنعة الثقيلة ، التي حاولت إختصار المسافة نحو التقدم الصناعي والاقتصادي، و لقد اعتبرت هذه الأخيرة صناعة ناشئة، فنموها يفرض حماية جمركية من المنافسة الأجنبية، و لتحقيق ذلك طبقت سياسة تجارية مبنية على إحتكار الدولة للتجارة الخارجية، مستندة بذلك على مختلف القيود الجمركية و غير الجمركية.

لقد تأكد بلوغ نموذج التنمية المتبع خلال العشريتين (1970–1990) فشله، و عليه إستوجب الوضع الإنتقال و بخطى متسارعة من الاقتصاد المخطط إلى إقتصاد تحكمه آليات السوق الحرة المنفتحة على العالم الخارجي، فقامت الجزائر بوضع برنامج للإصلاح الإقتصادي نتيجة لإتفاق مع صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، وذلك بهدف إحداث إصلاحات هيكلية في الإقتصاد الوطني، تحاول من خلالها إرساء قواعد إقتصاد السوق و ذلك بتحريرتجارتها الخارجية، فتح أسواقها للسلع و الخدمات الأجنبية و كذا إعادة هيكلة نظامها الجمركي ليتماشى مع مرحلة العهد الجديد التي تمس كل القطاعات المكونة للإقتصاد الوطني على حد السواء و غيرها، و الذي يتطلب إدخال التعديلات اللازمة على إدارة الجمارك بمساعدتها على التكيف مع هذه المستجدات، خاصة مع تراجع دور الجمارك في مجال التحكم في التجارة الخارجية التي ستكون محل ممارسة جديدة تضبطها قوانين و إتفاقيات دولية كإتفاقية الشراكة و إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة.

كل المعطيات الإقتصادية والإجتماعية في الجزائر اليوم تبين أن الجمارك الجزائرية في المرحلة الراهنة تحتاج إلى إتباع سياسات وطرق وأفكار ذكية للإستفادة من مسار الإندماج والإرتباط الإقتصادي والتجاري العالمي على أوسع نطاق، و التي يجب عليها تجسيدها ميدانيا في أقرب الآجال حتى يتسنى لها الإندماج الجيد مع مطلع سنة 2017.

بناءًا على ما سبق، فإنّ الإشكالية التي نسعى إلى بلورتها، يمكن حصرها في طرح السؤال التالي: ما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه الجمارك الجزائرية في ظل نظام إقتصاد السوق و الذي يتماشى مع الظروف الجديدة التي يعيشها الإقتصاد الجزائري؟ بمعنى آخر، كيف يمكن للجمارك أن تلائم سياستها المنتهجة وفق ما يمليه الواقع الإقتصادي العالمي؟ و كيف لها أن تبلور إستراتيجية محكمة للدخول و الإندماج في هذا الإقتصاد العالمي الجديد؟ و لمعالجة و تحليل هذه الإشكالية، يتطلب منّا البحث والإجابة على عدد من التساؤلات الجزئية و ذلك بإتباع الخطوات التالية:

- ما هو إقتصاد السوق و ما هي متطلباته؟.

- كيف تمت عملية الإنتقال بالإقتصاد الجزائري من إقتصاد المخطط إلى إقتصاد السوق؟.

- ما هي المراحل و الأدوات التي مرت بها السياسة التجارية الجزائرية؟ وماذا عملت الجزائر من أجل الإندماج في النظام العالمي للتجارة؟ و ماهي متطلبات الإندماج فيه؟.

- ما هو دور الجمارك الذي لعبته خلال مرحلة الإقتصاد المخطط؟ و ماهي مختلف الوسائل التي إستخدمتها لتحقيق أهدافها؟.

- ما هو برنامج إصلاح و عصرنة الجمارك.
- ما هو دور الجمارك في مكافحة الغش الجمركي.

فرضيات البحث:

بغرض معالجة الإشكالية المطروحة وتحقيق أهدافها، نضع مبدئيًا جملة من الفرضيات نلخصها في جملة النقاط التالية:

- تطورت السياسة التجارية الجزائرية وفقا لمقتضيات المراحل التي مر بها الإقتصاد الجزائري.

- عملت المنظمات الدولية على تسريع الإصلاحات في السياسة التجارية الجزائرية و العمل على تحريرها .

- تتوقف فعالية الجهاز الجمركي على مدى القدرة على عصرنته و مواكبته للآليات الجديدة.
- تمتد مهام الجمارك فضلا عن تبسيط و تسهيل الإجراءات الجمركية إلى مكافحة الغش و التهرب الجبائي.

الدراسات السابقة :

تم إجراء مجموعة من الدراسات والأبحاث العلمية والأكاديمية ، ونتعرض لأبرز الدراسات التي لها علاقة بموضوع هذه الدراسة وهي كما يلي :

أولا : دراسة عبد العالي بورويس، بعنوان: دور النظام الجمركي في تحرير التجارة الخارجية – حالة الجزائر– (1997/1996) ، رسالة ماجستير، غير منشورة باللغة العربية، معهد العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر.

لقد حاول الباحث في دراسته إبراز دور النظام الجمركي الجزائري في تحرير التجارة الخارجية، و تعديل أدواته المستعملة في ظل التحولات الإقتصادية على المستويين الداخلي و الخارجي ، لكي يساهم في ترقية و تطوير النشاطات التجارية و الصناعية بما يضمن الإندماج في الإقتصاد العالمي، مع تسليط الضوء فقط على القيود التعريفية ، القيود غير التعريفية مع الأنظمة الجمركية الإقتصادية دون التطرق إلى عناصر أخرى من بينها القيمة الجمركية و أهميتها ، قواعد المنشأ ، المنازعات الجمركية و غيرها...

ثانيا : دراسة محمد بن فايزة، بعنوان : النظام الجمركي في ظل التحولات الإقتصادية –حالة الجزائر– (2001)، رسالة ماجستير، غير منشورة باللغة العربية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير – جامعة الجزائر–

لقد حاول الباحث في دراسته توضيح واقع النظام الجمركي و مساهمته في الإقتصاد الوطني من خلال تعرضه لمجريات النشاط الجمركي ميدانيا و عمليا خاصة منها المشاكل التي تواجه الإدارة

الجمركية و بالتالي ركز الباحث كثيرا على الجانب التطبيقي ولم يتعرض في دراسته للجانب النظري للموضوع.

ثالثا : دراسة طويل آسيا، بعنوان : دور الجمارك في حماية الإقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة، (2001)، رسالة ماجستير، غير منشورة باللغة العربية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير – جامعة الجزائر-

لقد حاولت الطالبة في دراستها توضيح دور وآفاق قطاع الجمارك في ظل التكتلات الإقتصادية العالمية من خلال التعرض إلى إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة و ما ينجر عنه من آثار خاصة على مستوى الجمارك بصفة عامة دون التطرق إليها بالتفصيل، كإشكالية تطبيق مختلف الإتفاقيات العديدة في هذا المجال الحساس.

رابعا : دراسة لحمش المهدي ، بعنوان : النظام الجمركي و مسار تطوره في الجزائر، (2002)، رسالة ماجستير، غير منشورة باللغة العربية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير – جامعة الجزائر-

لقد حاول الطالب في دراسته توضيح النظام الجمركي الجزائري و منحنى تطوره من الإستقلال إلى عام 2002 و ما هي التحديات المستقبلية التي ستواجهه في الألفية الثالثة، و بالتالي إهتم كثيرا بالقيود الجمركية و غير الجمركية بالإضافة إلى الأنظمة الجمركية ، إلا أنه لم يتعرض إلى عناصر نذكر من بينها تكييف هذا النظام على المستوى القيمة و المنشأ لأنهما بالإضافة إلى عنصر التعريفة يمثلون القاعدة الرئيسية للعمل الجمركي.

خامسا : دراسة سلطاني سلمى ، بعنوان : دور الجمارك في سياسات التجارة الخارجية ضمن الإصلاحات الأخيرة (2003)، رسالة ماجستير، غير منشورة باللغة العربية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير – جامعة الجزائر-

لقد حاولت الطالبة في دراستها تبيان أهمية المكانة التي تحتلها التجارة الخارجية و الجمارك ضمن برامج الإصلاح الإقتصادي في ظل ظروف التحرر و التحول نحو إقتصاد السوق، إلا أنها لم تتطرق إلى تكييف الجمارك حسب تطبيق قواعد السوق من جهة و من جهة أخرى ما تدعو إليه المنظمة العالمية للتجارة.

سادسا : دراسة محمد دحماني ، بعنوان : الأثر المالي لتفكيك التعريفة الجمركية في ظل إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة (2005)، رسالة ماجستير، غير منشورة باللغة العربية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير – جامعة الجزائر-

لقد حاول الطالب في دراسته محاولة توضيح مفهوم تفكيك التعريفة الجمركية في ظل النظام التجاري العالمي و أثره على موارد الميزانية العامة للدولة، و بالتالي إقتصرت دراسة موضوع التفكيك التعريفي فقط في إطار المنظمة العالمية للتجارة دون التعرض إلى إتفاق الشراكة بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي ، بالإضافة أنه تطرق إلى الآثار المنبثقة عن التفكيك على مستوى الموارد المالية دون التعرض إلى مجالات أخرى، كأثرها على تنمية الإقتصاد الوطني بصفة عامة و الصناعات الناشئة بصفة خاصة مثلا.

حدود البحث:

يعد إ ندماج الإقتصاد الوطني في النظام التجاري العالمي موضوعا شاسعا، لذا قررنا تناوله من زاوية السياسة التجارية، وحددنا الجزائر كإطار مكاني للبحث. كما ركزنا على تجارة السلع دون من غيرها أنواع التجارة، كون المبادلات الجزائرية في الأنواع الأخرى لا تزال غير متطورة.

المنهج المستخدم في البحث:

تبعًا لتعدد الجوانب المتعلقة بإشكالية هذا البحث ، إستخدمنا عدة مناهج ، إتبعنا منهجا وصفيا عند إستعرا ضنا الأساس النظري والخلفيات المذهبية لكل من نظريات التجارة الخارجية، السياسات التجارية والسياسة التجارية الجزائرية، كما إستخدمنا المنهج التحليلي الإستقرائي خلال تناولنا لآثار أدوات السياسة التجارية وتحليلها وتقييمها في الجزائر والإتفاقات المبرمة مع الإتحاد الأوربي و غيرها. وأعتمدنا المنهج التاريخي لما تعرضنا إلى التطورات التي مرت بها السياسة الجمركية الجزائرية، مع دراسة بعض الحالات.

وتماشياً مع هذه المناهج، إعتمد نا في هذه الدراسة على بعض الأساليب الآتية :

- أسلوب البحث الأكاديمي، الذي يعتمد على المراجع المختلفة مثل الكتب والدوريات والدراسات المقدمة في هذا الموضوع.

- الأسلوب الميداني، وذلك عند الإطلاع على مختلف المعطيات الإحصائية من جداول وأرقام و وثائق تتعلق خاصة بالواقع الجزائري و الجمركي.

- القوانين والتشريعات ذات الصلة بتنظيم وتأطير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حتى نقف على الإطار الذي تطورت فيه.

- أسلوب المقابلات الشخصية، وذلك مع بعض المسؤولين الذين لاختصاصهم علاقة مباشرة بموضوع البحث، للإستفادة من آرائهم وخبرتهم أو لعرض آرائنا واقتراحاتنا عليهم لإبداء الرأي فيها.

هيكل البحث :

لمعالجة هذا البحث عمدنا تقسيمه إلى سبعة فصول وهي كالتالي :

الفصل الأول : مدخل لأسس إقتصاد السوق.

الفصل الثاني : الإقتصاد الجزائري : الإنتقال من الخطة إلى السوق.

الفصل الثالث : التجارة الخارجية الجزائرية : من الإحتكار إلى التحرير.

الفصل الرابع:إتفاق الشراكة الأورو-جزائرية وآفاق إنضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة.

الفصل الخامس : الجمارك في ظل الإقتصاد المخطط.

الفصل السادس : إصلاح و عصرنة إدارة الجمارك.

الفصل السابع : مكافحة الغش الجمركي.

يتناول الفصل الأول، مدخل لأسس إقتصاد السوق ، محاولة لضبط المعنى الحقيقي لبعض المصطلحات و المفاهيم الأساسية ، التي تشهد نقاشات إقتصادية على المستوى الوطني، و من بينها مفهوم إقتصاد السوق، حيث تعرفنا على كيفة نشأته و تطوره و مبادئه الأساسية و على الأعوان الإقتصادية كيف تعمل في ظله، و تطرقنا أيضا في هذا الصدد إلى الشروط الضرورية للإنتقال إلى إقتصاد السوق، مع ذكر بعض تجارب الدول التي مرت بهذه التجربة و يتعلق الأمر بروسيا الإتحادية (الإتحاد السوفياتي سابقا) ، الصين و المجر.

أما في الفصل الثاني، الإقتصاد الجزائري " الإنتقال من الخطة إلى السوق" ، تعرضنا فية إلى مميزات السياسة الإقتصادية الجزائرية قبل الأزمة البترولية، حيث تحدثنا عن تجربة الجزائر في تخطيط التنمية الإقتصادية و آثارها على الإقتصاد الوطني و خاصة على المؤسسات العمومية، ثم تتطرقنا إلى السياسة الإقتصادية للجزائر بعد الأزمة البترولية، من خلال التعرض إلى فشلها مع حتمية الإنتقال إلى اقتصاد السوق و عن كيفية تحضير مؤسسات الدولة و من بينها إدارة الجمارك، للتوجه لإقتصاد السوق.

أما في الفصل الثالث، التجارة الخارجية الجزائرية : من الإحتكار إلى التحرير، تناولنا فيه ماهية التجارة الدولية و سبب قيامها، إضافة إلى ذلك تعرضنا إلى أساليب سياسة التجارة الخارجية المنتهجة من قبل الأنظمة الاقتصادية الدولية، و عرجنا في الأخير على المراحل التي مرت بها السياسة التجارية الجزائرية، إبتداء من تنظيم التجارة الخارجية الجزائرية في ظل الإقتصاد المخطط ثم تحريرها بصفة تدريجية ، ثم خلصنا إلى دراسة تطورها خلال الفترة الممتدة من سنة 1964 إلى غاية سنة 2005.

أما في الفصل الرابع، إتفاق الشراكة الأورو-جزائرية وآفاق إنضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة، قسمناه إلى مبحثين في الأول تطرقنا إلى اتفاق الشراكة، الذي دخل حيز التنفيذ منذ فاتح سبتمبر 2005، و الذي جاء برزنامة من الإجراءات الاقتصادية و التجارية التي سوف تشكل تحول جوهري في السياسة التجارية الجزائرية، و التي يكون لها تبعيات اقتصادية، تجارية و اجتماعية عدة، فحاولنا دراسة التغيير الذي طرأ على السياسة التعريفية الجزائرية في ظل اتفاق الشراكة، و ذلك من خلال مضمون التفكيك التعريفي التدريجي، و محاولة تحديد إنعكاساته المختلفة على الاقتصاد الجزائري. أما في الثاني تعرضنا فيه، إلى شروط انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة، و إلى خطوات الانضمام، و أخيرا التعرف على الآثار السلبية و الإيجابية المترتبة عن هذا الانضمام.

أما في الفصل الخامس، الجمارك في ظل الإقتصاد المخطط، تعرضنا فيه إلى مبحثين ، الأول يتعلق بماهية الجمارك من خلال التعرف على نشأة الجمارك الجزائرية ، مجال نشاطها و مختلف الأدوار التي يمكن أن تلعبها وكذا التعرف على مختلف الوسائل الأساسية لتسييرها. أما الثاني فهو يتعلق بدور الجمارك في ظل إقتصاد المخطط ، حيث حاولنا التعرف على مختلف الوسائل التي إستخدمها في المرحلة الأولى وإستخلصنا جملة من المشاكل التي كان يعاني منها في تلك المرحلة بالذات.

أما في الفصل السادس، إصلاح و عصرنة إدارة الجمارك، تعرضنا فيه إلى برنامج إصلاح و عصرنة إدارة الجمارك، حيث تطرقنا فقط إلى نقطة نظنها أساسية في هذا البرنامج ، و يتعلق الأمر بعناصر التسعيرة الخاصة بجمركة البضائع. وبذلك قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة محاور أساسية و هي التعريفة الجمركية ، القيمة لدى الجمارك و أخيرا قواعد المنشأ.

أما في الفصل الأخير، مكافحة الغش الجمركي، تناولنا فيه بالتفصيل دور الجمارك الجزائرية في مكافحة الغش الجمركي، حيث قسمناه إلى أربعة مباحث. تعرضنا في الأول إلى تحديث و تنسيق و تبسيط الإجراءات الجمركية، ثم تطرقنا في الثاني إلى الغش الجمركي في مجال التجارة الخارجية ، ثم تناولنا في الثالث، الغش التجاري على مستوى المكاتب الجمركية و أخيرا درسنا الآليات المختلفة لمكافحة هذا الغش الجمركي.

صعوبات إنجاز البحث :

واجهتنا صعوبات عديدة نذكرمنها :

- صعوبة جمع المراجع ذات الصلة بالموضوع خاصة الحديثة منها.
- صعوبة تناول هذا الموضوع و تحليله بعمق علمي و منهجي، ذلك أن تحقيق هذا الهدف يتطلب من أي باحث قدرات و مهارات فنية و غيرها.

الفصل الأول:

مدخل لأسس إقتصاد السوق

الفصل الأول: مدخل لأسس إقتصاد السوق.

المبحث الأول: التطور الإيديولوجي لمفهوم إقتصاد السوق.

المبحث الثاني: مفهوم إقتصاد السوق و مبادئه.

المبحث الثالث: الأعوان الإقتصادية و إقتصاد السوق.

المبحث الرابع: شروط الإنتقال إلى إقتصاد السوق.

الفصل الأول: مدخل لأسس إقتصاد السوق

إن إنهيار هيمنة الدولة و الحزب في المجتمع و الإقتصاد، ترك بلدان أوربا الشرقية و الإتحاد السوفياتي سابقا، في مواجهة تحد مروع و هو التحرك صوب إقتصاديات سوقية تنافسية.

ففي هذا الصدد ستنصب دراستنا في هذا الفصل الأول على توضيح جملة من الأفكار المتعلقة بإقتصاد السوق، التي تظهر جلية بأنها ذات أهمية قصوى في سياق واقع الإقتصاد الجزائري، الذي يشهد كذلك كبقية الدول الإشتراكية الأخرى تغيرات جذرية، تهدف إلى الإنتقال إلى إقتصاد السوق.

و إنطلاقا من هذا الطرح فما المقصود بإقتصاد السوق؟ كيف نشأ و تطور؟ ما هي مبادئه الأساسية؟ و كيف تعمل الأعوان الإقتصادية في ظله؟ و ما هي الشروط الضرورية للإنتقال إلى إقتصاد السوق؟

تلكم المحاور الهامة لهذا الفصل الذي نجيب عنها من خلال التقسيم التالي:

المبحث الأول: التطور الإيديولوجي لمفهوم إقتصاد السوق.

المبحث الثاني: مفهوم إقتصاد السوق و مبادئه.

المبحث الثالث: الأعوان الإقتصادية و إقتصاد السوق.

المبحث الرابع: شروط الإنتقال إلى إقتصاد السوق.

المبحث الأول: التطور الإيديولوجي لمفهوم إقتصاد السوق.

خلّف النظام الإقطاعي نظاما جديدا استقر على تسميته بالنظام الرأسمالي، و لقد ظهر هذا النظام ثم ازدهر في أوربا الغربية فغير من وجه المعمورة تغييرا جذريا خلال فترة قصيرة على خلاف الأنظمة السابقة.

فإبتداءا من القرن 14 ظهرت في أوروبا الغربية تغيرات على النظام الإقتصادي و الإجتماعي، يمكن ذكر ملامحه فيما يلي:

- القضاء على طبقة الإقطاعية و ظهور الدولة الوطنية.
- إزدياد عدد السكان.
- إنتشار أفكار سياسية و دينية تدعو إلى الإنتاج و العمل و التجارة.
- الإكتشافات الجغرافية و الإستعمار الأوربي.
- إستخدام النقود في المعاملات.
- إنتعاش المدن و إزدهار الحرف بها.
- تقدم طرق الزراعة.
- النهضة العلمية و الفكرية.

كل هذه العوامل مجمعة فتحت الطريق واسعا أمام عصر جديد و نظام جديد أخذ يتبلور بالتدريج و المتمثل في النظام الرأسمالي الأمر الذي يجعلنا نبحث في نشأته و تطوره و مآله مستقبلا من خلال:

- الرأسمالية التجارية.
- الرأسمالية الصناعية.
- الكساد الكبير و النظرية الكينزية.
- إقتصاديات العرض و الليبرالية الجديدة.
- سيادة و تطور العلاقات الرأسمالية في العالم.

المطلب الأول: الرأسمالية التجارية.

بعد تفكك النظام الإقطاعي ظهرت مرحلة الرأسمالية التجارية التي إستطاعت أن تجمع ثروة طائلة تمكنت بواسطتها من السيطرة على إدارة المدن ثم على إدارة شؤون الدولة.

فبدأت معظم الدول الأوربية تصدر قوانين و تشريعات لتنظيم الجوانب المالية و التجارية و حتى الجوانب العمالية من أجور و ساعات عمل و شؤون الجمارك و هكذا. إلا أن الدول لم تتدخل في الشؤون الإقتصادية بصورة منتظمة و على نطاق واسع إلا إبتداءا من القرن 16[1].

إن الرأسمالية التجارية وجدت عوامل نشأتها في ثلاثة ثورات حقيقية وقعت أحداثها في القرنين 15 و 16 و هي[2]:

- الثورة السياسية و إنتصار مبدأ السيادة الوطنية.
- الثورة التجارية و مذهب التجاريين.
- ثورة الإكتشافات الجغرافية و التنافس الإستعماري.

إن قوة دول أوروبا في الميدان السياسي كانت تتطلب قوة في الميدان الإقتصادي مما يتعين عليها منع تسيير الإقتصاد حرا يعالجه الأفراد و يسيرونه بطرقهم الخاصة لأن ذلك يتعارض مع المصلحة العامة.

لقد استخدمته عدة دول منها إنجلترا، فرنسا، إسبانيا و البرتغال، في الفترة من القرن 16 إلى 18، سياسة التدخل في كل الجوانب النظام الإقتصادي بـ[3]:

- تشجيع إستيراد المواد الأولية اللازمة للصناعة و تحريم تصديرها إلا بعد صنعها.
- تحريم تصدير الآلات الصناعية، هجرة العمال المهرة.
- فرض ضرائب جمركية حامية أو مانعة على بعض المنتجات الأجنبية.

---

[1] محمد عبد العزيز عجمية ، التطور الإقتصادي في أوروبا و الوطن العربي، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت ، 1983 ، ص 44.

[2] إسماعيل محمد هاشم ، مذكرات في التطور الإقتصادي ، دار الجامعات المصرية، 1975، ص 69.

[3] محمد عبد العزيز عجمية ، التطور الإقتصادي في أوروبا و الوطن العربي، مرجع سبق ذكره، ص 75.

- تقديم الإعانات للصناعة عن طريق الإعفاء من الضرائب أو تقديم إعانات مالية أو منحها إحتكارا تاما على السوق.

- الدعاية للمنتجات الوطنية في الداخل و الخارج.
- تنظيم علاقاتها التجارية مع الخارج بإبرام إتفاقات و معاهدات تجارية و إقتصادية.

و من خلال هذه التدخلات الحكومية في الإقتصاد، شهدت أوربا الغربية طريقتين للإنتاج[4]، الأولى يخضع الإنتاج لسيطرة الرأسمالي التجاري و الثانية يخضع فيها الإنتاج لسيطرة الرأسمالي التجاري الصناعي الذي يجمع بين ممارسة التجارة و الإشراف على الصناعة.

و ختاما لدراستنا لهذه المرحلة التجارية من تاريخ الرأسمالية يمكن ذكر السمات الرئيسية للرأسمالية التجارية في النقاط الأساسية التالية:

- إحتكار كافة الأنشطة التجارة، الصناعة و الفلاحة في عدد قليل من الرأسماليين التجاريين/ الصناعيين كوسيلة لحماية الرأسمالية التجارية من المخاطر.
- التوسع الإستعماري الخارجي.
- نمو وفرة رأس المال و الذي ساعده في ذلك نشأة النظام النقدي و المصرفي الحديث نتيجة إهتمام التجاريين بالثروة بحيث يرون بأن الذهب و الفضة (النقود في شكل معدن نفيس) عنصرا جوهريا في تكوين الثروة.
- تزايد الصراع بين المصالح الرأسماليين التجاريين/الصناعيين و مصالح الرأسماليين التجاريين، نتيجة تعارض مصالحهما على مستوى نقطتين هامتين و هما الإحتكار و دور الدولة في الإقتصاد.

فمصلحة الرأسمالية التجارية تتفق مع مفهوم تدخل الدولة و زيادة فعالية دورها في النشاط الإقتصادي، بينما الرأسمالية الصناعية وجدت في تدخل الدولة عائقا أمام نموها و تحقيق مصالحها فهو حاجزا أمام سيادة المنافسة التجارية.

المطلب الثاني: الرأسمالية الصناعية.

---

[4] إسماعيل محمد هاشم ، مذكرات في التطور الإقتصادي، مرجع سبق ذكره، ص75.

يرجع ظهور الرأسمالية الصناعية (الحرة) في أوائل القرن 18 إلى عاملين أساسين و هما الثورة السياسية و الصناعية[5].

الفرع الأول : الثورة السياسية:

- شهد القرنان 18 و 19 العديد من الثورات السياسية التي تستند إلى المذهب الفردي الحر.
- قادت هذه الثورات الطبقة البورجوازية الجديدة ضد الطبقة الأرستقراطية كالثورة الفرنسية عام 1789 التي إستلهمت مبادئ الحرية و الفردية و رفعت شعارات الحرية و الإخاء و المساواة.
- أدى إنتصار هذه الثورات في كثير من بلدان أوروبا إلى إختفاء نظام الملكية المطلقة و إنتشار المذهب الفردي الحر (إقرار الحريات الشخصية و السياسية).
- لقد إستندت الثورة السياسية على مبدأ سيادة الشعب و الإعتقاد بحقوقه الإنسانية في المساواة، الحرية و الإخاء، و بالتالي يسمح لنظام إقتصادي و إجتماعي جديد بالقيام و النمو.
- لقد أحدثت هذه الثورة السياسية تأثيرا خطيرا لنظام الطوائف الذي كان سائدا في ذلك الوقت، حيث إتجه الرأي العام ضد هذا النظام و نظر الناس إليه على أنه نظام مخالف لمقتضيات الحرية الطبيعية ، فألغى هذا النظام في فرنسا و إنجلترا و غيرها، فلم يأت القرن 19 إلا و كان هذا النظام قد إختفى من دول أوربا.

الفرع الثاني : الثورة الصناعية:

يقصد بالثورة الصناعية، التطورات الكبيرة التي طرأت على الصناعة في بريطانيا و أوربا الغربية عند منتصف القرن 18 و التي أدت إلى تغيير شامل في تركيب الصناعة و عملت على تحقيق زيادة هائلة في الإنتاج، فظهور الإختراعات الكثيرة و المختلفة في صناعات النسيج، تعدين الفحم، توليد الكهرباء، الحديد أدى إلى زيادة في الإنتاج و في رؤوس الأموال.

و لقد ساعد توفر عدة أسباب أساسية لقيام الثورة الصناعية في أوربا يمكن أن نذكرها فيما يلي[6]:

---

[5] نفس المرجع السابق ، ص 80.

[6] نفس المرجع السابق ، ص 85-90.

- زيادة حجم السكان.
- وفرة رأس المال و زيادة إمكانيات التراكم الرأسمالي.
- إنتصار سياسة الحرية الإقتصادية و عدم التدخل الحكومي.
- الثورة في وسائل النقل و المواصلات.
- إنتعاش حركات التجارة الداخلية الأوروبية.
- نشاط حركات التجارة الخارجية و التوسع الإستعماري.

لقد شهد الإنتاج الصناعي تطورا كبيرا إبتداءا من منتصف القرن 18 م و ذلك بفضل التحولات الكيفية التي حدثت في الإنتاج و تنويع فنونه إذ تم الإنتقال من الإنتاج اليدوي إلى الإنتاج عن طريق الإستخدام المنتظم للآلات في الإنتاج بعد ظهور المحركات الميكانيكية و بالتالي خرجت أداة الإنتاج من يد الإنسان لتستخدمها الآلات المكونة من مجموعة الأدوات الآلية التي تقوم بعمليات إنتاج الناتج و تستخدم الوحدة الإنتاجية عددا كبيرا من هذه الآلات الصناعية و هو ما يطلق عليه بنظام الصناعة الأوتوماتيكية، كما يتمثل التحويل الكيفي لطرق التنظيم الصناعي في الإنتقال إلى نظام المصنع الذي يقوم على التقسيم الفني للعمل و يرتكز الإنتاج الصناعي في عدد من المصانع يعمل بها عدد كبير من العمال يقومون بالإنتاج الكبير، يوجه إلى الأسواق الداخلية و الخارجية، و في هذا الخصوص تتأكد سيطرة رأس المال الصناعي على الإنتاج الآلي الكبير[7].

تعتبر سياسة رفع لواء الحرية الإقتصادية و عدم التدخل الحكومي من أبرز العناصر التي مهدت إلى إنتشار و توسع الرأسمالية الصناعية، و لقد كان آدم سميث في الحق الرائد الأول للحرية، كما يعتبر كتابة ثروة الأمم دستور هذه الحرية، و بذلك توسعت حرية العمل، حرية الإنتاج و غيرها.

و هكذا تماشيا مع هذه الفلسفة الجديدة التي تعتمد أساسا على الحرية، تركت الدولة الباب مفتوح أمام الحرية الفردية و الحوافز الذاتية و بتحقيق أكبر ربح ممكن، و عملت كذلك على تخفيض بعض الضرائب على الصناعة و التجارة، و حماية حقوق الإختراع.

[7] علي سعيدان ، دروس في الإقتصاد السياسي ، مطبوعة ، الجزء الأول، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2004/2003 ، ص 42.

لقد وضع آدم سميت نظرية السوق الحرة، طالما أن المؤسسة تعمل بدافع الربح، و أن هذا الدافع يتطلب حرية المشروع في تحقيق المصلحة الفردية الخاصة. و بهذا الصدد تكلم آدم سميت على "اليد الخفية" في إطار المنافسة التامة[8].

تتبنى الرأسمالية حكم السوق و قاعدتها "دعه يعمل – دعه يمر" التي تعبر عن مبدأ الحرية الإقتصادية. حيث يرى آدم سميت أن النظام الرأسمالي هو النظام الأمثل لكسب الثورة، لأنه يعتمد على عقلية المشروع الخاص الذي ينسجم و تلقائية النظام الطبيعي للحياة، لذلك يدعو آدم سميت إلى عدم تدخل الدولة في الإقتصاد، طالما أنها لا تملك عقلية المشروع الخاص، و إن تدخلها يؤدي إلى إرباك النظام الطبيعي و إلى هبوط مستوى النشاط الإقتصادي[9].

و هكذا تولد الثورة الصناعية و مبدأ الحرية الإقتصادية عدة نتائج منها:

- زيادة التقارب بين البلدان نتيجة تطوير وسائل النقل و المواصلات.
- إرتفاع حجم المبادلات الدولية نتيجة إنتشار تقسيم العمل و التخصص الدولي، و بالتالي زيادة الثروة الوطنية.
- إرتفاع مستوى المعيشة نتيجة مضاعفة الإنتاج الصناعي.
- زيادة تراكم رأس المال في المجال الصناعي و المصرفي.
- الإتجاه نحو توحيد نمط الإنتاج.
- زيادة القوة العسكرية للدول الصناعية الأوروبية الحديثة.
- زيادة الصراع بين العمال و أرباب العمل.

المطلب الثالث: الكساد الكبير و النظرية الكينزية:

يقوم النظام الكلاسيكي الليبرالي على ثلاثة مبادئ أساسية و هي[10]:

---

[8] ضياء مجيد الموساوي، العولمة و إقتصاد السوق الحرة، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2003 ، ص 23.

[9] نفس المرجع السابق ، ص 13.

[10] عارف دليلة، تاريخ الفكر الإقتصادي ، مطبوعة، معهد العلوم الإقتصادية، 1991/1992 ، ص 579.

- مبدأ التوازن: الإنتاج = الإستهلاك، و قد تعاقب على تأكيده قانون ساي و قانون فالراس للتوازن العام، و تبعهما في ذلك المفكرون الليبراليون.
- آلية الأسعار تحقق التوازن عفويا في أعلى مستوياته، و في شروط الإستخدام الكامل لكافة عوامل الإنتاج، حيث أن الفائدة كسعر يجب أن يحقق توازنا دائما بين عرض رأس المال (الناتج من الإدخار) و طلب رأس المال (الذاهب للإستثمار).
- حيادة النقد، فالنقد لا يتدخل في مستوى التوازن و من هذه المبادئ الأساسية يمكن الوصول إلى أن النظام الرأسمالي يؤمن بآلية التوازن العفوية، التي تزيل من طريقه جميع العقبات و توفر له التطور الإقتصادي المنسجم الخالي من الأزمات، و بالتالي فالمفكرون الليبراليون يعتبرونه نظاما جيدا من تلقاء نفسه.

لقد بدأ الكساد الكبير في الولايات الأمريكية المتحدة في عام 1929 و يعتبر من أعنف ما عرفه العالم الحديث، نظرا لشدته و إتساع رقعته إلى العالم أجمع، ة الذي امتد من سنة 1929 إلى غاية 1933.

تحت تأثير الأزمة الإقتصادية العالمية في بداية الثلاثينات من القرن 20، نشأت بطالة كبيرة في البلدان الرأسمالية و خاصة منها بريطانيا، فظهرت فكرة جديدة كان لها الأثر الكبير على تطور الفكر الإقتصادي الرأسمالي و صاحبها جون مينارد كينز، و لقد توصل إلى إعتبار الطلب الفعال هو الوسيلة الأولى لتحقيق التوازن، و لا بد من أجل تطور الإقتصاد في الإتجاه المطلوب من تدخل الدولة.

و لقد استبدل كينز النظرية التقليدية حول التوازن في الأجل الطويل بتحليل الحوادث الإقتصادية قصيرة الأجل و الذي أوصله إلى نظرية العمالة.

يكتب الكنزي الأمريكي المعروف هاريس بأن النظرية الكنزية هي سد في وجه الماركسية و منقذة للنظام الرأسمالي[11].

و يكتب هاريس أيضا بأن كينز قد منح الرأسمالية الديمقراطية أجلا جديدا في الحياة و هو بذلك يكون قد دعم الرأسمالية في مرحلة كان يتهددها فيها خطر الإنهيار[12].

---

[11] نفس المرجع السابق، ص 572.

[12] نفس المرجع السابق، ص 572.

و لقد وصف شومبتر كينز بأنه طبيب الإسعاف للرأسمالية المريضة بمرض قاتل[13].

إن هذه الأزمة تعتبر بمثابة حد فاصل سواء بالنسبة إلى التيارات الإقتصادية البورجوازية أو السياسات الإقتصادية للبلدان الرأسمالية.

لقد هزت هذه الأزمة أسس الرأسمالية ذاتها، إلى حد دفنت معه نهائيا الثقة في إمكانيات التنظيم الذاتي لإقتصاد السوق، و برز كبشير للمدخل الجديد لدور الدولة الإقتصادي كينز فحتى نقاده و أنصار الليبرالية الإقتصادية (أي الحد من تدخل الدولة في الحياة الإقتصادية) لم يعودوا من حيث المبدأ ضد هذا التدخل و هم مع تقييد بأطر معينة فقط[14].

لقد عارض كينز التوازن العفوي في النظام الرأسمالي، و دعا إلى الإهتمام البالغ بالطلب الفعال الذي بمقدوره تحقيق تعريف البضائع المنتجة بمعنى الطلب الذي سيجري في المستقبل (المتوقع من قبل المستثمرون حصوله) لا الطلب الحالي. و بذلك يقترح كينز سياسة إقتصادية جديدة تقلب رأسا على عقب الأفكار التي جاءت بها الكلاسيكية، بحيث يدعو إلى التدخل الحكومي لإحداث التوازن العام، من خلال قيامها بإستثمارات ، يحرص الطلب على الإستهلاك و يضاعف من فرص العمل.

المطلب الرابع: إقتصاديات العرض و الليبرالية الجديدة:

لقد شهدت فترة الثمانينات تراجع كبير لتدخل الدولة في الشؤون الإقتصادية، الذي دعا إليها كينز، خاصة في حكم الرئيس ريغان (الولايات الأمريكية المتحدة) و رئيسة الحكومة تاتشر (بريطانيا) حيث شرع في خوصصة المؤسسات العمومية و بالتالي برزت نظرية إقتصادية جديدة راجعت النظرية الكينزية بعدما فشلت في إيجاد الحلول الناجحة أمام تزايد الأزمة الإقتصادية لتلك الفترة.

و في هذا الإطار يعتقد دعاة الليبرالية الجديدة أن الدواء لأزمة الركود التضخمي لا يتمثل في التأثير على الطلب الكلي، كما إعتقد الكنزيون بل في التأثير على العرض الكلي[15].

---

[13] نفس المرجع السابق، ص 573.

[14] أ.إ. بلجوك، الأزمات الإقتصادية للرأسمالية المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989، ص216.

[15] ضياء مجيد الموساوي، العولمة و إقتصاد السوق الحرة، مرجع سبق ذكره، ص31.

فإذا انخفضت معدلات الضرائب على الإنتاج فإن النشاط الإقتصادي ينمو و يزدهر و بالتالي يؤدي إلى إرتفاع في الدخل و بالتالي ترتفع حصيلة الضرائب.

يعتبر برنامج الخوصصة في بريطانيا كبرنامج متميز طبق في مجال الخوصصة فيما بين الدول المتقدمة، و ذلك لكبر حجم القطاع العام نسبيا في بريطانيا بالمقارنة مع باقي الدول الأخرى. كما تعد من أوائل الدول التي انتهجت برنامج الخوصصة.

لقد قدرت مساهمة القطاع العام في بريطانيا سنة 1979 بنحو 11,1 ٪ من الناتج الإجمالي، و يوفر حوالي 1,5 مليون منصب عمل. حيث في عام 1982 بلغت نسبة التوظيف في القطاع العام 18 ٪ من إجمالي العمالة و تعتبر هذه النسبة مرتفعة بالمقارنة ببقية الدول المتقدمة[16].

وجهت إلى القطاعات العمومية إنتقادات عديدة تمثلت في إنخفاض العائد على الرأس المال المستمر، و إرتفاع الأسعار و زيادة التكلفة و إنخفاض الإنتاجية للعاملين و عدم رضى المستهلك النهائي عن الخدمات المقدمة، فيمكن ذكر على سبيل المثال: تحول ملكية صناعة الصلب من القطاع الخاص إلى القطاع العام على يد حزب العمال ثم تحولت مرة أخرى إلى الملكية الخاصة على يد حزب المحافظين، و إزاء كل هذه الإنتقادات الشديدة أعدت الحكومة برنامج للإتجاه نحو الخوصصة.

حيث أكدت الدراسات أهمية التحول نحو تطبيق سياسة الخوصصة لتوفرها على عدة مزايا من بينها[17]:

- تحرير السلطات من التدخل العمومي و حماية القرارات من الضغوط السياسية.
- قدرة القطاع الخاص على توفير الخدمات التجارية المختلفة.
- زيادة الكفاءة الإقتصادية من خلال زيادة المنافسة، مما يؤدي إلى زيادة فرص العمل و إحداث التغيرات التكنولوجية.

إن تجربة بريطانيا في تطبيق الخوصصة تتيح للدول الأخرى كلها دروس هامة في الخوصصة يمكن الإستفادة منها لكي تنجح في تطبيق برامج الخوصصة.

---

[16] إيهاب الدسوقي، التخصيصية و الإصلاح الإقتصادي في الدول النامية، مع دراسة التجربة المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995،ص ص : 81-82 .

[17] إيهاب الدسوقي، مرجع سابق، ص 82.

و بناءا على ذلك فالنظرية الكلاسيكية الجديدة "إقتصاديات العرض" تدعو إلى التخفيف من العبء الجبائي المفروض على الإقتصاد و بالتالي يساعد ذلك على زيادة الإنتاج، الإدخار، الإستثمار و العمل و من ثم الزيادة في الطلب.

ففي أواخر السبعينات شهدت الرأسمالية العالمية لأول مرة ظاهرة الكساد التضخمي[18]، و من جديد يتدخل أصحاب النظرية الليبرالية الإقتصادية بفكرتهم الجديدة و دعوة الحكومة إلى تطبيقها ميدانيا، و قد عرفت نجاحا من خلال السياسة الإقتصادية للرئيس الأمريكي ريغان التي خفضت الضرائب و ألغت الكثير من الإجراءات و التنظيمات التي كانت من قبل تحكم بعض الأنشطة الإقتصادية.

لقد تجسد ذلك في إلحاح الرئيس ريغان على ضرورة إنسحاب الدولة من الحياة الإقتصادية من جهة و تمجيد القطاع الخاص من جهة أخرى، و هكذا أخذ الغرب يدعو بلدان العالم السائر في طريق النمو إلى تبني سياسة الرأسمالية بلا قيود أو حدود[19].

إن تراجع دور الدولة لا يعني على الإطلاق إلغاء تام لدورها، حيث يبقى وجودها ضروري لحماية السوق من الأزمات، و الحد من الإضطرابات الإجتماعية، و بلورة رؤية مستقبلية من أجل التنمية.

المطلب الخامس: سيادة و تطور العلاقات الرأسمالية في العالم

رغم أن الرأسمالية لا تزال تتعرض لأزمات دورية، كما أنها تواجه في الوقت المعاصر ما يسمى بالأزمة الهيكلية، إلا أنها لم تتعرض إلى الآن لأزمة بمستوى تلك التي تعصف بالإشتراكية، أي أنها لا تزال مزدهرة كما أنها احتضنت و تحتضن التقدم والتجديد التقني.

إن الرأسمالية استطاعت بفضل الثورة العلمية و التكنولوجية أن تجدد قواها المنتجة و أن تكتسب قدرة ملحوظة و هائلة على التكيف مع الأوضاع الجديدة في العالم و التغلب على أخطر التناقضات في اللحظة المناسبة (المقصود تكون إقتصاد إشتراكي علمي و حركات التحرر من التبعية للمراكز الرأسمالية و حركات الطبقات العاملة)، و أن تعيد تنظيم علاقاتها الإنتاجية حتى لا تفلت من

---

[18] ضياء مجيد الموساوي، العولمة و إقتصاد السوق الحرة، مرجع سبق ذكره، ص 31.

[19] نفس المرجع السابق ، ص 32.

سيطرتها[20]. و بذلك فإن هذه الثورة أسهمت بلا نزاع في دعم و إطالة عمر الرأسمالية و في تحقيق إزدهار جديد لها أكثر مما أسهمت في تقريب نهايتها.

و إن السمة البارزة التي ميزت التطور منذ السبعينات هي إنتشار و إستمرار عدم التوازن الإقتصادي، وهكذا تواجه الرأسمالية المعاصرة تناقضا جوهريا هو أن نمو قدراتها الإنتاجية الجديدة إنما يضع عقبات عويصة في طريق الإستخدام الكامل للموارد المتاحة لديها من مادية و بشرية. و من ثم فإن الوضع العادي للإقتصاد صار هو الركود طالما لم توجد قوى تعارضه، و صار الإتجاه نحو الركود هو الإتجاه الغالب. و تواجه الرأسمالية المعاصرة أزمة مركبة هي مزيج من أزمة دورية و أزمات هيكلية عديدة[21].

إن تفوق الرأسمالية على الإشتراكية يعود إلى أن الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج تفرض المنافسة و بذلك إستخدام التقنيات الجديدة الحديثة، و دفع التطور التقني و تحسين نوعية المنتجات و تخفيض التكاليف كقانون إلزامي على كل رأسمالي.

و إلى جانب ذلك فإن هذه الملكية الخاصة تمكن من تمويل التطور و التجديد التقنيين، و الإدارة الكفؤة للمشاريع[22].

و عموما فإن قدرة الرأسمالية على البقاء بفضل الثورة العلمية و التكنولوجية لا يعني إضفاء طابع الأبدية عليها من خلال التفسير التكنولوجي للتطور.

المبحث الثاني: مفهوم إقتصاد السوق و مبادئه.

قبل التعرض لمبادئ إقتصاد السوق يجدر بنا ذكر أهم التعاريف التي جاءت لتفسيره.

المطلب الأول: تعاريف إقتصاد السوق:

---

[20] فؤاد مرسي ، الرأسمالية تجدد نفسها، سلسلة عالم المعرفة، رقم 147 ، الكويت، أذار 1990، ص 8.

[21] نفس المرجع السابق، ص 10.

[22] نادر إدريس التل ، آفاق إقتصاد السوق " حركة التقدم التقني" إزدهار أم إنهيار الرأسمالية ، عمان ، الأردن، 1991، ص 116.

لقد شاع مصطلح إقتصاد السوق، على أنه حصول القطاع الخاص على الحصة الكبيرة في الإقتصاد الوطني، لتستطيع ميكانيزمات السوق القيام بدورها في تنميته بفعالية أكبر، و قد تعددت التعاريف حوله و التي نذكر منها:

- بالنسبة لجون رفوار jeau rivoire :

عرف إقتصاد السوق على" أنه تنظيم إجتماعي، يعطي دور أساسي لقوانين السوق ليتأقلم معها بأفضل ما يمكن عندما يكون السوق جيدا و لتصحيحها عندما تكون سيئة"[23].

- بالنسبة لهنري قيتة Henri guitta :

يقول في تعريفه لإقتصاد السوق "يمكن إعتبار العالم سوق كبير و شامل مكون من عدة أسواق متخصصة، حيث يتم شراء و بيع الثروات الإجتماعية و المنتظر منها هو الإعتراف بالقوانين التي تم الشراء و البيع بصفة تلقائية من أجل هذا نفترض دائما سوق جد منتظمة تحت علامة المنافسة".

- بالنسبة لجمال لعمارة:

يقول "هو الإقتصاد الذي يعتمد على قوى السوق كأسلوب لتنسيق النشاط الإقتصادي للمجتمع فهو نظام إجتماعي يتم من خلاله تنظيم و رقابة النشاط الإقتصادي من خلال الأسواق المتميزة بالمنافسة عند تحديد الثمن".

- بالنسبة لفرنسوا بيرو François perraux :

على أنه "نظام إقتصادي إجتماعي يهتم بالإنتاج قصد التبادل و يتم من خلاله تنظيم و مراقبة النشاط الإقتصادي عن طريق المنافسة و تحديد الأسعار و أيضا يتم توزيع الموارد فيه وفقا لتفاعل القوى بين العرض و الطلب"[24].

---

[23] Jean Rivoire, que sais-je ? « l'économie de marché » , éditions DAHLAB, 1994,p4.

[24] أحمد زكي بدوي ، معجم المصطلحات الإقتصادية، دار النشر دار الكتاب المصري دار الكتاب اللبناني، ص 187.

➢ بالنسبة لجاك رياف Jaques rueff :

على أنه "مصطلح عالمي، أي هو ذلك النظام الذي يعمل على تكييف الإنتاج مع متطلبات الأفراد، بإستعمال ميكانيزمات الأسعار و بمعنى آخر هو ذلك النظام الإقتصادي الذي يعتمد على السوق كأسلوب لتنسيق النشاط الإقتصادي مع المجتمع"[25].

➢ بالنسبة لعبد الحق لعميري:

يقول أن "إقتصاد السوق لا يعني أن الدولة لا تملك و لا تراقب مؤسسات إستراتيجية، لكنه يعني أن القطاع الخاص ذو مكانة راجحة في الإقتصاد الوطني لكي تلعب ميكانيزمات السوق دورها تماما و بفعالية"[26].

➢ بالنسبة لأندري بياتر Piettre andrais :

يقول أن "الإقتصاد الحر هو إقتصاد موجه من طرف المستهلكين ذوي قدرة شرائية، يعني ذلك أن الإقتصاد الحر موجه من طرف الثروة[27].

➢ بالنسبة لحسين عمر:

يقول أن "إقتصاد السوق هو ذلك النظام الذي يستخدم الجزء الأكبر من موارده في الصناعات التي يمتلك فيها الأفراد أدوات الإنتاج المادية أو يؤجرون هذه الأدوات لحسابهم الخاص، و

---

[25] Mohamed Hocine BENISSAD , économie internationale, OPU,1983,p22
[26] Abdelhak LAMIRI, gérer l'entreprise algérienne en économie de marché, PRESTCOMM ED ,1993,p19.
[27] Piettre ANDRAIS, histoire économique et problèmes économiques comptemporain, CUJAS , Paris,1973,p97.

هؤلاء الأفراد هم الذين يتحكمون في هذه الأدوات الإنتاجية بغية الوصول إلى بيع السلع التي ينتجونها من أجل الكسب المادي"[28].

- بالنسبة للبروفسور باجواتي:

يرى أن "أفضل إقتصاد و أفضل مجتمع يجمعان بين الأسواق و الديمقراطية"[29].

- بالنسبة لميلتون فريدمان:

يرى بأن "إقتصاد السوق الذي يعمل بحرية سيؤدي إلى تقدم إقتصادي و تقني، و إلى إستخدام فعال للموارد، و إلى مستوى معيشة مرتفع يجري توزيعه مع بعض الإستثناءات التي لا بد من الإعتراف بها، توزيعا عادلا، و كذلك إلى قيام مجتمع يتميز بالحراك الإجتماعي و الحرية السياسية"[30].

- بالنسبة لحمدي أحمد العناني:

يرى بأن "نظام السوق هو ذلك النظام الإجتماعي الذي يتم من خلاله تنظيم و رقابة معظم النشاط الإقتصادي من خلال الأسواق التي تتميز بالمنافسة عند تحديد الأثمان"[31].

- بالنسبة لبوزيدي أ.:

يرى أن "إقتصاد السوق هو إقتصاد يتميز بتداول أسعار حقيقية تعكس مختلف تفاعلات قوى السوق، و بوجود وساطة مالية متطورة و بهيمنة الملكية الخاصة"[32].

---

[28] حسين عمر، الموسوعة الإقتصادية، دار الفكر العربي، 1978، ص 252.

[29] ضياء مجيد الموساوي، العولمة و إقتصاد السوق الحرة، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2003، ص 11.

[30] تشارلز وولف جونير، الأسواق أم الحكومات: الإختيار بين بدائل غير مثالية، ترجمة علي حسين حجاج ، الطبعة الأولى، دار البشير ، عمان ، الأردن، 1996، ص 18.

[31] العناني حمدي أحمد ، لإقتصاديات المالية العامة و نظام السوق، الجزء الأول ، دار المصرفية اللبنانية، بيروت، 1992، ص 35.

[32] A. BOUZIDI, les années 90 de l’économie algérienne : les limitent des politiques conjoncturelles, ENAG, Alger,1999,p10.

➢ بالنسبة لهايك F. A. Hayek :

يعتبر أن "إقتصاد السوق هو الآلية الأكثر فعالية القادرة على معالجة المقدار الضخم من معلومات متفاوتة و متباينة، و الضرورية من أجل تنسيق خطط الأعوان الإقتصاديين الفردية"[33].

➢ أما بالنسبة لحميد تمار:

يرى بأن "إقتصاد السوق هو إقتصاد ليبرالي، حرية المبادرة، إقتصاد مفتوح على التبادل الدولي و بالتالي معرض للمنافسة الدولية بدون حماية جمركية، مما يستنتج منه إقتصاد بدون حكومة (غائبة) ، و بالتالي إقتصاد موجه من قبل مصالح الأقوياء"[34].

➢ أما بالنسبة لآلن بيرو Alain birou :

يرى بأن " إقتصاد السوق هو النظام الذي يشكل فيه السوق حجر الزاوية، و يعتبر هذا النوع من الإقتصاد غير مراقب كونه يترك لآليات الموافقة الطبيعية مهمة ضمان تحديد سعر التوازن و يتميز بقدر كبير من حرية الأفراد في إتخاذ مختلف القرارات الإقتصادية. فالمستهلك حر في إختيار العديد من المنتجات المعروضة و في توزيع دخله على أساس هذا الإختيار، و المشروعات القائمة و كذا الإحتمالية سواء منفردة أو مجتمعة، حرة كذلك في إختيار الدخول في صناعة أو الخروج منها، و كذلك في زيادة إنتاجها أو التقليل منه"[35].

---

[33] أندرو شتر ، علم إقتصاد السوق الحرة، ترجمة نادر إدريس التل، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الحديث للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، 1996، ص 43.

[34] Hamid, M, TEMEA, les fondements théoriques du libéralisme, OPU, 2005, p19.

[35] Alain BIROU , vocabulaire pratique des sciences sociales , 2 édition revue et augmentée, les éditions ouvrières, Paris,1968,p201.

فمن خلال هذه التعاريف المتعددة و المختلفة يظهر لنا أن إقتصاد السوق هو الخيار بين السوق و الدولة كمنظم و مهيمن على النشاط الإقتصادي.

كذلك يمكن القول بأن إقتصاد السوق يقوم على أسس الحرية الإقتصادية، المنافسة و السوق.

بمعنى ممارسة الحرية الإقتصادية من قبل المنتجين في إنتاج و بيع السلع و الخدمات في السوق و قيام المنافسة فيما بينهم بغية تحقيق أقصى ربح ممكن.

و كذلك ممارسة الحرية الإقتصادية من قبل المستهلكين في إستهلاك السلع و الخدمات المعروضة في السوق و قيام المنافسة فيما بينهم بغية تحقيق أقصى إشباع ممكن، و لا يتحقق كل هذا إلا في ظل عدم تدخل الدولة في عمليات السوق.

المطلب الثاني: مبادئ إقتصاد السوق

يقوم النظام الإقتصادي الرأسمالي أو بما يسمى بالنظام الحر أو إقتصاد السوق على أسس منهجية تتمثل في:

- الملكية الخاصة و المصلحة الخاصة.
- الحرية الإقتصادية و حافز الربح.
- عدم وجود أي تعارض بين المصلحة الخاصة و المصلحة العامة و التسليم بقيام إنسجام تام بينهما.
- حرية الأسعار.

الفرع الأول : الملكية الخاصة و المصلحة الخاصة:

تعتبر الملكية الخاصة من أهم دعائم إقتصاد السوق، و هي حرية تملك الأفراد للسلع و الإنتفاع بها، و إستخدامها بشكل يحقق مصلحتهم الشخصية، التي بدورها تحقق المصلحة الجماعية.

فالمنتج يسعى إلى تحقيق أكبر ربح ممكن و المستهلك كذلك يبحث عن تحقيق أقصى إشباع ممكن، و بالتالي فالدافع الفرد هو المحرك الحقيقي لهذا النظام الإقتصادي الحر[36].

فالفرد يسعى إلى تحقيق إشباع ممكن لمصلحته الخاصة، دون أن يحدث أي تناقض مع المصلحة العامة، و بذلك يكون يعمل لتحقيق النفع العام دون أن يهدف له، و هذا بفعل اليد الخفية حسب آدم سميت[37].

أما المصلحة الفردية (النزعة الفردية) تعتبر أن كل فعل إجتماعي لا بد أن يكون خاضعا لإرادة الأفراد العقلانيين الذين يكونون المجتمع[38].

و المقصود بالعقلانية، أن الأفراد يدركون تماما تفضيلاتهم الخاصة بهم، و يستطيعون إجراء كل الحسابات الضرورية من أجل متابعة و ملاحقة مصالحهم على نحو فعال[39]. حيث ترتكز العقلانية على عنصران و هما تعظيم المنفعة و الأنانية.

في ظل عنصر تعظيم المنفعة، يعتبر الأفراد أنهم يتخذون القرارات التي تعود عليهم بالإشباع الأعظم، أما العنصر الثاني الأنانية، فقد ذكر آدم سميت أن لا شيء أكثر من الأنانية يكون ضروريا للمجتمع من أجل تحقيق نواتج إجتماعية مثلى[40]. فالأنانية لا تنفي إمكانية سلوك إيثاري إجتماعيا في أوساط الأفراد[41]. فالملكية الخاصة لوسائل الإنتاج لا تلغي الملكية الإجتماعية أو العمومية[42].

الفرع الثاني : الحرية الإقتصادية و حافز الربح: "دعه يعمل"

يقصد بالحرية الإقتصادية، حرية الأفراد في ممارسة نشاطهم الإقتصادي دون تدخل الدولة، سواء من ناحية الإنتاج، إستثمار الأموال في المشاريع أو التوسع فيها، و يترتب عنها قيام

[36] Piere ANOULAY , le mécanisme de l’économie de marché, édition université paris,1980,p20.

[37] محمود يونس ، عبد المنعم مبارك، أساسيات علم الإقتصاد ، الدار الجامعية، بيروت ، 1985، ص 53.

[38] أندرو شتر ، علم إقتصاد السوق الحرة ، مرجع سبق ذكره، ص1.

[39] نفس المرجع السابق، ص2.

[40] نفس المرجع السابق، ص2.

[41] نفس المرجع السابق، ص 5.

[42] BRACONNIER.J.J et LANNIAUX.M, l’entreprise comptemporaine : environnement et organisation, Masson, Paris,1986,p72.

المنافسة الحرة بين المنتجين سعيا وراء تحقيق أقصى ربح ممكن، كذلك تقوم المنافسة بين المستهلكين سعيا وراء تحقيق أقصى إشباع ممكن.

يقول آدم سميت في كتابه "بحث في طبيعة و أسباب ثروة الأمم": تقسيم العمل، تراكم رأس المال من أسباب ثروة الأمم. فبحث كل شخص عن مصلحته الفردية يسمح في وضعية المنافسة بالوصول إلى الوضع الأمثل العام و اليد الخفية للسوق تسمح بالربط بين المصلحة الفردية و العامة[43].

فإذا ترك الأفراد لوحدهم، و إذا أتيح لهم أن يتعاقدوا طواعية، فإن رفاه المجتمع سوف يعزز و يشجع و أي تدخل في هذه العملية من المحتم أن يجعل الأشياء أسوأ.

و إستنادا إلى هذه الفلسفة الإقتصادية، تفترض الحرية الإقتصادية تنظيم المجتمع حسب آليات السوق في جميع الأنشطة، بوجود منافسة كاملة و شريفة بين مختلف المتعاملين.

تتجلى مظاهر الحرية الإقتصادية في المجالات التالية[44]:

- حرية الملكية الفردية و يشمل ذلك كل أنواع الثروة المادية كالأرض، المباني، الآلات... و يتبع هذه الملكية حرية الفرد في التصرف في ممتلكاته و إستغلالها كيفما شاء.

- سيادة المستهلك في إختيار ما يروقه من سلع و خدمات، تمثل العامل الأساسي في تحديد نوع و كمية ما ينتجه المجتمع من السلع و الخدمات المختلفة، و هي التي تحدد في النهاية شكل التوزيع النهائي لعوامل الإنتاج بين الإستخدامات المختلفة.

- حرية العمل و الإنتاج بمعنى أن لكل فرد الحرية في إختيار المهنة التي يريدها و يوجه إليها إمكانياته الذهنية أو الجسمية، كذلك فإن صاحب المؤسسة لديه حرية إختيار الإستثمار في أي مجال من الأنشطة الإقتصادية.

[43] ناصر دادي عدون ، ديناميكية تنظيم المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإقتصادي في إتجاه إقتصاد السوق، ماجستير في العلوم المالية (إدارة الأعمال)، المدرسة العليا للتجارة، 1992، ص 18.

[44] السيد عبد المولى، أصول الإقتصاد ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975، ص ص : 32-34.

أما فيما يتعلق بالمنافسة التامة و الكاملة في إقتصاد السوق، فهي تقوم على خمسة فرضيات هي كالتالي[45]:

- وجود عدد كبير من البائعين و المستثمرين.
- تجانس السلع(التماثل التام للسلع).
- حرية الدخول و الخروج إلى/من السوق.
- العلم التام بظروف السوق.
- إنعدام نفقة النقل.

فإذا توفرت هذه الفروض السابقة في السوق، يمكن إعتباره سوق منافسة تامة و كاملة.

الفرع الثالث : عدم تعارض المصلحة العامة و المصلحة الخاصة:

يتم خلق الدولة و المجتمع بإرادة الأفراد الموجودين في الحالة الطبيعية، يقصد الحفاظ على حقوقهم و ملكيتهم، فإذا لم تتم خدمة هذا الفرض، فإن هؤلاء الأفراد يملكون حق تغيير حكوماتهم، و بالتالي يجب على الدولة و المجتمع أن يكونا خادما للأفراد.

فسعادة الأفراد الذين يتكون منهم المجتمع، أي فرحتهم و أمنهم و إستقرارهم هي الغاية، و الغاية الوحيدة التي يتوجب على المشرع أن يأخذها في إعتباره، و أن لا تغيب عن باله، و هي المعيار الوحيد الذي يتوجب على كل فرد الإنسجام معه[46].

تقوم السلطات العمومية بدور أساسي في إقتصاد السوق و المتمثل في السهر على إحترام تطبيق قواعد السوق من خلال هيئات مراقبة يخول لها العمل على فرض العقوبات الضرورية بدون تحيز أو تساهل للخارجين عن القانون.

---

[45] ك.ي . بولرنج، العرض و الطلب، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1995، ص 91.

[46] أندرو شتر ، علم إقتصاد السوق الحرة، مرجع سبق ذكره، ص 9.

تقوم الدولة كذلك بفرض قيود معينة تفاديا للأضرار الصحية و غيرها التي تلحق بالمستهلكين.

فرض نوع من الحماية لمصلحة الطبقات العاملة لتحديد ساعات العمل و وضع حد أدنى للأجور.

منع الإحتكار و تنظيم المنافسة، بحيث تعمد الدولة إلى إصدار تشريعات مقيدة للإحتكار، و لعل أبرز هذه القوانين، الصادر بالولايات الأمريكية المتحدة عام 1890 و المعروف بإسم "قانون شيرمان" كذلك عملت دول الإتحاد الأوروبي في إطار المنظمة العالمية للتجارة على تنظيم التجارة و المنافسة و منع الإحتكار[47].

منع الإغراق بمعنى بيع السلعة في أسواق أجنبية بسعر أكثر إنخفاضا من السعر السوقي أو بأقل من تكلفة إنتاج السلع المماثلة في الدولة التي تصدر إليها هذه السلع، فمن ضوابط إقتصاد السوق كذلك، منع الإغراق للسلع الأجنبية، حماية للصناعات المحلية و السوق في نفس الوقت.

مكافحة الغش التجاري[•]، الذي يعتبر كذلك من ضوابط إقتصاد السوق، تقوم به الدولة من خلال ردع كل متسبب في ذلك، بإعتباره "جريمة إقتصادية" و من الوسائل التي تستخدم للحد منه وضع مواصفات محددة لكل السلع، لتشكيل هيئات متخصصة لمراقبة و فحص السلع و مدى مطابقتها بالمواصفات المقررة و غيرها.

و في الأخير يمكن أن نضيف إلى ذلك ثلاثة وظائف للدولة حددها Richard Musgrave في كتابه نظرية المالية العامة و هي[48]:

- تعزيز و تشجيع الفعالية.
- العدل.

---

[47] حسين عمر، إقتصاد السوق طابع الإقتصاد الحر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1999، ص 233.

[•] المقصود بالغش التجاري هو تدليس السلعة أو البضاعة، إحتيال على إرادة المستهلك ، و الإضرار بصحته في حالة تسويقها نظرا لعدم مطابقتها للمواصفات .

[48] أندرو شتر ، علم إقتصاد السوق الحرة،مرجع سبق ذكره، ص 15.

– و إستقرار الإقتصاد.

ففي الميدان الإقتصادي هناك تناقض بين السياسات التي تسعى إلى العدل و تلك التي تعزز الفعالية و الإستقرار، و عليه لا بد للحكومة من إجراء مفاضلات عند صياغة سياسة ما.

الفرع الرابع : حرية الأسعار: "اتركه يمر".

إن إقتصاد السوق يخضع لقوانين العرض و الطلب في سوق المنافسة و يتم من خلال تنظيم و رقابة النشاط الإقتصادي فتحدد الحاجات و الرغبات المادية و منه فإن المستهلك هو صاحب القرار في تقرير و تحديد نوعية السلع و الخدمات، فنظام السوق يعمل على تحرير الأسعار لتكون وسيط بين العرض و الطلب.

يعتبر السعر كإحدى المحددات الأساسية لقيمة السلعة، ففي نظام المنافسة يتحدد الثمن بالعرض و الطلب على السلعة، كلما كان عرض السلعة أكبر نتيجة و جود منافسين كلما أصبح الطلب عليها منخفض و بالتالي إنخفاض السعر و العكس صحيح، و الهدف الذي يراود المنافسين هو نجاح و توازن مشاريعهم بطريقة أو بأخرى سواء في المدى القصير أو الطويل، و الذي لا يمكن إلا أن يكون السعر الفعلي أو الحقيقي للسوق و هو الذي يحقق أكبر كمية ممكنة من المبيعات.

المطلب الثالث : محاولة لتقديم بعض الإنتقادات لإقتصاد السوق:

لقد حقق إقتصاد السوق، إنجازات إقتصادية و تقنية مثيرة، في حين يعترف جون كينيت غالبريت في كتابه "عصر غياب اليقين" بأن إقتصاد السوق يصنف تطوره و نضجه في إطار عدم إستقرار الإقتصاد الكلي، و في إطار عدم فعالية الإقتصاد الجزئي و عدم المساواة الإجتماعية[49]، و لمعالجة هذه العيوب الخاصة بنظام السوق يرى أن السياسات الحكومية و تدخلها أمران أساسيان لإحداث الإستقرار الإقتصادي و الفعالية الإقتصادية و كذلك العدالة الإجتماعية المحسنة[50].

فموقف غالبريت المناهض للسوق يستند حول الجوانب السلبية الخارجية المترتبة على إقتصاد السوق مثل التلوث و ضوضاء المطارات و لوحات الإعلانات و التلفزيون التجاري ذي النوعية السيئة في الغالب[51].

---

[49] تشارلز وولف جونير ، مرجع سبق ذكره ، ص17.

[50] نفس المرجع السابق ، ص ص : 17-18.

[51] نفس المرجع السابق، ص 19.

الفرع الأول : إنتقادات مبدأ الفردية في إقتصاد السوق:

في الكثير من المجتمعات الحديثة، يدير الناس حياتهم بروح جماعية، فاليابان مثال واضح على مثل هذه المجتمعات، فالمجتمع فيه المجموعة، و ليس الفرد، هي صاحبة المكانة الأعلى و الأسمى في مكان العمل و السوق[52].

إن Richard Tauner Pascal و Anthony Aths، في كتابهما فن التسيير الياباني Art of Japanese Management، يشيران إلى أن مفتاح نجاح شركة ماتسوشيتا اليابانية، هو نظام قيمها، و هذه النظام يتطلب من العمال الإلتزام بخدمة المجتمع بالإضافة إلى تحقيق الربح، و يستخدم هذا النموذج صنع القرار بصفة جماعية من أجل زيادة التماسك الإجتماعي.

الفرع الثاني : إنتقادات مفهوم المنفعية:

إن دراسة المنفعة تعتمد على معرفة تفضيلات (إختيارات) الأفراد، و بالتالي قد تكون غير صادقة أو مفروضة، مما يجعل حساب المنفعة غير صحيح.

الفرع الثالث : إنتقادات اليد الخفية-عدم التدخل:

إن المنفعة التي يحصل عليها كل مستهلك من المنتوجات التي يستهلكها يجب أن تكون مستقلة عن المنفعة من منتوجات يستهلكها آخرون، و هذه الرؤية غير صحيحة لأن الأفراد لا يتصرفون على نحو حر بل هناك علاقة تربطهم ببعضهم البعض.

الفرع الرابع : إنتقادات مفهوم العقلانية:

إن العقلانية تستوجب تعظيم المنفعة، و هذا يعني إستخدام حسابات جد معقدة، لكن العديد من الأفراد يجهلونها، و بالتالي يكتفون فقط بتحقيق أهداف مرضية و كافية بدلا من أن تكون أقصى ما يمكن بلوغه.

---

[52] أندرو شتر ، مرجع سبق ذكره، ص 20.

الفرع الخامس : إنتقادات المفاضلة بين العدل و الفعالية:

إن العمل هو شرط ضروري للفعالية، فإذا فرض الإختيار بين العدل و الفعالية، لوجب إختيار العدل.

الفرع السادس : إنتقادات التوازن التلقائي:

مهما كان الطلب كبيرا، لا بد و أن تصل المؤسسات إلى إشباعه، حيث تستمر المؤسسات في الإنتاج و التنافس فيما بينها، لذلك فإن العرض سيتجاوز الطلب، عند ذلك ستضطر إلى الإنسحاب من السوق لعدم وجود طلب على بضائعها و تبقى المؤسسات الأقوى و الممتازة.

فهذه المؤسسات المنسحبة ستغلق أبوابها و تسرح عمالها، مما يؤدي إلى إنخفاض في المداخيل العامة، و هكذا إلى أن نصل إلى مرحلة الركود الإقتصادي أو الأزمة الإقتصادية.

و في الأخير يمكن تسجيل ملاحظة هامة و التي مفادها أن هناك مشاكل عديدة عجز إقتصاد السوق عن حلها كإنهيار قيم الأسرة و إنتشار الجريمة و غيرها.

الفرع السابع : سوء تخصيص الموارد الإقتصادية في ظل إقتصاد السوق:

يرجع سوء تخصيص الموارد الإقتصادية إلى فشل الطلب في التعبير عن الحاجات الحقيقية للمجتمع و إلى سعي أصحاب رؤوس الأموال إلى المزيد من الأرباح من خلال التحكم في الأسعار كإحداث أزمة في إحدى السلع سواء بإتلاف كمية منها أو إحتكارها، مما يؤدي حتما إلى الإرتفاع في الأسعار[53].

---

[53] Roger GUESNERIE, l'économie de marché, DOMINOS Flammarion , 2 éd, 1996, p79.

الفرع الثامن : سوء توزيع الدخل في ظل إقتصاد السوق:

يتميز إقتصاد السوق بتركز الأموال في يد طبقة قليلة من المجتمع، عندئذ سوف تتحكم في أهم القرارات الإقتصادية وفقا لما يخدم مصالحها، مما يؤدي إلى إستنزاف هذا الدخل فيتأثر الفقراء سلبا و الأغنياء إيجابيا[54].

الفرع التاسع : إنتشار الإحتكار:

لقد كشفت تجربة إقتصاد السوق في العديد من البلدان أن المنافسة التامة و الكاملة في الواقع ليست سوى إحتكارا يستعملها المستثمرين كقوة إقتصادية تمكنهم من التحكم و التصرف في السوق وفقا للأسعار التي تعود عليهم بالأرباح الطائلة دون إعتبارات إجتماعية أو أخلاقية.

المبحث الثالث: الأعوان الإقتصادية و إقتصاد السوق:

واجه كل مجتمع عبر التاريخ مشكلة إقتصادية أساسية تتمثل فيما يلي :

- ماذا ينتج؟
- و لمن ينتج؟
- و كيف ينتج؟ و ذلك في عالم يتميز بنذرة الموارد.

عرف القرن العشرين ، نظامان إقتصاديان، هما: النظام الإقتصادي الإشتراكي (الإقتصاد الموجه) و النظام الإقتصادي الليبيرالي (إقتصاد السوق)، اللذين يعتبران حلين مختلفين تماما لهذه المشكلة.

ففي العقد الأخير من القرن العشرين، أصبح من الواضح للعالم أن النظام الإشتراكي (الإقتصاد الموجه) ، فشل في الحفاظ على نمو إقتصادي و في تحقيق قدر من الرخاء و الأمن الإقتصادي، و هكذا أصبح النظام الإقتصادي اللبيرالي (نظام السوق) هو السائد في العالم.

---

[54] Op cit , p85.

ترجع أسباب إنتشاره في أقطار العالم (أوربا، أمريكا الشمالية و آسيا) إلى كونه ليس إيديولوجية أو مذهب خلاف ما كانت عليه الإشتراكية ، و إنما ممارسات ميدانية و مؤسسات تنشط هنا و هناك ، يتميز بلامركزية ، مرن و عملي و قابل للتغيير.

إن نظام إقتصاد السوق لا يوفر حلولا سحرية، كما أن الحكومات تلعب دورا بالغ الأهمية في المساعدة على معالجة المشاكل التي يتعذر حلها كليا بواسطة نظام إقتصاد السوق.

إضافة إلى ذلك فإن أنظمة إقتصاد السوق ليست في منأى عن قضايا السياسة العامة الملحة التي تجتاح الإقتصاد العالمي اليوم كالتضخم، البطالة، التلوث و الفقر و الحواجز التي تحد من التجارة الدولية. ياترى كيف تشتغل الأعوان الإقتصادية في كنف إقتصاد السوق؟[55]

المطلب الأول: المستهلك في إقتصاد السوق:

يلعب المستهلك في نظام إقتصاد السوق دورا كبيرا، فهو سلطان السوق client est roi) (، بواسطة قراراته في الإنفاق، هي التي تحدد ماهية السلع و الخدمات التي يجب على المؤسسات إنتاجها في الإقتصاد.

فإذا تراجع المستهلك عن الشراء بمعنى تخفيض الإنفاق الإستهلاكي لديه، راجع لعدة اسباب، فإن الأسعار تميل إلى الإنخفاض، أما إذا زاد المستهلك في الإنفاق الإستهلاكي (زيادة الطلب على السلع و الخدمات) فالأسعار سوف ترتفع.

إن هذا التفاعل بين العرض و الطلب من جهة و الأسعار من جهة أخرى ، يحصل في كل مستويات الإقتصاد، لا في مجرد قطاع السلع الإستهلاكية التي تباع للعائلات بل كذلك ينطبق على السلع الوسيطية التي تقوم المؤسسات بشرائها و إستخدامها في عملية الإنتاج، تؤثر في كل نواحي إقتصاد السوق و تغير معادلة العرض و الطلب في كل مستوى.

---

[55] مايكل واتس ، ما هو إقتصاد السوق؟ وكالة الإعلام الأمريكية، 1992، بتصرف.

إن كل وحدة نقدية ينفقها المستهلك تعتبر إشارة إقتصادية، يصرح بها للمنتجين ما هي السلع و الخدمات التي يجب شرائها. فالإنفاق الإستهلاكي يمثل المصدر الأساسي للطلب على المنتجات التي تباع في السوق.

المطلب الثاني: المؤسسات الإنتاجية في إقتصاد السوق:

إن نجاح مؤسسة ما في نظام إقتصاد السوق يعتمد على إرضاء المستهلكين و ذلك بإنتاج المنتجات التي يريدونها، و بيعها بأسعار أكثر تنافسية.

تعيش المؤسسة الإنتاجية في ظل مخاطر (مجازفة) كبيرة فقد لا يكون الإنتاج حسب أذواق المستهلكين، أو قد ترتفع تكاليف إنتاجه، مما يؤدي إلى إرتفاع أسعار منتجاتها إلى حد كبير بحيث يعرض عنها الزبائن، فالمؤسسة هي الوحيدة التي تتحمل مخاطر الفشل أو تجني الأرباح الطائلة في حالة نجاح مشروعها.

إن الموازنة بين المخاطر و المنافع لدى الأفراد و المؤسسات الخاصة في نظام إقتصاد السوق تشير إلى دور أساسي تلعبه الحكومة في هذا النظام و الذي يتمثل في حماية حقوق الملكية و فرض تطبيق قانون العقود التجارية، كما أن أصحاب المؤسسات يجب أن يعاملوا بالتساوي من قبل القانون و الأنظمة التجارية سواء كانوا محليين أو أجانب مع حيادة القضاء في حل النزاعات التجارية التي قد تنشأ.

فالمنافسة التي تسود في نظام إقتصاد السوق بين المؤسسات ينتفع منها المستهلكون بالحصول على منتجات أفضل (ذات نوعية و جودة مقبولة) بأسعار مدروسة.

تعمل المؤسسات الإنتاجية على تطوير منتجات جديدة للسوق أو إنتاجها بصورة أكثر كفاءة من المؤسسات المنافسة، و لا يتحقق ذلك إلا في ظل تكاليف أقل أو نوعية أفضل، مما ينجم عنه زيادة في الإنتاجية.

فالمستويات الأعلى من الإنتاج تؤدي إلى إرتفاع الأجور و بالتالي إرتفاع مستويات المعيشة لدى الأفراد.

تعتمد الإنتاجية في نظام إقتصاد السوق على عاملين أساسين و هما: تخفيض تكاليف الإنتاج و إدخال طرق عملية ترتكز على التكنولوجية الحديثة (الأبحاث و الإبتكار). هكذا و بفضلها تتمكن المؤسسة من تطوير و إنتاج سلع و خدمات جديدة أو إنتاج سلع و خدمات موجودة بطرق أكثر كفاءة ، و نتيجة لذلك تزداد فرص العمل في إقتصاد السوق.

هناك مقولة يعتمد عليها في هذا الشأن: كي تنجح و تزدهر مشاريعك، انتج ما يريده الناس و يحتاجونه.

المطلب الثالث: المؤسسات المالية في إقتصاد السوق:

يعتبر القطاع المالي في نظام إقتصاد السوق العنصر الأهم في إقامة الصلة بين المدخرين من جهة و المستثمرين من جهة أخرى.

فالمدخر يستثمر أمواله لقاء تحصله على فائدة، بحيث يكون المستثمر المستخدم لتلك الأموال قد قبل دفع ثمن (فائدة) إستخدام هذه الأموال.

و كما هو الحال في سائر القطاعات في إقتصاد السوق، فإن التنافس بين البنوك يساعد في ضمان أن تكون أسعار الفائدة أدنى ما يمكن و توفر مع ذلك مردودا كافيا لتلك البنوك يمكنها من الإستمرار في عملها في صورة جيدة.

فالبنوك تعمل على أن تكون قروضها ممنوحة لمؤسسات و أفراد لديهم إستثمارات ذات مردود عالي.

فالبنوك الناجحة تكسب الأموال بالعمل كوسيط بين المدخرين و المقترضين، و تلعب دورا مهما في النظام الإقتصادي إذ تجمع بين الفئتين كي يكون بالإمكان إستثمار الأموال التي تدخر.

أصبحت البورصات تلعب دورا مهما في إقتصاد مختلف البلدان وحتى في التجارة الدولية ، مثل قطاع البنوك ، تساعد حملة الأسهم في مختلف المؤسسات في إتخاذ قرارات الإستثمار، و تقدر فعالية و كفاءة تسيير مختلف المؤسسات.

المطلب الرابع: الدولة في إقتصاد السوق:

تتعارض الآراء بين مؤيد أو معارض لتدخل الدولة في إقتصاد السوق، و ذلك حسب كل حالة على حدى، فعلى أي حال يجب ألا يحل دور الدولة محل السوق، بل يجب أن يحسن أداء إقتصاد السوق.

و بالإضافة إلى ذلك، فإن أي قرار يهدف إلى تنظيم قوى السوق أو التدخل في عملها يجب أن يوازن بعناية بين كلفة هذا التنظيم من جانب و بين المنافع التي تنجم عن ذلك التدخل من جانب آخر.

و يتعين على الدولة في نظام إقتصاد السوق أن ترسي حق الملكية الخاصة و تقوم بحمايته كما تحمي المكاسب الإقتصادية التي تنشأ عن إستخدام تلك الملكية.

فحماية الدولة للملكية الخاصة لا تقتصر فقط على الأرض و المصنع و إنما يشمل كذلك الملكية الفكرية.

تلعب الدولة في إقتصاد السوق دورا حاسما في توفير الأوضاع الإقتصادية التي تستطيع فيها هذه الأخيرة أن تعمل بأكثر قدر من الفاعلية.

ففي إقتصاد السوق الدولة ليست لديها أي دور في التسيير الداخلي للمؤسسات، فدورها يقتصر في تسيير السياسة النقدية والمالية، مراقبة القروض، ضمان تسيير العديد من الخدمات، فرض إحترام قواعد المنافسة[56].

المبحث الرابع: شروط الإنتقال إلى إقتصاد السوق:

إتضح جليا بعد إنهيار النظام السياسي و الإقتصادي الإشتراكي خلال العقد الأخير من القرن الماضي ، قد فشل في أن يكون الإطار الملائم كمذهب، و عدم تمكنه من ضمان التطور الإقتصادي و لا حتى تقديم حد أدنى من الرفاهية.

---

[56] Mutation N°14, décembre 1995, revue éditée par la chambre du commerce et de l'industrie,pp : 61-62.

و بالمقابل أثبت النظام الليبرالي بوجهه الجديد "إقتصاد السوق" التفوق عليه، و ذلك في عدة أوجه كنوعية المنتجات و الخدمات، سرعة التطور و التقدم التكنولوجي، حصة الفرد الواحد من الدخل الوطني.

مما أدى بالدول التي إنتهجت الإشتراكية إلى إحداث تغيير جذري في نظامها الإقتصادي المركزي بهدف الإنتقال به إلى إقتصاد السوق.

المطلب الأول: عناصر برنامج الإنتقال إلى إقتصاد السوق:

إن عملية الإنتقال من الإشتراكية إلى إقتصاد السوق ، تستلزم اتخاذ عدة إجراءات ضمن برنامج تسمى بالمرحلة الإنتقالية و ذلك من أجل بناء ميكانيزمات إقتصاد السوق و التي تتمحور فيما يلي[57]:

- الحرية الإقتصادية و تراجع دور الدولة.
- الإصلاحات المؤسساتية.
- إستقرار الإقتصاد الكلي.
- الإنفتاح على العالم الخارجي.
- إعادة هيكلة القطاع العمومي و الخوصصة.
- إصلاح النظام المالي و النقدي.
- ترقية و تشجيع القطاع الخاص.

إضافة إلى تحرير الأسعار و إقامة سوق عمل[58].

الفرع الأول : الحرية الإقتصادية و تدني دور الدولة:

في إطار الإنتقال إلى إقتصاد السوق، تقوم الدولة برد الإعتبار للقطاع الخاص بتشجيع الإستثمار الخاص و الإعتراف بحقه في ملكية وسائل الإنتاج و بالتالي يزداد دوره في الإقتصاد الوطني، بموجب نصوص تشريعية و تنظيمية مستحدثة و بالمقابل تنسحب الدولة من النشاط الإقتصادي.

---

[57] Guy . SHULDERS, terminologie éconamisque française pour les pays en transition, l'harmattan, Paris,1997, p32.

[58] J.P.BRICASIER et J.F.PERETTIWATEL, les mutations économiques à l'Est : crise et transition vers le marché, éd VUIBERT, Paris,1992,p96.

لقد اصطدم هذا التحول بعقبات و جمود مرتبط أساسا بالذهنيات و السلوكات المكتسبة من النموذج الإقتصادي السابق.

فلقد عرفت دول أوربا الشرقية عدة أشكال مختلفة من إقتصاد السوق و منها: إقتصاد السوق المختلط على الطريقة المجرية أو إقتصاد السوق الرأسمالي المتوحش على الطريقة الروسية أو إقتصاد السوق يعتمد على التسيير الذاتي على الطريقة البولونية[59].

و الشيء الذي يميز هذه الدول أنها تواصل تدخلها في الأنشطة الإقتصادية برغم رغبتها في الإنسحاب.

الفرع الثاني : الإصلاحات المؤسساتية:

في هذا الإطار، شرعت مجمل الدول بالمصادقة على عدد كبير من القوانين و النصوص التشريعية المنظمة للنشاط الإقتصادي و يخص ذلك الجاني التجاري، المالي و الجبائي و غيره.

و تهدف هذه العملية إلى إنشاء محيط ملائم و مشجع لبعث حركية المؤسسات الإنتاجية في إتجاه المنافسة التامة و الكاملة.

الفرع الثالث : إستقرار الإقتصاد الكلي:

يتمثل الإستقرار الإقتصادي الكلي في محاربة الإختلالات الهيكلية الهامة مع تتبع سياسة إقتصادية تهدف إلى تثبيت المجمعات الإقتصادية الكبرى خاصة منها الإنفاق الحكومي، الإعانات و التسهيلات المالية و تقليص من حجم القطاع العام.

لقد عرف تطبيق سياسة التثبيت الإقتصادي نجاحا جزئيا، إلا أن نسبة التضخم لم تصل إلى الهدف المحدد و المتمثل في نسبة ذات رقم واحد فقط و يرجع هذا على إستمرار الإعانات التي تقدمها الحكومة.

---

[59] رمزي مراد بن زرق، مساهمة لإقتصاد السوق في تطور القطاع الخاص ، حالة الجزائر، ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، 2003 ، ص 149.

الفرع الرابع : الإنفتاح على العالم الخارجي:

كلما زادت درجة الإنفتاح الإقتصادي على العالم الخارجي كلما كان الإقتصاد الوطني جذابا للإستثمار خاصة لما تعمل الدولة على تخفيض الضرائب و الرسوم الجمركية، و نزع جميع الحواجز التي تعيق عملية التجارة مع الخارج.

لم تنجح منتجات هذه الدول في إختراق الأسواق الدولية، و يرجع ذلك لعدم تكييفها وفق متطلبات التجارة الدولية، و التي تفرض خضوع المنتجات إلى معايير و مقاييس الجودة و النوعية.

الفرع الخامس : ترقية و تشجيع القطاع الخاص:

إن زيادة الإهتمام بالقطاع الخاص من خلال توفير بيئة ملائمة و مشجعة لتطوره و نموه تعتبر شرط لبناء نظام إقتصاد السوق.

يعتبر القطاع الخاص، صاحب المؤسسة، حسب آدم سميت مصدر ثروة الأمة، و بهذا تبرز الأهمية البالغة التي يكتسبها هذا القطاع الحيوي.

يواجه هذا القطاع الخاص الجديد عدة عقبات أساسية تتمثل في صعوبة الحصول على رؤوس الأموال الضرورية لتمويل المشاريع، تعقيد و عدم شفافية الإجراءات الإدارية، البيروقراطية، الفساد الإداري إضافة إلى الضغط الجبائي الذي يثقل خزينة المؤسسة.

الفرع السادس : إعادة هيكلة القطاع العام و الخوصصة:

بعد إنسحاب الدولة من النشاط الإقتصادي شرعت في تفكيك المؤسسات العمومية التي حققت نتائج وخيمة و العمل على تحويلها (بيعها) للقطاع الخاص الناشئ، و بهذا يتم إلغاء وظيفة التخطيط المركزية التي كانت تعمل على تسييرها وفق الخطة الإقتصادية.

لقد أصبحت عملية الخوصصة كحل أمثل لإعادة هيكلة القطاع العام، فهي تمثل إحدى التغيرات الأساسية للشروع في عملية الإنتقال إلى إقتصاد السوق.

لقد واجهت عملية الخوصصة خاصة المتعلقة بالمؤسسات الكبيرة، صعوبات هامة و اصطدمت بعراقيل كثيرة منها غياب سوق متطورة لرؤوس الأموال (البورصة)، ضعف حجم الإدخار، نذرة المسيرين المحترفين، قلة المستثمرين المؤهلين (رجال أعمال حقيقيين).

رغم التغييرات الهامة التي طرأت بعد تطبيق برنامج الخوصصة، يلاحظ إختلاف في وتيرة إنشاء المؤسسات الصغيرة من دولة لأخرى، فعلى سبيل المثال نسجل في بولونيا إنشاء ما يقارب مليونين مؤسسة صغيرة لقرابة 38,5 مليون نسمة، بينما لا يمثل هذا العدد سوى 850 آلف مؤسسة لقرابة 148,5 مليون نسمة في روسيا[60].

الفرع السابع : إصلاح النظام المالي و النقدي:

يعتبر مشروع إنشاء نظام بنكي و سوق مالي فعال و حديث من أولويات الدول التي تحاول الإسراع في الإنتقال نحو إقتصاد السوق، و ضمان نجاحها، حيث أصبحت البنوك التجارية مطالبة بالمساهمة بصفة فعالة في تنشيط المؤسسات الإنتاجية، كما تم تحريره مما يسمح بدخول بنوك تجارية خاصة تنافسه.

و هكذا لم يقتصر وجود المنافسة في قطاع الإنتاج فقط بل تعدى ذلك ليصل حتى قطاع الخدمات.

إلا أن هذا القطاع يعاني من بقاء الممارسات البنكية السابقة و عدم الشروع في إستبدالها بالمقاييس الحديثة.

الفرع الثامن : تحرير الأسعار:

للإنتقال من نظام أسعار إدارية إلى نظام أسعار سوقية يتطلب من الدولة تحرير أسعار الجملة و التجزئة.

---

[60] رمزي مراد بن زرق، مساهمة لإقتصاد السوق في تطور القطاع الخاص ، حالة الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 152.

هذا الإجراء من شأنه يضمن تعديل العرض بالنسبة للطلب، تخفيض النفقات العمومية من خلال حذف الإعانات و تكييف هيكل الأسعار حسب تكاليف الإنتاج.

يمكن أن تأخذ عملية تحرير الأسعار شكلين، إما تدريجي أو كلي، فالتحرير الكلي يعني أن السوق يأخذ محل الدولة مباشرة، أما التحرير التدريجي معناه أن الدولة باقية في مراقبة بعض أسعار المنتوجات أو السلع التي تراها إستراتيجية.

الفرع التاسع : إقامة سوق عمل:

في إقتصاديات السوق، معدل الأجور و مستوى العمالة ينتج نظريا بتقاطع مجموع عروض العمل للأجراء و الطلب على العمل للمؤجر.

حتى السوق يضمن تخصيص فعال و عقلاني لليد العاملة، يتطلب ضرورة جعل عقد العمل حر بين المستخدم و الأجراء.

فإقامة سوق العمل، يعني تشريع نصوص جديدة تحدد علاقات العمل بين المستخدم و الأجير بطريقة أكثر حرية، فالمستخدم لما يستغني عن الأجير فله كل الحرية في تشريحه، كذلك هو الشأن بالنسبة للأجير لما يجد عمل بديل آخر، و بأجرة أعلى مما يتقاضاه، فله الحرية بأن يوقف عقد العمل.

المطلب الثاني: بعض تجارب الدول للإنتقال إلى إقتصاد السوق.

مع طرح سياسة إعادة البناء (البيريسترويكا) بلغت الإصلاحات قمتها العليا، فاحتلت السوق و معها المبادرة الفردية مكان الصدارة و أخذت نخبة من المثقفين الموالين للرأسمالية و المتحكمين في وسائل الإعلام، بفضل سياسة الشفافية (القلاسنوست)، تدعو على قيام نظام حكم يبني الحضارة و الثقافة متخلص من الإيديولوجية و مستقل عن مفهوم الطبقات الإجتماعية.

و بفضل السيرورة التي أعلنتها سياسة البيريسترويكا تمكنت بوضع تشريع يسمح بالملكية الخاصة.

و في نهاية سنوات 80، كان تفكك الإتحاد السوفياتي و التحولات التي وقعت في أوروبا الشرقية بمثابة الإعلان عن نهاية عهد الإشتراكية، و بالتالي إنهيار كل الأنظمة الإشتراكية للتحول نحو السوق .

لقد أدى هذا الإنتقال، حسب تقرير البنك العالمي لسنة 2000، إلى تضاعف عدد الفقراء في أوروبا الشرقية و في الإتحاد السوفياتي سابقا، عشرين مرة عما كان عليه في سنة 1987[61].

و من هذا المنظور ينبغي أن ندرس بعض التجارب لكل من روسيا، الصين و المجر، لأن كل منها يطمح عل الأقل إلى التوجه إلى إقتصاد السوق.

الفرع الأول : تجربة روسيا للإنتقال إلى إقتصاد السوق:

انغرست الإشتراكية في روسيا كسلطة للدولة إبتداءا من سنة 1917 ، و لقد طبق هذا النظام التخطيط المركزي الهادف إلى تفادي الرأسمالية[62].

لقد ظل التخطيط السوفياتي مأخوذا لزمن طويل على أنه هو الإشتراكية، نظرا لما حققه من نجاح حتى بداية عقد الستينات[63]. إن التوسع الصناعي و إمتداد رقعة الأراضي المزروعة و هجرة الفلاحين إلى المدن من أجل عمل أكثر مردودية، أنتجت محدودية النموذج المتبع و عجزه عن الإستجابة لمتطلبات المجتمع.

و من هنا جاءت سلسلة من الإصلاحات الإقتصادية كان الهدف منها إعطاء الأفضلية للسوق و للعوامل المكونة لها.

نشر ميخائيل جورباتشوف، كتابه المعروف بإسم "البرسترويكا" عام 1987، و الذي يعبر فيه عن موقفه النقدي من المفاهيم الإقتصادية التي تشكلت في الثلاثينات و الأربعينات و إستمرت حتى منتصف الثمانينات و التي نشا عنها الحذر من دور العلاقات السلعية النقدية و قانون القيمة في ظل

---

[61] سمير أمين، أوزفالدومارتينيز و آخرون، الإشتراكية و إقتصاد السوق، تجارب الصين – فيتنام – كوبا ، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر،2003،ص15.
[62] M.LAVIGNE et A. TIRASPOLSKY, l'URSS : une économie socialiste, 3 éd HATIER, Paris, 1979,p5.
[63] سمير أمين، أوزفالدومارتينيز و آخرون، الإشتراكية و إقتصاد السوق، مرجع سبق ذكره، ص 13.

الإشتراكية. مما انتج ذلك تعسفا في تشكيل الأثمان و عدم التداول النقدي. لهذا يؤكد على ضرورة الإنتقال إلى الحساب الإقتصادي الكامل[64].

إن أول مسألة يشرع فيها ميخائيل جورباتشوف هي التعجيل في التطور الإقتصادي كرد فعل للمتباطئ في معدلات النمو الإنتاجي.

يحاول من خلال البرسترويكا بناء إشتراكية السوق، بمعنى إعطاء نوع من الإدارة الذاتية للمؤسسات[65].

فأساس إشتراكية السوق هو إسناد النشاط التخطيطي للمجتمع على قانون القيمة[66].

يمكن إعتبار الفترة الممتدة من 1987 إلى 1990، كمحاولة إقامة نظام مزدوج يجمع بين التخطيط و السوق، و التي تضمنت تحريرا جزئيا للإقتصاد و بداية التوجه نحو الخوصصة، و الفشل في تحقيق الأهداف الموضوعية للسياسة الإقتصادية منذ عام 1995، و ذلك نتيجة الأزمة الناشئة عن نقص السياسات التحررية المتبعة، و عدم محاولة إقامة نظام إقتصاد السوق.

لقد مرت مرحلة "الخطة-السوق" بثلاثة خطوات هامة و أساسية ساهمت في تفكيك النظام الإقتصادي السابق و تفاقم الأزمة و وضع أسس الخوصصة، و التي تتمثل في[67]:

- **المرحلة الأولى:**

الإنتقال إلى الحساب الإقتصادي الكامل للمؤسسات وفقا لمبدأ الربح و التمويل الذاتي.

- **المرحلة الثانية:**

إعادة تنظيم و تشكيل التجارة الخارجية منذ عام 1987 و التي لا تعني إلغاء مبدأ إحتكار الدولة للتجارة الخارجية.

---

[64] إبراهيم حلمي عبد الرحمان ، إبراهيم سعدان الدين : المجلة المصرية للتنمية و التخطيط ، جانفي 1994، ص 151.

[65] A.G.AGANBEGUIAN , perestroika, Economica , 1987, p124.

[66] إبراهيم حلمي عبد الرحمان ، إبراهيم سعدان الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص 152.

[67] نفس المرجع السابق ، ص 154.

دخلت البرسترويكا هذه المرحلة أزمة نتج على إثرها:

- ضعف تحديد الإنتاج و تدهور نظام العمل و حوافزه.
- تفاقم الديون العمومية.

➢ **المرحلة الثالثة:**

على اثر الأزمة التي وصل إليها الإقتصاد الروسي، نتيجة عدم إقدام الدولة على تحرير الأسعار و إستمرار نظام الإدارة بالأوامر القديمة.

تواجه روسيا تحديات إقتصادية كثيرة و التي تتمثل في[68]:

- التغلب على عدم قدرة الدولة على التسديد و هو إرث من النظام السوفياتي في السابق.
- ترسيخ قواعد السوق محل التخطيط المركزي.
- تسيير مشكلة التكييف (التعديل) من الصناعات الثقيلة على الصناعات الخفيفة.
- تشجيع و تعزيز الديمقراطية.

عملت روسيا على محاولة التكييف مع الوضع الجديد و بدأت مسيرتها في إصدار دستور جديد الذي تم إقراره بإستفتاء شعبي في ديسمبر 1993[69]، الشيء الذي سوف يساهم في إرساء طابع مؤسساتي جديد، من اجل تعزيز قدرة الدولة على متابعة وظائفها الأساسية بما فيه العمل على الإستقرار الإقتصادي الكلي و تنفيذ القانون من جهة، أصدرت كذلك مجموعة من التشريعات و القرارات التي أعطت أساسا للتحول إلى القطاع الخاص و من بين هذه القوانين قانون الملكية.

[68] LASZEK BALCEROWICZ ، مرجع سبق ذكره ، ص 42.
[69] نفس المرجع السابق، ص 43.

لقد تطلب إضفاء الإستقرار في روسيا ، ثلاثة خطوات تتمثل في:

- تثبيت معدل الصرف.
- توازن الميزانية العمة.
- ضمان إستقلالية البنك المركزي.

فتثبيت معدل الصرف يؤسس قوة إستقرار فيما يتعلق بالتوقعات و الميزانية، و توفر توازن الميزانية العامة الأساسيات التي تضمن تثبيت معدل الصرف، أخيرا تعمل إستقلالية النظام المصرفي كضمان ضد الأخطار و بذلك تساعد في تحسين التوقعات.

فمنذ بداية الإصلاحات في 1992، حدث تقدم كبير في مجالات كثيرة من الإقتصاد الروسي فقد رفعت القيود على الأسعار عن أكثر من 90٪ من السلع، و تمت خوصصة اغلب المؤسسات العمومية[70].

طبقا للتقديرات الرسمية جاء 70٪ من الناتج المحلي الإجمالي لروسيا في عام 2000 من القطاع الخاص ، بعد أن كان اقل من 10٪ منذ ثماني سنوات عند بداية الإصلاح[71]، و هذا إنجاز كبير حققه توسع القطاع الخاص في روسيا.

إلا أنه ما زالت الإحتكارات التي تسيطر عليها الدولة تلعب دورا كبيرا في خدمات البنية الأساسية كالكهرباء و السكك الحديدية و غيرها. يرجع ذلك إلى وجود عراقيل تمنع دخول شركات خاصة جديدة في روسيا، من بينها صعوبة الحصول على العقارات المناسبة للإستثمارات، تعقيد الإجراءات للحصول على تراخيص للإستثمار، و تفشي الفساد و الجريمة.

بعد تحرير الأسعار في روسيا، فإن الخوصصة هي الجانب الثاني من برنامج الإصلاح الروسي و الذي شرع تنفيذه فعليا، و الذي غير من نمط علاقات العمل الراهنة، و التي نشأت بفضل البرسترويكا.

---

[70] هاري . ج . يرودمان، المنافسة و دخول مشروعات جديدة في روسيا، مجلة التمويل و التنمية ، يونيه، 2001، ص 22.

[71] نفس المرجع السابق، ص 23.

إن التجربة الروسية في الخوصصة هي نجاح التيار الليبرالي و ذلك بالقضاء على الإشتراكية نهائيا و لهذا السبب لوحظ أن الدول الغربية خاص منها المتقدمة مع الولايات المتحدة الأمريكية بالخصوص، ساعدت بنسبة كبيرة في إنجاح هذه العملية.

بالرغم من تحسين وضع روسيا المالي، راجع لإرتفاع في أسعار البترول، و تشدد قيود الميزانية، و إلغاء الدعم، إلا أن المنافسة ما زالت تعاني من العراقيل و التدابير الرامية للحد من فعاليتها.

فالمشاركة الكبيرة التي تعاني منها روسيا لا تمكن في اللوائح الخاصة بالمنافسة فهي موجودة لكن غير مطبقة أو منفذة في الواقع الميداني.

الفرع الثاني : الإنتقال إلى إقتصاد السوق في الصين:

في سنوات الخمسينات، أعلن ماوتسي تونغ عن القفزة الكبرى إلى الأمام، التي كان لفشلها عواقب كارثية، خصوصا في المناطق الزراعية، ثم كانت إنطلاقة الثورة الثقافية في سنة 1966، و التي استهدفت إعادة الديناميكية للسيرورة الثورية، و لكنها تسببت هي الأخرى في خسائر فادحة إقتصادية و إجتماعية.

فنقائص النموذج الإشتراكي، أخذت تظهر للعيان منذ نهاية الستينات. و بدا واضحا أن إقتصاد الصين ما زال متخلفا مقارنة بمستوى بلدان الجوار السائرة على النهج الرأسمالي.

أطلقت في الصين، المحاولات المبكرة للإصلاح الجزئي، العنان للقوى التي بعد 15 سنة دفعت إقتصاد الصين إلى حد إقتصاد السوق. إن مشاركة عشرات الآلاف من المشاريع و ملايين الإداريين و المدراء و العمال خلال إمتداد الإصلاح شيدت في نهاية المطاف جمهور أنصار لتغيير متوجه نحو السوق كان أقوى إلى حد بعيد مما كان من الممكن أن يولده أي إعلان رسمي.

لقد حرك الإصلاح التدريجي و الجزئي الإقتصاد صوب نسق سوق في ظل نظام من النمو و الإنتاجية المحسنة، و التغير التقني المتسارع و صادرات متنامية، و ركزت ردود فعل المنشآت و الحكومات و بشكل متزايد على التجديد أو الإبتكار، و تخفيض التكاليف و إزالة إلى حد أبعد للإجراءات البيروقراطية، و تعميق التأثير للإصلاح بدلا من السعي وراء الريع و الإعانات.

لقد أنتجت هذه الإصلاحات جمهور أنصار مستديم للإصلاح و الذي رفض بسهولة جهود مستويات عليا لصد الإصلاح في أعقاب فزع التضخم و القمع السياسي في 1989 [72].

لقد كانت الثلاثون سنة من الإصلاحات ، فترة بالغة الأهمية في حياة الصين. فلقد دخل فيها إقتصاد البلاد في سيرورة من التحولات، فحققت بذلك نتائج باهرة في ميدان النمو.

لقد وقع الإنتقال في المؤسسات التابعة للدولة من المراقبة إلى فرض الضرائب إعتمادا على مقاييس المردودية، بحيث أصبح القطاع الخاص يمثل في سنة 1999 نسبة 20٪ من الإنتاج الصناعي، و يشغل قرابة 50 مليون من العمال[73].

و بفتح الباب للرأسمال الأجنبي، ففي سنة 1995 بلغ عدد المؤسسات التي استقبلت الرأسمال الأجنبي 234 ألف مؤسسة من مجموع بلغ 13 مليون مؤسسة. و في الفترة ما بين 1984-1995، ارتفع الرأسمال الأجنبي الموظف بالصين من مليار واحد إلى 38 مليار دولار[74]، 75٪ منها قادمة من تايوان و سنغافورة أي من الصينيين المقيمين بالخارج و إبتداءا من سنة 1989، فتحت الحكومة سوق الأسهم بوجه الرأسمال الأجنبي، و لا بد من الإشارة إلى أن نسبة الإدخار الداخلي مرتفعة جدا بالصين 40٪ من المنتوج الوطني الإجمالي[75] و هو ما سهل عملية الخوصصة التي انطلقت إبتداءا من 1982.

ففي الفترة ما بين 1980 و 1992، ارتفع الناتج الفعلي للصناعة في الصين بخمسة أضعاف تقريبا، و بمعدل نمو سنوي يساوي 13,1 ٪[76].

و في نفس الوقت كثفت الصين علاقتها مع الهيئات الدولية كالمنظمة العالمية للتجارة، لكي تصبح عضوا كامل العضوية.

---

[72] LASZEK BALCEROWICZ ، ترجمة ناذر إدريس التل ، إقتصاديات إنتقالية : دراسات في الإنتقال إلى إقتصاد السوق، دار الكتاب الحديث للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، 1998، ص 85.

[73] سمير أمين، أوزفالدومارتينيز و آخرون، الإشتراكية و إقتصاد السوق، مرجع سبق ذكره، ص23.

[74] نفس الرجع السابق ، ص24

[75] نفس المرجع السابق ، ص 24.

[76] LASZEK BALCEROWICZ ، ترجمة ناذر إدريس التل ، إقتصاديات إنتقالية، مرجع سبق ذكره ، ص 128.

إن كل هذا يعني أن الصين تنتهج في الواقع سياسة التحالف مع الدول الصناعية الكبرى. فالصين الحالية، خرجت فعلا عن نطاق الإشتراكية، إذ تقدمت كثيرا بإتجاه الرأسمالية، بقبولها فكرة إحلال الملكية الخاصة محل الملكية العامة.

الفرع الثالث : التجربة المجرية للإنتقال إلى إقتصاد السوق:

شهدت المجر منذ سنة 1989 تغييرات و تحولات جذرية عميقة في إطار الإنتقال إلى إقتصاد السوق.

بحيث تعتبر هذه الدولة من الدول الإشتراكية السباقة في تطبيق الإصلاحات الإقتصادية في هذا المجال[77].

لقد حققت الحكومة المجرية من خلال سياسة تثبيت الإقتصاد الممتدة من سنة 1989 إلى غاية 1996، و التي شملت عدة مجالات من بينها:

- تخفيض الإنفاق العمومي.
- إنشاء نظام بنكي متطور و السماح بإنشاء بنوك تجارية خاصة.
- إصلاح النظام الجبائي.
- تحرير الأسعار و إنشاء البورصة.
- إصدار مجموعة من القوانين المنظمة للإقتصاد.

إن إنفتاح الإقتصاد المجري في فترة مبكرة، على الإستثمارات الأجنبية المباشرة يساهم في دخول الشركات المتعددة الجنسيات، الشيء الذي عمل على بروز قطاع صناعي و خدماتي مجري منافس على مستوى الأسواق الدولية.

و في هذا السياق بلغ معدل حجم الإستثمارات ما قيمته 1,5 إلى 2 مليار من الدولارات سنويا طوال المرحلة الإنتقالية، و بلغ الحجم الكلي للإستثمارات الأجنبية المباشرة 21 مليار دولار إلى غاية نهاية 1999 [78].

---

[77] Z. KRASZANAI, l’économie hongroise : une transition réussie, problèmes économiques n° 2673 du 12 juillet 2000, p1.

فلقد أصبحت تلك الشركات المتعددة الجنسيات بفروعها تحقق 70٪ من مجموع الصادرات المجرية.

لقد أدت الخوصصة في المجر إلى تقليص حجم تدخل الدولة في الإقتصاد و الذي كان نسبته 80٪ في سنة 1989 إلى أن وصل إلى 20٪ سنة 1998، و بالتالي تحقق مبدأ سيادة القطاع الخاص على الإقتصاد الوطني.

لقد شهد الإقتصاد المجري تطور سريع لعدة قطاعات كالإلكترونيك، الحاسوب و الإتصالات، هذه الأنشطة ساهمت بنسبة عالية في مجموع الإنتاج الصناعي و بالتالي إرتفاع قدرات المجر التصديرية نحو الإتحاد الأوربي مما مهد و سهل لها الطريق للإندماج في إقتصاديات الإتحاد الأوربي، بحيث اكتسبت تخصص على مستوى السوق الدولية من خلال الزيادة السريعة لحصة الآلات و المعدات في قيمة الصادرات.

يرتبط نجاح بعض الدول الإشتراكية سابقا في تحقيق أهداف المرحلة الإنتقالية من خلال وضع الميكانيزمات التي يتطلبها إقتصاد السوق بتوسيع قاعدة و أهمية لنشاط القطاع الخاص و الإسراع في تطبيق الإصلاحات الضرورية بإنسجام و توافق.

يمكن توضيح تطور عملية الإنتقال إلى إقتصاد السوق، التي تمت في بعض دول أوربا الشرقية، و ذلك من خلال الجدول رقم (01 – 01) و الجدول رقم (02 – 01) التاليين، و الشيء الذي يمكن استخلاصه من الجدولين، هو أن هذه الدول بالفعل لها إرادة سياسية و إقتصادية كبيرة للإنتقال من المرحلة القديمة "الإقتصاد الإشتراكي" إلى المرحلة الجديدة "إقتصاد السوق"، قد تختلف درجة السرعة في الإنتقال من دولة لأخرى حسب متطلباتها.

---

[78] رمزي مراد بن زروق ، مرجع سبق ذكره، ص 157.

الجدول رقم (01 – 01): الإصلاحات في بعض دول أوربا الشرقية نهاية 1991

بعض دول أوربا الشرقية	القطاع الخاص و الخوصصة	الإستثمار الدولي	تحرير الأسعار	الإصلاح المصرفي و السوق المالي	التجارة الخارجية و صرف العملة
المجر	– حرية إنشاء المؤسسات الخاصة إبتداءا من 1988. – تطبيق عملية الخوصصة إبتداءا من 1990.	حرية الإستثمار	تحرير تدريجي بنسبة 90٪ في سنة 1991.	– لامركزية البنوك إبتداءا من سنة 1987. – إنشاء البورصة في سنة 1990	تحرير التجارة الخارجية بعد ما تم قابلية صرف العملة
بولونيا	– حرية إنشاء المؤسسات الخاصة إبتداءا من 1990. – تطبيق الخوصصة إبتداءا من 1990.	حرية الإستثمار	تحرير كلي بنسبة 90٪ في نسبة 1991.	– لا مركزية في 1990 – البورصة في 1991	تحرير التجارة الخارجية بعد ما تم قابلية صرف جزئي للعملة
رومانيا	– حرية إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إبتداءا من سنة 1990. – أخذ قرار بالخوصصة سنة 1991.	حرية الإستثمار	سياسة الأسعار الحقيقية.	– إصلاح مترقب في 1991 – ليست هناك سوق مالية	تحرير جزئي و صرف داخلي محدود
بلغاريا	– الخوصصة في إطار الدراسة. – إنشاء المؤسسات الخاصة إبتداءا من 1989.	حرية الإستثمار	تحرير الأسعار بإستثناء المنتوجات الإستراتيجية	– إصلاح لم يتم العمل به – ليست هناك سوق مالية	تحرير جزئي و صرف داخلي محدود.

Source : J.P. BRISACIER et J.F. PERETTI WATEL, les mutations économiques à l'est , Op cit, pp 191-192

الجدول رقم (02 – 01): تطور في الإنتقال لبعض دول أوربا الشرقية السداسي الأول 1998.

الدول	حصة القطاع الخاص في الناتج الداخلي الإجمالي
المجر	80٪
بولونيا	65٪
رومانيا	60٪
بلغاريا	50٪

Source : vito TANZO, transition et transformation du rôle de l'état, finances et développement juin 1999, P 21.

إن إقتصاد السوق هو أحد إفرازات الثورة الصناعية نشأ و تطور بظهور عدة مفكرين و أشهرهم آدم سميت الذي دعا إلى ضرورة تحرير الإقتصاد بمقولته المعروفة "دعه يعمل، دعه يمر" و قد تطور هذا النظام بظهور عدة منظرين ساهموا في تطويره بدرجة كبيرة.

يقوم نظام إقتصاد السوق على مجموعة من المبادئ، أهمها الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، و ما يترتب عنها من حق حرية التصرف في هذه الملكية و في مواردها.

هذا يعني ضرورة توفر حرية الإنتاج أي حرية إستغلال المنتج لموارده، في أي مجال من مجالات الإستغلال، و حرية المستهلك في التصرف في دخله وفق ما يحقق له أقصى إشباع، لكن حرية المنتجين و المستهلكين ليست مطلقة، بل تخضع لمدى تحقيق أهداف كل منهما. فالمنتجين يرغبون في تحقيق أقصى ربح ممكن بينما يسعى المستهلكون إلى بلوغ أقصى منفعة ممكنة، في حدود ما هو متاح من دخلهم.

يقوم جهاز السوق بالتوفيق بين رغبات المستهلكين و رغبات المنتجين، في ظل توفر حرية التصرف، إذا آلية السوق هي التي توفق بين رغبات المستهلكين التي تمثل الطلب و رغبات المنتجين التي تمثل العرض.

و هكذا يعمل جهاز السوق و آلية الأسعار على تساوي الكمية المعروضة مع الكمية المطلوبة من أي سلعة و يحقق بذلك الإشباع الكامل للمستهلكين، و أقصى الأرباح للمنتجين، و هكذا يصل المجتمع من خلال جهاز الأسعار إلى التوزيع الأمثل للموارد، حيث يتعادل الطلب الكلي مع العرض الكلي.

لقد دفعت المنافسة بهذا النظام إلى التقدم بسرعة كبيرة جدا، بإعتبارها شرطا أساسيا للبقاء في السوق. فأي مؤسسة تريد البقاء في السوق عليها أن تكون قادرة على المنافسة بمعنى تعرض منتوجا بأسعار تنافسية في سوق يتميز بالتغيير المستمر و التعقيد و الترابط بين مختلف الأعوان الإقتصاديين.

ليس ثمة أي مبرر لتدخل الدولة في النشاط الإقتصادي طالما المصلحة الذاتية، اليد الخفية، تحقق تلقائيا المصلحة العامة، نتيجة جهود هؤلاء الأفراد في ممارسة النشاط الإقتصادي.

إقتصاد السوق هو ممارسات و مؤسسات، مما يوفر فرصا أكبر للنمو الإقتصادي و التقدم التقني و الإزدهار و الرخاء.

هناك عبارة معروفة في أواسط الدول الأكثر تقدما، و التي تمثل لديهم سر نجاح نظام السوق و هي: "كي تنجح و تزدهر أعمالك، إنتج ما يريده الناس و يحتاجونه".

فإبتداء من أول جانفي 1995، تسهر المنظمة العالمية للتجارة على تحقيق شعار آدم سميت "دعه يعمل، دعه يمر" في كامل السوق العالمية كوحدة واحدة، و جعل السوق حرة من جميع القيود بما فيها تدخل الدولة، و يتضح ذلك من خلال أهداف المنظمة العالمية للتجارة و المتمثلة في تخفيض الضرائب و الرسوم الجمركية إلى أقل نسبة ممكنة، تشجيع المنافسة بين الدول و الشركات، محاربة ظاهرة إغراق الأسواق، توسيع مجال التجارة و فتح الأسواق أمام السلع و الخدمات الدول المختلفة.

بعدما تعرضنا لمفهوم إقتصاد السوق، يمكننا الآن المرور إلى الجزائر، الذي يعرف إقتصادها تحولات عميقة للإنتقال إلى إقتصاد السوق، فكيف تمت عملية الإنتقال؟ و ما هي آثارها على الإقتصاد الجزائري؟ هذا ما سوف نتعرض إليه في الفصل الثاني من دراستنا.

الفصل الثاني:

الإقتصاد الجزائري الإنتقال من الخطة إلى السوق

الفصل الثاني: إنتقال الإقتصاد الجزائري من الخطة إلى السوق

المبحث الأول: وضعية الإقتصاد الجزائري في ظل الاحتلال الفرنسي.

المبحث الثاني: الأسس الإيديولوجية للتنمية في الجزائر.

المبحث الثالث: تخطيط الإقتصاد الجزائري 1965 – 1989.

المبحث الرابع: الإصلاحات الإقتصادية و الإنتقال نحو اقتصاد السوق.

الفصل الثاني: الإقتصاد الجزائري " الإنتقال من الخطة إلى السوق ".

خرجت البلدان المتحصلة على الاستقلال السياسي حديثا، في نهاية الخمسينيات من القرن الماضي، باقتصاد متخلف و هش البنية، فطرحت مسألة التنمية و التطور الإقتصادي في هذه البلدان، فاختلفت في الإختيار بين سياسة التصنيع الثقيلة و سياسة الصناعات الخفيفة، من أجل تحديد سياسة تنموية ملائمة لهذه الدول النامية.

بعد حصول الجزائر على استقلالها السياسي، وجدت نفسها تواجه أزمة متعددة الجوانب، إذ سجلت آنذاك مشاكل إجتماعية عديدة تتمثل في الجهل، الفقر، المرض و البطالة، و مشاكل إقتصادية تمثلت في نقص رؤوس الأموال، هجرت كفاءات إدارية تسييرية و غيرها، فكان لا بد من رسم مسار سياسة تنموية واضحة المعالم لإعادة بناء الإقتصاد الوطني من جديد، بهدف حل تلك المشاكل المتعددة و خاصة الإقتصادية منها.

لقد تمكنت السلطات العمومية من رسم سياسة تنموية طويلة المدى، من سنة 1965 إلى غاية 1980 ترتكز على سياسة التصنيع الثقيلة، للقضاء على ظاهرة التخلف الإقتصادي، فكانت هذه الفترة تتميز بالتخطيط المركزي و احتكار الدولة لجميع الأنشطة الإقتصادية.

فشلت هذه السياسة الإقتصادية في تحقيق هدف الخروج من التخلف، و بالتالي أعادت الجزائر مرة أخرى تقويم و تصحيح مسارها، برسم سياسة جديدة مخالفة تماما للأولى مبنية على إعطاء أهمية للقطاع الخاص و لا مركزية نسبية لسلطة اتخاذ القرار الإقتصادي، لكن الشيء المسجل أنها لم تأتي أكلها، مما أدى إلى تفاقم فجوة المشاكل المطروحة على الساحة الإقتصادية الجزائرية.

و تصادم هذا الوضع الوطني مع تغيرات عالمية التي تشير إلى فشل النظام الإستراتيجي و نجاح بامتياز للنظام الليبرالي القائم على منطق السوق الحرة.

لقد أدت هذه المتغيرات العالمية الجديدة إلى تفكير عميق جدا في إعادة صياغة نمط التنمية الإقتصادية على منطق السوق و التخلي عن النظام السابق، و الشيء الذي يلفت النظر

إليه هو أن هناك مؤسسات مالية دولية تساند و تصب في إطار التخلـي عـن الإرث القـديم و الإنتقال إلى نظام جديد و المتمثل في اقتصاد السوق.

ففي هذا الفصل الثاني، سوف نتعرض إلى مميزات السياسة الإقتصادية الجزائرية قبـل الأزمة البترولية، حيث نتحدث عن تجربة الجزائر في تخطيط التنمية الإقتصادية و آثارها علـى الإقتصاد الوطني و خاصة على المؤسسات العمومية، ثم نتطرق إلـى السياسـة الإقتصـادية للجزائر بعد الأزمة البترولية، من خلال التعرض إلى فشلها مع حتمية الإنتقـال إلـى اقتصـاد السوق و عن كيفية تحضير مؤسسات الدولة و من بينها إدارة الجمـارك ، للتوجـه للإقتصـاد الحر، و سوف نبين ذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: وضعية الإقتصاد الجزائري في ظل الإحتلال الفرنسي.

المبحث الثاني: الأسس الإيديولوجية للتنمية في الجزائر.

المبحث الثالث: تخطيط الإقتصاد الجزائري (1965 – 1989).

المبحث الرابع: الإصلاحات الإقتصادية و الإنتقال نحو اقتصاد السوق.

المبحث الأول : وضعية الإقتصاد الجزائري في ظل الإحتلال الفرنسي:

في نهاية القرن 19، تزامن مع واقعة تاريخية عالمية هامة تمثلت في تطور المنظومـة الرأسمالية إلى شكل رأسمالية التكتلات ذات الإتجاه الاحتكاري، و فيها عرف حجـم العلاقـات الإقتصادية الدولية توسعا كبيرا من خلال تنقل السلع و الأفكار بين القارات، و كان ذلـك علـى وجه التحديد من قارة أوروبا إلى القارات الأخرى[1] و بالتالي عرف التطور الذي أحرزته الثـورة الصناعية ظهور مؤسسات صناعية كبرى أدت إلى تحقيق تقـدم كبيـر فـي ميـدان الإنتـاج

[1] بوكبوس سعدون ، عرض الإقتصاد الجزائري ، المطبوعة الأولى، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، 2002/2001 ، ص –ص : 4-5.

الصناعي، و قد تزامن هذا التطور مع ظهور القوى الاستعمارية الجديدة و من بينهـا فرنسا و بريطانيا.

و في هذا السياق، كان سهلا لهذه الدول إقناع هذه المؤسسات بالمغامرة و البحث عن فرص استثمارية واسعة و ذات حظوظ جديدة عير هذه المستعمرات الجديدة، و بالتالي سوف يجني أصحابها أرباحا كثيرة من جهة و ضمان إستمرارية تطور و توسع الصناعات الأوروبية في المناطق الجديدة.

و بالفعل استجاب أصحاب رؤوس الأموال باتجاه تلك المناطق، و استقرت في هذه المستعمرات، فكان الإستعمار. و بذلك احتلت الجزائر في الخامس جويلية من عام 1830، و دامت الفترة الاستعمارية طيلة 132 سنة.

قبل الاحتلال الفرنسي، كان الإقتصاد الجزائري يغلب عليه الطابع الفلاحي إلى جانب بعض الصناعات الحرفية المرتبطة بالإنتاج الفلاحي.

باحتلال فرنسا للجزائر، أرادت أن تجعل هذه المستعمرة امتداد لها، فعملت على تغيير الهيكل الإقتصادي و جعله يخدم الإقتصاد الفرنسي من خلال استغلال خيراته و ثرواته و تصديرها إلى الموطن الأم – فرنسا – و إضافة إلى ذلك سعت إلى تغيير التركيبة البشرية بمعنى استبدالها بالمعمرين الأجانب الذين منحت لهم الجنسية الفرنسية. فأدت السياسة الاستعمارية إلى الركود الشبه التام للأنشطة المختلفة و خاصة منها الفلاحية.

ترتب عن تطبيق هذه السياسة، خلق قطاع إقتصادي مزدوج قطاع أوربي عصري و قطاع تقليدي ريفي جزائري مع انفصال القطاع العصري عن الزراعة الجزائرية. و يمكن تبيان ذلك في المجالات التالية:

- القطاع الفلاحي.
- القطاع الحرفي و شبه الصناعي.
- قطاع المحروقات.

المطلب الأول : القطاع الفلاحي:

شرع المستعمر الفرنسي بنزع الأراضي من السكان الأصليين و بدأ يظهر هناك فلاحين بدون أراضي و بدون عمل و هذا بصورة متزايدة[1]. لقد توجه المعمرين نحو منتجات تخدم أكثر مصالح الإقتصاد الفرنسي كزراعة الكروم و الحبوب و الحمضيات، فأصبح حوالي 20.000 معمّر ينتجون أكثر مما ينتج حوالي 630.000 مزارع جزائري في الأرياف و الأراضي الجبلية الصعبة[2].

و نتيجة للظروف الصعبة التي يعيشها الجزائري في أرضه المستعمرة، أصبح عامل (خماس) لدى المعمرين، مقابل الحصول على خمس المنتوج بعد الجني. و بالتالي ازدادت نسبة الخماسون التي كانت 42.1 % من السكان القادرين على العمل سنة 1901، و التي بلغت نسبة 50.6 % سنة 1930[3].

لقد توجه المعمرين نحو منتجات زراعية صناعية كالحمضيات لتصدير الخمور إلى أوروبا، فأصبحت الجزائر معروفة بتصدير الخمور.

المطلب الثاني : القطاع الحرفي و شبه الصناعي:

لم يعرف الإقتصاد الجزائري، إقامة أية صناعة بالمفهوم الحديث، فاقتصرت فقط في الصناعات البسيطة كالنسيج، الخزف، الميكانيك، الجلود و المناجم، بحيث جعله المستعمر الفرنسي يتخصص فقط في القطاع الفلاحي الموجه للتصدير كالكروم و الحمضيات و هي زراعات تدخل كلها في الصناعات التحويلية. و عموما فإن النسب السنوية للنمو الإجمالي للإنتاج الصناعي و الحرفي كانت ضعيفة جدا حتى عام 1930 حيث بلغت 1.2 % في الفترة بين 1880 – 1910 ثم 3.1 % في الفترة بين 1910 – 1930 بينما عرفت صناعة الكهرباء المرتبطة بالمدينة، معدل نمو يقدر بـ 5 % سنويا سنة 1930 و 7 % في الفترة بين 1930 – 1939 و 10 % في الفترة بين 1945 – 1955[4].

---

[1] عبد اللطيف بن أشنهو، التجربة الجزائرية في التنمية و التخطيط، 1962– 1980، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1982، ص1

[2] ABDELHAMID BRAHIMI , l'économie Algerienne, OPU, Algerie,1991,p14

[3] عبد اللطيف بن أشنهو، مرجع سابق، ص2.

[4] محمد راتول ، سياسات التعديل الهيكلي و مدى معالجتها للإختلال الخارجي – التجربة الجزائرية– دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية ، فرع التخطيط ، غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، 2000 ، ص 139.

لقد عرف الإقتصاد الجزائري في الفترة الممتدة بين 1880 إلى غاية 1955 معدلات نمو سنوية في قطاع الفلاحة بنسبة 1.5 %، قطاع الصناعة بنسبة 3.1 %، قطاع الخدمات بنسبة 2.0 % مما يعكس الركود الذي ضرب الفلاحة، و بقية القطاعات الأخرى[1].

الشيء الذي أدى إلى ارتفاع معدل البطالة خاصة في الأرياف و نزوح سكاني نحو المدن، حيث ارتفع عدد سكان المدن من 500.000 ساكن سنة 1932 إلى 2 مليونين ساكن سنة 1960[2] و نحو فرنسا، ارتفع عدد المهاجرين الجزائريون من 93.068 مهاجر إلى 194.271 مهاجر ما بين 1950 – 1960[3].

المطلب الثالث : قطاع المحروقات:

اكتشف البترول سنة 1953 بحاسي مسعود و حاسي الرمل، فازداد اهتمام فرنسا بهذا القطاع من حيث حجم الإستثمارات المنجزة و حجم الإنتاج، و إضافته ضمن قائمة السلع الموجهة للتصدير نحو فرنسا. حيث بلغت الإستثمارات في هذا القطاع سنة 1959 بـ 1450 مليون فرنك فرنسي و ارتفعت في سنة 1960 لتصل إلى 1520 مليون فرنك فرنسي[4]. فلقد بلغت نسبة حصة قطاع المحروقات من الناتج الداخلي الخام سنة 1958 بـ 14 % و ارتفعت في سنة 1962 لتصل إلى 48 [5]%. و بالتالي احتل قطاع المحروقات نسبة مرتفعة و متزايدة في الصادرات نحو فرنسا بنسبة بلغت 59 % سنة 1962[6]، غير أن هذا القطاع غير مندمج مع باقي القطاعات الأخرى و لم يكن له أي تأثير عليها.

المطلب الرابع : مخطط قسنطينة 1959 – 1963 :

عرف النصف الأول من القرن العشرين، عدة تغييرات على المستوى العالمي، من بينها:

---

[1] سمير أمين ، المغرب العربي الحديث ، ترجمة كميل ق داغر ، دار الحداثة بالتعاون مع ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 2 ، 1981، ص 56.

[2] A. BENACHENHOU, l’expérience Algérienne de planification et de developpement (1962-1982), Algerie, OPU,p5

[3] M.E.BENISSAD , la formation économique de l’Algerie et le dualisme , in revue : monde en developpement, N°81,1980,p252

[4] A. BENACHENHOU, Op Cit , p 3

[5] IBID , p3

[6] A. BENACHENHOU, Op Cit , p 3.

- تراجع في الهيمنة الاستعمارية للدول خاصة بعد اندلاع الحرب العالمية الأولى سنة 1914.
- بروز قوى جديدة تتمثل في قيام الإشتراكية التي توجت بثورة أكتوبر 1917 بالإتحاد السوفياتي (سابقا).
- بروز الولايات الأمريكية المتحدة و اليابان، لتلعب في المستقبل القريب دورا حاسما في العلاقات الإقتصادية الدولية.
- بروز فكرة تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي، خاصة بعد أزمة 1929.
- انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945.

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، اتضح لكل الشعوب المستعمرة أن زوال السيطرة الاستعمارية لن يتم إلا بأسلوب الحرب التحريرية. والجزائر كبقية الشعوب التي عانت من ويلات الإستعمار و خاصة الفرنسي الغاشم، تيقنت أن الحل يكمن في بداية التفكير في توحيد الصف السياسي من أجل الاتفاق الكامل على الإعلان الرسمي لاندلاع ثورة التحرير الكبرى، ثورة أول نوفمبر 1954.

تفطنت فرنسا لهذا المشروع، فأسرعت بوضع خطة قسنطينة سنة 1959 تهدف إلى النهوض بالاقتصاد الجزائري المتخلف بكيفية شاملة و في إطار إتحادي مع فرنسا.

تعتبر خطة قسنطينة "1959 – 1963" التي تم إعدادها من قبل المندوبية العامة للحكومة الفرنسية بالجزائر، بمثابة خطة التنمية الإقتصادية و الإجتماعية بالجزائر[1].

بعد فشل سياسة القمع و التقتيل، تنبهت فرنسا إلى طريقة لجذب الجزائريين إلى العدول عن الثورة التحريرية، و البقاء تحت لوائها و ذلك عن طريق تحسين وضعهم الإجتماعي من خلال البرنامج الخماسي الذي يهدف إلى إنعاش النمو الإقتصادي في مختلف القطاعات.

يحتوي مخطط قسنطينة على خمسة محاور هامة و التي تتمثل في:

- التكوين،

[1] بوكبوس سعدون ، عرض الإقتصاد الجزائري، مرجع سبق ذكره ، ص 11 .

- النهوض بالريف الجزائري،
- التصنيع،
- عصرنة الجزائر،
- المدن الجديدة.

الفرع الأول : التكوين.

لقد تضمن مخطط قسنطينة، ضرورة الإهتمام بالإنسان الجزائري، و تكوينه خاصة في المهن التقنية، مما يؤهله لتحمل المسؤولية. فاكتشاف البترول و الغاز في الصحراء الجزائرية قد يضاعف من الطلب على اليد العاملة المؤهلة، و التي تعتبر بمثابة فرص شغل متاحة للمتكونين.

الفرع الثاني : النهوض بالريف.

يتميز الريف الجزائري أثناء الحقبة الاستعمارية بالتخلف، بحيث يشكل سكان الريف الغالبية المطلقة بنسبة تتراوح بـ 74.23 % سنة 1955، و يشتغلون في القطاع الفلاحي كخماسين عند المعمرين الفرنسيين.

باعتبارالريف مركزا قويا لاحتواء الثورة التحريرية، عملت فرنسا من خلال مخطط قسنطينة على الاعتناء بسكان الريف الأكثر حرمانا من خلال تحسين مستوى معيشتهم و بيئتهم الصحية و الثقافية.

الفرع الثالث : التصنيع.

يشمل برنامج التنمية الصناعية في الخمس سنوات الأولى للمخطط على مجموعتين من الإنشاءات[1]:

أولا : المشاريع الكبرى في ميدان الطاقة

- تشغيل خط بجاية البترولي في ديسمبر 1959.

[1] بوكبوس سعدون ، عرض الإقتصاد الجزائري، مرجع ساق ذكره، ص-ص : 22-23 .

- البدء في إنجاز أنبوب الغاز حاسي الرمل – وهران – الجزائر في أفريل 1960 و البدء بتشغيله في منتصف سنة 1961.
- البدء في إنجاز أنبوب غاز عنابة.
- تشغيل المركز الكهربائي المائي جنجن و مركز الطاقة الحرارية الجزائر العاصمة.
- في ميدان المركبات الصناعية الكبرى:

مركب الحديد و الصلب عنابة.

المركب الكيمائي أرزيو.

مركب تكرير البترول بالجزائر العاصمة.

ثانيا : الصناعات التحويلية

مضاعفة الإنتاج بـــ:

- مرة و نصف في الصناعات الفلاحية و الغذائية.
- مرتين في مواد البناء، الكيمياء و مختلف الصناعات.
- مرتين و نصف في تحويل المعادن.
- أربع مرات و نصف في صناعة الجلود و الجوارب.
- ستة مرات و نصف في قطاع الصناعات النسيجية.

و الهدف الأساسي من هذا البرنامج التنموي الصناعي، هو إحداث مناصب عمل جديدة للجزائريين المتكونين و المؤهلين لهذه المهن الصناعية.

الفرع الرابع : عصرنة الجزائر

يهدف مخطط قسنطينة إلى ترقية سكان الريف الجزائري و التي من خلالها ستقود عملية التنمية الضرورية للقطاع العصري للإقتصاد الجزائري.

إن عملية تكوين التقني المتخصص للإنتاج الصناعي مع إحداث مناصب شغل بإقامة مشاريع كبرى و مركبات من شأنها ستحدث النقلة النوعية من التخلف إلى التحضر و بالتالي عصرنة المجتمع الجزائري كله.

الفرع الخامس : المدن الجديدة

لتجنب عملية النمو غير المنظمة للتجمعات السكانية، بمعنى النزوح الريفي نحو المدن، ينبغي إنشاء مدن جديدة عن طريق إنعاش عمليات البناء و العمران. فسياسة التوسع الحضري في الجزائر ينبغي أن يحكمها تصور للتهيئة العمرانية و الذي مهمته تتمثل في نمذجة المدن الجديدة. و بالتالي فهذه الخطة تحمل في طياتها أفكار جديدة بغض النظر عن الخلفيات في إحداث علاقات جديدة على المستوى الإقتصادي خاصة، غير أن الأحداث السياسية و العسكرية و حتى الإقتصادية كذلك سارت عكس التيار المخطط له، و التي قادت الجزائر إلى الاستقلال السياسي.

المطلب الخامس : الإمتيازات الفرنسية الممنوحة لتنمية إقتصاد الجزائر المستقلة:

اعترف الشعب الفرنسي في استفتاء 08 جانفي 1961 بحق الجزائريين في تقرير مصيرهم السياسي اتجاه الجمهورية الفرنسية.

انتهت المباحثات التي جرت في إيفيان من 07 إلى 18 مارس 1962 بين جبهة التحرير الوطني و الحكومة الفرنسية إلى حق تقرير المصير و بتنظيم السلطات العامة في الجزائر في خلال الفترة الإنتقالية، فقد رأت جبهة التحرير الوطني و الحكومة الفرنسية أن استقلال الجزائر بالتعاون مع فرنسا هو الحل الذي يناسب هذا الوضع[1].

يقوم التعاون بين فرنسا و الجزائر في المجال الإقتصادي و المالي على أساس التعاقد المطابق للمبادئ التالية[2]:

- تضمن الجزائر مصالح فرنسا و حقوق الأشخاص الطبيعية و المعنوية.
- تتعهد فرنسا في مقابل ذلك بتقديم معاوناتها الفنية و الثقافية و المساعدات المالية للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية، بمقدار يتناسب مع أهمية المصالح الفرنسية في الجزائر.

---

[1] بن يوسف بن خذة، إتفاقيات إيفيان : نهاية حرب التحرير في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1987، ص 87 .

[2] نفس المرجع السابق ، ص 105.

- في إطار هذه التعهدات المتبادلة ستقوم بين فرنسا و الجزائر علاقات لها مركزها الممتاز و خاصة في مجال المبادلات و النقد.

إن الدعم الإقتصادي و المالي الفرنسي للجزائر، كان مشروط بضمان دخول الجزائر في الإتحاد مع فرنسا و العمل في هذا الإطار.

فأشكال الدعم الفرنسي يمكن حصره فيما يلي:

- الإتحاد مع فرنسا.
- المبادلات التجارية.
- العلاقات النقدية.
- حركة الأشخاص.

الفرع الأول : الإتحاد مع فرنسا

في إطار الاستفادة من الامتيازات الفرنسية الممنوحة للجزائر، بمعنى تطبيق بنود الاتفاقية، مرغمة في المرحلة الانتقالية في الدخول مع فرنسا، و بالتالي استمرارية تبعية الاقتصاد الجزائري للاقتصاد الفرنسي[1].

الفرع الثاني : المبادلات التجارية

تقع المبادلات التجارية مع فرنسا في إطار استقلال الجزائر التجاري و الجمركي، و على أساس تبادل المنافع و المصالح، و يستفاد بنظام خاص[2]، من خلال تطبيق نظام الأفضلية الجمركية (إعفاء جمركي) مع سهولة تصريف فائض المنتجات الجزائرية في فرنسا عن طريق تنظيم أسواق لبعض المنتجات و تحديد الأسعار. و يمكن للطرفين المتعاونين بفرض قيود على السلع لمبررات خاصة و التي تتعلق بالقضاء على الغش، حماية الصحة العامة و غيرها.

الفرع الثالث : العلاقات النقدية

[1] بوكابوس سعدون ، مرجع سبق ذكره، ص 31.
[2] بن يوسف بن خدة ، مرجع سبق ذكره ، ص 106.

تدخل الجزائر في منطقة الفرنك الفرنسي، و يتم تحويل النقد للعملتين طبقا لأسعار التعادل الرسمية التي يعترف بها صندوق النقد الدولي. تستفيد كذلك التحويلات الموجهة إلى فرنسا بنظام حرية التحويل. فالجزائر بفضل هذه الاتفاقية، سوف تكون بمنأى عن الصعوبات التي تواجه البلدان الأخرى المستقلة حديثا و التي تمتلك عملتها الخاصة، فهذا يمثل ضمان فيما يخص التنفيذ الجيد للخطة في إطار استمرار التنمية الإقتصادية و الإجتماعية بالجزائر.

الفرع الرابع : حركة الأشخاص

حرية تنقل الأشخاص في البلدين مضمونة، و بالتالي يتمتع الرعايا الجزائريون المقيمون في فرنسا و خاصة العمال بنفس الحقوق التي يتمتع بها الفرنسيون فيما عدا الحقوق السياسية و بالمقابل يستفيد الرعايا الفرنسيون في الجزائر بنفس الشروط التي يخضع لها الرعايا الجزائريون.

يستطيع الرعايا الفرنسيون الدخول إلى الجزائر و الخروج منها و يمكنهم التجول بحرية في الجزائر. و يستطيع الرعايا الفرنسيون المقيمون في الجزائر و يرغبون في مغادرتها للإقامة خارجها حمل أموالهم المنقولة و تصفية غير المنقولة منها و تحويل رؤوس أموالهم طبقا للشروط المتفق عليها.

المطلب السادس : حصيلة الإستعمار الفرنسي للجزائر (1830 - 1962)

- غياب الصناعات الأساسية،
- إهمال التكوين المهني و التقني،
- تهميش الريف و عزلته عن المدينة أدى إلى عدم التوازن الجهوي الإقتصادي و الإجتماعي،
- هجرة الجزائريين إلى فرنسا،
- التدفق المالي المعتبر إلى فرنسا،
- تبعية إقتصادية لفرنسا،
- النظام الجبائي التفضيلي الممنوح للصادرات الفرنسية باتجاه الجزائر،

- التخلف الإقتصادي و الإجتماعي،
- البطالة،
- تقييد الحريات الفردية، و الجماعية،
- اقتصار الإستثمار الفرنسي في الجزائر على الأنشطة التي تخدم مصالح الإقتصاد الفرنسي،
- تخصص الإقتصاد الجزائري في إنتاج السلع الفلاحية الموجهة لخدمة الإقتصاد الفرنسي،
- إنتشار الجهل، المرض و الفقر،
- توقف الإستثمارات المبرمجة في مخطط قسنطينة.

المبحث الثاني : الأسس الإيديولوجية للتنمية و الإختيارات الإقتصادية في الجزائر:

المطلب الأول : تبلور الفكر الإشتراكي في الجزائر:

لم تكن الإشتراكية وليدة ظروف عابرة، بل كانت لظروف إجتماعية و إقتصادية و سياسية معينة، فتطور الفكر الإشتراكي نجده في معظمه عبارة عن ترسبات لنزعات ثورية للخروج من الأوضاع الإجتماعية و الإقتصادية التي فرضتها الأقلية المسيطرة على الأغلبية، و في هذا المعنى يقول إنجلز: " إن الإشتراكية جاءت كرد فعل للفوضى الإقتصادية في التوزيع و الإنتاج و الصراع الطبقي بين أصحاب الثروات و بين المحرومين الذين لا يملكون إلا الشقاء في العمر"[1].

لقد كانت مساندة المعسكر الإشتراكي للحركات التحريرية الرامية لتحقيق الاستقلال السياسي و التخلص من الإستغلال الرأسمالي، و لأن الجزائر من بين البلدان التي عانت ويلات الإستعمار الأوروبي، فلقد تأثرت مسيرتها التحريرية بما تنادي به الإشتراكية من ضرورة الثورة على الأوضاع القائمة، و يتبين هذا التأثير من خلال القابلية للمواقف الإشتراكية أثناء ثورة التحرير ثم تبنيها بعد الاستقلال كتصور شامل لبناء الدولة الجزائرية المستقلة، و تعد

[1] فريديريك إنجلز، الإشتراكية بين الخيال و العلم ، ترجمة يوسف حرواني ، دار الحياة ، بيروت، ص 16 .

المواثيق السياسية الأساسية أثناء الثورة و بعد الاستقلال مجالا جيدا لمعرفة تطور الفكر الإشتراكي في الجزائر.

الفرع الأول : بيان جبهة التحرير الوطني في 1954.11.01

من خلال بيان أول نوفمبر 1954، تم تبني الكفاح المسلح لتحقيق الاستقلال السياسي و برنامج سياسي بتحديد معالم الدولة الجزائرية المستقلة ذات السيادة الديمقراطية و الإجتماعية في إطار المبادئ الإسلامية و احترام الحريات الأساسية دون تمييز عرقي و ديني[1]. و بالتالي الهدف هو تحقيق الاستقلال السياسي للجزائر عن فرنسا.

الفرع الثاني : مؤتمر الصومام 20 أوت 1956

إنعقد مؤتمر الصومام من أجل تقييم حصيلة نشاط الكفاح المسلح، و تنظيم الثورة و إعطاءها دفعة جديدة، من أجل تحقيق الاستقلال في أسرع وقت، للتفرغ للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية.

الفرع الثالث : برنامج طرابلس جوان 1962

عشية تأكيد إعلان الاستقلال الوطني، زرع بذور الخيار الإشتراكي في الجزائر، فبرنامج طرابلس يؤكد علي استبعاد جميع أشكال الاستعباد و فتح مجالات للمجتمع للمشاركة في تسيير شؤون البلاد كما أكد أن الجزائر لن تؤسس قاعدة صناعية لصالح البورجوازية المحلية، التي على الدولة من جهة أخرى الحد من نموها و سيطرتها، للبدء في الثورة الديمقراطية الشعبية المكملة للثورة التحريرية و القيام بالبناء و التشييد الوطنيين[2]. كما نص البرنامج على :

- تأميم الثروات الطاقوية و المنجمية و المؤسسات المالية و العاملة في حقل التجارة الخارجية.

[1] بوكابوس سعدون ، الإقتصاد الجزائري : محاولتين من أجل التنمية ، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 1999، ص 60.

[2] عبد الرحمان حلو ، نظرية العمل التجاري في ظل التحول الإشتراكي الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة ، 1982، ص 325

- الثورة الزراعية (الإصلاح الزراعي) وفقا لمبدأ الأرض لمن يخدمها.
- التصنيع بإنشاء صناعات قاعدية ضرورية لتلبية الإحتياجات الفلاحية.
- بناء سياسة إقتصادية للجزائر المستقلة تعتمد على أسلوب التخطيط المركزي الديمقراطي، الذي يعمل مع المشاركة الديمقراطية للعمال في توجيه الإقتصاد.

فمن خلال هذا البرنامج، حرصت الجزائر على وضع أولى خطواتها في النظام الإشتراكي من خلال ما احتواه البرنامج من أفكار و توجهات و مبادئ مؤكدة على خدمة المصلحة العامة على أساس ديمقراطي و شعبي و بناء الإقتصاد الوطني.

الفرع الرابع : ميثاق الجزائر 1964

أوصى ميثاق 1964 في ظل الجزائر المستقلة على ضرورة تبنّي سياسة إقتصادية و إجتماعية ترتكز على مبادئ برنامج طرابلس القائم على التخطيط الإشتراكي بـ [1]:

- توسيع القطاع العام بإقامة صناعة ثقيلة.
- الإعتماد على أسلوب التمويل الداخلي للإستثمارات دون اللجوء لرأس المال الأجنبي.
- إنعاش الفلاحة و إصلاحها بمضمون الثورة الزراعية.
- الحث على الإستثمار البشري، و تكوين إطارات.

و قد حددت المقاييس التي تحكم إنشاء مؤسسات صناعية جديدة مملوكة للدولة، في إطار سياسة التصنيع من أجل خلق مناصب عمل و إقامة مجمعات جديدة، لبناء الصناعة الثقيلة و تأميم المؤسسات المالية و الصناعية الموجودة آنذاك، و لتحقيق ذلك جاء في الميثاق التأكيد على أسلوب التخطيط الإلزامي و الشامل، إذ يجب التعجيل بإنشاء نظام للتخطيط الإشتراكي يتصف بأنه ديمقراطي [2] و مشترط بما يلي[3] :

- تقنيا: معرفة الإحتياجات و الموارد للبلاد، مع مراقبة تنفيذ المخطط.
- اقتصاديا: التسيير المركزي للإستخدام الأمثل للفائض الإقتصادي.
- سياسيا : الاستقلال الحقيقي للبلاد.

---

[1] ABDELHAMID BRAHIMI, l'économie Algerienne, ED OPU, Alger, 1991, pp : 40-44.
[2] La charte d'Alger, FLN, l'imprimerie nationale Algerienne , Alger, 1964, p45.
[3] M.E. BENISSAD , economie du developpement en Algerie, sous – developpement et socialisme, OPU, 1979,p20.

إن ميثاق الجزائر أبرز و حدد بما لا يدع مجالا للشك أن النهج الإشتراكي هو مصدر السياسات و التوجهات العامة للبلاد معتمدة على إستراتيجية التصنيع الثقيلة لتحقيق التنمية الشاملة.

الفرع الخامس : الميثاق الوطني 1976

إن المصادقة على هذا الميثاق في 1976، قد أتاحت من جديد فرصة أخرى للثورة الجزائرية كي تحدد مذهبها و ترسم إستراتيجيتها على ضوء الخيار الإشتراكي الذي لا رجعة فيه. فهذا الميثاق يؤكد مرة أخرى و بقوة على تبني المنهج الإشتراكي و أهميته لتحقيق التنمية الشاملة. و ذلك بتعميق هذا التوجه الإيديولوجي و تطبيقه على جميع الأصعدة لأنه يتلاءم و المضمون الديمقراطي الوطني.

فالاشتراكية في الجزائر تعبر عن المطامح العميقة للشعب العامل[1]. حيث تصر السلطة السياسية على اعتبار الإشتراكية السبيل الوحيد الكفيل بتحقيق مطامح الشعب، لأن الرأسمالية لا يمكنها أن تحقق العدالة الإجتماعية بين أفراد المجتمع فهي تؤدي إلى إبراز فوارق إجتماعية عكس ما تحققه الإشتراكية من عدالة و رفاهية في المجتمع.

يؤكد الميثاق الوطني مرة أخرى ،على أهمية التصنيع و تشجيعه كأداة لخلق و جلب الثروة الوطنية، فلقد أكد ذلك خطاب الرئيس الراحل هواري بومدين على أنه "...عن طريق التصنيع يتم تحقيق المعيشة بين الزراعة و الصناعة التي تسمح بالتكامل الإقتصادي لبلادنا و توفير العملة الصعبة اللازمة لتلبية احتياجاتنا من التجهيز"[2].

إن جميع المواثيق الأساسية للجزائر، أكدت في مجملها على اختيار الجزائر للاشتراكية كنهج و نظام للمجتمع يمس كافة الأنشطة.

الفرع السادس : الميثاق الوطني 1986

---

[1] الميثاق الوطني ، جبهة التحرير الوطني ، 1976، ص 39.

[2] H.TEMMAR , structure et modele du developpement de l’algerie, SNEP, Alger,1974,p74.

لقد تطرق الميثاق الوطني في صيغته الجديدة لـ 1986 إلى التخطيط الذي ينبثق مباشرة من الإختيار الإشتراكي[1] لتنظيم الإقتصاد الوطني باعتباره الأداة التي تمكن من تحقيق التنسيق الشامل بين كل القطاعات، و العمل على تقييم مسيرة التنمية الوطنية منذ 1965، فتبني مصطلح مراجعة الإنجازات في مختلف أبعادها التنظيمية قصد تنظيم أحسن للإقتصاد الوطني وفق تخطيط يحقق أهداف الإشتراكية في صيغة ديمقراطية و لامركزية[2]، و عليه فكل المشاكل و العراقيل التي واجهت التخطيط المركزي سوف تعرف حلا في جعله لا مركزي. و حتى الآن تبقى الدولة المالكة و المسيطرة على مقاليد الإقتصاد و التسيير فهي متواجدة في كل القطاعات و في كل المستويات الإقتصادية، لأن الجوهر الإيديولوجي للتنمية لم يتغير إلا أن هناك بعض الإصلاحات الجوهرية التي تخص التخطيط بطريقة لا مركزية ضف إلى ذلك مراجعة الإنجازات في مختلف القطاعات.

الفرع السابع : ميثاق التسيير الإشتراكي للمؤسسات 1975

لقد أكد ميثاق 1975 على أهمية التسيير الإشتراكي للمؤسسات الوطنية باعتبارها الوسيلة الملائمة لتسيير المرافق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية. فمصطلح التسيير الإشتراكي للمؤسسات، يحمل في طياته بعد إيديولوجي واضح للتأكيد على النهج الإقتصادي المتبع و لتعبئة المجتمع حوله.

لقد جاء في هذا الميثاق، أن الصفة الممنوحة للعمال هي صفة المنتج المسير تمارس خاصة ضمن مجلس العمال و الذي لا تنحصر مراقبته لنشاط المؤسسة في المظاهر التقنية وحدها بل تتخذ بعدا سياسيا على الخصوص، و أن البعد السياسي المخول لمجلس العمال هو من أجل تعبئة العمال داخل تنظيمات سياسية من حزب و نقابة من جهة و مساندة و تركيز خطط الدولة في المجال الإقتصادي من جهة أخرى، و هذه الوظيفة السياسية لمجلس العمال تكون حتما تحت الرقابة المباشرة للحزب بحكم العلاقة الإجبارية التي تحكم العمال به.

فالمؤسسة الإشتراكية هي المؤسسة التي يتكون مجموع تراثها من الأموال العامة[3]، و هي ملك للدولة و تسير حسب مبادئ التسيير الإشتراكي[4].

---

[1] الميثاق الوطني 1986، ص 143.

[2] جمال الدين لعويسات ، التنمية الصناعية في الجزائر، على ضوء دراسة قطاع الحديد و الصلب 1968 – 1978 ، ترجمة سعدي الصديق ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1986، ص 20.

[3] ميثاق التسيير الإشتراكي للمؤسسات ، 1975، المادة 2 ، ص 17.

[4] نفس المرجع السابق ، المادة 3 ، ص 17.

فالتسيير الإشتراكي للمؤسسة يؤدي إلى إدخال تغييرات جذرية على تسيير الإقتصاد في عالم الشغل و يسجل تقدما في طريق النمو و يسمح تطبيقه إلى تحسين ظروف المجتمع و رفع مستوى المسؤوليات التي يمارسها العمال بصفة مستمرة.

فالتنظيم الجديد للمؤسسات ليس مجرد إصلاح بل هو مرحلة جديدة للثورة الإقتصادية و الإجتماعية و يتطلب إنجازه تجنيد جميع الطاقات العاملة سواء عمال أو مسيرين.

المطلب الثاني : مفهوم التخطيط الإقتصادي و مبادئه في النظام الإشتراكي

يتفق جل الإقتصاديين من مختلف المدارس الفكرية على أن التخطيط الإقتصادي حديث جدا، ارتبط بالنظرية الإشتراكية العلمية و وجد تطبيقه العملي لأول مرة في أول دولة إشتراكية في العالم، في الإتحاد السوفياتي سابقا، بعد إنتصار ثورة أكتوبر عام 1917[1]، ثم اتسع نطاق تطبيقه بعد الحرب العالمية الثانية في البلدان المساندة لهذا النظام الإشتراكي. فبدأت العديد من الدول النامية تستخدمه كمبدأ في تنظيم الحياة الإقتصادية و الإجتماعية فيها.

فالتخطيط الإشتراكي هو نشاط إجتماعي يحدد بواسطته العاملون في بلد إشتراكي من ناحية، الأهداف التي يستهدفونها في مجال الإنتاج و الإستهلاك، و ذلك بطريقة منسقة و مع عمل حسب القوانين الإقتصادية الموضوعية و كذلك خواص التنمية الإجتماعية و يؤمنون من ناحية أخرى، تحقيق تلك الأهداف فيما يرون أنه أفضل الظروف[2].

فالتخطيط جزءا عضويا من طبيعة النظام الإشتراكي و أهم أداة بيد الدولة الإشتراكية لتحقيق مهمات مرحلة الإنتقال و بناء المجتمع الإشتراكي.

إن معايير العقلانية الإقتصادية في الإشتراكية، تحدد قواعد التعرف على مستوى الإقتصاد الشامل، و تتجسد في نموذج الخطة. فبدون تخطيط إقتصادي و توجيه حكومي وفقا للخطة، فإنه لن يكون هناك تطور إقتصادي هادف.

---

[1] المعهد العربي للثقافة العمالية و بحوث العمل ، الجزائر، دروس في التخطيط الإقتصادي و التنمية ، 1979 ، ص 39.

[2] نفس المرجع السابق ، ص 43.

فنظرا لتملك الدولة وسائل الإنتاج، عن طريق التأميم• فإن معظم الإنتاج ينجم عن نشاط المؤسسات العامة، و التي تخضع لنظام الخطة أي وفقا لبرامج مرسومة من الهيئات المركزية في الدولة، و تضع هذه البرامج لفترة من الزمن غالبا ما تكون خمس سنوات. حيث تهدف هذه البرامج إلى تحقيق الملائمة بين الإنتاج كمّا و نوعا و بين حاجات الأفراد، فتقوم الدولة بتحديد أنواع السلع و الخدمات التي يحتاج إليها الأفراد خلال مدة الخطة و الكمية اللازمة من كل نوع منها، ثم تنظم الإنتاج بما يكفل تحقيق رغبات المجتمع في حدود إمكانياته المتوفرة لدى الدولة و حسب الأولويات في إشباع هذه الحاجات، إضافة إلى ذلك تقوم الدولة بتحديد أسعار السلع و الخدمات وفقا لاعتبارات اقتصادية تتعلق بالتوازن بين قطاعات الإنتاج المختلفة من ناحية و بين الإنتاج الكلي و الاستهلاك الكلي من ناحية أخرى كما تتعلق باعتبارات المساواة النسبية في توزيع الدخول.

لقد بقيت البلدان الإشتراكية التي تنفذ الإقتصاد المخطط، تشتق مهام الإدارة التنفيذية من الخطط المتوسطة الأجل، نظرا لإمكانية العمل بها. فالمشاكل الإقتصادية ينبغي أن تحل عن طريق التخطيط المركزي و عن طريق التوجيه المخطط للإقتصاد الوطني، و من هنا يتضح جليا أنه بدون التوجيه الحكومي المخطط، فإن الإقتصاد الإشتراكي لا يمكن أن يؤدي وظيفته[1].

إن التخطيط الإقتصادي في النظام الإشتراكي يستند إلى مبادئ يمكن بلورة أهمهافيما يلي[2]:

- مبدأ الإلزامية في التخطيط.
- مبدأ العلمية في التخطيط.
- مبدأ ضمان التوافق بين المصالح.
- مبدأ المركزية الديمقراطية.
- مبدأ الرقابة و المتابعة المستمرة.

الفرع الأول : مبدأ الإلزامية في التخطيط

• المقصود بالتأميم ، مصادرة الممتلكات الفردية الرأسمالية، وكذلك تأميم أنشطة إقتصادية كالجهاز المصرفي ، التجارة الخارجية و الصناعات الرئيسية ، النقل و المواصلات . فتأميم الجهاز المصرفي يعتبر ذا أهمية من أجل الإشراف المباشر على العملة الأجنبية و على سوق رأس المال ، يضاف إلى ذلك أن معظم المؤسسات تتحول إلى ملكية الدولة و يعتبر تاميم التجارة الخارجية مسألة هامة، حتى تتمكن الدولة من الإشراف عليها مباشرة و مراقبتها.

[1] سيكوس ناجي ، السياسة الإقتصادية اشتراكية ، ترجمة محمد صقر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1982، ص 23.

[2] محمد عبد العزيز عجمية و آخرون، مقدمة في التنمية و التخطيط ، دار النهضة العربية، بيروت ، 1983، ص 260.

إن التخطيط المركزي هو عملية موضوعية مرتبطة بطبيعة النظام و ملزمة للدولة و المجتمع.

الفرع الثاني : مبدأ العلمية في التخطيط

يستند في بناء الخطة الإقتصادية إلى العلم و الواقع الموضوعي القائم.

الفرع الثالث : مبدأ ضمان التوافق بين المصالح

يشترط عند وضع الخطة الإقتصادية، تجسيد مبدأ تحقيق التوافق بين مصالح الأفراد و الضرورات الإجتماعية.

الفرع الرابع : مبدأ المركزية الديمقراطية

تنبثق أهميته من طبيعة النظام الإشتراكي المستند إلى قاعدة الحركية الإجتماعية لوسائل الإنتاج، بمعنى مشاركة فعلية من جانب المجتمع و بصورة منظمة و واعية و فعالة.

الفرع الخامس : مبدأ الرقابة و المتابعة المستمرة

تعتبر عملية الرقابة و المتابعة على تنفيذ الخطة الإقتصادية إحدى مراحل عملية التخطيط الإشتراكي الأساسية.

و هكذا يتضح من خلال هذه المبادئ، أن التخطيط يسعى عن طريق تدخل الدولة إلى تحقيق أهداف معينة، مع تحديد الوسائل اللازمة لتحقيق هذه الأهداف فضلا عن التنسيق بينهما بما يكفل إستخدام الوسائل المتاحة في تحقيق الأهداف المقررة بأقصى درجة ممكنة من الكفاءة.

فالتخطيط هو الذي يمكن الدولة من التحكم في دواليب الإقتصاد عن طريق وضعها للخطط الشاملة و التي تتبعها المؤسسة الإشتراكية في عملها. إذا التخطيط المركزي هو أسلوب في التنظيم يهدف لإنجاز أهداف الإشتراكية خلال فترة زمنية معينة بقصد تحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية.

المطلب الثالث : الأساس النظري للاختيارات الإقتصادية

إن الاختيارات المعبر عنها في مختلف المواثيق، قد شرع في تنفيذها ابتــداء مــن ســنة 1965 في إطار خطة تنموية بعيدة المدى ترتكز على التصنيع الذي يعد أساس كــل سياســة تهدف إلى تحقيق الاستقلال، أي أساس إنسجام أي هيكل منظم بإمكانه أن يحتل مكانا في الســوق الخارجية[1].

فرغبة الجزائر في تحقيق التنمية الصناعية و الخروج من وضعية التخلف فــي أســرع وقت ممكن، أدى بها إلى اختيار نموذج تصنيعي يعتمد على الصناعات المصنعة كالمحروقــات، البتروكيميائية، الحديد و الصلب، الميكانيك ذات كثافة رأسمالية و تكنولوجيا عالية تقوم بتحقيقهــا مؤسسات كبيرة في شكل مركبات و مصانع ضخمة تابعة للقطاع العــام الــذي ظهــر نتيجــة التأميمات.

إن الأساس النظري لسياسة التصنيع في الجزائر، تجد مصدرها في نموذج الصــناعات المصنعة لدوبرنيس و هي الصناعات التي تتميز بعدة خصائص يمكن حصرها فيما يلي[2]:

- صناعات تتمتع بتكنولوجيات عالية.
- صناعات تتحقق بإقامة مركبات و مصانع ذات الحجم الكبير.
- صناعة ذات كثافة رأسمالية معتبرة.
- صناعات لها آثار للجذب الأمامية و الخلفية.
- صناعات تتطلب وجود سوق محلي معتبر لتصريف منتجاتها.

فمن المميزات السابقة يمكن ذكر شروط تطبيق هذا النموذج و التي تتلخص كما يلي:

---

[1] FRANCOIS PERROUX, Independance de la nation, Aubier Montagne, France, 1969, p209.
[2] G.D.DEBERNIS, Les industries industrialisantes et contenu d'une politique d'integration , révue de l'ESA, tome XIX, n° 3 et 4 , 1966, p427.

- ضرورة تدخل الدولة في كافة الأنشطة الإقتصادية حتى تتمكن من متابعة تنفيذ أهــداف المخططات.

- ضرورة وجود موارد مالية و مادية حيث يتوقف تطبيق هذه النظريــة علــى حركــة الإستثمار السنوي و الدائم، و لتحقيق ذلك لا بد من تحقيق ادخار محلي مرتفع، لأن في المرحلة الأولى من عملية التنمية يكون الإقتصاد ضعيفا و بالتالي يجب على الدولــة أن تستورد المعدات و التجهيزات الضرورية لعملية التصنيع[1] .

- ضرورة وجود جهاز تخطيط محكم بمعنى أن الإستثمارات الموجهة للقطاع الصــناعي تستوجب الإعتماد على آلية التخطيط، بحيث تعمل هذه الأخيــرة علــى توزيــع هــذه الإستثمارات بين قطاع إنتاج السلع التجهيزية و إنتاج السلع الوسيطية و هذا حتى تزود قطاع إنتاج السلع الإستهلاكية و القطاع الفلاحي يهدف ضمان زيادة إنتاجيتها[2].

- ضرورة وجود سوق واسعة لأنه من المعروف أن الصناعة المصــنعة تتطلــب كثافــة رأسمالية عالية[3].

- ضرورة القيام بالإصلاح الفلاحي نظرا للعلاقة الوثيقة بين القطاع الزراعي و الصناعة المصنعة التي بواسطتها يتم تطوير البنية الإقتصادية للوسط الزراعي.

لقد تأكد في إطار الاختيارات الصناعية، أن السبيل الوحيد في إحداث التنمية الإقتصــادية في الجزائر هو الإعتماد على التصنيع الشامل و المكثف. خاصــة و أن دوبــرنيس، صــاحب نظرية الصناعات المصنعة أقنع المسؤولين السياسيين المباشرين بأهميــة نظريتــه، حتــى أنــه يؤكدها في كتابه[4]: "كل بلد نامي يقرر عدم الإعتماد على الصناعة الثقيلة، و يعمل على بناءهــا بواسطة صناعات تحتل المستوى الأقل من عملية التصنيع، سوف يصبح مربوط بالتبعية المطلقة للبلدان التي يستورد منها مختلف التجهيزات".

المبحث الثالث : تخطيط الإقتصاد الجزائري 1965 – 1989:

---

[1] توفيق إسماعيل، أسس الإقتصاد الصناعي و تنفيذ المشاريع ، معهد الإنماء العربي ، بيروت ، 1987 ، ص 197.

[2] بن أشنهو عبد اللطيف ، التجربة الجزائرية في التنمية و التخطيط (1962– 1982) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1982، ص 48.

[3] M.E.BENISSAD, économie du developpement en Algerie, ED OPU, Alger, 1982, p142.

[4] DE BERNIS.G.D , Industrie lourde, industrie legere, in industrialisation au maghreb , Ed Maspero, 1963,p

عرف الإقتصاد الجزائري قبل الإنتقال إلى إقتصاد السوق ، تجربة الإشتراكية التي حاول من خلالها بناء نموذج تنموي، لكن الأزمة المالية الحادة التي عرفها الإقتصاد الوطني جهلته يفكر في مراجعة النظام الإقتصادي السائد و البحث عن بديل و الذي يتمثل في إقتصاد السوق.

المطلب الأول : الإقتصاد الجزائري غداة الاستقلال

إستقلت الجزائر في الخامس جويلية 1962، فواجهت الحكومة آنذاك وضعا صعبا للغاية، تخريب استعماري دمرت بموجبه الهياكل التحتية نتيجة سياسة الأرض المحروقة، المنتهجة من قبل المعمرين، هجرة جماعية و فورية للأجانب الذين كانوا يشكلون في ظل النظام الإستعماري معظم الإطارات الإدارية و التجارية و الصناعية و غالبية ملاكي المزارع الكبرى و مديريها، منها حوالي 50.000 إطار من المستوى العالي، 35.000 إطار متوسط و 100.000 عاملا[1]، و التي أدت إلى إضعاف الطاقة الإنتاجية في البلاد. إلا أن هذا النقص الفادح في الإطارات أدى بالمقابل إلى تنشيط المواهب الخلاقة عند العمال من أجل تجاوز المصاعب و التغلب على العقبات.

ورثت الجزائر إقتصاد يتميز بما يلي:

- السكان: تسعة ملايين تقريبا.
- الإقتصاد: يعتمد على الموارد الأساسية التالية:

1. الزراعة: الخمور المحصول الأساسي للتصدير، الحبوب، الزراعات ذات الإستعمال الصناعي قليلة.
2. الصناعة: غياب شبه تام للصناعات الأساسية، مع وجود بعض الصناعات التحويلية ذات طبيعة حرفية متمركزة حول الموانئ الرئيسية بالجزائر العاصمة و كانت حوالي 80% من النشاطات الصناعية بيد المعمرين، حيث قدر عدد المؤسسات صغيرة الحجم عام 1964 بـ 330 مؤسسة يعمل فيها 3.000 عامل[2].

---

[1] صالح صالحي ، عرض الإقتصاد الجزائري ، مطبوعة ، جامعة سطيف، 1986، ص

[2] عبد اللطيف بن أشنهو ، التجربة الجزائرية في التنمية و التخطيط (1962- 1982)، مرجع سبق ذكره ، ص 26.

3. البنية التحتية: شبكة الطرقات المعبدة التي تركتها فرنسا حوالي 10.000 كلم، 4.300 كلم من السكك الحديدية، 20 مطارا، 600 كلم من الخطوط الكهربائية، و إضافة إلى منشآت أخرى كميناء الجزائر، شبكة التوزيع التجارية و المؤسسات المصرفية. فكل هذه الهياكل القاعدية معدة لخدمة حاجات الإحتلال و لتسهيل إستغلال الموارد الوطنية لصالح الدولة المحتلة سابقا و لصالح رعاياها[1].
4. المحروقات: يمثل قطاع الهيدروكربور (الغاز و البترول) دخلا سنويا يعادل 50 مليون دولار. إلا أن أغلبها كانت مستغلة من قبل شركات أجنبية، مما جعل مساهماتها في الاقتصاد الوطني الجزائري تقتصر على الحصة الضئيلة التي كانت تنال الجزائر منها على هيئة عائدات و ضرائب.

و نتيجة لهذا الوضع الصعب، جاءت سياسة الحكومة آنذاك منصبة على ما يلي[2]:

- الإبقاء على الوضع الموروث عن الاستعمار و تركيز الجهود لتأمين معيشة 12 مليون جزائري مهددون بالجوع.
- محاولة إيجاد حلول لعدة تناقضات كالبطالة و توفر الأراضي الزراعية.
- محاولة الاستفادة من الامتيازات المقدمة من طرف الحكومة الفرنسية بناء على ما تم في اتفاقيات إيفيان.

كان الهدف الأول للثورة الجزائرية هو استعادة السيادة الوطنية، إلا أن الاستقلال الإقتصادي سرعان ما بدا كشرط لا غنى عنه.

و هكذا و منذ عام 1965 شرعت الجزائر بالعمل الشامل و المنسق في مجالات الزراعة و الصناعة و التجارة و التعليم بهدف إقامة إقتصاد مستقل حقيقيا. حيث اتبعت سياسة تقشف صارمة في سبيل تحقيق هذه الأهداف و القضاء على التخلف و التمايز الإقليمي.

---

[1] AHMED HENNI, Economie de l’Algerie indépendante, ENAG, Algerie,1991,p26.

[2] عبد الله بلوناس ، الإقتصاد الجزائري : الإنتقال من الخطة إلى السوق و مدى إنجاز أهداف السياسة الإقتصادية، دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية ، نقود و مالية ، غير منشورة ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر، 2005، ص 19.

ما إن باشرت الجزائر، عملية التنمية الإقتصادية و الاجتماعية حتى اصطدمت باحتكارات الشركات الأجنبية، و من هنا بدا جليا استحالة نجاح أية مبادرة تستهدف التنمية الإقتصادية دون السيطرة على موارد البلاد و أدوات هذه التنمية.

- 1962: عمال المصانع التي هجرها أصحابها ينتظمون في إطار التسيير الذاتي ليعيدوا تشغيل المنشآت الصناعية المتوقفة.
- 1966: تأميم الموارد المنجمية.
- 1968: بدأت عملية إعادة تنظيم القاعدة الصناعية بتأميم المشاريع الأجنبية التي كانت تعمل في القطاعات الصناعية الأساسية و بإقامة شركات وطنية.
- 1971: تأميم حقول النفط و السيطرة على استثمارها.

حتى تستطيع الجزائر امتلاك الوسائل الكفيلة بتدعيم تنميتها، فإنها لجأت إلى تأميم الموارد البترولية و المنجمية و إقامة وحدات كبرى لتحويلها و إنشاء مجمعات صناعية مندمجة كبيرة و استعمال التقنيات الأكثر حداثة كلما دعت الحاجة إلى ذلك إلى جانب التكوين على هذه التقنيات الحديثة.

و هكذا أصبح ممكنا و بفضل الشركات الوطنية المتواجدة في كافة قطاعات النشاط الإنتاجي و الإستثمار أن تضع تحت تصرف صناعتها و زراعتها و بناها التحتية الإقتصادية المعدات و المواد اللازمة لتوسعها بحيث يصبح النمو الداخلي لهذه الفعاليات طبيعيا و حتميا.

المطلب الثاني : عرض و تقييم مخططات التنمية

الفرع الأول : المخطط الثلاثي: 1967 – 1969

هدف المخطط إنشاء قاعدة اقتصادية و اجتماعية و ثقافية مهمة لتلبية حاجيات المواطنين، و كانت الأولويات في هذا المخطط للإستثمارات في قطاع التصنيع خصوصا المحروقات.

قدر حجم الإستثمار المخصص لهذا المخطط بــ 11,081 مليار دج، أما الحجم المنجز بلغ 9,124 مليار دج بمعنى نسبة الإنجاز في هذا المخطط بلغت 82%[1]، على أن يتم الباقي في

[1] MARC RAFFINOT et PIERRE JACQUEMONT , le Capitalisme de l'Etat Algerien, Paris, 1977,p97.

المخططات الأخرى القادمة. و الشيء الملفت للانتباه أن الفلاحة نصيبها من مخططات الإستثمار تشكل نسبة منخفضة جدا مما أدى إلى تخلفها.

المخطط الرباغي الأول : المخطط الرباعي الأول: 1970 – 1973

يعتبر هذا المخطط أول خطة إقتصادية شاملة في الجزائر و بداية التخطيط العقلاني على النمط الإشتراكي. و من أهم أهدافه تقوية القطاع العام، ذلك بزيادة بناء المجتمع الإشتراكي عن طريق القضاء على الرأس المال الأجنبي، تعزيز و بناء إقتصاد إشتراكي مستقل، و إنشاء صناعات قاعدية تسهل فيما بعد إنشاء صناعات خفيفة، و بالتالي إقامة القواعد الهيكلية للتنمية الإقتصادية بتفضيل الإستثمار في الصناعة الثقيلة مع إعطاء الأهمية في ميدان المحروقات خاصة بعدما تم تأميمه في 1971، و إعلان الثورة الزراعية، و تطبيق التسيير الإشتراكي للمؤسسات في نفس السنة. كما تم تحديد نسبة النمو في هذا المخطط بـ 9 % من الناتج الداخلي الخام، و حجم الإستثمارات بـ 28 مليار دج[1].

لقد تم إدخال إصلاحات عميقة على شكل التمويل القديم بحيث أجبرت المؤسسات العمومية على فتح حسابين واحد للاستغلال و الآخر للإستثمار مع منع التداخل بينهما.

الفرع الثالث : المخطط الرباعي الثاني: 1974 – 1977

إن أهداف هذا المخطط تطابق أهداف المخطط الرباعي الأول مع التركيز أكثر على زيادة الإنتاج و توزيع الإستثمارات على مختلف مناطق الوطن، و كانت الأولوية تعطى لقطاع التصنيع فيما يخص الإستثمارات بهدف رفع الإنتاج و توفير مناصب الشغل.

إضافة إلى ذلك، أُعيد هيكلة القطاع الفلاحي في شكل إصلاح فلاحي عميق، بحيث تحصل على استثمارات بلغت نسبتها 15 %، توزعت بين الفلاحة 11 % و الري 4 %.

ارتفع معدل النمو الإقتصادي إلى 10 % و هذا ما يستلزم حجم استثمار عمومي مقداره 110,22 مليار دج، و يزيد هذا الحجم عن الحجم الاستثماري التقديري للمخطط الرباعي الأول بأربعة مرات و تقرر توظيف 50 مليار دج للمحروقات.

---

[1] عبد القادر بابا ، سياسة الإستثمارات في الجزائر و تحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية ، فرع التخطيط ، غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر،2004، ص 215.

يتميز هذا المخطط بمبلغ الإستثمارات الكبيرة بسبب إرتفاع أسعار النفط فقد توسع إنتاجه بشكل كبير، و انتقل إنتاج النفط من 22,8 مليون طن في سنة 1963 إلى 63 مليون طن في سنة 1979. كما انتقل إنتاج الغاز الطبيعي من 300.000 طن إلى 30 مليون طن في نفس الفترة[1].

لا يخفى أن نشير أن استثمارات هذا المخطط كانت مرتفعة مقارنة بالمخطط السابق، و أن معظم المشاريع عرفت تأخيرا في الإنجاز، مما زاد في تكلفتها و أثّر ذلك على الأهداف المخططة، فالسياسة التي كانت متبعة في إنجاز هذه الإستثمارات تعتمد على نموذج المفاتيح في اليد.

الفرع الرابع : المخطط الخماسي الأول: 1980 – 1984

يقوم هذا المخطط على الحصيلة المقدمة و التي تتميز بتقييم الإنجازات العامة للعشرية السابقة و بالتالي إعداد مخطط تنموي من شأنه تحقيق الأهداف التنموية التي عجزت عنها المخططات التنموية السابقة.

لقد أفرزت عملية تقييم العشرية الماضية جوانب السلبية التي برزت خلال هذه الفترة و التي تتمثل في:

- ضعف فعالية الجهاز الإقتصادي.
- إرتفاع الديون العمومية.
- البيروقراطية المتزايدة في تسيير الإقتصاد.
- التأخر في إنجاز بعض القطاعات.
- الإعتماد الأحادي على عائدات البترول لتمويل التنمية.
- التكلفة المرتفعة للتنمية.
- ضعف التكامل في طاقات الإنتاج المتوفرة.

---

[1] بدعيدة عبد الله ، التجربة الجزائرية في الإصلاحات الإقتصادية ، مقال في بحوث الندوة الفكرية التي نظمها المركز الوطني للدراسات و التحاليل الخاصة بالتخطيط في الجزائر ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، فبراير، 1999 ، ص 356.

فالمخطط الخماسي هذا سيكون تعبيرا عن المطامح العميقة للجماهير الكادحة ليكون جوابا لائقا يلبي حاجياتها الإجتماعية الأساسية و يحقق لها حياة أفضل[1].

حمل هذا المخطط الخماسي في طياته تغييرات هامة، تكون فيها الجماهير الكادحة هي المستفيدة منه فهو إذن يحقق الرفاهية الإجتماعية و الإقتصادية و ذلك بفضل التوجهات الجديدة المسجلة في هذا المخطط، و الذي يؤكد زيادة على جوانبه العامة الضرورية المسجلة على التحكم أكثر في جهاز الإنتاج الصناعي و التعزيز القوي لقطاعات الفلاحة و الري[2].

إن الأهداف التي برمجت في هذا المخطط تتمثل فيما يلي[3]:

- مراجعة سياسة التنمية على أساس اعتماد أولوية الإستثمار في قطاع الهياكل الأساسية الإقتصادية و الإجتماعية بنسبة عالية هي أكثر من 51% من مجموع إستثمارات الفترة.
- تطبيق لامركزية التخطيط بالرجوع إلى مخططات الأعوان الإقتصاديين كالمؤسسات في إعداد المخططات الوطنية.
- رفع قيمة الإستثمارات العمومية في قطاع الفلاحة و الري.
- إدماج القطاع الخاص في عملية التنمية الشاملة.
- تطوير صناعات متنوعة و متطورة.

لقد طالب المخطط بتحسين التسيير و مردودية الوحدات الصناعية و ضمان صيانة التجهيزات المستعملة و القيام بأعمال ضرورية لتكوين و رفع المستوى المهني للعمال قصد ضمان تسيير و إستغلال الوحدات الصناعية[4].

حيث خصص لتنفيذ هذا المخطط الخماسي الأول، إستثمار مقداره 400,6 مليار دج و هي أقل من حجم الاستثمار التقديري و البالغ 560,5 مليار دج، مما يدل على أن جزء من هذا الاستثمار يبقى غير منجز بمقدار 159,9 مليار دج، سيتم نقله إلى المخطط الخماسي الثاني[5]،

---

[1] المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية ، العدد الثالث ، سبتمبر 1980، جامعة الجزائر، ص 586.
[2] نفس المرجع السابق ، ص 587.
[3] محمد بلقاسم حسن بهلول، سياسة تخطيط التنمية و إعادة تنظيم مسارها في الجزائر، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 999 ، ص 5.
[4] نفس المرجع السابق ، ص 585.
[5] عبد القادر بابا ، مرجع سبق ذكره، ص 217.

بحيث تحتل الصناعة المرتبة الأولى في توزيع مبالغ الاستثمارات بنسبة 43,6 % ، مما يبين الأولوية لهذا القطاع باقية مستمرة[1].

الفرع الخامس : المخطط الخماسي الثاني: 1985 – 1989

شكل المخطط الخماسي الثاني، مرحلة هامة في مسيرة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد، و لقد كانت هذه الخطة تهدف إلى تطوير الصناعة الصغيرة و المتوسطة مع تنظيم مشاركة فعالة للقطاع الخاص في تنميتها، دعم و توسيع الانتاج من أجل تلبية حاجيات السكان و التحكم في التوازنات الخارجية.

لقد تم تخصيص 550 مليار دج للاستثمارات، حيث تحتل الصناعة نسبة 31,67 %، تمثل أعلى نسبة من المبالغ المخصصة في هذا المخطط.

خلال هذه الفترة، عرف الإقتصاد الجزائري أزمة حقيقية، رجعت إلى الإنخفاض المزدوج لأسعار البترول و في قيمة الدولار، فانخفاض إرادات المحروقات بمقدار 20 % بسبب إنهيار أسعاره التي انخفضت من 60 % إلى 70 % [2]، أدى إلى عدم القدرة على تمويل مشاريع التنمية، و الذي فتح الباب داخليا نحو مديونية المؤسسات العمومية و خارجيا على توسيع المديونية الخارجية[3].

المطلب الثالث : فشل التخطيط المركزي و تبني إقتصاد السوق

انتهجت الجزائر بعد استقلالها النظام الإشتراكي، بغرض تحقيق التنمية الشاملة، من خلال إرساء قواعد صناعية تسمح بخلق مناصب شغل، إرتفاع و تحسين الإنتاج و المردودية، فاعتمدت بذلك على محاصيل قطاع المحروقات و الذي كان يمثل 98 % من صادراتها.

إن إنهيار أسعار المحروقات في 1986، أدى إلى حدوث الصدمة الإقتصادية بالنسبة للجزائر، فاتضحت جليا الإختلالات الهيكلية التي تميز الإقتصاد الوطني و التي كانت متستّرة

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 217.

[2] محمد بلقاسم حسن بهلول، مرجع سابق، ص 218.

[3] خديجي عبد القادر ، دراسة الحوافز الممنوحة للإستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية ، حالة الجزائر، ماجستير في العلوم الإقتصادية ، نقود و مالية ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2001 ، ص 105.

طيلة حقبتين من الزمن وراء الصادرات البترولية، و بالتالي تمثل هذه الفتـرة أصـعب مرحلـة مرت بها التنمية في الجزائر.

لقد تأكد بروز إختلالات هامة، بينت إنهيار النموذج المتبع في تنمية الإقتصاد الجزائري، و يمكن توضيح ذلك من خلال محاولة تقييم التجربة الجزائرية في تخطيط التنمية.

الفرع الأول : نقاط القوة للتجربة الجزائرية في التصنيع[1]

- تكوين رأس المال الثابت حيث بلغ معدل الإستثمار الإجمالي 41 % من الناتج الداخلي الخام في المتوسط بين (67 – 78).
- بلغ معدل نمو قطاع الصناعات التحويلية في المتوسط 9 % من الناتج الـداخلي الخـام بين (74 – 77) و حوالي 15 % بين (78 – 79).
- تعتبر الصناعات الثقيلة مجالا كبيرا للتشغيل، و وسيلة لاكتسـاب المعرفـة العلميـة و التكنولوجية.
- زيادة معدل التشغيل بخمس مرات في القطاع الصناعي بين (66 – 80). مساهما بـذلك في تخفيض معدل البطالة و الذي كان يتجاوز 32,7 % سنة 1966 إلى 22,3 % سنة 1977.
- تنامي دور القطاع العام في النشاط الإقتصادي حيث كان يوظف سنة 1977 نسبة 61,8 % من اليد العاملة النشيطة على المستوى الوطني، و يضم 76 % من اليد العاملة فـي القطاع الصناعي الوطني و يساهم بـ 66 % في الناتج الداخلي الخام.

الفرع الثاني : نقائص التجربة الجزائرية في التخطيط[2]

[1] عبد الله بلوناس ، مرجع سبق ذكره، ص 51.
[2] عبد الله بلوناس ، مرجع سبق ذكره ، ص 66.

- الإهتمام المبالغ بقطاع الصناعات الثقيلة منذ سنة 1967، الذي استفاد بحصة الأسد من المبالغ الموجهة للإستثمارات على حساب قطاعات أخرى كالري، الفلاحة و الصناعات الخفيفة.
- عدم توفر الإطارات المؤهلة و الكفيلة يتحمل مسؤولية التنمية.
- سوء تقييم المشاريع.
- إنجاز المشاريع عن طريق المفتاح باليد، المنتوج باليد، مما أدى إلى التبعية التكنولوجية الخارجية.
- ضعف التخطيط الراجع إلى الأخطاء في الحساب الإقتصادي.
- مركزية أخذ القرار مما يزيد من مستوى البيروقراطية.
- غياب العناية بالريف الجزائري بمعنى إقامة صناعات حسب طبيعة المناطق.
- مديونية خارجية و تبعية مالية، حيث عرفت المديونية بالقيمة المطلقة نموا مفرطا خلال تنفيذ المخطط التنموي، حيث تضاعفت أكثر من أربعة مرات ما بين (75 – 80) و هو ما يؤكد ارتباط التمويل الخارجي بالاستثمارات المخططة.
- إرتفاع نسبة الاستيراد من السلع الإستهلاكية الراجع إلى فشل الثورة الصناعية في تلبية الحاجات المتزايدة للمجتمع مما أدى بالاقتصاد الجزائري إلى إستيراد المواد الواسعة الإستهلاك[1]، نتيجة إرتفاع الطلب الوطني الذي يرجع إلى ارتفاع النمو الديموغرافي.

إن عدم ظهور ملامح واضحة جلية للتنمية الإقتصادية المنشودة و النمو الإقتصادي، أدى بالتفكير جديا في إعادة النظر في نموذج التنمية المخططة و استبداله بنظام جديد على الجزائر يسمى باقتصاد السوق.

المطلب الرابع : المؤسسة العمومية: من التسيير الذاتي إلى إستقلالية التسيير

تشكل المؤسسة في المحيط الإقتصادي، النواة الأساسية الذي يقوم عليه، إذ تعد بمثابة المحرك الرئيسي له، حيث أنها تؤثر عليه بشكل مباشر خاصة، و إن يتعلق الأمر بإحداث تغييرات جذرية على المستوى الداخلي و الخارجي عليه، كما أنه يؤثر عليها من جانب كل التشريعات و التنظيمات التي يعمل على سنها و تطبيقها و سريانها.

---

[1] DOMINIQE BADILLO, projections alimentaires et developpement agricole, analyse des priorites agro-alimentaires de l'Algerie à partir d'une étude prospective , monde en developpement , vol 29, 1980,p109.

لقد عرف القطاع العام الإقتصادي، عدة أنماط من التسيير لغرض رفع فعاليته و تحسين مردوديته، إلا أن كل تلك الإجراءات باءت بالفشل.

نتيجة ضعف القطاع العام، بدأ التفكير بجدية على مدى قدرة الإقتصاد الوطني على التأقلم مع التغيير في الأسعار الدولية التي أثرت على فعالية الإقتصاد الوطني.

جل الإصلاحات المطبقة في المؤسسات العمومية، التي كانت تسعى إلى تحسين تسييرها لم تصل إلى ما كانت تصبو إليه، و هذا راجع إلى غياب إستراتيجية واضحة المعالم في مختلف مراحل تسييرها.

لقد مرت المؤسسة العمومية بعدة أنماط من التسيير، كان في بدايتها التسيير الذاتي إلى ما يسمى بالإصلاحات الاقتصادية.

و لهذا سوف نتعرض إلى تتبع مسار تطور تنظيم القطاع العام منذ 1962 إلى مرحلة الإصلاحات الاقتصادية 1988، نظرا لما تركته أساليب التنظيم المتعاقبة من ذهنيات و أفكار دخلت في مفهوم المؤسسة العمومية.

الفرع الأول : التسيير الذاتي للمؤسسات

بخروج الاستعمار الفرنسي، ورثت الجزائر إقتصاد خاضع تماما للاقتصاد الفرنسي، ففي 1962 ما يقارب من 85 % من الصادرات موجهة إلى فرنسا، و 80 % من استيرادها من فرنسا. فالرحيل الجماعي للفرنسيين، أدى إلى ترك المؤسسات بدون إدارة تكفل تسييرها، مما جعل الجزائر في أزمة حادة.

أمام هذه الوضعية التي شلت النشاط الاقتصادي، تحمّل العمال مسؤولية المؤسسات التي تركها المعمرين بطريقة تلقائية بإدارتها لأنه لم يكن هناك أي مجال للخيار، على شكل تسيير ذاتي بارزا في القطاع الصناعي و الفلاحي.

إنّ التجاوب من قبل العمال سهل عملية التسيير الـذاتي للمؤسسـات و ذلـك اعتبـارا للأسباب التالية[1]:

- يجب على الدولة المستقلة أن تضمن إستمرارية الإقتصـاد الوطني و المؤسسات حتى تفشل الفرضية الفرنسية في أن الجزائر سـوف تفشـل فـي تسـيير اقتصادها، و هذا ما خلق حافزا لدى الجزائريين لتسيير هذه المؤسسات المهملة.
- الخلافات التي كانت مؤجلة خلال الثورة داخـل الحركـة الوطنية، بدأت تظهر على السطح بعد الاستقلال مباشرة، و هذا ما دفع بالسلطة آنـذاك لتقنـين التسيير الذاتي تحت ضغوط المعارضة من جهة و لكسب ثقة العمال و الشعب من جهة أخرى.

فالتسيير الذاتي هو التنظيم الذي أعقب الاستقلال مباشرة و امتد إلى حوالي سـنة 1965 "المؤسسة المسيّرة ذاتيا"[2].

بدأت الجزائر عملية تأميم المناجم، البنوك، التأمينات في سنة 1966، فالهدف المقصـود هو أن تسترجع الثروات الوطنية.

لقد وضّحت السلطة السياسية اختيارها و استراتيجيتها فيما يخص التنمية و هذا من خلال تأميمها.

إن تنظيم مؤسسات القطاع العام على الصورة السابقة، قد نجم عنه إقامة علاقات إنتاجية تتسم بعدم انسجامها، بل و تناقضها في بعض الأحيان مع ما تصرّح بـه المواثيـق الأساسـية للجزائر، من ضرورة تطبيق مبادئ الإشتراكية[3].

الفرع الثاني : المؤسسة الإشتراكية (الوطنية)

لقد خصص المرسوم المؤرخ في 20 جـانفي 1970 (مؤسسـا التخطـيط) المؤسسـة العمومية في إطار شرعي ضروري لتحقيق عقلانية و تناسق و تكامل الإقتصاد الوطني.

---

[1] أوكيل .م.س ، صالح .م ، بوتين.م ، لعلالي .ع ، إستقلالية المؤسسات العمومية الإقتصادية، جامعة الجزائر، 1994، ص 32.
[2] محمد الصغير بعلي ، تنظيم القطاع العام في الجزائر (إستقلالية المؤسسات) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1992، ص 9.
[3] محمد الصغير بعلي ، مرجع سبق ذكره ، ص 25.

ينص هذا المرسوم – في مادته 2 – أن المخطط يشكل القانون الرئيسي الذي يسير مجموع النشاط الإقتصادي و الإجتماعي للبلاد خلال مراحل المخطط، المادة 5 من هذا المرسوم تنص على أن المخطط يتدرج في عملية التصنيع التكاملي و الحديث.

إن هذا المرسوم يعتبر خطوة هامة لمساعدة الدولة، للتدخل فعليا في كل وظائف المؤسسات.

كان من الضروري التذكير بأن تتمسك الدولة بتشجيع إجراءات تنظيم أعوان إقتصاديين و هياكل تدخل الحكومة لتسيير المخطط الإقتصادي، و منذ ذلك الوقت وجب على الدولة تدعيم وسائلها الخاصة للتدخل لضمان مواصلة النشاطات في المخطط الرباعي (70 – 73) بتجهيزها بوسائل منظمة قابلة لأن تكون حديثة و فعالة من أجل تحقيق الأهداف السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية المأخوذة من مختلف مخططات التنمية.

خلال المخطط الرباعي الأول، تم تجهيز مجموع قطاعات النشاطات بالمؤسسات الوطنية المكلفة بإنتاج السلع و الخدمات، بما في ذلك تحقيق إستثمارات جديدة مسجلة في إطار المخطط.

في إطار إنجاز المخطط، تم إنشاء عدد كبير من الشركات الوطنية الجديدة ذات الحجم الكبير المكلفة بمسايرة الإستثمارات على مستوى القطاعات الجديدة أو فروع النشاطات الصناعية.

مع بداية 1971 كانت المؤسسات العمومية تساهم بإنتاج حوالي 85 % من المنتجات الصناعية و توظف حوالي 80 % من إجمالي القوى العاملة[1]، فنظرا للأهمية التي تكتسيها في الناتج الوطني الخام و في توفير مناصب الشغل، فكرت الدولة في نموذج تسيير يجمع فيه بين المبادئ الأساسية للاشتراكية و المؤسسة العمومية.

ففي بداية 1971، أصدرت الدولة أسلوب التسيير الإشتراكي للمؤسسات، و الذي يرتكز على مشاركة و مساهمة العمال في تسيير و إدارة المؤسسة عن طريق مجالس العمال المنتخبة.

---

[1] أوكيل.م.س و آخرون ، مرجع سبق ذكره، ص 35.

إن تطبيق هذا الأسلوب أفرزت سلوكات سلبية ساهمت في التـــدهور العـــام للمؤسســـة، مما أدى إلى فشل هذا النمط من التسيير.

الفرع الثالث : إعادة الهيكلة

إنّ الأسباب التي جعلت إعادة الهيكلة لا بد منها، متعددة و كثيرة يمكن حصـــرها فيمـــا يلي:

- كبر حجم المؤسسات الوطنية.
- ضعف فعالية جهاز الإنتاج بسبب عدم التحكم في طرق تقنيات الإنتاج المتطورة و عـــدم إستعمال كل الطاقات الإنتاجية المتاحة.
- التجاوزات المسجلة في تطبيق المشاركة العمالية في التسيير و الإدارة.
- الحجم الكبير للعمال بسبب سياسات التشغيل المتبعة من طرف الدولة و الخاضعة لاعتبارات سياسية و إجتماعية، بهدف تقليص البطالة، فشركة سونطراك كانت توظف بداية الثمانينات 96.455 عامل و سونلغاز تشغل 26.527 عامل[1].
- ضعف المردودية المالية للمؤسسات.
- سوء التسيير.

إن عملية إعادة هيكلة المؤسسات[2] يقصد منها تفكيك المؤسسات التـــي تمتـــاز بـــالتمركز العالي من أجل تحقيق اللامركزية و الانتشار الجهوي للعامل.

لقد حدد القانون معايير تفكيك هاته المؤسسات سواء على أساس المنتـــوج، أو الوظـــائف أو المنطقة الجغرافية، مما أدى بها إلى مضاعفة المؤسسات الاقتصادية.

أما فيما يخص الهدف من هذه العملية، يتمثل في تلبية حاجيـــات الاقتصـــاد الـــوطني و السكان المتزايدة بالإضافة إلى تحسين شروط عمل الاقتصاد و تحكم أكثر في جهاز الإنتاج.

[1] ABDELMADJID BOUZIDI, Questions actuelles de la planifications Algerienne, ENAP- ENAL , Alger,1983,p156.

[2] الجريدة الرسمية رقم 41، لسنة 1980، و المتعلقة بالمرسوم رقم 80- 242 المؤرخ في 1980/10/14 و المتعلق بإعادة الهيكلة، ص 123.

لقد أدى تطبيق إعادة الهيكلة إلى تقسيم المؤسسات الوطنية من نحو 150 مؤسسة إلى 480 مؤسسة عام 1982، و لقد امتدت هذه العملية أيضا إلى المؤسسات الولائية ليرتفع عددها لـ 504 مؤسسة و إلى المؤسسات البلدية ليبلغ عددها 1079 مؤسسة[1].

بالرغم من الإصلاحات و التغييرات المختلفة و كذا النصوص القانونية و التنظيمية، لم يؤدي ذلك إلى منع وجود أزمة فعلية في تسيير الاقتصاد الوطني.

فإعادة الهيكلة لم تتعرض إلى جذور المشاكل و الاختلافات المطروحة و التي تعاني منها المؤسسات العمومية، لأنها كانت مقدمة لإجراء إصلاحي آخر هو استقلالية المؤسسات التي تزامنت مع أزمة البترول لسنة 1986 و أحداث أكتوبر 1988.

الفرع الرابع : استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية

لقد كانت فترة الثمانينات فترة عصيبة بالنسبة للاقتصاد الوطني خاصة و أن العائد الأساسي للتنمية الشاملة المتمثل في البترول، يشهد تدهورا كبيرا من حيث أسعاره مع منتصف الثمانينات، التي انخفضت إلى أقل من 13 دولار للبرميل الواحد[2] بمعنى إيرادات الجزائر من العملة الصعبة هي في انخفاض فجائي، إضافة إلى تآكل قيمة الدولار، أدى ذلك إلى اختلال التوازنات المالية الخارجية للبلاد منذ سنة 1986، بمعنى عجز في ميزان المدفوعات و يتعين تغطيته بالقروض الأجنبية[3] لأنه الحل الوحيد لإحداث مناصب شغل، و الشراء اللازم لتلبية حاجيات السوق الوطنية و تسديد خدمة الدين.

عرفت المؤسسة العمومية صعوبات يمكن ترتيبها كما يلي:

- ضعف بعض القطاعات كالسكن، النقل، التكوين.
- تعددية مراكز القرار ساهم في إضعاف المسؤوليات بسبب الإجراءات و القواعد المتعلقة بـ[4]:

---

[1] محمد بلقاسم حسن بهلول ، الجزائر بين الأزمة الإقتصادية و الأزمة السياسية، دار دحلب ، 1993 ، ص 38..

[2] ضياء مجيد الموساوي ، الأزمة الإقتصادية العالمية (1986 – 1989)، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر، 1990، ص 33.

[3] Discours d'ouverture de M. le chef du gouvernement à la conférence nationale des entreprises, COREP/ANEP,1989,p11.

[4] Ibid, pp: 126-127.

- طريقة تسجبل الصفقات العمومية.
- النظام البنكي الذي لعب دور الوصاية و الرقابة.
- عدم تحديد الصلاحيات بين المركز و المنجز.
- تدخلات السلطة المحلية (إدارة، نقابية و سياسية).
- الوصاية الوظيفية المطبقة على المؤسسات بطريقة غير منسقة (التجارة الخارجية، التخطيط، المالية).
- محور التنظيم الداخلي للمؤسسة يستجيب لاحتياجات الهياكل الخارجية أكثر من متطلباتها الخاصة.
- المؤسسة تخضع لصرامة تنظم التبادل الخارجي في إطار علاقتها مع عملائها الأجانب.
- المرونة.
- نوعية المعلومات.
- التقنية.
- الآجال.
- التمويل.

إن عدم التكيف هذا نتج عنه ضعفا كبيرا في مصداقية المؤسسة العمومية.

إن كل هذه الإختلالات الإقتصادية و ما نتج عنها من تأثيرات أدى إلى اضطرابات في الساحة الإجتماعية، كانت أحداث أكتوبر 1988 دليلا واضحا على حدتها و التي عرفت الجزائر بعدها حلقة جديدة من سلسلة الإصلاحات الإقتصادية.

فابتداء من سنة 1988، يعيش الإقتصاد الجزائري عهد الإصلاحات، الذي بدأ يعرف فيها ملامح جديدة، إذ أصبح يخضع إلى القواعد و الدواليب التي يفرضها السوق.

فالمؤسسة العمومية الإقتصادية هي مؤسسات إشتراكية و تشكل في إطار عملية التنمية، الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد و الخدمات و تراكم رأس المال[1].

---

[1] الجريدة الرسمية رقم 2 لسنة 1988، و المتعلقة بقانون رقم 88-01 ، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، الصادر بتاريخ 12 جانفي 1988 ، المادة 2 و 3 منه.

و في هذا الإطار، تتولى المؤسسة العمومية الإقتصادية طبقا لقانونها الأساسي و من خلال مخططها المتوسط الأمد، و في حدود غرضها ترقية، عن طريق أنشطتها الإقتصادية ذات الفعالية و المردودية ما يلي:

- إنتاج ثروات في خدمة البلاد و الإقتصاد.
- التحسين المستمر لإنتاجية العمل و الرأسمال.
- تعميق الطابع الديمقراطي لإدارتها و تسييرها.
- التطوير المستمر للمستوى التكنولوجي و العلمي.

ففي إطار التحولات العميقة، فإن العناية هي جعل المؤسسة تتمتع بكل الصلاحيات للقيام بمهمتها كعون إقتصادي يعمل في ظل الوضوح و الصرامة وفق التحول القانوني و على أساس القانون التوجيهي رقم 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988، و القانون رقم 02/88 المتعلقة بالتخطيط و القوانين الأخرى المتعلقة بصناديق المساهمة و بالأسعار و غيرها.

لقد أصبحت المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة تجارية تقوم على أساس الأسهم و بالتالي تخلصت من كل وصاية إدارية.

فاستقلال المؤسسة ليس له أهداف سوى التخلص من العراقيل الماثلة و ضغوط الإجراءات المعاشة و المتمثلة في مشاكل التموين و تبذير الموارد النادرة، و بالتالي أصبح لا يحق بأي وجه من الأوجه التدخل في حرية التسيير الداخلي للمؤسسة و الذي يعد من صلاحيات الإدارة العامة.

إن الفلسفة الجديدة لتنظيم القطاع العام الإقتصادي، تقوم على أسس قواعد المتاجرة و المردودية كمعيار جديد في التحديد و معرفة الفعالية الإنتاجية إضافة إلى مبدأ الاستقلالية المالية و حرية اتخاذ القرارات الخاصة بتسيير المؤسسات.

فبعد عبور الاستقلالية، فإن المؤسسات المستقلة و بمساعدة صناديق المساهمة ستشرع في التصفية المالية و التسوية و للكثير منها هناك فرصة وحيدة لإنارة الحالات و كشفها و التي كثيرا ما تكون معقدة.

و لكن رغم هذه الإصلاحات مازالت المؤسسة العمومية متأثرة بقواعد التسيير الإشتراكي للمؤسسات، و لم تتخلص من عجزها بالرغم من عملية التطهير المالي.

هذه النتائج السلبية أكدت للدولة عدم جدوى الإستمرار في النهج السابق، كأن تستمر في تمويلها الشيء الذي أصبح غير مقبول خاصة مع أزمة انخفاض عائدات البترول.

إن استقلالية المؤسسات كرست و أكدت طبيعة التوجه الجديد للجزائر، و ما ميز هذا الإصلاح أنه جاء بمفاهيم إقتصادية جديدة نابعة من فلسفة إقتصاد السوق.

فبدأ الحديث صراحة عن المؤسسات المفلسة و اعتبر حلها احتمالا قائما، فكان ذلك مؤشرا واضحا عن بداية الإنسحاب التدريجي للدولة من كافة الأنشطة الإقتصادية و فتح المجال لآليات السوق و حرية المبادرة.

رغم أن القوانين السارية في بداية الثمانينات لا تسمح بالحديث عن اقتصاد السوق، إذ أن الدستور و الميثاق الوطني كانا و مازالا يعتبران أن الإشتراكية هي خيار لا رجعة فيه[1].

المبحث الرابع : الإصلاحات الإقتصادية المدعومة من طرف المؤسسات المالية الدولية و الإنتقال

نحو اقتصاد السوق:

واجهت الجزائر أزمة إقتصادية حادة، أدت إلى تزايد نطاق الإختلالات الداخلية و الخارجية على نحو أصبح يمثل تهديدا خطيرا لقدرتها على إنجاز أهداف التنمية الإقتصادية و الإجتماعية المنشودة، و ترجع جذور تلك الأزمة إلى مجموعة من العوامل المتشابكة و المعقدة ذات أصول داخلية و خارجية و التي تبلورت أهم ملامحها في:

- تدهور مستوى الطاقة الإنتاجية.
- التخصص في إنتاج و تصدير المحروقات.

[1] أوكيل.م.س و آخرون ، مرجع سبق ذكره، ص 41.

- سوء التسيير في دواليب الإقتصاد.
- الإضطرابات في الإنتاج نتيجة الهيكلة و إعادة الهيكلة.
- التبذير لاحتياطي الدولة من العملة الصعبة و الموارد المالية.
- اللجوء إلى القروض القصيرة المدى لتغطية العجز في النفقات و الإستهلاك، مما أدى إلى زيادة عبء خدمة الديون الخارجية التي بلغ معدلها 86 % سنة 1993[1] من الموارد المالية للبلاد.
- تشجيع ظاهرة التهريب بفتح الحدود دون توفير الشروط الضرورية لحماية الإقتصاد الوطني.

و من أجل الخروج من الأزمة المتفاقمة، أدى بالجزائر إلى اللجوء لمجموعة الدول الدائنة في نادي باريس طالبة إعادة جدولة ديونها، حيث اشترطت تلك الدول التوصل إلى اتفاق مع صندوق النقد الدولي حول إصلاح اقتصادي كشرط لإعادة جدولة الديون و هو الأمر الذي تم الشروع في إنجازه في 1994[2].

و قد شرعت الحكومة الجزائرية في تنفيذ برنامج الإصلاح الإقتصادي بمحاوره المختلفة منذ تاريخه، حيث طال كل نواحي الحياة الإقتصادية و الإجتماعية و أفرز مجموعة كبيرة من الآثار و التحولات العميقة في الإقتصاد و المجتمع.

المطلب الأول : دور المؤسسات المالية الدولية في دعم مسار الإصلاح الاقتصادي في الجزائر

إن السبب الرئيسي الذي يدفع بالدول المدينة إلى اللجوء إلى صندوق النقد الدولي و عقد برامج التثبيت و التكيف معه يرجع إلى موقفها الإقتصادي الحرج خصوصا بعد بلوغ معدل خدمة دينها الخارجي مستوى خطير لا تستطيع معه الدولة المواءمة بين سداد ديونها الخارجية و الحصول على قروض جديدة لوارداتها من السلع الأساسية.

---

[1] الهادي خالدي ، المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي (مع الإشارة إلى علاقته بالجزائر) ، دار هومة ، 1996 ، ص 203.

[2] المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي، مشروع التفقرير التمهيدي حول الإنعكاسات الإقتصادية و الإجتماعية لبرنامج التعديل الهيكلي، الدورة العادية 12 ، نوفمبر 1998 ، ص 35.

حيث يرى الصندوق أن إجراءات التكيف هي العلاج النهائي للمشكلة، فعلى الدولة أن تختار بين الإسراع أو التدرج في تطبيق إجراءات التكيف.

و المقصود بسياسات التثبيت و التكيف الهيكلي، تلك "الحزمة من القواعد و الأدوات و الإجراءات و التدابير التي تتبعها الحكومة في دولة معينة تعاني من اختلال التوازن الداخلي و التوازن الخارجي، و تكون مهمتها أن تعمل في مجموعها على تثبيت الإقتصاد و إحداث تصحيحات هيكلية لتحقيق أهداف معينة تصب في إعادة التوازن الداخلي و الخارجي خلال فترة زمنية معينة"[1].

بصفة عامة تتكون برامج الإصلاح الإقتصادي التي تضم سياسات التثبيت و التكيف من عنصرين أساسيين و هما[2]:

أولا: سياسات التثبيت، يصممها صندوق النقد الدولي و هي ترتكز على جانب الطلب من خلال إتباع مجموعة من سياسات مالية و نقدية انكماشية تستهدف معالجة العجز في الميزانية العامة و ميزان المدفوعات.

ثانيا: سياسات التكيف الهيكلي، و يختص بها البنك الدولي، و ترتكز على تصحيح هيكل الإنتاج (جانب العرض) من خلال تحرير الأسعار، تحرير التجارة الخارجية، تحرير الإستثمار، تحرير أسواق العمل و رأس المال بالإضافة إلى الخوصصة.

فالوصفة التي يتم إعطاؤها للدولة المدينة، خليط من مجموعة سياسات نابعة من صندوق النقد الدولي و البنك الدولي، و يتم ذلك بتنسيق كامل بينهما، سواء من حيث التسهيلات المقدمة أو من جانب شروط القروض.

فأصبح يشترط البنك موافقة الدولة أولا على ما يراه الصندوق حتى يوافق على منحها قروضه. و من جانبه يشترط الصندوق موافقة الدولة أولا على ما يراه البنك حتى يمكن إعطاؤه تسهيلات و ذلك طبقا لما يعرف بمبدأ الشرطية الملائمة[3].

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد ، السياسات الإقتصادية (تحليل كلي)، سلسلة الدراسات الإقتصادية -2- الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، مصر ، 2003، ص 211.

[2] كريمة محمد الزكي، آثار سياسة صندوق النقد الدولي غلى توزيع الدخل القومي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 2004، ص – ص : 233-234.

[3] كريمة محمد الزكي ، مرجع سبق ذكره ، ص 233.

إن أهداف برنامج الإصلاح الهيكلي تصب في اتجاه استقرار الإقتصاد الكلـــي و عـــودة النمو الإقتصادي و تحقيق التوازنات الكبرى الداخلية و الخارجية، و يمكن تلخيص هذه الأهداف فيما يلي[1]:

- تحقيق النمو الإقتصادي.
- الحفاظ على الإستقرار المالي.
- التحكم في التضخم.
- تحقيق توازن ميزان المدفوعات.
- تشجيع و تطوير القطاع الإنتاجي.
- رفع مستوى الإدخار و خلق مناصب العمل.
- الحفاظ على مستوى معيشي لائق بالفئات المتضررة.

بعد أزمة الديون الخارجية عام 1982، تحول دور الصندوق من التركيز على اســتقرار أسعار الصرف و علاج العجز المؤقت في ميزان المدفوعات إلى تصـــميم بـــرامج الإصـــلاح الإقتصادي لفائدة الدول النامية التي تلجأ إلى طلب تسهيلاته و مساعداته و ذلك في إطـــار مبـــدأ الشرطية الملائمة[2].

إن مبدأ الشرطية الملائمة، تعتبر مبدأ ثاني لقبول التفاوض مـــن أجـــل إعـــادة الجدولـــة و التي تتضمن شرط ضروري و لازم في وضع برنامج إقتصادي من طرف الدولة يهدف إلـــى معالجة الإختلالات[3].

الفرع الأول : علاقة الجزائر بصندوق النقد الدولي

اقتنعت الجزائر منذ الثمانينات بضرورة إحداث إصلاحات عميقة و جذرية على مســـتوى اقتصادها.

---

[1] MEKBOUL EL HADI, Le programme d’ajustement structurel (P.A.S) en Algerie, problematique et application, revue du CENEAP, N°15, 2000,p9.

[2] سميرة إبراهيم أيوب، صندوق النقد الدولي و قضية الإصلاح الإقتصادي و المالي، دراسة تحليلية تقييمية، مركز الإسكندرية ، مصر ، 2000 ، ص 16.

[3] الهادي خالدي ، مرجع سبق ذكره، ص ـص : 175-176.

بدأت هذه الإصلاحات بإعادة الهيكلة العضوية و الماليـة للمؤسسـات العموميـة إلـى استقلاليتها، إلا أن أغلبية هاته المؤسسات أصبحت تشكل عبأ ثقيلا على الدولة، و بالتـالي لـم تحقق الأهداف المتوقع بلوغها.

عرفت الجزائر في نفس الفترة ضغوطات مالية حادة سببها يرجع إلى انخفـاض أسـعار النفط، مما أحدث عجزا مزدوجا في ميزان المدفوعات و في ميزانية الدولة، مما أثر سـلبا على فعالية الإصلاحات المعتمدة.

لم يكن هناك حل للأزمة المالية سوى اللجوء إلى المؤسسات المالية الدوليـة. فاقتربـت الجزائر من صندوق النقد الدولي مع نهاية الثمانينات و تعاقدت معه عن طريق عقد تثبيت فـي 1989/05/30 بمبلغ 155,7 مليون وحدة حقوق سحب خاصة و التي اسـتخدمت كليـا فـي 1990/05/30، و قد أرفق بتسهيلات التمويل التعويضي و للمفاجـآت بمبلـغ 315,2 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، و كذا مساعدات البنـك الـدولي بمبلـغ 300 مليون دولار أمريكي[1].

و قد انجر عن هذا الاتفاق مجموعة من الإصلاحات التشريعية و التنظيميـة كإصـدار قانون النقد و القرض.

تم تحرير رسالة النية التي تخص الاتفاق الإستعدادي الائتمـاني الثـاني للجزائـر مـع الصندوق بتاريخ 27 أفريل 1991، و التي تتضمن إرادة الحكومة آنذاك في إحداث إصـلاحات عميقة للإقتصاد و التي تهدف إلى[2]:

- التقليص من تدخل الدولة في النشاط الإقتصـادي و العمـل على ترقية النمو الإقتصادي لدى المؤسسـات العموميـة و الخاصة.
- ترشيد الإستهلاك و الإدخار عن طريـق الضـبط الإداري لأسعار السلع و الخدمات و كذلك أسعار الصرف.
- تحرير التجارة الخارجية و كذلك الداخلية من خلال العمـل على تحقيق قابلية تحويل الدينار و الذي تم إبرامه بتاريخ 30

---

[1] بن عبد الفتاح دحمان ، أداة السياسة النقدية في الجزائر ، في ضوء الإصلاحات الإقتصادية ، مداخلة في الملتقى الدولي العلمي حول الإصلاحات الإقتصادية في ظل العولمة ، واقع و رهانات ، المكتبة الوطنية ، الجزائر، يومي 11 و 12 جوان 2005 ، ص 06.

[2] الهادي خالدي ، مرجع سبق ذكره، ص 199.

جوان 1991 بمبلغ 300 مليون وحدة حقوق السحب الخاصة مقسمة على أربعة أقساط[1]، استفادت من ثلاثة أقساط فقط.

تميزت سنة 1991، بإلغاء نتائج الانتخابات و الدخول في مرحلة إنتقالية متأزمة، فعملت الدولة على تخفيفها باتخاذها لإجراءات معاكسة لاتفاق مع الصندوق منها رفع الأجور إلى 7000 دج كحد أدنى و سن الشبكة الإجتماعية للعائلات[2].

قامت الجزائر بتحرير رسالة قصد ثانية بتاريخ 1991/09/30، حيث ركزت فيها على تحرير الأسعار[3] من أجل تقليص العجز، إلا أن الصندوق رفض منح القسط الرابع و الأخير المقدر بـــ 75 مليون وحدة حقوق السحب الخاصة.

إن المفاوضات الفعلية مع الصندوق لم تنطلق إلا إبتداءا من 01 أفريل 1994 إلى غاية 31مارس 1995، أين تم إبرام جملة من الاتفاقيات أهمها الاتفاق الإستعدادي الائتماني المبرم في أفريل 1994[4].

حيث حررت الحكومة الجزائرية رسالة نية تضمنت إستراتيجية جديدة و التي من شأنها تسريع التحول نحو إقتصاد السوق، و التي شملت عدة مجالات تقليص و ترشيد الإنفاق العمومي، سعر صرف الدينار، تحرير الأسعار، الحد من التضخم و غيرها.

وافق مرة أخرى صندوق النقد الدولي على تقديم قرض للجزائر يتدرج في إطار اتفاق القرض الموسع لثلاث سنوات من أفريل 1995 إلى ماي 1998، و قد حدد مبلغه بقيمة 1.169,28 مليون وحدة حقوق السحب الخاصة أي 127,9 % من حصة الجزائر[5].

استهدف الاتفاق إعادة الإستقرار النقدي من أجل تخطي مرحلة التحول إلى اقتصاد السوق بأقل التكاليف.

---

[1] بن عبد الفتاح دحمان، مرجع سبق ذكره ، ص 8.
[2] الهادي خالدي، مرجع ساق ذكره، ص 200.
[3] نفس المرجع السابق ، ص 200.
[4] نفس المرجع السابق ، ص 201.
[5] بن عبد الفتاح دحمان ، مرجع سبق ذكره ، ص 13.

ارتفعت أسعار المحروقات خلال الأشهر التسعة الأولى لسنة 2000 لتصل إلى 28,3 دولار للبرميل الواحد ، لتبلغ الإيرادات من صادرات المحروقات 10,07 مليار دولار في السداسي الأول من عام 2000، و استقرار مستوى الواردات حول 9 مليار دولار سنويا، حيث سجل ميزان المدفوعات خلال هذه الفترة فائضا ملحوظا، مما أدى إلى تناقص المديونية التي وصلت في نفس السنة إلى 25 مليار دولار[1].

لقد سمحت تحسن الوضعية المالية الخارجية للجزائر، بالإضافة إلى الصرامة المطبقة في الإنفاق العمومي في تحقيق عودة إلى الإستقرار الإقتصادي الكلي في سنة 2000، و التي تسعى الحكومة جاهدة منذ ذلك الوقت إلى المحافظة عليه خشية مفاجأت، فأحدثت لذلك صندوق ضبط الموارد كأداة لضبط و تعديل الميزانية العامة، الذي أنشأ بموجب المادة 10 من قانون المالية التكميلي لسنة 2000[2].

لقد حددت مهمته أساسا في امتصاص الفوائض المالية السنوية الناتجة عن ارتفاع أسعار المحروقات و استعمالها لتسوية العجز في الميزانية الذي قد يحدث نتيجة إنخفاض أسعار المحروقات، أو لتسديد المديونية العمومية للدولة.

المطلب الثاني : إجراءات التحول نحو اقتصاد السوق

ذكر إيفان سامسون "IVAN Samson"، خمسة مراحل أساسية تمر بها الدول الاشتراكية من أجل الانتقال الفعلي إلى اقتصاد السوق و هي[3]:

المرحلة الأولى: تدوم من 3 إلى 5 سنوات، و التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي عن طريق:

- محو السيولة النقدية الفائضة.
- مراقبة العملة.
- التحكم في الأجور.
- تخفيض عجز الميزانية.

---

[1] بن عبد الفتاح دحمان ، مرجع سبق ذكره ، ص 16.

[2] الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة بتاريخ 28 جوان 2000 .

[3] غدة فلة ، إنعكاسات إقتصاد السوق على العمالة بالقطاع العام الجزائري ، ماجستير في العلوم الإقتصادية، غير منشورة ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر، 2001 ، ص- ص: 28-29.

- علاج المديونية الخارجية.

المرحلة الثانية: تدوم من 2 إلى 5 سنوات، و يتم من خلالها تحرير الاقتصاد عن طريق:

- تحرير الأسعار و المبادلات الداخلية و الخارجية.
- تحرير حركة رؤوس الأموال في الداخل و الخارج.
- إلغاء الإعانات و الإعفاءات للمؤسسات.
- فتح السوق للاستثمار الخارجي.
- إقامة نظام مصرفي يسمح للعملة الوطنية بقابليتها للصرف.
- تقديم تسهيلات لدخول رؤوس الأموال الخارجية.
- القضاء على احتكار الدولة للاقتصاد.

المرحلة الثالثة: تدوم من 10 إلى 20 سنة، تتمثل هذه المرحلة في الخوصصة من أجل رفع مستوى القطاع الخاص بالاقتصاد الوطني.

المرحلة الرابعة: تدوم من 5 إلى 10 سنوات، تتمثل هذه المرحلة في وضع إطار مؤسساتي من أجل إمكانية تشغيل مبادئ اقتصاد السوق و تشمل:

- النظام المصرفي.
- السوق المالي.
- السوق النقدي.
- النظام الجبائي.
- سوق العمل.

المرحلة الخامسة: تدوم من 5 إلى 15 سنة، تتمثل هذه المرحلة في إعادة تنشيط الاقتصاد من أجل الوصول إلى معايير اقتصاد السوق.

و هكذا يتضح جليا أن الانتقال نحو اقتصاد السوق، مسار معقد و صعب خاصة بالنسبة للدول الاشتراكية التي تسعى إلى تغيير نظامها كونه وضعية جديدة تشكل تجربة حديثة، تستلزم كل الحذر و الحيطة أثناء بناء قواعد اقتصاد السوق.

لقد شرعت الحكومة الجزائرية منذ بضع سنين في إرساء تغييرات جذرية ترمي إلى تطوير المنظومة الإقتصادية ذات التخطيط المركزي نحو اقتصاد السوق تطويرا تدريجيا.

و لقد تم إعداد سلسلة معتبرة من النصوص القانونية، لا سيما خلال سنة 1990، قصد إرساء قواعد تغيير بهذا الحجم، و تحديد الشروط الجديدة لتسيير الوضعية الإقتصادية و الإجتماعية.

فالدخول في اقتصاد السوق لا يتحقق بنصوص قانونية فقط و لكنه يقتضي قبل كل شيء رفع المستوى المهني لمسيري المؤسسات.

فالهدف من الإصلاح الإقتصادي يرمي إلى إقامة التوازنات الإقتصادية و الإجتماعية السليمة يعتمد على المؤسسة الإقتصادية عمومية كانت أو خاصة، لأنها تعتبر الوسيلة الرئيسية لإنتاج السلع و الخدمات و تكوين الثروة، و يتعلق الأمر بتحرير المؤسسة تحريرا فعليا في جميع ميادين النشاط، بصفة عامة من كل العراقيل و تمكينها من ممارسة دورها الإقتصادي في رفع الإنتاج، إنعاش الإستثمار و تعبئة فعلية للطاقات البشرية و التقنية المتوفرة.

المطلب الثالث : إرساء القواعد التنظيمية لإقتصاد السوق في الجزائر

أصدرت و عدلت الحكومة الجزائرية عدة نصوص قانونية ترتكز على حرية السوق و المبادرة، أهمها:

- قانون النقد و القرض.
- القانون التجاري.

- قانون الإستثمار.

- القانون المتعلق بتسيير رؤوس أموال الدولة.

- الأمر المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية.

- قانون المنافسة.

- المرسوم المتضمن إنشاء سوق البورصة.

و سوف نتطرق إلى البعض منها:

الفرع الأول : قانون النقد و القرض

بعدما تم تعديل الدستور في 1989، و أزيل الطابع الإشتراكي ظهرت قوانين أخرى أكثر وضوحا و منها قانون النقد و القرض رقم 90 – 10 المؤرخ في 1990/10/14.

لقد جاء هذا القانون لإدماج النظام المالي الجزائري في اقتصاد السوق، كما كرّس العودة إلى المفاهيم البنكية و حدد الإطار القانوني لممارسة المنافسة و الإستثمار الوطني و الخارجي، فأصبح يضم عدة بنوك تجارية وطنية، مختلطة و أجنبية.

سمح قانون 90 – 10 بتحول السلطة النقدية إلى مجلس النقد و القرض الذي يعتبر بمثابة مجلس إدارة بنك الجزائر، يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال النقد و القرض، و يرأسه محافظ البنك الجزائري.

يهدف القانون 90 – 10 إلى[1]:

- وضع حد نهائي للتدخل الإداري في القطاع المالي ذلك لأن التدخل الإداري قد ولّد تضخما غير مراقب.

---

[1] محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2004 ، ص– ص : 44-45.

- إعادة تأهيل دور البنك المركزي في تسيير النقد و القرض.
- تدعيم امتياز الإصدار النقدي بصفة محضة لفائدة البنك المركزي.
- تولي مجلس النقد و القرض إدارة البنك المركزي.
- تولي مجلس النقد و القرض لتسيير مجلس إدارة البنك المركزي و منح مجلس النقد و القرض سلطة نقدية.
- عدم التفرقة بين المتعاملين الإقتصاديين العموميين و الخواص في ميدان القرض و النقد.
- ترقية الإستثمار الأجنبي.
- تخفيض المديونية.
- إدخال منتوجات مالية جديدة.

بموجب قانون 90 – 10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، يمكن للبنك المركزي الجزائري أن يكون تاجرا في علاقاته مع الغير، و من ثم يخضع للقانون التجاري بدون أن يخضع للتسجيل في السجل التجاري[1].

لقد منح القانون 90 – 10 للبنك المركزي نسبة من الاستقلالية في التسيير و الإدارة و المراقبة عن طريق إرساء هيأة منحها المشرع صلاحيات من بينها مجلس النقد و القرض.

بفضل إصدار القانون 90 – 10، استقل البنك المركزي و تناقصت التزاماته اتجاه الخزينة العمومية في تمويل الإقتصاد،

تم إنشاء مركز المخاطر، حيث تعاقد مع الشركة العالمية للاتصال ما بين البنوك ليتمكن من استعمال نظام جديد و متطور لتحسين خدماته و الحصول على المعلومات في ثوان مع 1375 بنك في العالم[2].

وضع مجلس النقد و القرض كأعلى هيأة هرمية للسلطة النقدية في الجزائر.

تم إنشاء لجنة للرقابة المصرفية و أصبحت هناك منافسة في القطاع البنكي عن طريق تشجيع الإستثمار الخاص في هذا القطاع

---

[1] لعشب محفوظ، سلسلة القانون الإقتصادي ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1997 ، ص 53.
[2] نفس المرجع السابق، ص 52.

تحرير أسعار الفائدة لدى البنوك التجارية وتطوير الوساطة المالية و تخفيض تكلفتها.

حدث هناك تطوران أساسيان في القطاع المصرفي مؤخرا و هما قضية إفلاس بنكين خاصين في سنة 2003 بسبب معاملات الغش و عدم إتباع قواعد الحذر، و كلف ذلك خسارة للخزينة تمثلت في 2 %من الناتج الداخلي الخام[1].

و عليه تم تعديل قانون 90 – 10، بالأمر 03/11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض و الذي يهدف إلى:

- تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته كاملة.
- ضمان أفضل حماية للبنوك التجارية.
- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر و وزارة المالية.

رغم الإصلاحات المتتالية على هذا القطاع المالي و النقدي، إلا أنه سجل هناك ضعف التعامل مع البنوك الخاصة في الجزائر، مما يفسر قلة الثقة به، ضعف الوساطة المالية المتعلقة بالقروض الطويلة الأجل و المتمثلة أساسا في السوق المالي حديث النشأة، إضافة إلى ضعف التعامل بالنقد الإلكتروني.

مما يستلزم ضرورة الإسراع في إصلاح النظام البنكي وفق قواعد العمل و التسيير المتعامل بهما دوليا، ضرورة خوصصة البنوك العمومية، تحقيق محيط عمل البنوك من خلال إدخال الطرق العلمية المصرفية.

الفرع الثاني : المنافسة كإحدى آليات اقتصاد السوق

في إطار جملة الإصلاحات التي تبنتها الجزائر للتماشي مع الإختيار الإقتصادي الجديد قامت بإصدار الأمر رقم 95 – 06 المؤرخ في 25 جانفي 1995[2] و المتعلق بالمنافسة.

[1] صالح التومي ، ماذا تحقق في الجزائر بعد أكثر من عقدين من التحول الإقتصادي، مجلة علوم الإقتصاد و التسيير و التجارة، العدد 11 ، 2004 ، ص 26.
[2] الجريدة الرسمية رقم 9 لسنة 1995 و التعلقة بالمنافسة.

يهدف القانون إلى تنظيم المنافسة الحرة و ترقيتها و إلى تحديد قواعد حمايتها قصد زيادة الفعالية الإقتصادية و تحسين معيشة المستهلكين. كما يهدف أيضا إلى تنظيم شفافية الممارسات التجارية و نزاهتها.

يطبق هذا القانون على نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون، كما يطبق على كل العقود و الاتفاقيات و التسويات.

و من أجل ذلك سطر القانون مجموعة من المبادئ المتمثلة في:

- تحرير الأسعار.
- مجلس المنافسة.

أولا : تحرير الأسعار

عرفت الأسعار قانون 89 – 12، الذي يفرق بين نوعين من الأسعار و هما: الأسعار الإدارية و الأسعار الحرة. و الذي أدى إلى ظهور السوق الموازية و بيع المنتوج المدعم إلى المستهلك بسعره الحقيقي أو أكثر، و بالتالي دعم الأسعار لم يلعب دوره كما ينبغي بل عمل على خلق تجار السوق الموازية، كما أدى القانون 89 – 12 إلى وجود فئة تختص في تهريب المواد المدعمة إلى خارج الجزائر.

و من أجل الحد من هذه الظواهر السلبية، و في إطار اقتصاد السوق، صدر قانون 95 – 06 الذي بموجبه نحدد الأسعار بصفة حرة اعتمادا على قواعد المنافسة، إلا أن الدولة تتدخل لتقييد من مبدأ الحرية العامة للأسعار إذا توفرت بعض الشروط مثل حدوث كارثة طبيعية أو صعوبات في التموين بالنسبة لقطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة[1].

و في نهاية 1997 تم إلغاء كل الدعم على المنتوجات الغذائية و الطاقوية فأدى ذلك إلى ارتفاع هذه الأسعار بمعدل 100 % و هذا ما نجم عنه تحرير معظم الأسعار و رفع الدعم عن معظم السلع لتتماشى مع الأسعار العالمية[2].

---

[1] ناصر مراد، تقييم فعالية الإصلاح الضريبي في الجزائر، مجلة علوم الإقتصاد و التسيير و التجارة، العدد 09 ، 2003 ، ص 195.

[2] بطاهر علي، سياسات التحرير و الإصلاح الإقتصادي في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 2004/00 ، ص 198.

لقد تعرض القانون كذلك إلى المعاملات المنافية للمنافسة لا سيما عندما ترمي إلى:

- تقليص الدخول الشرعي في السوق أو تقليص الممارسة الشرعية للنشاطات التجارية من طرف منتج أو موزع.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار أو لانخفاضها.

كما يمنع كل تعسف ناتج عن هيمنة على سوق أو احتكار له أو على جزء منه[1].

ثانيا : مجلس المنافسة

لقد أنشأ قانون 95 – 06، مجلس للمنافسة مكلف بترقية المنافسة و حمايتها، إذ يتمتع بالاستقلال الإداري و المالي. فهو ذو طابع استشاري في تقويم مسار الإقتصاد الوطني.

إن وجود قانون المنافسة لا يعني بالضرورة وجود نظام المنافسة في السوق باعتبار أن هذه الأخيرة مرهونة بمدى فعالية الوجود الحقيقي و الفعلي للخوصصة، و هو أمر مازال لم يتحقق بكامله نظرا أن الخوصصة تجربة جديدة لم تتضح معالمها بعد في ظل غياب الأسواق المالية (البورصات) التي من شأنها تحديد أسعار أسهم الشركات المدرجة، فالسوق المالية مرآة حقيقية لأي اقتصاد حر، إضافة إلى ذلك ضعف القطاع الخاص و هشاشة إمكانياته، فهو يفتقر إلى روح المبادرة و تبني المخاطر الاستثمارية.

إن المنافسة عامل ضروري و هام بالنسبة لنظام اقتصاد السوق، و لتحقيق فعالية هذا الأخير ينبغي تدعيم المنافسة بالإجراءات اللازمة و بالمتابعة لتنظيمها و تطويرها و حمايتها من الإنزلاقات الخطيرة.

لا يكفي وضع الإطار التشريعي للمنافسة لوحده بل يجب تعزيزه بالأرضية الملائمة للمنافسة، و عليه ينبغي توفير الشروط الضرورية و الموضوعية اللازمة كإنشاء مراكز للبحث

---

[1] لعشب محفوظ، سلسلة القانون الإقتصادي ، مرجع سبق ذكره ، ص 83.

و التطوير في مجال سلوك المستهلك، الإستخدام العقلاني لوسائل الاتصالات في هـذا المجـال، لبناء شبكة معلوماتية تستخدم من أجل المراقبة و المتابعة، تطوير برامج الترويج، اللجوء إلـى صبر الآراء و غيرها.

الفرع الثالث : قانون الإسثمارات

ترقية الإستثمار الأجنبي يشكل محورا هاما لسياسة الانفتـاح الجديـدة المعتمـدة لـدى الجزائر، فمنذ خوض الإصلاحات بغرض الإنتقال إلى اقتصاد السوق، تم الشروع التـدريجي في وضع الإطار المؤسسي و التنظيمي لرفع كل الحواجز المفروضة في السابق على الإستثمار الأجنبي مع أخذ التدابير اللازمة لتشجيعه.

في الأول جاء القانون المتعلق بالنقد و القرض الذي يرسخ في مادته 183، مبدأ حريـة الإستثمار الأجنبي و يفتح الطريق دون استثناء إلى كل أشكال مساهمة رأس المـال الأجنبـي و الشراكة، بما في ذلك الإستثمار المباشر و في كل القطاعات غير اللازمة بالدولة. إضـافة إلـى ذلك يقضي القانون بحرية إنشاء البنوك الأجنبية بالجزائر لتمكين الشراكة المالية.

تجلت إرادة الدولة في الإنفتاح على رأس المال الأجنبي و إنشاء علاقة ثقة بينها و بـين المستثمر، من خلال المرسوم التشريعي رقم 93 – 12[1] المتعلق بترقية الإستثمار بحيث كرسـت حرية الإستثمار و المعاملة المماثلة لكل مستثمر مقيم أو غير مقيم دون تمييـز أو قيـد و علـى الشكل الذي يرغب فيه.

لقد ترتب عن هذا القانون إنشاء وكالة ترقية و متابعة و دعم الإسـتثمارات (أبسـي) [2]، فهي تتوفر على الصلاحيات الضرورية لمساعدة و مراقبة المستثمرين في شتى إجراءات إنجاز مشاريعهم، لهذا الغرض نجد بها الشباك الوحيد لضمان أفضل التسهيلات لعمليات الاستثمار.

يتكون الشباك الوحيد من مختلف الهيئات و المؤسسات المعنية بالاسـتثمار: الضـرائب، بنك الجزائر، المركز الوطني للسجل التجاري، الجمارك، الأملاك العمومية، البلدية، البيئة...

---

[1] الجريدة الرسمية رقم 64 لسنة 1993 ، المتعلقة بقانون ترقية الإستثمار.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 ، المتضمن صلاحيات و تنظيم و سير وكالة ترقية الإستثمارات و دعمها و متابعتها.

و عن طريق الشباك الوحيد، تقوم الوكالة بعد إيداع ملف طلب الاستثمار، بإبلاغ قرار منح أو رفض المزايا المطلوبة في أجل أقصاه 60 يوما، و كما تسلم أيضا كل الوثائق المطلوبة قانونا لإنجاز الاستثمار.

إن الامتيازات الضريبية الممنوحة في إطار ترقية الاستثمار مكيفة حسب النظام الذي ينتمي إليه نظام عام أو نظام المناطق الخاصة (مناطق توسع و مناطق للترقية).

لقد جاء هذا المرسوم مكرسا لعدم التمييز بين المستثمر الأجنبي و الوطني حسب المادة 38 منه، بالإضافة إلى تحويل الأرباح إلى الخارج، و ضمان التعويض في حالة الاستيلاء أو التسخير و ذلك حسب المادة 40.

لقد أوجد هذا القانون ضمانات ضد المخاطر التشريعية و التنظيمية، بحيث لا يتضرر المستثمر من المراجعات و الإلغاء التي تطرأ مستقبلا على التشريع (المادة 38 من القانون)، إضافة إلى ذلك أعطى المشرع إمكانية اللجوء إلى الصلح و التحكيم الدولي في المادة 41 منه.

بالرغم من إيجاد هذا الإطار القانوني و التنظيمي المتمثل في وكالة أبسي، إلاّ أنّ ذلك لم يكن كافيا لخلق مناخ ملائم يستقطب رؤوس الأموال الأجنبية، و هذا ما توضحه نتيجة تقييم وضعية الاستثمارات التي قامت بها وكالة أبسي بنسبة إنجاز لا تتعدى 1.2%[1] و يرجع السبب في عدم إقدام المستثمرين الأجانب على الاستثمار إلى عدة معطيات منها البحث عن الاستقرار السياسي•، الأمن القانوني و التنظيمي، المردودية الإقتصادية، مشكل العقار الصناعي، المناطق الصناعية، البيروقراطية، القطاع الخاص الجزائري، نقص البنية التحتية و غيرها.

من أجل رفع كل العراقيل السابقة، سهرت الدولة على إعطاء نفس جديد للاستثمارات من خلال مراجعة قانون 93-12 بالأمر 2001-03[2] و ذلك بغية إلغاء التمييز بين الاستثمارات العمومية و الخاصة، عدم جعل الاستثمار محصورا فقط في بعض القطاعات دون الأخرى، توسيع مفهوم الاستثمار ليشمل العمليات المتصلة بالخوصصة و كذا إمكانية إتخاذ

---

[1] تقرير المجلس الإقتصادي و الإجتماعي ، مشروع تقرير من أجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتقسطة ، الدورة 20، جوان 2002 ، ص 47.

• تم تعيين إثنا عشر حكومة لتسيير شؤون البلاد خلال سبعة عشرة سنة (إبتداء من حكومة المرحوم قاصدي مرباح في سبتمبر 1989 إلى حكومة السيد بلخادم).

[2] الجريدة الرسمية رقم 47 لسنة 2001 و التعلقة بتطوير الإستثمار.

القرار في شكل مساهمة في رأسمال المؤسسة في صورة مساهمة عينية أو نقدية، بالإضافة إلى عدة ضمانات ممنوحة للمستثمرين و التي يمكن ذكرها فيما يلي:

- تكريس مبدأ حرية الاستثمار (المادة 4 من الأمر 01-03).
- ضمان عدم التمييز (المادة 14 من الأمر 01-03).
- حرية تحويل رؤوس الأموال (المادة 13 من الأمر 01-03).
- الضمان من الأخطار التشريعية (المادة 15 من الأمر 01-03).
- عدم اللجوء إلى التأميم (المادة 16 من الأمر 01-03).
- التحكيم الدولي (المادة 17 من الأمر 01-03).

بهدف تشجيع، تحفيز و استقطاب دخول رؤوس الأموال في شكل استثمارات أجنبية مباشرة سعت الجزائر إلى إعطاء عدة إمتيازات و تسهيلات جبائية (المادة 19 من الأمر 01-03) كتطبيق نسبة مخفضة للضرائب الجمركية، الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، الإعفاء من دفع حقوق الملكية للمقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار و غيرها.

على إثر الإنتقادات الموجهة لوكالة ترقية و دعم الاستثمار (أبسي) على أنها ذات طابع مركزي بيروقراطي، أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بمقتضى الأمر 01-03، بحيث تعمل على أساس لامركزية الشباك الوحيد بما يكفل تبسيط و تخفيف شكليات المشاريع الاستثمارية.

إن الوعي بأهمية الاستثمار الأجنبي المباشر أدى إلى وجود تجربة للإصلاح و التي بالرغم من قصر عمرها نسبيا إلاّ أنها تعطي دفعا قويا لتثمين القاعدة القانونية بإزالة العوائق و المشاكل البيروقراطية التي تعترض المستثمرين.

غير أنه و رغم الجهود لتحفيز و تشجيع الاستثمار في الجزائر، لا يزال حجم تدفقات الاستثمارات الأجنبية ضعيفا و محدودا (حسب ما صرح به مدير وكالة أندي) بمليارين دولار لغاية الثلاثي الأول من سنة 2005 مقارنة بحجم ما هو موجه منها إلى دول الجوار، لذلك وجب إصلاح بالدرجة الأولى الذهنيات، السلوكات و المواقف على مستوى مراكز اتخاذ القرار و مواقع التنفيذ هذا من جهة و من جهة أخرى إقحام و إقناع الرقابة بأن الاستثمار الدولي المباشر هو وسيلة تفعيل و تنشيط الاقتصاد الوطني و تنمية الموارد و تكوين الثروة.

الفرع الرابع : إعادة الهيكلة الصناعية و عملية الخوصصة

أولا : إعادة الهيكلة الصناعية

إعادة هيكلة الصناعة تظهر في مقام أولويات العمل الحكومي، فالصناعة الجزائرية العمومية منها أساسا، تعرف منذ سنوات، إصلاحات عميقة، فثقل المؤسسات العمومية الإقتصادية في المجال الصناعي ضخم إلى حد يغطي به 70 % من الإنتاج و 70 % من حقل الشغل الصناعي الوطني بـــ 400 ألف أجير.

فالمؤسسات العمومية الإقتصادية تعاني هدم هياكلها المالية و التبعية للخارج لجلب المواد الخام و المنتوجات غير الكاملة، الإستغلال الناقص لطاقاتها الإنتاجية، العجز في التنظيم و التسيير و ضعف المنافسة بالأسواق الخارجية.

تسجل إعادة الهيكلة الصناعية الجارية، تحولا عميقا ضمن ثلاثة أهداف أساسية:

- تحسين الفعاليات الإنتاجية للمؤسسات العمومية،
- تطوير التصدير خارج قطاع المحروقات،
- الإدماج بالأسواق العالمية و التكيف مع التحولات الهيكلية و التنظيمية للصناعة العالمية.

سعيا منها لتحقيق هذه الأهداف، أدخلت عليها تعديلات جوهرية، و ذلك بإصدار نصين تشريعيين هامين و هما:

- الأمر رقم 95 – 22 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية.
- الأمر رقم 95 – 25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

عرفت المؤسسات العمومية، عدة أنماط من التسيير و العديد من الإصـــلاحات، لغــرض رفع فعالياتها و تحسين مردوديتها إلاّ أنّ جلّها باءت بالفشل و السبب الرئيسي في ذلك يعود إلـــى غياب إستراتيجية شاملة تقضي بتحديد الأهداف و المهام مما أدى إلى البحث عن برامج جديـــدة من شأنها تغيير الوجهة السيئة لهذه المؤسسات، و النهوض بهذا القطاع الجد حساس.

في هذا الإطار، تم تطبيق برامج إقتصادية جديدة وفقا لسياسة الحكومة لتسيير المؤسسات العمومية الإقتصادية، و جعلها قادرة على مواجهة مقتضيات اقتصـــاد الســوق خاصـــة منهـــا المنافسة.

البرنامج الأول كان تجسيد الأمر رقـــم 95-25[1] و المتعلـــق بتســـيير رؤوس الأمـــوال التجارية التابعة للدولة من خلال تنصيب الشركات القابضة العمومية و التي تتمتع بحق الملكية و الحيازة على المؤسسات العمومية الإقتصادية المشكلة لمحفظتها و ذلك وفق إستراتيجية محـــددة تسعى من خلالها إلى تهيئة هذه المؤسسات للخوصصة و جعلها قـــادرة علـــى خـــوض مجـــال المنافسة.

بعدما أثبتت صناديق المساهمة فشلها، (سيرت حقائبها طوال سبع سنوات خلت)، تم حلها في 24 ديسمبر 1995، نظرا لعدم فعاليتها، و بذلك تخلت الدولة عن هذه الصناديق و اســـتبدلتها بنظام جديد يدعى بالشركات القابضة.

لقد تم إنشاء إحدى عشر شركة قابضة عمومية ذات اختصاصات مختلفة حسب النشـــاط الممارس من قبلها، و خمسة شركات قابضة جهوية.

يتلخص دور هذه الشركات القابضة فيما يلي:

- العمل على تنظيم القطاع العام.
- تطبيق القانون التجاري و خاصة قانون الأعمال.
- التعجيل في الإنتقال إلى اقتصاد السوق.
- التخفيض من حجم القطاع العام و فسح المجـــال أمـــام القطـــاع الخاص.

---

[1] الجريدة الرسمية رقم 55 لسنة 1995، المتعلقة بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

و في هذا الإطار، بفضل المجلس الوطني لمساهمات الدولة تقرر تخفيض عدد هذه الشركات من 11 إلى 5 شركات قابضة عمومية مع بقاء 5 شركات قابضة جهوية على حالها.

لقد عرف إصلاح الشركات القابضة العمومية نفس مصير الإصلاحات السابقة، مما أدى إلى حلها وفقا لأحكام المادة 40 من الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001[1] و المتعلقة بتنظيم المؤسسات العمومية و تسييرها و خوصصتها.

بحل الشركات القابضة العمومية، ألغي المرسوم 95-25، فالقانون الجديد الذي سيعوض هذه الشركات لن يستثني من الخوصصة أي قطاع و هذا من خلال خلق وكالة للخوصصة تشرف مباشرة على العملية.

ثانيا : الخوصصة كأداة للتحول إلى اقتصاد السوق

إن الحصيلة التي أعدتها الوزارة المنتدبة لترقية الاستثمارات تبين أن 27% من المؤسسات لها أصول صافية سلبية قدرها 59,68 %، و تمتلك رؤوس أموال جارية سلبية و هي بالتالي عاجزة عن تمويل ذاتها، و بلغت المديونية العامة للمؤسسات الإقتصادية العمومية بتاريخ 30 جوان 2003، 1300 مليار دينار، و من بين 1234 مؤسسة اقتصادية عمومية الواقعة تحت وصاية شركات تسيير المساهمات لا توجد إلا 482 مؤسسة تتمتع بصحة مالية جيدة[2].

لقد جاء تبني الجزائر لسياسة الخوصصة كمحصلة لفشل القطاع العام في تحقيق المردودية الإقتصادية و المالية و كذا التراكمات المعتبرة للعجز الذي لم تفلح معه المبالغ الضخمة التي تم ضخها في إطار عمليات التطهير و إعادة الهيكلة و التي فاقت 600 مليار دينار قبل سنة 1996، و من جانب آخر فقد ازداد مكشوف المؤسسات العمومية على الحساب بشكل كبير منذ سنة 1994 فقد وصل إلى 29 مليار دينار نهاية 1995 و هو مبلغ يمثل أكثر من ربع رقم أعمال هذه المؤسسات[3].

---

[1] الجريدة الرسمية رقم 47 لسسنة 2001

[2] عبد الله بدعيدة ، واقع و آفاق الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول الإصلاحات الإقتصادية في ظل العولمة ، واقع و رهانات ، المكتبة الوطنية بالجزائر، يومي 11 و 12 جوان 2005 ، ص 2.

[3] آمال عياري، و رحم نصيب ، تقييم آثار الإصلاح الإقتصادي في الجزائر، مداخلة للملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الإقتصادية الجزائرية، ورقلة ، أفريل 2003.

إن مفهوم الخوصصة يعني تلك العملية التي يترتب عنها إما انتقال ملكية وسائل الإنتاج من القطاع العام إلى القطاع الخاص و إما تنازل القطاع العام عن تسيير هذه الوسائل لفائدة القطاع الخاص.

لقد جاءت الخوصصة في ظل الإصلاحات الاقتصادية العميقة المنتهجة لتحقيق مجموعة من الأهداف و الرهانات و التي يمكن سياق أهمها فيما يلي:

- تطوير الأسواق المالية.
- تعزيز المنافسة.
- تطوير و تحسين نوعية المنتجات و الخدمات.
- تخفيض العجز في ميزان المدفوعات.
- تخفيض عجز الميزانية العامة.
- تقليل التبذير و الإسراف و بالتالي توفير موارد للدولة.
- تحسين معدلات النمو.
- تحسين مستوى الأجور للعاملين.
- زيادة مستوى التوظيف.
- إدخال التقنيات الحديثة و المناهج العلمية إلى المؤسسات الوطنية خصوصا.

لقد كانت الانطلاقة الفعلية للخوصصة في الجزائر مع صدور الأمر 95-22 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، حيث سمح لها بفتح رأسمالها لمشاركة القطاع الخاص في حدود 49 % [1]، ثم صدر الأمر 97-12 المعدل و المتمم للأمر السابق الذي نظم كلية العملية، غير أن التحولات الإقتصادية و استمرار السياسات الإصلاحية و تزايد الإهتمام بالاستثمار الخاص و الأجنبي تطلب وجود قواعد قانونية تحدد بدقة سير المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تنشط في قطاعات النشاط الاقتصادي و تعطي مجال أوسع لعملية الخوصصة و هو ما كان مع صدور الأمر 01-04 [2] الذي يحدد تنظيم هذه المؤسسات و تسييرها و خوصصتها.

---

[1] FODIL HASSAM, Chronique de l'économie Algerienne , vingt ans de reformes liberales, 1986-2004: les chemins d'une croissance retrouvee, ED l'Economiste d'Algerie,2005,p147.

[2] الجريدة الرسمية رقم 62 لسنة 2001 ، المتعلقة بتنظيم و تسيير خوصصة المؤسسات.

حيث ينص الأمر 01-04 في المادة 15 منه على أن المؤسسات القابلة للخوصصة هي المؤسسات العمومية الإقتصادية التابعة لمجموع قطاعات النشاط الإقتصادي، و الملاحظ هنا أن المشرع لم يحدد القطاعات التي تنشط بها المؤسسة الإقتصادية و إنما اكتفى بممارستها لنشاط اقتصادي لتكون محل خوصصة و هو بالتالي يفتح الباب واسعا أمام المشاركة الخاصة و الفردية في دفع عجلة التنمية الإقتصادية.

لقد حدد الأمر 01-04 ميدان تطبيق الخوصصة بمجموع قطاعات النشاط الإقتصادي الشيء الذي لم يكن موجود في الأمر 95-22، و يفهم من ذلك أنه ألغى فكرة القطاعات الإستراتيجية التي كانت في الأمر السابق، و نجد من ذلك قطاع المحروقات و الذي بموجب المشروع التمهيدي لقانون المحروقات يعرض القطاع للمنافسة الأجنبية في مجال الاستغلال، البحث و التسويق و هو شيء لم يكن مقبولا في السابق كون هذه الأنشطة محتكرة من قبل الشركة الوطنية سوناطراك وحدها، كون موارد الطاقة التي هي تستخرج من باطن الأرض هي حكر للدولة و لا يمكن أن يفسح المجال فيها للمنافسة الخاصة أو الأجنبية.

أما بالنسبة للهياكل المكلفة بتنفيذ الخوصصة، فقد أضاف الأمر 01-04، وزارة المساهمة، و ألقى على عاتقها مهمة تنفيذ برنامج الخوصصة، حتى تكون النتائج أحسن من تلك المسجلة على المجلس الوطني للخوصصة .

حسب معلومات مستوفاة من شبكة الأنترنات[1] المنشورة بتاريخ 2002/04/26، فإن الوزير المكلف بالمساهمات و تنسيق الإصلاحات، يكون قد أعد مشروعا لعرضه أمام الحكومة يتضمن خوصصة 700 مؤسسة عمومية في أجل لا يتعدى 18 شهرا.

إلا أن هناك تقرير أعده المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، في السداسي الأول لسنة 2002، جاء فيه أن موقف الجزائر يبقى دائما غامضا و ملتبسا من عملية الخوصصة و ذلك لغياب إستراتيجية شاملة واضحة و دقيقة في هذا المجال.

لقد تبين أن هناك عدة مشاكل و عراقيل تقف دون السير الحسن لعملية الخوصصة في الجزائر، و تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة منها، و من هذه المشاكل نذكر ما يلي:

---

[1] WWW.google.fr/ mafhoum.html

- نقص التوعية و مشكل عدم إقبال الخواص على هذه العملية.
- عدم وجود دراسات و تحاليل معمقة في هذا الميدان.
- الآثار السلبية على العمال نتيجة التسريح.
- المشاكل الفنية المتعلقة بتحويل نظام الإنتاج الموجه إلى نظام إنتاج اقتصاد حر.
- ضعف القطاع الخاص.

إن الخوصصة في الجزائر لم تكن نتيجة اختيار بل جاءت كحل و ضرورة اقتصادية بسبب الوضعية المزرية التي وصل إليها القطاع العمومي، الذي أصبح يشكل إحدى مثبطات التنمية بسبب المشاكل العويصة التي يتخبط فيها، و الحال أنه يفترض فيه أنه الشريك الفعال في دفع عجلة التنمية الوطنية.

فالخوصصة تعتبر بمثابة الرهان و التحدي الذي تعمل الجزائر على كسبه و تحقيق الأهداف المسطرة و الوصول إلى الآفاق المرجوة.

فليس كافيا أن نعرف كيف نخوصص المؤسسة، و بعد ذلك لا نعرف كيف نكيف نموذج تسييرها مع المتغيرات الجديدة، ما يعني فشل العملية، فالهدف هو إنقاذ هذه المؤسسات.

في هذه الحالة، يظهر دور المسير في كسر الحاجز الذي وضعته السياسة الماضية، و تغيير السلوكيات و الذهنيات المكتسبة طيلة الفترة الماضية، و بالتالي تتضح أهمية تكوين المسيرين و تزويدهم بكل النظريات في مجال التسيير حتى يتمكنوا من أداء مهمتهم دون أخطاء، و منه تبرز أهمية وجود المدارس المتخصصة في مبادئ التسيير.

إضافة إلى ما سبق، لا بد من إيجاد حوار جاد بناء و تشاور ثري بين كل القوى السياسية و الإجتماعية في البلاد لاختيار أحسن كيفية لخوصصة المؤسسة العمومية.

و بناءا عليه، فإن هذه العملية، لا بد أن تتسم بالشفافية و المصداقية و وضوح المعالم في جميع الخطوات التي تمر بها حتى تضمن مصداقية تلك العملية و استمراريتها و تنشأ الثقة و روح المجازفة لدى المستثمرين.

المطلب الرابع : صعوبات التحول إلى اقتصاد السوق

إن عملية الإنتقال من الاقتصاد الاشتراكي إلى اقتصاد السوق تواجه صعوبات عديدة خاصة ذات طابع اقتصادي و إيديولوجي، يمكن حصر البعض منها في:

- بطء عملية الخوصصة.
- البيروقراطية الإدارية و سوء التسيير.
- غياب القوانين المتعلقة بالعقار.
- الغش و التهرب الجبائي.
- ضعف المنشآت و وسائل الإتصالات السلكية و اللاسلكية.
- عدم ملائمة النظام البنكي للوضعية الراهنة.

فالرهان الأول يتعلق بدور الدولة الذي عرف مراجعة جديدة، خاصة من خلال عملية الخوصصة، إذ تجد نفسها مدعوة إلى الإنسحاب من الساحة الاقتصادية و تركها للقطاع الخاص، و قصورها على مجرد الإشراف، الرقابة و التوجيه للإقتصاد بأكمله و القيام كذلك بالأنشطة المرتبطة بالبيئة الأساسية التي يكون لها عائد إجتماعي كبير.

لقد صدر تقرير عن التنمية في العالم لسنة 2000/1999، يبين مدى تدخل الحكومات في الاقتصاد الوطني، حيث تظهر الدراسة استمرارية هيمنة القطاع العام في الجزائر بحيث تعدت نسبة الإنفاق العام في المتوسط 30% [1]، إذ تعتبر الجزائر من أكبر الدول العربية حجما في القطاع العام، مع مؤشر تدخل الحكومة في الإقتصاد بلغ نسبة 0,48% [2]، و هذا ما يدل على أن عملية الخوصصة تسير بخطوات بطيئة.

لقد أثرت هذه العراقيل تأثيرا سلبيا على سياسة جلب الإستثمار الدولي المباشر، و لازالت معظم السياسات الهادفة إلى الإصلاح رهن هذه الصعوبات.

ففي سنة 2003 لم تتم أية عملية للخوصصة بسبب وجود مشكلات متكررة بسبب سوء المراقبة المالية و العقار و ضرائب و مديونية المؤسسات المراد خوصصتها، و بالرغم من قرار الدولة المتعلق بفتح رأس المال لمصانع الإسمنت بنسبة 51% فإن عدد المستثمرين المهتمين

---

[1] نوري منير، معوقات مسايرة العولمة الإقتصادية للدول العربية، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد 00 ، 2004 ، ص –ص : 89-91.

[2] نفس المرجع السابق، ص 93.

ضعيفا، بحيث لم تكن العروض العشرة المقدمة مطابقة لدفتر الشروط، و في إطار الإستثمارات الأجنبية المباشرة تم تسجيل مبلغ 2,5 مليار دولار و أن ¾ هذه الإستثمارات تخص قطاع البترول فقط[1].

إن انتقال الإقتصاد الجزائري من الإقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق أصبح أمرا ضروريا، لثلاثة أسباب و المتمثلة في:

- الإتفاق مع صندوق النقد الدولي و البنك العالمي على المضي في خلق البيئة التي تمكن من اتخاذ القرار على أساس المسؤولية المالية و الربحية و الاعتماد الكبير على ميكانيزم الأسعار بما في ذلك سياسة سعر الصرف، إضافة إلى توسيع دور القطاع الخاص في الإقتصاد الوطني ككل.
- توقيع اتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي لإقامة منطقة تبادل حر.
- التفاوض حاليا للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

و عليه يجب على الحكومة تجاوز تلك الصعوبات و العراقيل المختلفة من خلال تأهيل الاقتصاد الجزائري و تحضيره لمسايرة و الاندماج الحقيقي في الاقتصاد العالمي.

[1] عبد الله بدعيدة، واقع و آفاق الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، الملتقى الدولي حول الإصلاحات الإقتصادية في ظل العولمة، واقع و رهانات ، يومي 11 و 12 جوان 2005 ، ص-ص : 7-8.

ترتب على احتلال الجزائر من عام 1830 إلى غاية 1962 من قبل المستعمر الفرنسي، إحداث تغير هيكلي في بنية الإقتصاد الجزائري، نتج عنه تشوهات عميقة، أدت إلى تعميق جذور التخلف من جهة و ارتباط الإقتصاد الجزائري عقب الاستقلال بالاقتصاد الفرنسي (محاولة الاستفادة من الامتيازات الممنوحة من قبل الحكومة الفرنسية بناء على ما تم التوصل إليه في اتفاقيات إيفيان).

عرف الاقتصاد الجزائري صعوبات خلال مرحلة ما بعد الاستقلال، فعملت الحكومة آنذاك على الاحتفاظ بالإرث الذي ترك من قبل الاستعمار الفرنسي، بالإضافة إلى تأميم بعض القطاعات كالمناجم، البنوك، المحروقات و في الأخيرة وضع رقابة على التجارة الخارجية.

بذلت الحكومة الجزائرية مجهودات ضخمة لبناء إقتصاد وطني قوي مبني على النظام الإشتراكي كخيار سياسي، و على التخطيط المركزي و التدخل الواسع للدولة في النشاط الاقتصادي من حيث الملكية و التسيير.

هذا النموذج التنموي أعطى الأولوية للصناعات الثقيلة على حساب القطاعات الأخرى، و الذي ترتب عنه تكاليف عالية للاستثمارات المنجزة، تبعية للخارج في مجال التكنولوجيا، مع إهمال القطاع الفلاحي و القطاع الخاص و زيادة التبعية لقطاع المحروقات الذي كان سببا في توجيه الإقتصاد الجزائري نحو الخارج.

كل هذه النقائص المسجلة في إستراتيجية التنمية المبنية على التخطيط المركزي، مع نهاية السبعينات، أدت إلى انعقاد الندوة التقييمية للمسار التنموي التي خلصت إلى إجراء جملة من الإصلاحات الإقتصادية من خلال ضرورة التحول نحو ميكانيزمات السوق، شيئا فشيئا و التخلي التدريجي عن الاقتصاد المخطط.

و من بين أهم محاور الإصلاحات التي تم اعتمادها في إطار التحول التدريجي للاقتصاد الجزائري بداية من إعادة الهيكلة العضوية و المالية للمؤسسات العمومية.

عرفت أسعار المحروقات إنخفاض كبير، مما جعل ميزانية الدولة في عجز مستمر مصحوبة باستمرار عجز ميزان المدفوعات و التزايد المستمر في حجم الاستدانة الخارجية، و الذي أدى إلى استفحال الأزمة و التدهور المستمر في الاقتصاد الوطني.

اقتربت الجزائر من صندوق النقد الدولي و شرعت في تنفيذ سياسة التكيف و التصحيح الهيكلي (برنامج شامل للإصلاح الاقتصادي) شمل كل المتغيرات الاقتصادية و التي غايتها إعادة التوازن الاقتصادي الكلي و إعطاء وتيرة نمو معتبرة للإقتصاد الوطني.

و قد مس هذا البرنامج معظم عناصر السياسة المالية و السياسة النقدية، سياسة الأسعار و المنافسة، مصحوبا بتعديل في التنظيم الاقتصادي على مستوى نظام تسيير المؤسسات العمومية من خلال إعادة هيكلة القطاع العام و إخضاعها لقوانين السوق بعد تطهيرها، عن طريق الخوصصة، تشجيع ضمان الإستثمار الدولي المباشر، و غيرها من الإصلاحات التي كانت تصب في إطار تحرير الإقتصاد الوطني و تحضيره لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي و الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

لقد أدى اختيار النهج الإشتراكي في سياسة التنمية في الجزائر بالدولة إلى التدخل في تنظيم التجارة الخارجية و احتكارها إلى غاية 1989، و قد تطورت السياسة التجارية عبر مراحل للوصول إلى مرحلة الإصلاحات في بداية التسعينيات وفق عملية مبنية على تحرير التجارة الخارجية من خلال عقد الشراكة مع الإتحاد الأوروبي و التحضير للإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، و ما يتطلبه من تعديلات على السياسة التجارية.

بالنظر إلى التغيرات الحاصلة في الإقتصاد الوطني ككل و في المحيط العالمي خاصة بعد إدراج في جولة الأرغواي الأخيرة ملفات جديدة كالخدمات و الملكية الفكرية إضافة إلى تجارة السلع، و التي توجت بإنشاء المنظمة العالمية للتجارة إبتداءا من 1995/01/01، التي تطالب بأكثر انفتاح في التبادل الدولي، فكيف يمكن للجزائر أن تكيف سياستها التجارية وفق مقتضيات الإندماج في النظام التجاري العالمي؟ هذا ما سوف نتناوله في الفصل الثالث.

الفصل الثالث:

التجارة الخارجية الجزائرية من التقييد إلى الحرية

الفصل الثالث: التجارة الخارجية الجزائرية: من الاحتكار إلى التحرير

- **المبحث الأول:** ماهية التجارة الدولية و سبب قيامها.

- **المبحث الثاني:** السياسات التجارية الدولية بين أنصار التحرير و دعاة التقييد.

- **المبحث الثالث:** تنظيم و تطور التجارة الخارجية في الجزائر.

كان للحرب العالمية الثانية، و ما تمخضت عنه من تقسيم العالم إلى معسكرين بعد هزيمة ألمانيا و حلفاءها، أكبر الأثر في صياغة الإيديولوجيات التي سادت النصف الثاني من القرن العشرين، حيث انقسم العالم إلى جزئين، مجموعة من الدول في معسكر تتزعمه الولايات الأمريكية المتحدة و اتبعت هذه الدول المنهج الرأسمالي في تسيير الإقتصاد، من خلال تقليص دور الدولة إلى الحد الأدنى في النشاط الإقتصادي و التجارة الخارجية، بينما تحالفت المجموعة الثانية في معسكر الاتحاد السوفياتي سابقا، تنتهج طريق الاشتراكية القائم على تولي الدولة إدارة كافة شؤون الإقتصاد و التجارة الخارجية.

و كما هو معروف بأن العالم خرج من الحرب العالمية الثانية، منهك القوى، حيث خسرت أوروبا أغلب مراكزها الصناعية و التجارية، كما خسرت مستعمراتها و استفادت الولايات الأمريكية المتحدة من خلال توسيع مشروعاتها الإنتاجية لتلبية الطلب العالمي و خاصة في أوروبا، مما حقق لها فائضا كبيرا في ميزانها التجاري.

لقد سعت الدول الصناعية و على رأسها الولايات الأمريكية المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية من أجل قيام منظمة عالمية للتجارة تكون مهمتها الرئيسية تنظيم التجارة الدولية و تجنب النزعة الحمائية، إلا أنها باءت بالفشل، و تم سد الفراغ بتوقيع في جنيف عام 1947 الإتفاقية العامة للتعريفات و التجارة "الجات" و قد أصبحت هذه الاتفاقية سارية المفعول في أوائل 1948.

و في الوقت الذي مارست فيه أعمالها سادت العلاقات التجارية الدولية سياسات حمائية مختلفة أدت إلى حدوث انكماش اقتصادي في أغلب بقاع العالم، مما خلق مناخا سلبا أمام التبادل التجاري الدولي.

و أمام هذا الوضع، كان لا بد من التفكير في سبيل إزالة الحواجز التي تقف أمام حرية التبادل التجاري، لهذا قامت الجات بعقد ثمانية جولات للمفاوضات الدولية بهدف تخفيض التعريفات الجمركية على السلع المستوردة. و بحلول نهاية الثمانينات كانت المفاوضات قد أدت إلى تخفيض معدلات التعريفات على البضائع الصناعية للبلدان الصناعية، و لكن نطاق المفاوضات كان قد اتسع في نفس الفترة حتى أصبح يتضمن الحواجز غير الجمركية على السلع، و بعض المجالات الجديدة مثل الخدمات و الملكية الفكرية.

انهار الفكر الاشتراكي في عام 1989، ، و تساقطت النظم الاقتصادية القائمة عليه الواحدة تلوى الأخرى، و اكتمل الانهيار الاتحاد السوفياتي و انفراط عقد جمهورياته بالاستقلال، و حسم النزاع لصالح جماعة آدم سميث و نظريات الاقتصاد الحر، فبدأت الاقتصاديات الاشتراكية تتحول اتجاه اقتصاد السوق و اندماجها في الاقتصاد الرأسمالي العالمي.

كان هذا التحول الجوهري بمثابة حجر الزاوية للتوجه نحو نظام اقتصادي عالمي جديد، من أبرز سماته ظهور التكتلات الدولية الإقليمية، فقد تحولت السوق الأوربية المشتركة التي تكونت في 1959 إلى تكتل اقتصادي سياسي أكثر قوة بإعلان قيام الاتحاد الأوربي في 1993/01/01، تزال فيه كافة القيود و الحدود أمام تدفق التجارة و السلع و انتقال الأشخاص و رؤوس الأموال، و هذا يشكل قيدا على صادراتنا إلى هذه السوق.

و هناك تكتلات أخرى ، كتكتل النافتا الذي أعلن قيامه في 1994 بين الولايات الأمريكية المتحدة و كندا و المكسيك.

انتهت جولة الأورجواي رسميا بإعلان مراكش في 1994/04/15 عن قيام المنظمة العالمية للتجارة بالتالي حلت محل اتفاقية الجات في تنظيم التجارة الدولية و الإشراف على حل النزعات التجارية.

استطاعت جولة الأورجواي أن تحقق تقدما ملموسا في مجال الاتفاق حول تحرير التجارة الدولية في بعض القطاعات التي لم تستطيع الجولات السابقة أن تحرز أي تقدما فيها كالمنتجات الفلاحية، و صناعة المنسوجات و الملابس بالإضافة إلى أنها قد أدخلت قطاعات جديدة التي لم تكن موجودة من قبل تحت غطاء المنظمة العالمية للتجارة، و يتعلق الأمر بتجارة الخدمات، الاستثمارات الأجنبية و حقوق الملكية الفكرية.

و في الحقيقة إن آثار النظام الجديد للتجارة العالمية الذي أرست قواعده اتفاقية مراكش لن يكون مقصورا على الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة بل ستتأثر بها جميع دول العالم.

إن السياسة التي اتبعتها الجزائر حتى عام 1989، كانت تعتمد أساسا على المعايير الحمائية و الاحتكار، فرضها عليها نمط النظام الاقتصادي السائد آنذاك، المرتكز على التسيير المركزي الإداري المقصي للمبادرات و الحريات الاقتصادية الخاصة.

من خلال الاحتكار الشامل لجميع القطاعات الاقتصادية بما فيها قطاع التجارة الخارجية، الذي لم يفلت بدوره من احتـ [illegible] لة، باعتبار الدور المهم المسند على عاتقه، من خلال توجيهه هذا القطاع نحو سياسة الاستيراد الضروري لدعم الإستراتيجية الوطنية للاستثمار و التصدير، من أجل البحث عن مداخيل للدولة.

غير أن هذه السياسة سرعان ما أثبتت فشلها خاصة بعد الانهيار المفاجئ لأسعار النفط في الثمانينات، مما أدى بها إلى إبرام اتفاقيات مع صندوق النقد الدولي و البنك الدولي لتطبيق سياسة التثبيت و التكيف الهيكلي القائم على اقتصاديات السوق و تقليص دور الدولة في العملية الإنتاجية ككل و تعزيز و تنمية دور القطاع الخاص.

و في ظل هذا التوجه الجديد نحو اقتصاديات السوق أصبح من الضروري إعطاء دفعا جديدا للتجارة الخارجية من خلال تحريرها تدريجيا من جميع الاحتكارات و القيود التي كانت مفروضة عليها سابقا، و التفكير جديا في الاندماج في النظام التجاري العالمي.

وفي هذا السياق ما هي أساليب سياسة التجارة الخارجية المنتهجة من قبل الأنظمة الاقتصادية الدولية؟ و ما هي المراحل التي مرت بها السياسة التجارية الجزائرية؟ و ماذا عملت الجزائر من أجل الاندماج في النظام العالمي للتجارة؟

هذا ما سوف نتطرق إليه من خلال المباحث الأربعة التالية:

- **المبحث الأول:** ماهية التجارة الدولية و سبب قيامها.
- **المبحث الثاني:** السياسات التجارية الدولية بين أنصار التحرير و دعاة التقييد.
- **المبحث الثالث:** تنظيم و تطور التجارة الخارجية في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية التجارة الدولية و سبب قيامها.

تعتبر التجارة الخارجية ركيزة من الركائز الأساسية للتطور الاقتصادي، فهي تمكن كل بلد من الاستفادة بمزايا البلد الآخر في سلعة معينة، و هكذا لا يمكن لهذه البلدان أن تعيش بمعزل عن غيرها، و هذا مهما اختلفت النظم السياسية و مهما كانت درجة التفاوت الاقتصادي بين الدول.

سنتعرض في هذا المبحث إلى أهم المراحل التاريخية التي عرفتها التجارة الدولية (الخارجية)، محاولة تحديد مفهومها و أهميتها و أخيرا التطرق إلى العوامل المؤدية إلى قيامها.

المطلب الأول: لمحة تاريخية حول التجارة الدولية:

إن التجارة الخارجية لم تظهر حديثا فهي قديمة قدم المجتمعات، حيث تدل الشواهد على أن التبادل الدولي للسلع و الخدمات مارسته الأمم منذ آلاف السنين.

فلقد ازدهرت التجارة من قدم لأسباب متعددة في بدايتها الكسب الاقتصادي (الربح) و من بينها حب المغامرة، و الرغبة في استكشاف المجهول و تصريف فائض الإنتاج و السيطرة السياسية، و مع الوقت عرفت تطورات حتى اتخذت الشكل الحالي[1].

الفرع الأول: عصر الاكتشافات:

لقد ميز القرنين الخامس عشر و السادس عشر ظاهرتان كان لهما أبعد الأثر في تطوير التجارة الدولية وهما النهضة و الإصلاح الديني. حيث ترتب عليها إضعاف مركز

---

[1] DENIS Brunn, le Commerce international au XX e siècle, BREAL, Montreuil, 1981,p15.

الكنيسة الكاثوليكية لصالح سلطة الدولة و حكومتها المدنية أو لصالح الطبقة الأرستقراطية الحاكمة، ثم أدى انهيار القوى الإقطاعية إلى ظهور الدول الوطنية بنفوذها القوي.

و من بين التطورات الهامة في هذه الفترة انتشار استعمال البوصلة ثم اكتشاف أمريكا، و بعدها طريق رأس الرجاء الصالح و ازدهرت التجارة كنتيجة حتمية لهذين الاكتشافين.

لقد نشأ عن عصر الاكتشافات عدة مؤثرات رئيسية:

- مساهمة القوة الحاكمة في كل عمليات التجارة الدولية و تقبل ذلك كإجراء معتاد.
- ارتباط العمل السياسي و الديني بالأعمال التجارية في البلدان المكتشفة.
- نشأة دول وطنية قوية كفرنسا و انجلترا و إسبانيا و البرتغال...الخ.
- نمو الوكالات التسهيلية لخدمة التجارة الدولية، من تجار إلى مصدرين و مستوردين إلى مصارف إلى تأمين إلى ناقلات.

و من كل هذه العوامل مجتمعة نشأ الفكر المركنتيلي.

الفرع الثاني: المركنتيلية:

تقوم المركنتيلية على فكرة أن الطريقة الوحيدة لنمو دولة معينة هي تجميع الثروة على حساب الدول الأخرى أو هي استغلال موارد المستعمرات، و كانت هذه نظرة جامدة لموارد العالم، بمعنى أنها تفترض أن هناك كمية ثابتة من الثروة في العالم، و من يجمع أكبر نصيب منها يصبح أقوى في العالم[1].

و لقد ترتب عنها عدد من التطورات نذكر منها:

- قدرت الدول الأوروبية على مضاعفة قوتها بأسرع درجة ممكنة و إلى أقصى حد ممكن من أجل إحكام السيطرة على مصادر الثروة، و ترتب على ذلك الحرب السياسية و التجارية في هذه الفترة.

---
[1] Dominique PANTZ , Institutions et politiques commerciales internationales : du GATT à l'OMC, ED ARMAND COLIN, Paris,1998,p12.

- مضاعفة كل دولة قوتها البحرية لحماية مصادر الثروة عبر البحار، و لنقل الثروة إلى الدولة المستعمرة.
- جمع أكبر رصيد ممكن من الذهب و الفضة بواسطة المستعمرات الإسبانية و البرتغالية التي كانت بها مناجم ذهب و فضة، و بالتالي تحقيق فائض في الميزان التجاري بمعنى زيادة الصادرات على الواردات. و هذا يمكن تحقيقه بتنظيم التجارة مع المستعمرات فيشتري منها الخام بأقل سعر و يباع لها بعد تصنيعه بأعلى سعر، لقد حرم على المستعمرات أن تتاجر مع دول غير الدولة المستعمرة، و حرم تصدير الذهب و الفضة من الدولة المستعمرة، إلى حد أن عقوبة جريمة سبائك الذهب من البرتغال لم تكن أقل من الإعدام.

لقد كان هناك تركيز على جمع السبائك في هذه الفترة، و يرجع السبب في ذلك هو الاعتقاد بأن كمية الذهب و الفضة الموجودة في العالم محدودة و أن هذه هي الثروة الحقيقية في العالم، و ستمكنها من بناء قوتها العسكرية، فتنتشر نفوذها في العالم و بالتالي تستولي على أكبر نصيب ممكن من الثروة.

إن أغلبية القيود الجمركية المفروضة على التجارة اليوم هي تركة ورثها العالم من الحقبة المركنتيلية، حيث كانت الإعانات و الجمارك تقييد الإنتاج و التعريفة، جميعا وسائل لتنظيم التجارة الخارجية.

الفرع الثالث: الثورة الصناعية:

في الوقت الذي كانت فيه الأفكار المركنتيلية تسيطر على تطور أنماط التجارة الدولية، كانت هناك تغيرات أساسية تحدث في الهيكل الاقتصادي و الاجتماعي لأوروبا من بينها:

- ظهور طبقة جديدة قوية تهدد مركز السلطة المطلقة للملوك و الحكام، و كانت هذه هي الطبقة المتوسطة من التجار التي نمت مع تحول إقتصاد أوروبا من الاعتماد بصفة أساسية على الزراعة إلى الصناعة[1].
- أدت الثورة الصناعية إلى زيادة الطاقة في الإنتاج، و حل نظام المصانع محل النظام الحرفي.

---

[1] Dominique PANTZ, Op cit , p 12.

- انتشار فكر جديد أطلق عليه الفكر الكلاسيكي مغاير للسابق، أساسه دعه يعمل إتركه يمر، ليحل محل المركنتيلية، أي الانقلاب كان جذريا من ضرورة تقييد و احتكار التجارة الخارجية من قبل الحكومة إلى ضرورة حرية التجارة الخارجية، حرية كاملة.
- لقد أدت الثورة الصناعية إلى سلسلة الابتكارات التي ترتب عليها تغيير جذري في الأحوال الاقتصادية و الاجتماعية لأوروبا.

أدت الحرية التجارية الجديدة إلى إيجاد مجال لتصريف الإنتاج الفائض عن حاجة الاستهلاك المحلي و استبداله بشيء آخر ذي نفع أكبر، و التغلب على ضيق السوق المحلي، و تصل كنتيجة لذلك بتقسيم العمل إلى أقصاه و ترفع من إنتاجية البلد المتاجرة و ذلك عن طريق اتساع حجم السوق[1].

إن حجم التجارة الدولية تضاعف، بحيث تغيرت طبيعة التجارة إلى حد ما، من مجرد تبادل لسلع غير متوفرة في الدولة المتجه إليها، إلى تصدير المواد الأولية الخامة من الدول المستعمرة إلى الدول الغنية، و تصدير للسلع المصنعة في الاتجاه العكسي.

حققت الدول المستعمرة الصناعية تقدما هائلا في ثرواتها و مستويات معيشتها، بالمقابل كسبت الدول المستعمرة نهب لثرواتها، و زيادة فقرها، أدى هذا إلى نشأة فجوة كبيرة بين الدول المستعمرة و المستعمرات.

الفرع الرابع: مرحلة ما بين الحربين.

استمرت الاختراعات و الابتكارات خلال القرن العشرين، مما أدى إلى زيادة الصراعات على أسواق التصدير، خاصة بين ألمانيا و بريطانيا و ذلك قبل الحرب العالمية الأولى، فتحول الصراع التجاري إلى صراع عسكري، و اندلعت الحرب العالمية الأولى 1914.

و عليه عرفت التجارة الخارجية موجة عامة و مشددة من الحماية و التقييد، فانجلترا موطن الحرية الاقتصادية عادت لتتبنى في عام 1921 قانون حماية الصناعة ثم عممت الحماية كما عقدت في العام نفسه اتفاقيات أوتاوا مع دول الكومنولث بهدف خلق نوع من

---

[1] زينب حسين عوض الله، الإقتصاد الدولي ، الدار الجامعية، 1998 ، ص47.

التفضيل العام لسلع بريطانيا العظمى، و افتتحت فرنسا في عام 1931 سياسات الحصص، و دعمت أمريكا في عامي 1922 و 1930 تعريفتها الجمركية، و اتجهت ألمانيا في تلك الحقبة نحو الاستقلال الذاتي[1].

لقد تميزت التجارة الدولية في فترة ما بين الحربين باتجاهين أساسيين وهما:

- الاتجاه نحو المزيد من الحماية و التقييد خصوصا برفع التعريفة الجمركية إلى مستويات عالية.
- الاتجاه إلى التكتل الاقتصادي التجاري من خلال المعاملة التفضيلية.

الفرع الخامس: الفترة بعد الحرب العالمية الثانية:

لقد تسببت الحرب العالمية الثانية في زيادة وعي الدول المتضررة بأهمية الرخاء الاقتصادي العالمي و التجارة الدولية لعالم ما بعد الحرب و ضرورة تنمية علاقات تجارية، اقتصادية دولية.

انقسم العالم إلى معسكرين، الشرقي و الغربي، لكل معسكر نظامه السياسي، الاقتصادي و التجاري. و كنتيجة لهذا الانقسام تغيرت أساليب التجارة و مفاهيمها، فأصبحت التجارة وسيلة لكسب النفوذ السياسي أكثر منها لتحقيق فوائد اقتصادية.

و هكذا شهد عالم ما بعد الحرب العالمية II، تعدد المنظمات التي أنشأت من أجل تنظيم هذا الاقتصاد و تدعيمه و تنميته، سواء تعلق الأمر بتسهيل تبادل السلع و الخدمات ما بين مختلف الدول أو تنمية الاستثمارات الدولية[2].

لقد اقترحت الدول المتقدمة و على رأسها الولايات الأمريكية المتحدة، عقد مؤتمر دولي للتجارة، و الذي انعقد في هافانا عام 1947 و ذلك في إطار الأمم المتحدة لمناقشة ميثاق

[1] محمد الطنطاوي الباز ، دراسات في الإقتصاد الدولي، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية، مصر العربية ،1994، ص84.
[2] أحمد جامع ، العلاقات الإقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 7.

منظمة التجارة الدولية "ميثاق هافانا" بغرض تنظيم التجارة الدولية و المساواة خاصة في المعاملة الجمركية[1].

إن فكرة إعادة وضع نظام تجاري دولي بعد الحرب العالمية الثانية، برز في عقد مؤتمر بريتون وودز الذي انبثق عنه صندوق النقد الدولي، و البنك الدولي للإنشاء و التعمير، و اللذان يهدفان إلى تحسين الأوضاع المالية و التجارية، و تحويل قيمة المعاملات التجارية، إلا أنه اكتشف عند التطبيق عدم إمكانيتهما عن القيام بتحرير التجارة الدولية، مما أدى إلى بروز أهمية إنشاء منظمة تجارية دولية، يستكمل بها المنظمتين السابقتين لتحسين الأوضاع التجارية بين دول العالم.

نشرت الولايات الأمريكية المتحدة مشروعا لمؤتمر دولي للتجارة و العمل يهدف إلى إعادة تنظيم التجارة الدولية على أسس أكثر انفتاحا و حرية و إزالة النظم السارية "نظام الحصص و الأفضليات" و إنشاء منظمة جديدة تتضمن كل المسائل[2].

فأصدر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة بتاريخ 1946/11/18 قراره بتشكيل لجنة تتولى الترتيب لمؤتمر دولي، أطلق عليه مؤتمر هافانا.

وضع هذا المؤتمر ميثاق هافانا المتكون من عدد من المواد و كانت نتائجه إنشاء هيئة دولية للتجارة سميت منظمة التجارة الدولية، على أن تعرض على الحكومات المقبلة في المؤتمر للتصديق عليها لمعالجة المسائل التجارية الخاصة بالضرائب الجمركية المفروضة على السلع المتبادلة بين الدول الأعضاء باعتبارها من معوقات التجارة الدولية، و كذلك معالجة القيود غير الجمركية التي تتمثل في فرض الحصص التجارية و دعم الصادرات و مسائل أسعار الصرف و إجراءات جمركية أخرى مثل التقييم الجمركي الذي يعتبر من معوقات التجارة الدولية.

وضع الميثاق ثلاث قواعد أساسية بشأن الضرائب و الرسوم الجمركية على الصادرات و الواردات و هي[3]:

---

[1] سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية و جات 94 ، مكتبة الإشعاع للطباعة، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1997 ، ص 12.
[2] عبد الحكيم الرفاعي ، الرسوم الجمركية و التكتلات الإقتصادية، الجمعية المصرية للإقتصاد و السياسة ، القاهرة، 1976، ص55.
[3] نفس المرجع السابق ، ص ص : 61-62.

- **القاعدة الأولى (المادة 16):** هي قاعدة عدم التمييز في فرض الضرائب الجمركية بين الأعضاء بناء على سياسة معاملة الدول الأكثر رعاية بلا قيد و لا شرط و تلزم كل عضو أن يعامل الأعضاء الآخرين على قدم المساواة في تطبيق التعريفة الجمركية.

- **القاعدة الثانية (المادة 17):** على الدول الأعضاء الالتزام بالدخول في المفاوضات لتخفيض الضرائب الجمركية بدرجة محسوبة و إلغاء التفضيلات.

- **القاعدة الثالثة (المادة 18):** على الأعضاء الالتزام بعدم فرض رسوم داخلية على الواردات تنطوي على التمييز.

يهدف مؤتمر هافانا إلى تحرير السلع من الضرائب الجمركية و بشكل تدريجي و ذلك عن طريق تقديم التنازلات الضريبية فيما بين الدول بعضها مع بعض، عن طريق التفاوض بين الدول الأطراف دولة مع أخرى و سلعة بسلعة، إضافة إذا ذلك يعمل على رسم سياسات تجارية للدول الأعضاء و المساواة في المعاملات الضريبية.

فميثاق هافانا يعتبر مكملا للأهداف و المبادئ التي نادت بها هيئة الأمم المتحدة بعد إنشاء صندوق النقد الدولي و البنك الدولي، حيث يهدف الصندوق إلى تصحيح اختلالات موازين المدفوعات الدولية الناتجة عن الالتزامات التي سببتها الحروب و إلى إلغاء الرقابة على الصرف الخارجي و على حركات رؤوس الأموال، و إنشاء نظام للدفع متعدد الأطراف، و لا يمكن أن يتحقق ذلك إلا في ظل تحرير التجارة الدولية من القيود المفروضة عليها، و البنك الدولي أنشأ ليقدم قروضا لتمويل التنمية الاقتصادية في المجتمعات المختلفة شرط إتباع سياساته.

بالرغم من موافقة أغلب دول العالم على ميثاق هافانا، إلا أن الكونجرس الأمريكي لم يوافق على التوقيع عليه، إضافة إلى انسحاب الاتحاد السوفياتي منه لكونه واقعا تحت السيطرة الأمريكية، و بالتالي تراجعت الدول المتقدمة عن تطبيق ما جاء بأحكامه، و أخذت هذه الأخيرة تمهّد لعقد اتفاقية أخرى أقل طموحا من منظمة التجارة الدولية.[1]

[1] محمد سيد عابد، التجارة الدولية ، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، مصر ، 1999، ص 445.

و في عام 1947 وقعت في جنيف الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة (الجات) من قبل 23 دولة و بدأ سريانها في أول جانفي 1948[1]، و منذ ذلك الوقت أصبحت مدونة قواعد و جهازا دوليا معنيا بالتفاوض بشأن تخفيض الحواجز التجارية و بشأن تطوير العلاقات التجارية الدولية[2].

فالجات هي إطار للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف لتحرير التجارة الدولية وفقا للقواعد و الأحكام المتفق عليها، تشرف على تجارة السلع في العالم باستثناء البترول و المقدرة بـــ 90% من جملة التجارة العالمية.[3]

و قد بدأت الاتفاقية بسيطة و محدودة في بداية الأمر، و لكن مع مرور الزمن أصبحت تغطي جزءا مهما من معاملات التجارة الخارجية، و ذلك من خلال استحداث بنود و شروط قانونية تتناسب مع المعاملات التجارية و الاقتصادية الدولية.

لقد مرت اتفاقية الجات بثماني جولات، حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن، و قد استطاعت جولات المفاوضات تحقيق العديد من مراحل التقدم أبرزها تخفيض واسع للتعريفات الجمركية، بين الدول الأعضاء فتراجعت من 40% في 1940 إلى 5% سنة 1994.[4]

مع مرور الزمن، ارتفع عدد الدول المنظمة إلى الجات، بعدما كان عددها 23 دولة في 1947، أصبح عدد الدول الموقعة على الاتفاقية 123 دولة في عام 1993 تملك في مجموعها نحو 95% من تجارة العالم.[5]

تقوم الجات على أربعة مبادئ أساسية و هي:[6]

أوّلا: عدم التمييز بين دول الأعضاء في معاملاتها التجارية، و الذي يعني القبول غير المشروط لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

ثانيا: عدم التمييز في المعاملة بين المنتجات الوطنية و منتجات الدول المتعاقدة.

---

[1] ياسر زغيب ، إتفاقية الغات بين النشأة و التطور و الأهداف ، منافع و مخاطر، دار الندى بيروت ، 1999 ، ص 27.

[2] أحمد جامع ، محمد حافظ عبده الرهوان ، العلاقات الإقتصادية الدولية، شركة مطابع التوبجي ، 1997 ، ص 356.

[3] سمير محمد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 14.

[4] ياسر زغيب، مرجع سبق ذكره، ص 29.

[5] حسين عمر ، الجات و الخصخصة ، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، 1997، ص13.

[6] أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة، جامعة القاهرة، 1994، ص ص : 385-387 .

ثالثا: عدم اللجوء إلى السياسات التجارية العدوانية التي من شأنها إلحاق الضرر بالتجارة الخارجية للدول الأعضاء و استبعاد طرق المنافسة غير المشروعة و إتباع أسلوب المفاوضات عند أي خلاف بينها.

رابعا: حماية الإنتاج المحلي من المنافسة الخارجية و تحرير القيود الجمركية بالخفض العام و التصاعدي للضرائب الجمركية و حظر القيود الكمية على الواردات، و التزام الدول الأعضاء بعدم فرض قيود تعوق حرية التجارة و بالتالي حرية المنافسة.

تتمثل أهداف الجات في[1]:

- رفع مستوى المعيشة للدولة الأعضاء.
- رفع مستوى الدخل الوطني الحقيقي.
- الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية العالمية.
- تشجيع حركة الإنتاج و رؤوس الأموال و الاستثمارات.
- خفض الحواجز الجمركية و الكمية لزيادة حجم التجارة الدولية.
- إقرار المفاوضات كأساس لحل المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

ظلت الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة من 1948 حتى 1994، المرجع الأول للقواعد الخاصة بنسبة كبيرة من التجارة العالمية، و استمرت هيمنتها في الفترات التي شهدت عددا من أعلى معدلات النمو في التجارة العالمية، و كان يبدو و للمتتبع أنها قد أصبحت راسخة الأركان، و لكنها كانت على امتداد تلك السنوات السبع و الأربعين اتفاقية مؤقتة.

على امتداد ما يقرب من نصف قرن لم يتغير النص القانوني الأساسي للجات تقريبا عما كان عليه في 1948، و قد أضيفت إليه نصوص أخرى مثل بعض الاتفاقيات المحدودة الأطراف، كما استمرت الجهود المبذولة لزيادة تخفيض التعريفات الجمركية. و قد أنجز جانب كبير من ذلك كله عن طريق مجموعة من المفاوضات المتعددة الأطراف عرفت باسم الجولات التجارية، و قد تحققت أهداف في مجال تحرير التجارة الدولية في هذه الجولات التي عقدت تحت رعاية الجات.

---

[1] سمير محمد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره ، ص 19.

كانت جولات الجات التجارية تتركز في السنوات الأولى على زيادة تخفيض التعريفات الجمركية، ثم أدت جولة كينيدي في منتصف الستينات إلى عقد اتفاقية مكافحة الإغراق، و كانت جولة طوكيو في السبعينات أول محاولة كبرى للتصدي للحواجز التجارية التي لا تتخذ شكل التعريفات الجمركية، و لتحسين النظام (أنظر الجدول رقم ص 123).

برغم ما أنجزته من تخفيض للتعريفات الجمركية عبر سبع جولات متعاقبة للمفاوضات إلا أنها لم تنجح بشكل حاسم في السيطرة على النزعات الحمائية للدول و خاصة المتقدمة منها، و ذلك نظرا للطبيعة المحدودة لهذه الاتفاقية التي اقتصرت على التجارة في السلع، إضافة إلى ضعف إطارها القانوني الملزم للدول الأعضاء و عدم فاعلية ترتيبات تسوية المنازعات التجارية التي نصت عليها أحكام الاتفاقية[1].

فكانت الجولة الثامنة، و هي جولة الأورجواي التي عقدت في عام 1986 و التي استمرت حتى نهاية 1994، آخر الجولات و أوسعها نطاقا، و قد أدت إلى إنشاء المنظمة العالمية للتجارة و عقد مجموعة من الاتفاقيات، التي بلغ عددها ما يقارب 28 اتفاقا و بروتوكولا و قرارا وزاريا، كما اختصت هذه المنظمة بأمور حل المنازعات التجارية و تنظيم المفاوضات الدولية لتحقيق المزيد من تحرير التجارة العالمية و توسيع التبادل التجاري للسلع و الخدمات[2].

تحولت اعتبارا من أول جانفي 1995، الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة (الجات) إلى المنظمة العالمية للتجارة، و التي تعتبر بمثابة أكبر إصلاح للتجارة العالمية ، منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، من جهة و من جهة أخرى كذلك تعتبر مع كل من صندوق النقد الدولي و البنك العالمي أهم مؤسسات النظام الاقتصادي العالمي في الألفية الثالثة.

الفرع السادس: تحول الجات من اتفاقية عالمية إلى منظمة عالمية:

المنظمة العالمية للتجارة هي المنظمة الدولية الوحيدة المختصة بقواعد التجارة بين الدول، و عمادها اتفاقيات المنظمة التي تفاوضت معظم بلدان العالم حول إبرامها ثم وقعتها 135 دولة في 1994[3]. و تتضمن هذه الاتفاقيات القواعد القانونية الأساسية للتجارة الدولية ، و هي في جوهرها عقود تلزم الحكومات بألا تسمح لسياستها التجارية بتخطي بعض الحدود المتفق

---

[1] أسامة المجذوب ، الجات و مصر و البلدان العربية، من هافانا لإلى مراكش (1947-1994) ، دار المصرية البنانية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1997، ص 24.

[2] فضيل علي مثنى، الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية و الدول النامية، مكتبة مدبولي، 2000 ، ص 80.

[3] كميل حبيب ، حازم البنى، من النمو و التنمية إلى العولمة و الغات، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، 2000 ، ص 324.

عليها. و المهمة المحددة للمنظمة العالمية للتجارة هي العمل على تحرير التجارة الدولية (السلع و الخدمات) بين الدول الأعضاء، و معنى ذلك إزالة كل العراقيل القائمة في وجهها. و من جهة أخرى العمل على تسوية المنازعات التجارية عندما أصبحت اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة سارية المفعول في 1995.01.01، حيث منحت الدول المتقدمة مهلة مدتها سنة واحدة لضمان التزامها في نصوص القانون و الممارسات الفعلية باتفاقية تريبس (الخدمات)، و منحت الدول النامية و كذلك التي يمر اقتصادها بالمرحلة الانتقالية مهلة مدتها خمس سنوات، أما أقل البلدان نموا فمدة المهلة الممنوحة لها هي إحدى عشر سنة.

الجدول رقم(__): جولات التفاوض منذ إنشاء الجات إلى غاية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة "OMC" (1947–1994)

السنة	إسم الجولة	عدد الدول المشاركة	موضوع الجولة
1947	جنيف	23	45000 تخفيضات في التعريفة الجمركية
1949	السي	13	5000 تخفيضات في التعريفة الجمركية
1951	توركاي	38	8700 تخفيضات في التعريفة الجمركية
1956	جنيف	26	تخفيضات جديدة تقدر ب 25% مقارنة بسنة 1949 في التعريفة الجمركية
1961–1960	ديلون	26	تخفيض التعريفة الجمركية ب 20 % ، مست 4400 تخفيض جمركي
1967–1964	كينيدي	26	تخفيض في التعريفات الجمركية، مكافحة الإغراق.
1979–1973	طوكيو	102	التعريفات الجمركية، الإجراءات غير الجمركية، إطار العلاقات التجارية.
1994–1986	أورجواي	135	التعريفات الجمركية، الإجراءات غير الجمركية، الخدمات، الزراعة، المنسوجات، حقوق الملكية الفكرية، تسوية النزاعات، إنشاء المنظمة العالمية للتجارة.

المصدر: محمد رضوان، "من القات إلى المنظمة العالمية للتجارة" أوراق موجزة (1)، الأمم المتحدة، نيويورك، 2001، ص2.

المطلب الثاني: ماهية التجارة الدولية:

تحتل التجارة الدولية مكانة بالغة في العلاقات الاقتصادية لمختلف الدول، فهي تؤدي دورا هاما في عملية التنمية الاقتصادية، و تعتبر جزءا هاما يتفاعل مع القطاعات الأخرى المكونة للاقتصاد الوطني، كما أنها تشكل مكسبا ثمينا لدعم نشاطات المبادلات الخارجية و توجيهها حسب ما تمليه المصلحة.

الفرع الأول: مفهوم التجارة الدولية:

ينصرف إصطلاح التجارة الدولية (الخارجية) إلى حركات السلع و الخدمات بين الدول المختلفة[1]. و يمكن تعريفها على " أنها مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الأعمال التجارية التي تقوم على أساس التدفق من السلع و الخدمات المصدرة و المستوردة في آن واحد". فالتجارة الخارجية هي حركة انتقال السلع و الأشخاص و رؤوس الأموال عبر الحدود السياسية للدولة إلى دولة أخرى، و بعبارة أخرى هي انتقال تجاري يتعدى الحدود السياسية للدولة، بحيث تصدر الدول فائض إنتاجها أو منتجاتها إلى دولة أخرى تحتاج بالفعل إلى هذه المنتجات و تقوم الدولة الثانية بتصدير نوع معين من المنتجات أو المواد الأولية تحتاجه الأولى.

تستعمل كلمة "التجارة الخارجية" للاستيراد و التصدير، و يمكن تعريف الاستيراد (الواردات) بأنها مجموع السلع أو الخدمات التي يتم الحصول عليها من الدولة الأجنبية نظير مقابل نقدي لتحقيق أغراض معينة من بينها تغطية احتياجات المستهلكين في الدولة المستوردة نظرا لعدم إنتاج مثيل للسلع المستوردة[2].

أما التصدير، فيمثل المظهر الفعال في العلاقات الاقتصادية الخارجية للدولة، و تتركز فعاليته في كونه مرآة تعكس نشاط قطاعات الإنتاجية، إلى جانب كونه مصدرا رئيسيا للمتحصلات من الصرف الأجنبي مما يجعله عنصرا مؤثرا في ميزان المدفوعات[3].

الفرع الثاني: أهمية التجارة الدولية:

تكمن أهمية التجارة الدولية في أنها وسيلة رئيسية تلجأ إليها مختلف الدول لرفع رصيدها من العملة الصعبة و هذا لرفع مستوى الصادرات عن مستوى الواردات، و هو الأمر الذي يصعب تحقيقه في الدول النامية. و منه الحصول على فائض من الموارد المالية المتاحة التي يمكن استغلالها لزيادة الاستثمار الذي يؤدي إلى زيادة التشغيل و منه زيادة الدخل الوطني

[1] محمود يونس محمد، عبد النعيم محمد مبارك، أساسيات علم الإقتصاد، الدار الجامعية، 1985، ص 367.
[2] سامي عفيفي حاتم ، محاضرات في إدارة التجارة الخارجية ، الجزء الثاني ، الدار المصرية اللبنانية، 1986، ص 12.
[3] سامي عفيفي حاتم ، محاضرات في إدارة التجارة الخارجية ، الجزء الأول ، الدار المصرية اللبنانية، 1986، ص 09.

الذي ينعكس إيجابا على المستوى المعيشي للأفراد، كل هذا من شأنه العمل على إنعاش عجلة الاقتصاد[1].

المطلب الثالث: التجارة الدولية و العوامل المؤدية إلى قيامها:

من المسلّم به أن الدول مهما اختلفت أنظمتها السياسية لا تستطيع إنتاج كل حاجياتها إنما يقتصر الأمر على إنتاج السلع و الخدمات التي تمكن ظروفها الاقتصادية و الطبيعية من إنتاجها، و الفائض من هذا الإنتاج تبادله بمنتوجات دول أخرى تستطيع إنتاجها داخل حدودها.

لقد أرجع الاقتصاديون قيام التجارة الدولية و استمرارها بصفة أساسية إلى اختلاف التكاليف النسبية بين الدول المختلفة، فهذا الاختلاف هو الذي يجعل بعض الدول أكثر تفوقا في إنتاج بعض السلع عن غيرها من الدول الأخرى. و قيام التبادل فيما بينها يؤدي إلى منفعتها جميعا إذ يحقق لها زيادة في الإنتاج لم تكن لتحظى بها لو أنها قامت بإنتاج كل ما تحتاجه من سلع[2].

و لقد كان دافيد ريكاردو هو أول من أرجع سبب قيام التجارة الدولية إلى اختلاف التكاليف النسبية، و عند توافر هذا الشرط فسيكون من مصلحة كل دولة أن تتخصص في إنتاج تلك السلع التي تتمتع فيها بنفقة نسبية أقل، بمعنى بميزة نسبية أكبر، و ذلك بالمقارنة بالدولة الأخرى[3].

رغم قيام عدد كبير من الاقتصاديين بتنقيح هذه النظرية و تعديل بعض فروضها، فقد ظل المبدأ الأساسي الذي وضعه ريكاردو ثابتا، و هو أن التخصص الدولي إنما يتم على أساس اختلاف التكاليف النسبية[4].

---

[1] محمد زكي الشافعي، مقدمة العلاقات الإقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، 1973، ص 15.

[2] محمود يونس محمد ، عبد النعيم محمد مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 371.

[3] Maurice BYE , relations économiques internationales, 2 ème ED DALLOZ, Paris, 1965,p125.

[4] محمود يونس محمد ، عبد النعيم محمد مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 372.

و بإمعان النظر في تخصص الدول نجد أنه يرجع إلى عدة عوامل مختلفة، بعضها جغرافي يتعلق بالبيئة الطبيعية، و بعضها متصل بمراحل النمو الاقتصادي التي تمر بها الدولة و بالإطار السياسي و الاجتماعي الذي تعيش فيه، و قد أدى التفاوت في هذه العوامل بين الدول المختلفة إلى تفاوت في نفقات الإنتاج مما أدى بدوره إلى قيام التخصص الدولي.

و منه يمكن حصر أهم العوامل المؤدية لقيام التبادل فيما يلي:

- المناخ.
- التفاوت في الموارد الطبيعية.
- التفاوت في القوة البشرية.
- التفاوت في حجم رؤوس الأموال.
- نفقات النقل.
- فروق الأسعار.
- اختلاف الأذواق.
- المعرفة الفنية و التطور التكنولوجي.

الفرع الأول: المناخ:

تختلف الحرارة، و كمية متوسط الأمطار و الرطوبة من دولة إلى أخرى، و لذا فالمناخ له أثر في تكاليف الإنتاج الزراعي، الذي يتوقف على هذه العوامل، مما يؤثر بدوره في تحديد التخصص و التبادل الدولي.

رغم أهمية المناخ كعامل أساسي في قيام التخصص و التبادل الدولي في المجال الزراعي، إلا أنه مع التقدم العلمي أصبح من الممكن إحداث ظروف مناخية مصطنعة لتتلاءم و الظروف الإنتاجية المطلوبة، فالمطاط الصناعي حل محل المطاط الطبيعي و الألياف الصناعية أخذت مكان العديد من المنتجات كالقطن، الحرير و الصوف[1].

الفرع الثاني: التفاوت في الموارد الطبيعية:

[1] عادل أحمد حشيش ، أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، أساسيات الإقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998 ، ص23.

تتفاوت دول العالم فيما بينها في الموارد الطبيعية، نجد دولة تتوفر على أراضي زراعية شاسعة تتخصص في إنتاج بعض المنتجات الزراعية، و دولة أخرى تتوفر على حقول من البترول، تتخصص في إنتاج البترول[1].

و هكذا باختلاف الموارد الطبيعية، يختلف التخصص من دولة لأخرى، و يتم التبادل الدولي على أساس هذا التخصص.

الفرع الثالث: التفاوت في القوة البشرية:

تختلف الكثافة السكانية من دولة لأخرى، فالبعض تعاني من ارتفاع معدلات الزيادة للسكان، و بالتالي تتوفر هذه الدولة على طاقة هائلة من اليد العاملة، مما يؤدي إلى زيادة عرض العمال و بالتالي انخفاض الأجور، مما يشجع تلك الدولة في التخصص في إنتاج الصناعات الخفيفة، التي لا تتطلب مهارات فنية عالية، مثل صناعة النسيج في كوريا و الصين.

و على العكس فقد تعاني دولة ما من نقص في عرض العمل عن الحد الأدنى، مما يؤدي إلى ارتفاع الأجور. فتتجه هذه الدول نحو الصناعات التي تتطلب كفاءات و مهارات جد عالية مثل صناعة السيارات، السفن و الطائرات[2].

إضافة إلى هذا، فإن بعض الدول تتمتع بعدة مزايا تعود لظروف تاريخية و عادات و تقاليد أدت إلى اكتساب شهرة و خبرة عالميتين، فسكان سويسرا تفوقوا في صناعة الآلات الدقيقة و الساعات، و اشتهر الأمريكيون بصناعة السيارات و اشتهر سكان النرويج بأعمال الملاحة في حين الفرنسيون بإنتاج العطور و مواد التجميل. فهذه الظروف ساعدت هذه الدول على إتقان هذه الصناعات، و اكتساب شهرة دولية مرموقة فيها.

---

[1] عادل أحمد حشيش، العلاقات الإقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000 ، ص ص : 22-23.

[2] عادل أحمد حشيش ، مجدي محمود شهاب، الإقتصاد الدولي، المكتبة الإقتصادية، الدار الجامعية، 1998 ، ص23.

الفرع الرابع: التفاوت في حجم رؤوس الأموال:

يعتبر رأس المال من العوامل الأساسية التي تؤدي إلى التفاوت في الإنتاج بين دولة و أخرى. فالدولة التي تتميز بكثافة نسبية لرأس المال، يمكن لها استخدامه في تطور النمو الصناعي، و بالتالي تتخصص هذه الأخيرة في إنتاج السلع الكثيفة رأس المال كالآلات و الأدوات و غيرها.

أما بالنسبة للدول التي تعاني من ندرة نسبية لرأس المال، تتخصص في إنتاج السلع الكثيفة اليد العاملة[1].

مع تحرير التجارة الدولية، خاصة ما يتعلق بتدفق الاستثمارات، فقد أصبح من الممكن التغلب على نذرة رأس المال عن طريق تشجيع دخول الاستثمارات المباشرة الأجنبية إلى الدولة لاستغلالها في مشروعات ذات مصلحة مشتركة.

الفرع الخامس: نفقات النقل:

تعد تكاليف نقل السلع من مكان إنتاجها (المصنع) إلى أسواق بيعها من بين أهم التكاليف التي تضاف إلى تكلفة الإنتاج، مما تؤثر على مدى تسويق هذه السلع.

و على ذلك فإن الدولة تعمل على إقامة بعض صناعاتها قرب السواحل و الموانئ على قدر الإمكان حتى تتمكن من توسيع نطاق تسويقها لمنتجاتها، و محاولة تخفيف قدر الإمكان لتكاليف النقل (علما أن تكلفة النقل البحري أقل بكثير من النقل الجوي)[2].

تؤدي نفقات النقل كذلك دورا هاما في التجارة الدولية، فهي أحد العوامل المؤثرة في التوطن الدولي للصناعات. فالتوطن الصناعي يتم إما بالقرب من المواد الأولية أو بالقرب من الأسواق حسب الحالة.

---

[1] عادل أحمد حشيش ، أسامة محمد الغولي، مجدي محمود شهاب، مرجع سبق ذكره ، ص25.

[2] محمود يونس، أساسيات التجارة الدولية، الدار الجامعية، 1993، ص 15.

و قد ساعد النقل على قيام التخصص الدولي بتوسيعه لدائرة السوق أمام منتجات الدول المختلفة، و لهذا تؤثر نفقات النقل في التخصص.

الفرع السادس: فروق الأسعار:

تسعى كل دولة في إنتاج سلع بأسعار أقل من الدول الأخرى و هذا بفضل عدة عوامل من بينها التحكم في تكاليف الإنتاج، و لهذا فإن الأساس المبدئي لقيام التجارة الدولية يكاد ينحصر في الفرق بين سعر السلع المستوردة و سعر السلع المنتجة محليا.

الفرع السابع: اختلاف الأذواق:

إن الاختلاف في الأذواق بسبب عوامل عديدة، كالعادات و التقاليد، و اختلاف المحيط و الاتجاهات الثقافية و درجة التقدم العلمي و التكنولوجي، تدفع الكثير من المستهلكين في البلدان المختلفة لاستبدال بعض السلع التي اعتادوا عليها بالسلع الأجنبية، فيؤدي ذلك إلى قيام التجارة الدولية و نموها[1].

الفرع الثامن: المعرفة الفنية و التطور التكنولوجي:

عرفت البشرية ثورة علمية و تكنولوجية، حيث أصبح العلم هو القوة الإنتاجية المحركة للتنمية و النمو الاقتصادي، و هكذا نشأت صناعة جديدة هي صناعة المعرفة[2]. ولقد أدت الاختراعات الحديثة التي شهدها عالم الاتصالات إلى سهولة تبادل المعلومات بين المنتجين و المستهلكين، كما أسهمت في خلق أسواق جديدة (الدول المستوردة)، كما عملت كذلك بقسط كبير في ترويج المنتجات بفضل الإشهار و سياسة التسويق.

المبحث الثاني: السياسات التجارية الدولية بين أنصار التحرير و دعاة التقييد.

[1] عادل أحمد حشيش ، العلاقات الإقتصادية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص36.

[2] زينب حسين عوض الله ، مرجع سبق ذكره، ص38.

منذ القديم شهدت السياسة التجارية تغيرات و تطورات كبيرة من الحرية إلى الحماية أو العكس، و هذا التغيير مرتبط أساسا بما يمر به الاقتصاد الدولي من رواج أو كساد.

و بالتالي تتعرض التجارة الدولية في مختلف بلدان العالم سواء المتقدمة أو النامية، للتشريعات و اللوائح الرسمية من جانب الدولة التي تعمل على تقييدها بدرجة أو تحريرها من القيود الجمركية و غير الجمركية.

فما هي السياسات التجارية الدولية؟ و ما هي أهدافها؟ و ما هي أنواعها؟ و ما هي الأدوات التي تستخدمها السياسة التجارية الدولية؟

المطلب الأول: تعريف السياسة التجارية الدولية و أهدافها:

إن استقراء تاريخ الفكر الاقتصادي المعاصر في مجال السياسات التجارية الدولية يشير إلى أن هناك نوعين من هذه السياسات التي تأخذ بها الدول المختلفة.

ففي المراحل الأولى لتطور المجتمعات، كانت المبادلات الدولية تتسم بطابع الحرية المطلقة، بمعنى لم تعرف آنذاك قيود تعترض حركة السلع، إلى أن جاءت المدرسة التجارية التي سادت في القرنين السادس عشر و السابع عشر، لتضع القيود الحمائية في وجه التجارة الدولية.

أخذ هذا الفكر في الاضمحلال التدريجي مع مطلع القرن الثامن عشر بدافع الظروف الاقتصادية التي سادت في تلك الفترة، إلا أنه لم يختفي، بحيث تحول مع الزمن إلى سياسة تجارية تطبق كأسلوب من قبل الدولة، لأسباب عديدة من بينها حماية الصناعات الناشئة.

فعرفت المرحلة الجديدة، فكر مغاير تماما للأول، و الذي وضع أصوله آدم سميث، حيث كان يدعو إلى الحرية الاقتصادية، بمعنى "دعه يعمل، إتركه يمر". الفلسفة التي قادت هذا الفكر للتوصل إلى مفهوم جديد الذي يرفع جميع القيود الحمائية أمام حركة السلع بين الدول المختلفة.

ظهر منذ ذلك الحين في مناخ السياسات التجارية الدولية تقسيم ثنائي، أوله سياسة حماية التجارة، و الثاني سياسة حرية التجارة. فمن الدول من يؤيد حرية التجارة و منهم من

يعارضها محبذة حمايتها، وفق المحافظة على مصالحها الاقتصادية. إلا أنه مع قيام المنظمة العالمية للتجارة، ترسخت سيادة سياسة حرية التجارة الدولية مرة أخرى.

الفرع الأول: مفهوم السياسة التجارية الدولية:

يمكن تعريف السياسة التجارية في أي دولة على أنها: "مجموعة من القواعد و الأساليب و الأدوات و الإجراءات و التدابير التي تقوم بها الدولة في مجال التجارة الدولية لتعظيم العائد من التعامل مع باقي دول العالم و في إطار تحقيق هدف التوازن الخارجي ضمن منظومة تحقيق الأهداف الاقتصادية الأخرى للمجتمع خلال فترة زمنية معينة"[1].

و يقصد كذلك بالسياسة التجارية في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية مجموعة الوسائل التي تلجأ إليها الدولة في تجارتها مع الخارج بغرض تحقيق أهداف معينة[2].

فالسياسة التجارية تختلف من دولة لأخرى، باختلاف النظم الاقتصادية، فلكل دولة وسائلها الخاصة التي تضعها لتحقيق الأهداف الاقتصادية.

ففي الواقع، هي وسيلة إلى جانب وسائل أخرى تستعين بها الدولة لتحقيق أهداف معينة.

و لعل من الضروري توضيح النموذج الواقعي للسياسة التجارية الدولية التي تطبق اليوم، فهي عبارة عن مزيج لسياسة الحرية و الحمائية التجارية، بحيث أن المنظمة العالمية للتجارة رخصت للدول حق الحماية من سياسة الإغراق من جهة و حماية الصناعات الناشئة من جهة أخرى.

و بالتالي لا يوجد صورة مطلقة لحماية التجارة الدولية أو لسياسة حرية التجارة الدولية.

الفرع الثاني: أهدافها:

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الإقتصادية (تحليل كلي) ، الجزء الثاني، مجموعة النيل العربية ، القاهرة، 2002، ص 124.

[2] Maurice BYE, Op cit, p250.

تسعى السياسة التجارية الدولية إلى البحث عن تعظيم الفائدة من التعامل مع باقي دول العالم مع تحقيق التوازن الخارجي، و بالإضافة إلى ذلك هناك أهداف أخرى نذكر من بينها[1]:

- تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، من خلال زيادة الصادرات و ترشيد الواردات.
- حماية الإنتاج المحلي من المنافسة الأجنبية.
- حماية الاقتصاد الوطني من خطر سياسة الإغراق.
- تشجيع الاستثمار من أجل التصدير بإقامة المناطق الحرة.
- زيادة العمالة و مستوى التشغيل في الاقتصاد الوطني.
- حماية الصناعات الناشئة التي يتوقع لها مستقبل، بشرط أن يتوافر عدد من الشروط الاقتصادية للحماية العقلانية و هي:
  - معرفة ما هي الصناعات الأساسية التي تستحق الدفاع عنها، بمعنى أن تكون الصناعة المحمية فعلا لها فرص تحقيق غزو الأسواق و جلب العملة الصعبة.
  - تحديد الفترة القصوى التي من خلالها يمكن للمنتوج المحلي أن يصل فترة النمو من أجل مواجهة التحدي و منافسة المنتوجات الأجنبية.
- التعامل مع التقلبات الخارجية المؤثرة على الاقتصاد الوطني، بالأدوات الملائمة.
- إيجاد آلية للتكيف مع التحولات الاقتصادية العالمية.

المطلب الثاني: أنواع السياسات التجارية الدولية:

تقسم السياسات التجارية الدولية من طرف الاقتصاديين إلى نوعين رئيسيين و هما:

- سياسة حرية التجارة.
- سياسة حماية (تقييد) التجارة، و هذا بحسب اختلاف النظم الاقتصادية.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره ، ص ص : 127 -130.

الفرع الأول: سياسة حماية التجارة الدولية:

يقصد بحماية التجارة الدولية، تقييد التجارة مع الخارج من خلال تدخل السلطات العامة في الدولة في كل أو بعض المؤثرات التي تتدخل لتسيير المبادلات الخارجية وفقا لما تفرضه المصلحة العليا لها.

و في هذا الإطار يمكن تعريف سياسة حماية التجارة الدولية بأنها عبارة عن "مجموعة من القواعد و الإجراءات و التدابير التي تضع قيودا مباشرة أو غير مباشرة كمية أو غير كمية، تعريفية أو غير تعريفية على تدفق التجارة الدولية عبر حدود الدولة، لتحقيق أهداف اقتصادية معينة"[1].

فلقد نادى الكثير من الاقتصاديين بتقييد التجارة الخارجية و ضرورة حمايتها باستخدام الدولة لسياستها التجارية للتأثير على اتجاه المبادلات مع الخارج، و على حجمها، و من أهم الحجج التي جاء بها أنصار هذه السياسة تنقسم عادة إلى حجج اقتصادية و غير اقتصادية[2].

أوّلا: الحجج غير الاقتصادية و هي الخوف من الحرب، حماية القطاع الزراعي، و المحافظة على الطابع الوطني.

ثانيا: الحجج الاقتصادية و تتمثل في حماية الصناعات الوليدة، استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية إلى داخل الوطن، تنويع الإنتاج و تحقيق الاستقرار الاقتصادي، معالجة البطالة و تحسين مستوى العمالة، زيادة الإيرادات العامة للدولة من خلال مختلف الضرائب و الرسوم الجمركية.

إن معظم الحجج المقدمة من قبل أنصار الحماية غير مقنعة إلى حد كبير، إلا أن الحجة الخاصة بحماية الصناعات الناشئة من المنافسة الدولية، تبقى من الحجج التي لها وزنها الاقتصادي، و ذلك لعدم نضجها و الصمود أمام صناعات أجنبية استكملت قدرتها على المنافسة، فيتحقق من خلال حمايتها، المحافظة على النسيج الصناعي الوليد في الدولة.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره ، ص 131.

[2] عادل أحمد حشيش ، أسامة محمد الغولي، مجدي محمود شهاب، مرجع سبق ذكره ، ص203.

و لعل من الملاحظ كذلك أن مجمل هذه القيود المختلفة المفروضة على التجارة الدولية، بدأت مجمل الدول المستعملة لها في التخفيف منها و التحول تدريجيا إلى رفع جميع العراقيل عنها، و بالتالي تحرير التجارة الخارجية، وفق برامج الإصلاح الاقتصادي المدعم من قبل صندوق النقد الدولي في الكثير من الدول النامية، و يمكن إضافة إلى ذلك ما ترمي إليه المنظمة العالمية للتجارة.

الفرع الثاني: سياسة حرية التجارة الدولية:

يقصد بحرية التجارة الدولية، عدم تدخل الدولة في نشاط المبادلات التجارية الدولية، بمعنى تركها تسير بدون قيود سواء كانت جمركية أو غير جمركية.

و في هذا الإطار يمكن تعريف سياسة حرية التجارة الدولية، بأنها عبارة عن " مجموعة من القواعد و الإجراءات و التدابير التي تعمل على إزالة أو تخفيض القيود المباشرة أو غير المباشرة، الكمية و غير الكمية، التعريفية و غير التعريفية، لتعمل على تدفق التجارة الدولية عبر حدود الدولة لتحقيق أهداف اقتصادية معينة"[1].

فلقد نادى الكثير من الاقتصاديين إلى تحرير التجارة الدولية و جعلها خالية من القيود و العقبات، فلا يحق فرض أي حواجز تعرقل دخول السلع عبر الحدود.

و يعتمد أنصار سياسة حرية التجارة على عدة حجج أهمها[2]:

- الحرية تساعد على التخصص في الإنتاج بواسطة تقسيم دولي للعمل، أساسه الاختلاف في النفقات النسبية.
- الحرية تؤدي إلى انخفاض أسعار السلع الدولية.
- الحرية تشجع التقدم الفني و تحسين وسائل الإنتاج.
- الحرية تحد من قيام الاحتكارات.
- الحرية تساعد على الإنتاج الكبير.
- الحماية قد تؤدي إلى سياسة إفقار الغير.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره ، ص 133.

[2] صلاح الدين نامق ، مقدمة في التجارة الخارجية، النهضة العربية ، القاهرة، ص ص : 155-161.

إن الواقع العملي للمبادلات الدولية في وقتنا الحاضر يكشف بوضوح عن غلبة السياسة التحريرية للتجارة الدولية و ذلك بفضل المنظمة العالمية للتجارة.

المطلب الثالث: أدوات السياسة التجارية الدولية:

تستخدم الدول المختلفة لتطبيق سياستها في ميدان التجارة الدولية (الخارجية) لتحقيق أهدافها نوعين من الوسائل و هما:

أوّلا: وسائل مقيدة، تلزم، أو تحد من، أو تمنع، القيام بعمليات معينة مثل نظام الحصـــص و الرقابة على الصرف.

ثانيا: وسائل محفزة، تشجع على القيام بعمليات التجارة الدولية مثل إقامة المناطق الحرة، مناطق التبادل الحر.

الفرع الأول: أدوات السياسة التجارية الحمائية:

تتمثل أدوات السياسة التجارية الحمائية في كل الوسائل التي يمكن التأثير سلبا على التجارة الدولية، و تعتمد على مجموعة من القيود الكمية و غير الكمية التي تنظم التجارة الدولية.

و في هذا الإطار يمكن التعرض إلى أهم أدوات هذه السياسة الحمائية و التي تتمثل في:

- الضرائب و الرسوم الجمركية.
- الرقابة على الصرف الأجنبي.
- نظام الحصص و تراخيص الاستيراد و حظر الاستيراد.
- إعانات التصدير.
- سياسة الإغراق.
- إجراءات الحماية الإدارية.

أوّلا: الضرائب و الرسوم الجمركية.

تعتبر الضرائب و الرسوم الجمركية، قيود جمركية تفرضها الدولة على السلع التي تعبر الحدود الوطنية سواء على الواردات أو على الصادرات أحيانا، فهي تمثل الوسيلة التقليدية المفضلة لتطبيق سياسة الحماية التجارية.

فالقيود الجمركية هي تلك الإجراءات التي تتخذها الدولة في صور مختلفة، يكون من شأنها أن تؤثر في حجم أو سعر كل من وارداتها[1].

تهدف القيود الجمركية إلى تحقيق غرضين عامين، مالي و حمائي. فيطلق على الغرض الحمائي، عندما يهدف إلى حماية صناعة معينة أو التأثير على حجم الواردات، أو على سعرها. و يكون الغرض كذلك ماليا، إذا كان المقصود من تطبيقه الحصول على موارد مالية للخزينة العمومية[2].

ثانيا: الرقابة على الصرف الأجنبي.

تعتبر الرقابة على الصرف كأحد الوسائل الفنية في الرقابة المباشرة على المدفوعات الدولية، و يقصد بها احتكار الدولة للعملات الأجنبية (بيع و شراء العملات الأجنبية محتكر من قبل الدولة)[3] و بالتالي تضع قيودا تنظم التعامل في العملات الأجنبية، و بالتالي فالدولة هي الجهة الوحيدة التي يطلب منها توفير الصرف الأجنبي و لا يجوز للأفراد و المؤسسات بيع أو شراء الصرف الأجنبي إلا من البنك المركزي[4].

فوجود الرقابة على الصرف الأجنبي يعني عدم وجود سوق حرة، و بالتالي يصبح سعر الصرف ثابت و يتم تطبيقه على جميع المعاملات الخارجية.

---

[1] عبد الجابر خلاف، القيود الجمركية و تطور التجارة الخارجية، دار الهنا للطباعة ، حوالي 1975، ص 21.

[2] Peter .H. LINDERT et P.Charle.KINDLEBERGER, economie internationale, 7 éd Tendances Actuelles, Economica, Paris,1982,p

[3] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص137.

[4] جودة عبد الخالق، الإقتصاد الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الرابعة، 1992، ص 162.

فنظام الرقابة على الصرف استخدم على نطاق واسع في الدول الاشتراكية سابقا كجزء من سياسة التخطيط الاقتصادي الذي يقتضي احتكار التجارة الخارجية و احتكار الصرف الأجنبي[1].

و تهدف عملية الرقابة على الصرف تحقيق العديد من الأغراض من بينها منع خروج رؤوس الأموال من الدولة، و الحد من الواردات غير الضرورية، و التخفيف من العبء المالي الواقع على الدولة.

ثالثا: نظام الحصص و تراخيص الاستيراد و حظر الاستيراد.

يعتبر نظام الحصص، و تراخيص الاستيراد و حظر الاستيراد من القيود الكمية المباشرة على الواردات.

يقصد بنظام الحصص "Quotas"، فرض قيود على الاستيراد خلال مدة معينة بحيث تضع الدولة الحد الأقصى للكميات المسموح باستيرادها[2].

فالهدف من نظام الحصص، هو من أجل تقليل الطلب على الصرف الأجنبي لمواجهة العجز في ميزان المدفوعات، أو حماية الإنتاج المحلي من المنافسة الأجنبية[3].

قد تخضع الدولة الاستيراد لنظام التراخيص، فلا يسمح لمتعامل اقتصادي باستيراد سلعة ما من الخارج إلا إذا حصل مقدما على إذن من السلطة العامة، تسمح له بالقيام بعملية الاستيراد[4].

تهدف الدولة من وراء فرض تراخيص للاستيراد، حماية الأسواق الوطنية من واردات بعض الدول غير المرغوب فيها.

و تستخدم الدولة كذلك نظام ثالث آخر يحظر الاستيراد نهائيا إما بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة، حيث تعد قوائم محدد للسلع التي يمنع على المتعاملين استيرادها.

---

[1] زكرياء أحمد نصر، العلاقات الإقتصادية الدولية، القاهرة، 1966، ص 177.

[2] عادل أحمد حشيش و آخرون، أساسيات الإقتصاد الدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص 231.

[3] عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سبق ذكره، ص 142.

[4] أحمد جامع ، العلاقات الإقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1987، ص 140.

رابعا: إعانات التصدير.

تعتبر إعانات التصدير، إحدى أدوات السياسة التجارية الحمائية، فهي عبارة عن مساعدات مالية تقدمها الدولة بهدف تشجيع بعض الصادرات و تمكينها من دخول الأسواق الدولية. و يمكن أن تأخذ عدة صور، من بينها تقديم قروض غير مستردة أو بمعدل فائدة ضعيف، أو تعمل على إعفاءها من جل الضرائب و الرسوم المفروضة عليها[1].

و مهما كانت صورة الإعانات المقدمة، فالغرض منها تدعيم طاقة المنتجين المحليين على التنافس في الأسواق الدولية، بفضل تمكينهم من تخفيض أسعار منتوجاتهم في الخارج.

خامسا: سياسة الإغراق.

يقصد بالإغراق "Dumping"، انتهاج دولة معينة أو تنظيم احتكاري معين، لسياسة تعمل على التمييز بين الأسعار السائدة في الداخل و السائدة في الخارج و ذلك بخفض أسعار السلعة المصدرة في الأسواق الخارجية عن المستوى الذي تحدده قيمة السلعة في الداخل مضافا إليها نفقات النقل[2].

و بالتالي فالإغراق هو بيع السلع في الخارج بأسعار أقل من الأسعار المحلية، نتيجة للإعانات المقدمة من طرف الدولة لمنتجيها. و تعتبر معظم الدول هذه الممارسة التمييزية خرقا لمبدأ التنافس العادل، و تقوم بالتالي بحماية منتوجاتها المحلية بفرض ضرائب استيراد بحجم يكفي لإلغاء هذا التمييز السعري[3].

سادسا: إجراءات الحماية الإدارية.

تعتبر الحماية الإدارية من الإجراءات الاستثنائية التي تقوم بها السلطات العامة بتطبيقها بهدف عرقلة حركة الاستيراد و حماية السوق الوطنية، و من بين هذه التدابير، فرض تكاليف مرتفعة على نقل و تخزين السلع المستوردة في المنطقة الجمركية، التشديد في تطبيق

---

[1] Alain BARRERE, Economie et institutions financières, DALLOZ, Paris, 1965, P296.

[2] عادل أحمد حشيش ، العلاقات الإقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000 ، ص 247.

[3] طالب محمد عوض، التجارة الدولية، نظريات و سياسات ، نشر بدعم من معهد الدراسات المصرفية، الطبعة الأولى، 1995 ، ص 258.

اللوائح الصحية، مراجعة القيمة التجارية للسلع عند فرض الضرائب و الرسوم الجمركية عليها، إخضاع عملية التفتيش إلى رسوم عالية، و غيرها من الإجراءات الأكثر وطأة و تعقيدا على المبادلات الخارجية[1].

الفرع الثاني: أدوات سياسة حرية التجارة الدولية:

تسعى أغلبية الدول في الساحة العالمية إلى إنتهاج سياسة الحرية التجارية خاصة في ظل المنظمة العالمية للتجارة، و خاصة أنه في العديد من الدول الإشتراكية سابقا تنفذ ما يعرف بسياسة التثبيت و التكيف الهيكلي التي تمثل تحرير التجارة فيها أحد محاوره الأساسية.

فحسب الاتجاه العام للسياسة التجارية الدولية في هذا القرن الواحد و العشرين، أصبحت الأدوات الحمائية السابقة غير قابلة للتنفيذ، غير صالحة للاستغلال، لا تصلح في معظمها، و عليه يجب البحث في أدوات جديدة تتلاءم و التغيرات التي يشهدها العالم بأسره.

يمكن تحديد في ضوء كل هذا، بعض أدوات سياسة حرية التجارة الدولية و التي تتمثل في:

- التخفيض التدريجي للضرائب و الرسوم الجمركية.
- تحرير التعامل في الصرف الأجنبي.
- إزالة القيود الكمية المباشرة.
- حوافز التصدير.
- إقامة المناطق الحرة.
- تعظيم دور القطاع الخاص في التجارة الخارجية.

أوّلا: التخفيض التدريجي للضرائب و الرسوم الجمركية:

يتضح في هذا القرن الواحد و العشرين أن نسب الضرائب و الرسوم الجمركية المخفضة ستكون أداة لتشجيع المبادلات التجارية الدولية فارتفاع هذه الضرائب بصفة استثنائية سيكون فقط لمحاربة الإغراق[2].

---

[1] سعيد النجار ، التجارة الدولية ، الطبعة الثانية، القاهرة ، 1964 ، ص 327.
[2] عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سبق ذكره، ص 149.

ثانيا: تحرير التعاون في الصرف الأجنبي:

إن عملية تحرير التعامل في الصرف الأجنبي تتطلب تغيير قوانين الرقابة على الصرف، بمعنى ضرورة إلغاء سياسة الرقابة و كسر احتكار الدولة في شراء و بيع النقد الأجنبي، و يصبح من حق المصدرين الاحتفاظ بإيراداتهم من الصرف الأجنبي، إضافة إلى حرية حركة تحويل النقد الأجنبي من و إلى الخارج[1].

ثالثا: إزالة القيود الكمية المباشرة:

إن تطبيق سياسة تحرير التجارة سيؤدي إلى إلغاء نظام الحصص، تراخيص الاستيراد و حظر الاستيراد، وفق ما تمليه المنظمة العالمية للتجارة و الاتفاق مع صندوق النقد الدولي، بحيث تصبح الضرائب و الرسوم الجمركية المخفضة (القيود الجمركية) فقط هي الوسيلة المتاحة للسياسة التجارية[2].

رابعا: حوافز التصدير:

إن تخفيض الضرائب و الرسوم الجمركية على المدخلات المستوردة، و تحرير سعر الصرف، مع تخفيض تكاليف التمويل للصادرات، و إيجاد نظام تأمين فعّال ضد مخاطر الصادرات، كلها تمثل إجراءات و تدابير من شأنها رفع مستوى قدرات المنتجين على خوض معركة الأسعار في الأسواق الدولية، و هكذا يتم تشجيع و إقامة صناعات تصديرية تتمتع فيها الدولة بميزة نسبية لاختراق السوق الدولية، فتزداد الصادرات و يزيد الربح التجاري.

خامسا: إقامة المناطق الحرة.

قد تختار الدولة أن تستثني من نطاقها الجمركي منطقة معينة تتفاوت في أهميتها، تعاملها من حيث الضرائب و الرسوم الجمركية المفروضة على الواردات و من حيث الإجراءات الجمركية كما لو كانت خارج حدودها. فللسلع أن تدخل إلى هذه المنطقة أو تخرج

---

[1] نفس المرجع السابق ، ص 148.

[2] نفس المرجع السابق ، ص 150.

منها بكل حرية دون دفع أية ضريبة إلا في حالة دخول حدود الدولة كما لو كانت واردة من الخارج تماما[1] (نظام الإستهلاك المباشر).

تمثل المناطق الحرة، منطقة لا تخضع لقوانين الجمارك و النقد ، فهي بمثابة سوق حرة، تعمق فيها سياسة تحرير التجارة الدولية و تساعد على جذب الاستثمار الدولي من أجل التصدير[2].

سادسا: القطاع الخاص في مجال التجارة الدولية:

إن رفع احتكار الدولة للتجارة الخارجية، يفتح المجال للأفراد و المؤسسات الخاصة التدخل في مجال التجارة الخارجية، و بالتالي سوف يكون للقطاع الخاص الدور الرائد في تنشيط التجارة الدولية.

تلك هي الأدوات التي تستخدمها الدولة لإدارة سياستها التجارية الخارجية و التي تعكس بوضوح التطبيق العملي للتبادل التجاري الدولي المعاصر.

المطلب الرابع: المنظمات الدولية و مطلب تحرير التجارة الدولية:

تعاضمت مديونية دول العالم الثالث، إلى أن وصلت إلى حد الانفجار في ثمانينات القرن العشرين، و لم يكن هناك طريق أمام تلك الدول للوفاء بديونها سوى اللجوء إلى صندوق النقد الدولي، و التفاوض معه بشأن إعادة جدولتها على نحو يسمح لها بالوفاء بالتزاماتها، و لكنها اصطدمت بمقتضيات مصالح المقرضين و شروطهم لإعادة الإقراض أو لقبول جدولة الديون الموجودة حقا.

نتيجة لهذه الظروف الجديدة، فقد غير صندوق النقد الدولي من أهدافه و أدواره، ليتحول من مجرد صندوق لمواجهة الإختلالات الطارئة في موازين المدفوعات إلى مواجهة مشاكل هيكلية مزمنة في النظام الاقتصادي و من ثم الاجتماعي و السياسي. نفس الأمر الذي

---

[1] عادل أحمد حشيش ، مرجع سبق ذكره، ص 270.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، إتجاهات الإستثمار من أجل التصدير في المناطق الحرة المصرية في ظل التحولات الإقتصادية العالمية، مداخلة في المؤتمر إدارة الإستثمار و التصدير ، أهم تحديات القرن 21 ، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، القاهرة، أكتوبر ، 1996، ص32.

حدث لدى البنك الدولي، حيث واكب ذلك التغيير. و لقد قدما معا ما يعرف بالمشروطية المتقاطعة، و التي تفرض على الدول النامية إعادة هيكلة (إصلاح) اقتصادها طبقا لبرنامج معين يملى عليها من قبل الصندوق و البنك الدوليين، و حيث يعد تطبيقه شرطا لقبول جدولة ديونها و السماح لها بالحصول على قروض جديدة، و قد ساعدت التطورات الدولية مع بداية التسعينات في زيادة التأكد على هذا الدور الجديد.

الفرع الأول : الدور الجديد لصندوق النقد الدولي:

يعتبر الصندوق حسب المادة الثالثة من اتفاقية نشأته، مؤسسة نقدية دولية، يهدف إلى استقرار النظام النقدي و المالي العالمي. و في ظل تزايد أزمة المديونية التي فجرتها دولة المكسيك في عام 1982، بإعلانها التوقف عن خدمة ديونها الخارجية. هكذا بوادر الخوف من قبل الدوائر المالية الدولية من الإفلاس، مما دفع كلا من الدائنين و المدينين آنذاك إلى اللجوء للصندوق بحثا عن حل[1]. لقد أصبح الصندوق بعد تفجر أزمة الديون الخارجية يمارس دورا تنمويا جديدا يتركز على محورين و هما:

- **الدور الأول:** تقديم مزيد من الدعم المالي باستحداث تسهيلات ائتمانية جديدة.
- **الدور الثاني:** تقديم المعونة الفنية بمساعدة الدول المعنية في تصـــميم بـــرامج التثبيت و التكييف الهيكلي.

لا يمنح الصندوق موافقته على إعادة جدولة الديون إلا قبول تنفيذ هذا البرنامج، و الذي يتطلب الصرامة في التطبيق بغض النظر عن الظروف الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية للدولة[2].

هذا هو ما يسمى بشرطية الصندوق، أي تحقيق توازن مناسب بين تقديم التمويل و إجراء التغيرات اللازمة في السياسة الاقتصادية.

[1] عمر الشربيني، صندوق النقد الدولي و إضطرابات أسواق المال ، السياسة الدولية، جانفي ، 1998، ص 302.
[2] كريمة محمد الزكي، آثار سياسة صندوق النقد الدولي على توزيع الدخل القومي، منشأة المعارف بالإسكندرية ، الطبعة الأولى، 2004، ص50.

الفرع الثاني: مطلب تحرير التجارة الدولية:

من مميزات اقتصاديات الدول التي تعاني إختلالات هيكلية أيضا، احتكار الدولة للتجارة الخارجية و ممارسة نوع من التفضيل في الحماية الجمركية بالنسبة لمختلف السلع، لذلك فإن البرنامج يخص مجموعة من الإجراءات منها ما يلي:

- تخفيض قائمة السلع التي تخضع للحماية الجمركية ورفع القيود الكمية المفروضة على الواردات من المواد الأولية ثم السلع الرأسمالية و أخيرا رفع القيود على استيراد سلع الاستهلاك النهائي.
- تحديث هيكل التعريفة الجمركية بشكل يسمح بالتوفيق بين تحقيق التوازن بين الأهداف المرجوة المختلفة المتعلقة بالحماية الفعلية من جهة، و المحافظة على حجم إيرادات الدولة من جهة أخرى، مع خلق نظام للحوافز يشجع على زيادة الإنتاج من أجل التصدير.
- إلغاء الحواجز القانونية الأخرى التي تحد من حرية التجارة الخارجية بالتدريج.
- توقيف العمل بالاتفاقيات الثنائية للتجارة و الدفع و العمل على دخول المنظمة العالمية للتجارة.
- التوسع في التصدير و تشجيعه لدخول المنافسة الدولية.

يتضح هكذا جليا من محتويات هذا البرنامج المدعم من قبل صندوق النقد الدولي، إصلاح النظام و الإطار المؤسسي الخاص بالتجارة الدولية أي تحرير التجارة الخارجية في الدول المعنية.

المبحث الثالث: تنظيم و تطور التجارة الخارجية في الجزائر:

للتجارة الخارجية أهمية بالغة في اقتصاديات دول العالم، لأنه مهما بلغت موارد و إمكانيات أي دولة من الدول، فإنها لا تستطيع أن تعيش بمعزل عن العالم الخارجي، إضافة إلى ذلك فدول العالم تتفاوت فيما بينها من حيث المزايا الطبيعية المكتسبة.

الجزائر كباقي الدول تحتاج إلى إنتاج البلدان الأخرى، و التي لا يمكنها أن تنتجـــه، كما أنها تحتاج إلى تصريف فائض إنتاجها نحو الخارج للحصول على الموارد الضرورية، ممـــا يجعل التبادل التجاري الشريان الأساسي الذي يربط الدول بعضها بـــبعض، و تكـــون التجـــارة الخارجية هي القناة الرئيسية التي تمكن الدول من التصدير و الاستيراد.

و هكذا تصبح التجارة الخارجية من الوسائل الرئيسية لرفع رصيد الدولة من العملة الصعبة، لضمان نفقاتها المتزايدة، ففي حالة ما إذا كانت قيمـــة الصـــادرات أكبـــر مـــن قيمـــة الواردات، فإن الفائض المحصل عليه كحافز للنمو، إذ يساعد على القيام باستثمارات جديـــدة، و بالتالي يزداد الدخل الوطني، مما يؤدي إلى رفع مستوى المعيشـــة، و معالجـــة نســـبيا لـــبعض المشاكل الاقتصادية كالبطالة، و يمكن كذلك عن طريق تصدير السلع إلى الخارج من اســـتيراد السلع غير المتوفرة محليا.

إن الاعتماد الكثير من البلدان على تصدير سلع أولية محدودة ذات الاتجاه الواحـــد، يؤثر سلبا على مستوى النشاط الاقتصادي، بسبب عدم استقرار أسعار هذه السلع فـــي الأســـواق الخارجية، مما يؤدي إلى تقلبات حادة في حصيلة الصادرات.

يخضع نشاط التجارة الخارجية في مختلف بلدان العالم إلـــى تشـــريعات و لـــوائح رسمية، و ما تتضمنه من أساليب و إجراءات تنظيمية تستنبط مـــن جانـــب أجهـــزة الدولـــة لتنفيذها في الواقع العملي، تسمى بالسياسة التجارية، و التي تعمل على تقييده أو تحريره.

نتيجة حداثة الدولة الجزائرية المعاصرة مثل أكثرية الدول النامية التي تتبع سياســـة تنموية مستقلة، انتهجت منذ استقلالها سياسة حمائية اتجاه تجارتها الخارجية معتمدة في ذلك علي تطبيق بعض الإجراءات و التدابير التي تعتبر من الوسائل الحمائية التقليدية كالحواجز الجمركية المتمثلة في التعريفات الجمركية، و نظام الحصص و أخيرا الرقابة على الصرف. و غرض هذه الإجراءات ترمي إلى فرض الرقابة على التجارة الخارجية و بالخصوص الـــواردات. لتنتقـــل و تتطور هذه الرقابة بداية من السبعينات في شكل الحماية التي برزت في سياسة احتكارية شـــملت كل مبادلاتها مع الخارج، باعتبار الاحتكار أداة ضرورية تدعم إستراتيجيتها التنموية في إطـــار اقتصاد مخطط مركزي.

و في أواخر الثمانينات اتخذت الجزائر مسارا مغايرا للأول، بعد ثبوت فشل السياسة الحمائية و الاحتكارية، تبنت فيه إصلاحات إقتصادية شاملة على مستوى الهيكل الاقتصادي، و إدخال تعديلات جوهرية على سياستها التجارية باتجاه حرية التجارة الخارجية التي فرضتها المستجدات الاقتصادية الدولية، و بالتالي تأسيس شروط إدماج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي.

في هذا المبحث سنسلط الضوء على المراحل التي مر بها تنظيم التجارة الخارجية بداية من مرحلة الرقابة على التبادلات الخارجية إلى مرحلة الاحتكار وصولا إلى مرحلة التحرير كما سنتعرض إلى خصائص التجارة الخارجية الجزائرية من حيث هيكلة المبادلات بالاعتماد على الإحصائيات.

المطلب الأول: تنظيم التجارة الخارجية الجزائرية في ظل الاقتصاد المخطط

عرفت مرحلة ما بعد الاستقلال تبعية لاقتصاد استعماري، لأن أغلب المبادلات التجارية في ذلك الوقت كانت تتم مع السلطات الفرنسية. و هذا ما جعل تلك المرحلة تتميز بالسيطرة و التبعية الاقتصادية شبه الكاملة للجزائر تجاه فرنسا. و للخروج من هذه الأزمة، انتهجت الجزائر سياسة حكومية تهدف إلى ضمان الاستقرار، فكان لا بد عليها أن توجه اهتماماتها إلى دراسة مشكلات التجارة الخارجية و المتمثلة فيما يلي: إن صادرات الجزائر لم تتغير اتجاه فرنسا، فقد تمت بنفس الكيفية التي كانت عليها سابقا إبان الفترة الاستعمارية، بمعنى قيام مبادلات بين الجزائر و فرنسا، دون قيود جمركية. كما أن البترول لم يكن له أية مكانة في المعاهدات التجارية . بما أن الأمر يتعلق باقتصاد تتمتع فيه فرنسا بالامتياز[1].

فأدركت الجزائر أنه عن طريق التجارة الخارجية يمكن لها الحصول على الجزء الكبير من الموارد المالية التي تستغل لتنفيذ البرامج الاستثمارية و استيراد السلع و الخدمات الضرورية لعملية التنمية.

و هذا يكون برسم سياسة اقتصادية محكمة تتماشى مع الأوضاع و الضغوط، و من أجل ضمان حسن سير هذه التبادلات، رأت الدولة أنه من الأحسن و الضروري أن تتولى تسيير

[1] Inga BRANDELL, les rapports franco-algériens depuis 1962 : du pétrole et des hommes, 1981,p32.

هذا القطاع من خلال فرض احتكارها عليه، لأن احتكار الدولة للتجارة الخارجية يشكل مكسب ثمين لدعم نشاطها في ميدان المبادلات الخارجية، و توجيهها حسب ما تمليه المصلحة الوطنية.

لقد مر تنظيم التجارة الخارجية بداية من الاستقلال إلى غاية سنة 1990، بفترتين و هما:

- **الأولى:** فترة المراقبة الممتدة من سنة 1963 إلى سنة 1970.
- **و الثانية:** فترة الاحتكار الممتدة من سنة 1970 إلى سنة 1990.

فكل من هاتين الفترتين تترجم اختيار الدولة لمنهج الاقتصاد الموجه.

الفرع الأوّل: رقابة الدولة للتجارة الخارجية.

تميّز التشريع الجزائري للتجارة الخارجية في الفترة ما بين 1963 إلى غاية 1970 بوضع العناصر الأولى لمراقبة الدولة لهذا القطاع[1]، إذ تمثلت هذه العناصر في وسائل حمائية تقليدية اتخذت ثلاثة أشكال يتعلق الأمر بمراقبة الصرف، التعريفة الجمركية بالإضافة إلى تحديد إطار لحصص الواردات من السلع.

أوّلا: مراقبة الصرف

تعتبر الرقابة على الصرف جزء من الرقابة على التجارة الخارجية، و ذلك بالنظر إلى مجموع الإجراءات و التقنيات المعمول بها في إطار حركات البضائع و السلع.

---

[1] Nachida BOUZIDI , le monopole de l'Etat sur le commerce extérieur : l'éxpérience Algerienne (1974-1984),OPU,1988,p112.

ظهرت الرقابة على الصرف في الجزائر، نتيجة خروج رؤوس الأموال بقوة و بحرية مطلقة، و السبب في ذلك، انتماءها غداة الاستقلال إلى منطقة الفرنك الفرنسي، و أن أغلبية المبادلات الخارجية للجزائر كانت تتم داخل هذه المنطقة[1]. إضافة إلى ذلك تصاعد الحالة الاقتصادية من جهة و نقص احتياطات العملة الصعبة من أجل الاستيراد من جهة أخرى.

و على هذا الأساس تمت مراجعة التشريعات السابقة، و في 1963 تم وضع حد لحرية التعاملات داخل منطقة الفرنك، بعدها ظهرت الرقابة على الصرف بشكلها الجديد بداية من أكتوبر 1963 بعد صدور قانون رقم 62-144 لـ 13 أكتوبر 1963، حيث تدعمت التجارة الخارجية بنظام مراقبة الصرف يسمح بمراقبة التدفقات النقدية و المالية من خلال سعر صرف واحد، من شأنه تقليل خروج رؤوس الأموال، و هكذا تتمكن الدولة من التحكم في العملة الصعبة[2].

تطبيق الرقابة على الصرف تركزت على ثلاثة تنظيمات:

- تنظيم الصرف ما بين الجزائر و البلدان خارج منطقة الفرنك.
- تنظيم الصرف ما بين الجزائر و منطقة الفرنك.
- التنظيم الخاص المطبق على مدفوعات تصدير الطاقة (المحروقات) مهما كان البلد المتوجه إليه.

تهدف الرقابة على الصرف إلى حماية العملة الوطنية، توازن ميزان المدفوعات، و الحد من خروج احتياطات العملة الصعبة إلى الخارج.

تخفف الرقابة على الصرف من التلاعب الموجود في المعاملات التجارية، لأن انخفاض قيمة العملة الوطنية يؤدي إلى وضع اقتصادي متدهور، و هذا يعكس بالضرورة إلى ظهور ظروف أخرى تشكل الخطر الكبير على المصلحة الوطنية، و بالتالي ظهور بوادر الغش، و الفساد و حتى زعزعة نظام الدولة. يرجع بعض الأحيان مشكل انخفاض العملة الوطنية إلى جريمة الصرف، و هو دليل على وجود نوافذ الغش داخل النظام النقدي و المالي.

---

[1] Ali TOUATI, le contrôle des changes en Algérie, Finances et développement au Maghreb N°14 et 15, 1994,p66.
[2] M.E.BENISSAD, Economie de développement de l'Algérie (1962-1978), 2 ED , OPU, 1982,p167.

ثانيا: التعريفة الجمركية

أما فيما يخص الإجراء الثاني، و المتمثل في التعريفة الجمركية، و التي تعني مجموع الضرائب و الرسوم الجمركية المطبقة في دولة ما، و في فترة زمنية معينة على السلع و الخدمات عند دخولها عبر الحدود الجمركية للدولة، فنجد أول تعريفة جمركية كانت بموجب المرسوم المؤرخ في 23 أكتوبر 1963[1] و الذي صنف السلع حسب طبيعة و مقصد السلعة، و كذلك حسب منشئها.

التصنيف الأوّل حسب طبيعة و مقصد السلعة، نجد أن هناك ثلاثة تصنيفات لتطبيق التعريفة الجمركية و هي[2]:

- سلع التجهيز و المواد الأولية، تخضع لتعريفة جمركية قدرها 10%.
- السلع نصف المصنعة، تخضع لتعريفة جمركية محصورة بين 5% و 20%.
- السلع النهائية، تخضع لتعريفة جمركية محصورة بين 15% و 20%.

ما يسجل على نظام التعريفة الجمركية، أنه يعطي نوع من التشجيع فيما يخص استيراد السلع التجهيزية بأن يفرض عليها ضرائب جمركية منخفضة، و بالمقابل نجده يفرض ضرائب جمركية مرتفعة على السلع الاستهلاكية و بالضبط غير الضرورية منها، لهدف حماية المنتوج الوطني من المنافسة الأجنبية و الحد من السلع التي لا تتناسب مع عملية التنمية الشاملة.

أما فيما يخص منشأ و مصدر البضاعة، فإن التعريفة الجمركية تميز بين أربعة مناطق جغرافية متباينة بحسب امتيازاتها المتعاقد عليها و هي[3]:

- تعريفة جمركية تفرض على السلع ذات المنشأ الفرنسي.

---

[1] Journal officiel N°80 du 29/10/1963, p1080.
[2] Nachida BOUZIDI, Op cit , p118.
[3] Ibid, p120.

- تعريفة جمركية تفرض على السلع ذات المنشأ الأوروبي باستثناء فرنسا.
- تعريفة الحق العام، تطبق على الدول التي تمنح الجزائر شرط الدولة أكثر رعاية.
- تعريفة عامة، تطبق على بقية دول العالم، ذات معدلات مرتفعة.

إن تطبيق تلك التعريفة الجمركية بذلك الشكل، يعمل على توطيد العلاقات التجارية مع فرنسا خاصة، مما يؤثر على علاقاتها مع الدول الأخرى، و هي حديثة الاستقلال.

لم تعمر تلك التعريفة طويلا، فبعد خمس سنوات، و بالضبط في 1968[1]، صدر الأمر رقم 68-35 الصادر بتاريخ 1968.02.02 المتضمن تعديل الضرائب الجمركية عند الاستيراد، بحيث أبقى إلا على ثلاثة مناطق جغرافية، تخضع لضرائب جمركية جديدة مرتفعة نوعا ما، و التي يجري العمل تطبيقها على سلع الاستيراد.

و يمكن ذكر المناطق الجغرافية الثلاثة و هي:

- المجموعة الأوروبية بما فيها فرنسا، تخضع إلى تعريفة جمركية إمتيازية.
- الدول التي تمنح الجزائر شرط الدولة الأولى بالرعاية، تخضع لتعريفة الحق العام.
- باقي الدول الأخرى، تخضع للتعريفة العامة.

و هكذا استمر العمل بهذه التعريفة إلى أن تم إلغاء هذه الامتيازات عام 1973[2]، و شرع في تطبيق تعريفة واحدة مشتركة لكافة دول العالم.

منذ ذلك الحين، تأسست تعريفة جمركية مبنية على أساس التمييز بين سلع التجهيز و سلع الاستهلاك، بحيث تستفيد الأولى من ضرائب مخفضة، بينما الثانية تخضع لضرائب عالية، هذا ما يبرزه الشكل الموالي.

---

[1] Journal officiel N°11 du 06/02/1968, relatif à l'ordonnance n°68-35 du 02/02/1968,p110.

[2] لقد ألغى قانون المالية لسنة 1973، التقسيم الجمركي للمناطق الجغرافية الثلاث.

الجدول رقم ( ): توزيع معدلات الضريبة الجمركية على نوعية السلع المستوردة.

نوع السلعة	سلع نهائية	سلع قابلة للتحويل
سلع استهلاكية ضرورية	30% إلى 50%	20% إلى 40%
سلع استهلاكية كمالية	100% إلى 150%	20% إلى 30%
سلع التجهيز	%30	%20

المصدر: M.E.BENISSAD, Economie du développement de l'Algérie, 2ed, OPU, 1982, P177.

إن أحد الأركان الأساسية لعملية التنمية الاقتصادية هو تصحيح الإختلالات الهيكلية بمعنى التصنيع.

فالتصنيع هو الوسيلة الأساسية للقضاء على الإختلالات الهيكلية، باتساع القاعدة الصناعية تزداد الأهمية النسبية للقطاع الصناعي و هكذا يتحول الاقتصاد الوطني بموجبه من اقتصاد يسوده الهيكل الزراعي الإنتاجي إلى اقتصاد يسوده الهيكل الإنتاجي الصناعي، مما يدعو إلى خلق الحماية الكافية لهذه الصناعة و ذلك عن طريق منع استيراد السلع التي نريد إحلالها بالإنتاج الوطني مستخدمين في ذلك إما التعريفة الجمركية أو أدوات قيود الاستيراد الأخرى.

عمدت بناء على ذلك، السلطات العمومية على تشجيع التصنيع عن طريق سياسة إحلال الواردات، و يعني إحلال الواردات أن تنتج محليا ما كنا نستورده من قبل أن ننتج محليا ما كان يمكن أن نقوم باستيراده لو لم نقم بهذا الإنتاج، و يتم ذلك عن طريق خلق السوق المحلي للصناعة التي تحل محل الواردات. و السبيل هو خلق الحماية الكافية لهذه الصناعة، بفرض تعريفة مخفضة على السلع التي تدخل في عملية التصنيع، و بالتالي يمكن رفع قدرات الصناعة و ذلك في إطار تجسيد أهداف المخطط الثلاثي.

فسياسة الحماية سوف تؤدي إلى تغير معدلات التبادل الوطني لصالح القطاع الذي يتمتع بالحماية (الصناعة)، ذلك أن سياسة الحماية سوف تؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع التي قيد استيرادها بالنسبة للأسعار السائدة للسلع الأخرى، و هذا يعني تغير توزيع الدخل الوطني لصالح قطاع الصناعة، الذي أنشأت له الحماية. و ذلك يعني ازدياد الأرباح في القطاع الصناعي،

فارتفاع الأرباح الصناعية سوف يؤدي إلى زيادة معدل الاستثمار و بالتالي معدل النمو للدخل الوطني.

ثالثا: نظام الحصص

أما بخصوص الإجراء الثالث، و المتمثل في تحديد حجم الواردات، بعبارة أخرى نظام الحصص، الذي نص عليه المرسوم رقم 63-188 المؤرخ في 1963.05.16[1] و المتضمن تحديد إطار حصص السلع عند الاستيراد لاسيما المادة 5 منه، و الذي يعتبر شكل من أشكال الرقابة الحكومية على الاستيراد، لكن بشكل جد محدد، كون نظام الحصص لا يخص إلا بعض السلع، هذا ما تبيّنه المادة الأولى من المرسوم نفسه: "أن استيراد السلع مهما كان منشأها و مصدرها و المبينة في القائمة رقم 01، المرفقة بهذا المرسوم التي تشكل تنظيما خاصا باسم التجارة الخارجية، و يترجم هذا القانون حسب الحالات إما بحضر الاستيراد، أو تثبيت قيود كمية، أو بواسطة تطبيق شروط خاصة، حسب الحالات، التي ستوضح لاحقا للمستوردين عن طريق قرارات أو إعلانات". و هذا ما يستلزم أن باقي السلع الأخرى غير الواردة في نظام الحصص تكون خاضعة لحرية الاستيراد، فلهذا يعتبر كإجراء انتقالي بين المنع و التحديد و حرية الاستيراد.

إن إجراء تحديد حجم الواردات يعتمد أساس على تحديد طبيعة و كمية السلع المستوردة مسبقا، مع تعيين المنطقة الجغرافية التي يتم منها الاستيراد، و من أهداف هذا النظام عموما[2]:

- توجيه جديد فيما يخص الاستيراد، هذا يتجلى في التوزيع الجغرافي للمبادلات التجارية أي تنويع مناطق الاستيراد كما كانت عليه من قبل.
- حماية المنتوج الوطني و التحديد من استيراد السلع الكمالية.
- تحسين وضعية الميزان التجاري.
- تحديد الواردات الكمالية و الاقتصادية في العملة الصعبة.

دائما في مرحلة المراقبة، نتعرض إلى الهيئات التي تمارس الرقابة على التجارة الخارجية، فنجد مع نهاية عام 1963، أنشأ و لأول مرة بعد الاستقلال ما يسمى بالديوان الوطني

---

[1] Journal officiel N°36 04/06/1963, décret N°63-188 du 16/05/1963, p582.
[2] M.E.BENISSAD , Op cit , p165.

للتجارة الخارجية (ONACO) إذ كلف بمهمة تموين السوق الوطنية بـــالمواد ذات الاســـتهلاك الواسع كالقهوة، السكر، الزيت...الخ.

و لهذا الغرض فوضت الدولة رقابة على التجارة الخارجية عامة أي على الواردات و على الصادرات، لكن بتطبيق النظام الاشتراكي في الجزائر و الذي يفرض تدخل الدولة فـــي التجارة الخارجية، ظهر في سنة 1964 ما يسمى بتجمعات المهنية للشراء (G.P.A).

هذه الهيئة تتكون من عدة أعضاء نجد منهم الدولة، المستوردين الخـــواص، إلـــى جانب مؤسسات رؤوس الأموال التي معظمها ذات طابع عمومي. حيث تتكلف هذه التجمعـــات المهنية للشراء بالاستيراد و كذلك تحضير لبرنامج الاستيراد السنوي و توزيعها بين الأعضـــاء، و تشمل هذه التجمعات خمسة فروع تتمثل في الخشب و مشتقاته، النسيج و القطـــن، الحليـــب و مشتقاته، الجلد و المنسوجات الأخرى.

و حتى يتسنى للدولة ممارسة الرقابة على التجمعات المهنية للشراء، فإنها تحـــتفظ بحق ممارسة رقابة تتم على مستوى المجلس الإداري بحضور ممثلين دائمين للوزارة المنتدبـــة للسهر على تطبيق البرنامج العام للاستيراد، إلى جانب محاسب يمثل الدولة، ينصب من جانـــب الوزارة المنتدبة[1].

إن الهدف من إنشاء التجمعات المهنية للشراء يكمن في ضمان تنفيذ البرنامج العـــام لاستيراد السلع التي تمس نشاطها هذا من جهة، و من جهة أخرى توزيع هذه السلع في الســـوق الداخلية حسب الحصص المحددة و المعتمدة من قبل وزارة التجارة.

إن مراقبة الدولة للمبادلات الخارجية سواء عن طريق إجراءات أو هيئات المراقبة، أعطى للقطاع الخاص مكانة معتبرة، الشيء الذي وجدت فيه الدولة نوع من التحـــدي لـــلإرادة السياسية للحكومة، فنمط المراقبة التي مرست و طبقت في هذا الميدان، ضـــعيفة خـــلال هـــذه الفترة، مما تولد عنها ظهور مجموعة من مؤسسات محتكرة، مما إستدعى إعـــادة النظـــر فـــي التنظيم السابق الذي لم يعد يلاءم و غاية الدولة في تأميم التجارة الخارجية، الأمـــر الـــذي أدى بالدولة إلى حل المجمعات المهنية للشراء عام 1971، فتأممت القطاعات الاقتصادية كلها و مـــن بينها قطاع التجارة الخارجية، و هكذا تم إسناد احتكار عمليات التجارة الخارجية إلى المؤسســـات العمومية.

---

[1] M.E.BENISSAD, Restructuration et réforme économiques, OPU,1994,p.

الفرع الثاني: احتكار الدولة للتجارة الخارجية.

امتدت الحماية في مرحلة ثانية على التجارة الخارجية، حيث تميزت بإحلال تـأميم و تعميم احتكار التجارة الخارجية، و ذلك في إطار المخطط الرباعي الأول و الثاني.

اتسمت هذه المرحلة بالاحتكار الفعلي من طرف الدولة للتجارة الخارجيـة و ذلـك عن طريق مؤسساتها العمومية، بهدف تحقيق رقابة صارمة على التجـارة الخارجيـة لاسـيما الواردات، هذا الاحتكار تجسد عن طريق إصدار مجموعة من القوانين و المراسيم و من بينها:

- الأمر رقم 74-14 المؤرخ في 30 جانفي 1974 و المتعلق بالرخص الإجماليـة للاستيراد.
- الأمر رقم 74-12 المؤرخ في 30 جانفي 1974 و المتعلق بشـروط اسـتيراد البضائع.
- قانون رقم 78-02 المؤرخ في 11 فبراير 1978 و المتعلـق باحتكـار الدولـة للتجارة الخارجية.
- مرسوم رقم 84-390 المؤرخ في 22 ديسمبر 1984 و المتعلق بممارسة الدولة للتجارة الخارجية.

أوّلا: تنظيم الاحتكار.

اتصفت الفترة الممتدة من 1970 إلى 1973 بغياب تنظيم عـام يـأتي بنصـوص تشريعية تحدد الشروط العامة المتعلقة بالعمليات على الواردات المحققة من طـرف المؤسسـات المستفيدة من الاحتكار أو غيرها من المؤسسات الأخرى.

فانجر عن هذا النظام عدة مشاكل تمثلت في[1]:

---

[1] M.E.BENISSAD, Op cit , pp : 171-172.

- غياب برمجة محكمة للواردات الشيء الذي أدى إلى حصول انقطاع في التمـــوين و بالتالي تشكيل مخزون لتفادي الندرة المحتملة لبعض السلع في السوق الداخلية.
- ظهور مشاكل بين المؤسسات المحتكرة، نتيجة الخلط بين الاختصاصـــات إذ قـــد يحدث و تستورد شركتين احتكاريتين مختلفتين نفس السلع.
- تكون التكاليف عالية نتيجة عملية التوزيع، بحيـــث يمكـــن لشـــركة محتكـــرة أن ترخص لشركة أخرى الاستيراد المباشر للسلع.

كل هذه الصعوبات و المشاكل التي ظهرت كانت بمثابة الحاجز الذي يعرقل عملية تحقيق استثمارات معتبرة التي نص عليها المخطط الرباعي.

لذلك كان لا بد على السلطات العمومية التدخل لمحاولة الإصلاح، فكانت الخطـــوة التي اتخذتها متمثلة في تأسيس نظام الرخص الإجمالية للاستيراد، حيث جاء هذا النظام ليكيـــف تنظيم الواردات مع تأميم التجارة الخارجية، حيث يمنح إلى أجهـــزة القطـــاع العـــام المحتكـــر للواردات و لمؤسسات الإنتاج، كما يمنح كذلك للقطاع الخاص، الســـلع التـــي تـــدخل ضمن اختصاص نشاطه[1].

ثانيا: الرخص الإجمالية للاستيراد.

أوجدت الدولة تدابير و إجراءات مختلفة لتتمكن من تحقيق و تكريس احتكـــار تـــام على التجارة الخارجية، و التي تتمثل في الرخص الإجمالية للاستيراد، و التـــي تمثـــل رخصـــة تمنحها وزارة التجارة في إطار البرنامج العام للاستيراد للمؤسسة العمومية سنويا.

تحتوي الرخصة على ملحق مركب من قائمة أو عدة قوائم من المواد مركبة حسب الوضعية التعريفية، بحيث يستفيد منها الهيئات التالية:

- هيئات القطاع العمومي الحائز على احتكار الاستيراد.

---

[1] Nachida BOUZIDI, Op cit , p221.

- مؤسسة الإنتاج و الخدمات في القطاع العمومي لإنجاز برنامجها الخاص بالإنتاج و الدعم و المشاريع المخططة التي تتولى مسؤوليتها، إلى جانب مؤسسات القطاع الخاص.

تشمل الرخص الإجمالية للاستيراد الممنوحة للمؤسسات التي تمارس احتكار بعنوان التجارة الخارجية، مجموع الاستيرادات التي تقوم بها لحسابها الخاص، و كذلك الاستيرادات الخاضعة لتأشيرتها[1].

يتعين بذلك على المؤسسات أن تضع في إطار إعداد برنامجها الخاص بالتموين كشفا تقديريا بعمليات استيراد السلع التي يمكن أن تكون موضوع رخصة إجمالية للاستيراد[2]، و بعد إعداد هذا الكشف تحقق اللجنة الوزارية المشتركة لبرامج الاستيراد و التصدير في الكشوف التقديرية، ضمن إطار الإعداد للبرنامج العام للاستيراد الذي يرفع لمصادقة الحكومة بواسطة وزير التجارة عند البحث في المخطط السنوي[3]، و تتخلص هذه الرخص في أربعة أصناف حسب نوع المواد المستوردة و هي كالتالي:

- الرخصة الإجمالية للاستيراد "الاحتكارية".
- الرخصة الإجمالية للاستيراد الخاصة بالتسيير الداخلي للمؤسسة.
- الرخصة الإجمالية للاستيراد "بالنسبة للأهداف المخططة".
- الرخصة الإجمالية للاستيراد "بدون تسديد".

▪ **الرخصة الإجمالية للاستيراد "الاحتكارية":**

هذا النوع من الرخص يقدم لهيئات القطاع العام، خاصة المؤسسات العمومية الحائزة على احتكار الاستيراد، و هي تفوّض و تخوّل لهذه المؤسسات احتكارها الخاص و تكلفها باستيراد المواد اللازمة لسد حاجيات الاقتصاد الوطني.

---

[1] الجريدة الرسمية رقم 74-12 المؤرخ في 30 جانفي 1974 و المتعلق بشروط إستيراد البضائع، المادة 6 منه.

[2] نفس المرجع السابق ، المادة الأولى منه.

[3] نفس المرجع السابق ، المادة الثالثة منه.

تمنح هذه الرخص سنويا و تحتوي على حجم و سعر السلع المستوردة، و عن طريقها يفتح للمؤسسات حساب قرض وحيد يتطابق مع المصاريف المقدرة سنويا.

- **الرخصة الإجمالية للاستيراد الخاصة بالتسيير الداخلي للمؤسسة:**

تمنح هذه الرخص إلى المؤسسات الوطنية المنتجة للسلع والخدمات، و التي تسمح لها بتموين نفسها بالمواد غير المتوفرة في السوق الوطنية، وكذلك في الخارج.

تستخدم هذه السلع المستوردة في إطار الرخص، في التسيير الداخلي للمؤسسات ولا يمكن أن تكون موضوع تجارة.

- **الرخصة الإجمالية للاستيراد "بالنسبة للأهداف المخططة":**

يمنح هذا الصنف من الرخص الإجمالية للمؤسسات الاشتراكية المكلفة بتحقيق الاستثمارات المخططة و ذلك حتى تسمح لها باستيراد السلع و الخدمات الضرورية لتحقيق البرامج الاستثمارية، و تسلم حسب المشاريع الخاصة لمدة سنة، و تأخذ بعين الاعتبار موافقة الوزارة الوصية.

- **الرخصة الإجمالية للاستيراد "بدون تسديد":**

تمنح هذه الرخصة لكل مؤسسة أجنبية تشتغل في الجزائر في إطار تعاون ثنائي، حيث يسمح لها باستيراد السلع الاستهلاكية و الاستثمارية الضرورية لإنجاز مشاريعها و هذا خلال الفترة الزمنية المحددة مسبقا.

إن المادة الأولى من الأمر 74-12 المؤرخ في 1974.01.30 و الخاص بنظام الرخص الإجمالية للاستيراد توضح بأن المؤسسات المستفيدة منها مطالبة بتقديم كشف عن الحالة التوقعية لعملية الاستيراد، و عن المنتجات التي تضمها هذه الرخصة، بحيث ترسل إلى وزارة التجارة و كتابة الدولة للتخطيط من أجل الرقابة على تنفيذ التراخيص الإجمالية للاستيراد، و ذلك قبل 15 سبتمبر من كل سنة، بعدها تقوم لجنة وزارية مشتركة لبرامج

الاستيراد و التصدير بالتحقق من الكشوف التقديرية ثم ترفع في الأخير إلى الحكومة للمصادقة عليها.

تتكفل البنوك و **مصالح الجمارك** كل حسب اختصاصه بمراقبة تنفيذ الرخص، بحيث تتولى البنوك شهريا إعلام وزارة التجارة عن عمليات الاستيراد المحققة لكل مؤسسة تمتلك هذه التراخيص، بينما تتولى **الجمارك** كذلك إعلام وزارة التجارة بصفة دورية عن طريق نسخة من التصريح الجمركي عندما يتم تصفية عملية استيراد من هذا النوع.

نتيجة الوضع الاقتصادي و المالي الذي عاشته الجزائر في ظل الأزمة، ثم إلغاء برنامج الرخص الإجمالية للاستيراد و تعويضها بميزانية العملة الصعبة.

ثالثا: احتكار التجارة الخارجية:

كان يجب انتظار عام 1978 لكي يصدر القانون رقم 78-02 المؤرخ في 11 فيفري 1978 و المتعلقة باحتكار الدولة للتجارة الخارجية[1]، و هو القانون الذي جاء ليكرس سياسة الاحتكار على التجارة الخارجية المخولة للدولة فقط، فهذا القانون رقم 78-02 يهدف إلى تحقيق مبادئ و إجراءات عديدة لتنظيم التجارة الخارجية، و ضمان بلوغ الأهداف المرسومة.

الأخذ بعين الاعتبار قدرات الإنتاج الوطني في إشباع حاجيات السوق المحلية، و قبل اتخاذ قرار التصدير لا بد من سد هذه الاحتياجات في إطار التوزيع العادل في مجال الاستهلاك.

المشتريات من الخارج تتم حسب أولويات السلع و شروط متساوية مع الدول التي ترتبط معها الجزائر بعقود تجارية مع تحديد قائمة للسلع و الخدمات المراد استيرادها، و هذا بهدف تحديد السلع التي تحتاجها المؤسسات الوطنية لمزاولة نشاطها، و كذلك لتجنيب النقص في مواد الاستهلاك الجاري كالسكر، القهوة و الحليب و غيرها من السلع الأخرى، و حتى لا تضطر الدولة إلى استيراد السع التي قامت بتصديرها.

---

[1] Journal officiel N°17 du 14/02/1978, p144.

منح الدولة رخص الاستيراد للمؤسسات الأجنبية صاحبة الصفقة مع الدولة أو إحدى هيأتها و إلى الأشخاص القانون الخاص الاعتباريين الجزائريين فيما يخص السلع التي لم تقم الدولة بإنشاء هيئة لاستيرادها.

المنع التام لتدخل الوسطاء في العملية التجارية عند التحضير و التفاوض إلا من قبل الدولة، في الإقليم الجزائري أو خارجه، و لكن هناك استثناء تدخل الوسطاء عند صدور إذن من طرف وزير التجارة بناءا على قرار من الوزير صاحب الوصاية.

يعتبر القانون عقد المشاركة في المنفعة و عقود الاعتبار باطلة، حتى و لو تم القيام بها لصالح التجارة الخارجية الجزائرية، و من طرف أشخاص ذوي الجنسية الجزائرية.

من خلال نقاط هذا القانون يتضح بأن القطاع العام هو المعني بالدرجة الأولى بحيث عليه أن يقوم بتنشيط الصادرات و تقليل الواردات، و هذا باستعمال كل الطرق الممكنة للوصول للهدف المرغوب فيه.

و مهما يكن من أمر فإن هذا القانون أنشأ دعائم الاحتكار المخول للدولة على التجارة الخارجية يستجيب لجملة من الأهداف و الخلفيات و التي تتمثل في:

- حماية و تنمية الاقتصاد الوطني.
- التحكم في الميزان التجاري.
- حماية الطبقة الاجتماعية.

- **حماية و تنمية الاقتصاد الوطني:**

تقوم الحكومة الجزائرية بتطبيق سياستها الاحتكارية للمبادلات التجارية التي تتم مع العالم الخارجي، و التي تهدف إلى حماية المؤسسات العمومية من العوامل الخارجية التي قد تعرقل نموها، مستعملة كل الطرق التي تؤدي إلى تحقيقها من تعريفة جمركية، رخص الاستيراد، و حتى الحظر إن اقتضى الأمر ذلك. فمن خلال المخططين الرباعيين شجعت القطاع الصناعي، الذي أدى إلى استيراد كثيف لسلع التجهيز، و ذلك حتى تساهم بنسبة هامة في تغطية

الواردات التي أصبحت عبئا ثقيلا على إيرادات تصدير البترول الذي يشكل 97% من الصادرات.

- **التحكم في الميزان التجاري:**

إن مراقبة التجارة الخارجية تعد وسيلة ناجعة للتحكم في الميزان التجاري و تعديل ميزان المدفوعات، و ذلك راجع إلى المساهمة الفعالة في تمويل الخزينة العامة و رفع مستوى الصادرات و تخفيض الواردات أو الحد منها، و الاحتفاظ بنسبة معينة من العملة، و ذلك عن طريق المراقبة المباشرة للاستيراد.

- **حماية الطبقة الاجتماعية:**

إن اعتماد الدولة الجزائرية على مورد وحيد و تفويض بعض الهيئات العمومية باحتكار الاستيراد تهدف بالدرجة الأولى إلى ضمان السلع خاصة الاستهلاكية منها التي لا تستطيع الطبقة الاجتماعية الاستغناء عنها و بالتالي بغية تغطية السوق الوطنية و حماية القدرة الشرائية، بفضل الاحتكار لأنه لو ترك لمجال القطاع الخاص لاستغله بطريقة غير ملائمة.

يكمن هنا الدور الذي تؤديه سياسة المراقبة أو الاحتكار في الحفاظ على توفير المواد الأساسية الواسعة الاستهلاك، و بأسعار تتميز باستقرار نسبي، عن طريق امتصاص تقلبات الأسعار العالمية لهذه السلع.

بعد تعرضنا لقانون 78-02 الخاص باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لا بد من التطرق إلى تقييم مرحلة تنفيذ هذا القانون، لنتعرف على الأسباب التي أدت بالدولة إلى البحث عن نظام يعوض النظام القديم، و من بينها:

- عدم تطابق الإجراءات المتخذة من طرف الدولة مع النتائج المحصل عليها، حيث أن الدولة ألحت على ضرورة تطوير و تنشيط الصادرات و تقليل الواردات، و لكن حدث عكس ما خطط له، بحيث أن الواردات بقيت ترتفع من سنة إلى أخرى، بينما الصادرات تشهد تطور طفيف، باستثناء صادرات المحروقات الذي يشكل المورد الأساسي و تجاهلت تطوير تصدير السلع غير النفطية.

- إن احتكار الدولة للتجارة الخارجية، و فرض قواعدها على المؤسسات أدى بهذه الأخيرة إلى أن تكون مقيدة، و ليس لها أية حرية في إبرام صفقات مع الخارج، و هذا مـــا أدى بها إلى أن تسجل خسائر مالية و بالتالي عرقلة التصدير.

- إن احتكار الدولة للتجارة الخارجية، جعلها تخصص أموال معتبرة للمؤسسات الوطنيـــة ليس لها أهداف إستراتيجية و منعها عن مؤسسات أخرى قادرة على ترقيـــة صـــادرات الجزائر.

- ضعف مستوى الرقابة على التجارة الخارجيـــة، بحيـــث الدولـــة تقـــوم بمـــنح أمـــوال للمؤسسات، دون أن تتأكد من قدرتها على التصدير، زيادة على ذلك يظهر هذا الضعف من خلال رخص الاستيراد الممنوحة لتلك المؤسسات الوطنية.

كنتيجة لهذه الأسباب سعت الدولة إلى البحث عن حلول، فأخذت تعدل هذا القـــانون و تصدر قانون جديد يتفادى المشاكل و النقائص السابقة.

الفرع الثالث: تخفيف احتكار الدولة للتجارة الخارجية.

إن قانون 78-02، أضر كثيرا و بشدة المؤسسات الأخرى غيـــر العموميـــة، فـــي مجال المبادلات الخارجية، غير أنه مع صدور قانون 82-11 المـــؤرخ فـــي 21 أوت 1982 و المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص، شرع في تأسيس الشركات المختلطـــة و بـــذلك تكون الحكومة الجزائرية أكدت نيتها في رفض الاستثمار المباشر لتدخل الرأســـمال الأجنبـــي و فضلت الاستثمار عن طريق الشركات المختلطة[1].

فابتداء من السنوات الأولى للثمانينات، بدأ قانون الاحتكار يعرف بعض التخفيفـــات (التسهيلات)، فسمحت وزارة التجارة عبـــر مرســـوم 84-390 المـــؤرخ فـــي 1984.12.22[2] للمؤسسات العمومية التعامل مع الشركاء الأجانب و بعض التجمعـــات فـــي إطـــار المبـــادلات التجارية الخارجية، و بذلك أصبحت هناك قائمتين (أ) و (ب)، قائمة (أ) تمثل الســـلع التـــي

---

[1] عليوش قربوع كمال، قانون الإستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999 ، ص 10.

[2] مرسوم رقم 84-390 المؤرخ في 1984/12/22 و المتعلق بتطبيق إحتكار الدولة للتجارة الخارجية.

تستورد في إطار الاحتكار بترخيص من الوزارة الوصية، و قائمة (ب) تمثل السلع التي تستورد من قبل المؤسسات العمومية غير المحتكرة، في إطار احتياجات الاستثمار.

ضف إلى ذلك ما جاء في الميثاق الوطني لسنة 1986، الذي جاء فيه على أن ممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية ينبغي أن يكون موضوع تعديلات مستمرة قصد القضاء على أوجه النقص الذي تظهر في سيره و القضاء على التعقيدات البيروقراطية و ضمان التموين السليم للاقتصاد الوطني بأقل التكاليف. و يجب أن يساعد إحتكار الدولة للتجارة الخارجية على محاربة كل إستيراد للمواد غير الضرورية و يشجع تصدير الإنتاج الوطني[1].

إن إعادة تنظيم التجارة الخارجية يعتبر من الشروط الضرورية لتسيير أحسن للاقتصاد، و هو يسعى بالخصوص إلى تكيف متطلبات المؤسسات مع شروط السوق الدولية[2]، و من خلال هذه الإصلاحات عمدت الدولة على تفادي الأخطاء السابقة، فالأزمة المالية الخانقة التي عرفتها الحكومة الجزائرية، جعلتها تعيد النظر في أهداف قانون 78-02، حيث أصبح من أولوياته المساهمة في ترقية الصادرات، تحفيز تنمية الإنتاج الوطني و تكامله، تخفيض تكاليف الواردات، فتح المجال للمؤسسات الخاصة للتدخل في مجال التجارة الخارجية[3].

إن قانون 88-29 و حسب ما جاء في المادة الثانية منه، و في إطار النظام الوطني للتخطيط فإن أهداف احتكار الدولة للتجارة الخارجية هي كالتالي:

- القيام بمعرفة و تنظيم حاجات الشعب الجزائري و تحديد ما هي المواد الأساسية التي يمكن استيرادها و ما هي البضائع التي يمكن تصديرها.
- رفع الإنتاج الوطني و تحقيق وظيفة التكامل.
- تقليل التكاليف بتخفيض الواردات.
- تسهيل و تنظيم دخول المؤسسة العمومية و الخاصة إلى الأسواق الخارجية، و تقوم بخلق الترابط بين المتعاملين التجاريين.
- ترقية الصادرات.
- تحفيز و تشجيع التعاون الاقتصادي الدولي.

---

[1] الميثاق الوطني لسنة 1986 ، ص 159.

[2] M.E.BENISSAD, la réforme économique enAlgérie, OPU,1991,p88.

[3] الجريدة الرسمية رقم 1988/29 ، قانون رقم 88 -29 المؤرخ في 19 جويلية 1988 و المتعلق بممارسة إحتكار الدولة للتجارة الخارجية.

تمارس الدولة الاحتكار بواسطة امتيازات تمنح لمؤسسات عمومية اقتصادية و هيئات عمومية و كذا التجمعات ذات المصلحة المشتركة، و بهذا يكون القانون الجديد جاء بتغييرات هامة و هي:

- منح امتياز أو تنازل للمؤسسات العمومية و التجمعات ذات المصلحة المشتركة، و هذا الاحتكار محدد في دفتر الشروط الذي يحدد كل مسؤوليات و حقوق صاحب الالتزام.
- منح رخص الاستيراد التي لا تتكفل بها أصحاب الامتياز إلى المؤسسات العمومية الاقتصادية و مؤسسات خاصة وطنية التي يكون نشاطها مدرج ضمن أولويات المخطط.
- يمنع لجوء أي شخص يتصف بالوساطة إلى إبرام عقد أو صفقة للاستيراد دون أن تكون لديه الصفة القانونية.
- منح رخص الاستيراد للمؤسسات الأجنبية التي لها عقد أو صفقة مبرمة مع المتعامل العمومي.
- لا يمكن إبرام عقود الوكالة أو التمثيل سواء كان في الجزائر أو في الخارج لاستيراد السلع مع مؤسسات أجنبية إلا من طرف مؤسسات عمومية اقتصادية.
- يمكن للمؤسسات العمومية الاقتصادية في إطار تنفيذ برنامج عام للتجارة الخارجية، أن ينظم في تجمع تكون لديهم نفس المصلحة و هذا لتحقيق أهداف مشتركة في المبادلات مع الخارج.
- فتح المجال لتوسيع تموين المؤسسات بالمواد الضرورية للإنتاج.

جاء هذا القانون بأدوات جديدة موجهة إلى تسيير عمليات التجارة الخارجية و التي تتمثل في:

  - ميزانية العملة الصعبة.
  - متعاملين (متدخلين) التجارة الخارجية.

جاءت هذه الإصلاحات لتلغي الرخص و تعويضها بميزانية العملة الصعبة[1]، التي تحدد بواسطتها الواردات.

فالاعتمادات المخصصة للاستيراد غير المستهلكة في السنة يمكن ترحيلها إلى السنة الموالية شريطة أن تكون مطابقة للمخطط المتعدد السنوات المنصوص عليه في ميزانية العملة الصعبة في الأمد المتوسط بناءا على تحقيق إيرادات التصدير، و يتم التسيير المالي للميزانية بالعملة الصعبة تحت مسؤولية المؤسسة العمومية وحدها، بعد ذلك جاء المرسوم رقم 88-201 المؤرخ في 18أكتوبر1988، و الذي يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي الإنفراد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار تموين بالسلع و الخدمات.

فرغم الهزات التي تعرضت لها الجزائر و خاصة المالية منها، و رغم إدراك الاقتصاديين خطورة الاعتماد على البترول كمصدر وحيد للدخل الوطني، إلا أنهم لم يستطيعوا أن يحدثوا تغييرا في هيكل الصادرات الجزائرية.

و خلاصة هذا التحليل الموجز و الشامل للمرحلتين اللتين عاشتهما التجارة الخارجية الجزائرية قبل التحرير، يجدر بنا أن نلفت النظر أن واقع الجزائر غداة الاستقلال أوجب انتهاج تلك السياسات التي طبقت على التجارة الخارجية، و التي تصب كلها في منطق الاقتصاد المخطط و المنهج الاشتراكي، إلى أن أفرزت هذه السياسات التي مست التجارة الخارجية عيوبا و مساوئ كثيرة من أهمها غياب إستراتيجية وطنية محكمة، واضحة المعالم، تأخذ بعين الاعتبار إمكانات الدولة، هذه النقائص برزت بمجرد مواجهة الجزائر لأزمات اقتصادية و مالية حادة، الشيء الذي دفع بها و كمعظم الدول الاشتراكية الأخرى إلى دخول مرحلة جديدة تجلت في سلك نظام اقتصاد السوق، الذي يضع قطاع التجارة ضمن أولوياته لإنعاش الاقتصاد الوطني، و هذا لا يتحقق إلا عن طريق توفير جو جديد للتجارة الخارجية الجزائرية، بإدخال تعديلات جوهرية عليها تتمثل في تحريرها من القيود المفروضة عليها بقوة القانون.

المطلب الثاني: تحرير التجارة الخارجية الجزائرية.

---

[1] الجريدة الرسمية رقم 1988/36 ، المرسوم رقم 88-167 المؤرخ في 1988/09/06 و المتعلق بشروط برمجة المبادلات الخارجية و إيجاد ميزانيات بالعملة الصعبة.

قامت السلطات الجزائرية بداية من التسعينات بانتهاج جملة من الإصلاحات الهيكلية تستهدف قطاع التجارة الخارجية، و يأتي هذا بعد صدور المرسوم رقم 88-201 المؤرخ في 18أكتوبر1988 الذي يقضي بإلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، حيث تم وضع مجموعة من القوانين و الإجراءات تعمل على دفع عملية تحرير التجارة الخارجية عبر مجموعة من المراحل.

الفرع الأول: دوافع تحرير التجارة الخارجية.

دفعت الأوضاع السائدة بالحكومة آنذاك إلى التفكير في رفع جميع القيود الحمائية و استبدالها بتحفيزات للقيام بالتجارة الخارجية، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى سببين رئيسيين و هما:

أوّلا: فشل سياسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية.

ثانيا: متطلبات الوضع الاقتصادي الجديد.

أوّلا: فشل سياسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية.

تميز الاقتصاد الجزائري لمدة عشريتين بالتكفل المتزايد بالتجارة الخارجية من طرف هياكل الدولة المختلفة، و لقد كان لذلك انعكاسات ملموسة على هيكل التجارة الخارجية، التي عانت من عجز كبير نظرا لاعتمادها على صادرات المنتوج الوحيد و هو المحروقات، مما أدى إلى عدم تحقيق الأهداف التي كانت مسطرة لقطاع التجارة الخارجية و المتمثلة أساسا في توجيه المبادلات التجارية نحو إعطاء دفع قوي لتطور فعلي على مستوى الآلة الإنتاجية.

أدى تطبيق قانون الاحتكار لفائدة مؤسسات الدولة إلى وجود تضارب و تعارض بين المؤسسات المستفيدة من الاحتكار، إذ نجد بعضها يمارس نشاطات مختلفة، و بالتالي برزت مشكلة توزيع امتياز الاحتكار، و يرجع السبب في ذلك إلى غياب الانسجام و التنسيق فيما بينهم من جهة و إلى البيروقراطية التي كانت تسيّر البرنامج العام للاستيراد من جهة أخرى.

أظهرت سياسة احتكار الدولة لقطاع التجارة الخارجية بصفة عامة عدة نقائص من بينها:

- زيادة مستمرة في حجم الواردات دون الصادرات خاصة ما تعلق بالسلع الاستهلاكية الغذائية.
- عجز في الميزان التجاري.
- الاعتماد على صادرات المحروقات فقط دون ترقية منتوجات أخرى.
- تموين غير منتظم للسوق الوطنية.
- ضعف التفاوض الوطني على مستوى الأسواق الخارجية أدى إلى سوء استخدام الموارد المالية المخصصة لذلك.
- عدم وجود علاقات فيما بين القطاعات المختلفة بحيث أن كل قطاع يتجه للتمويل الخارجي ليحصل على مدخلات العملية الإنتاجية.

إن سياسة إحلال الواردات كانت لها نتائج ضعيفة من حيث تلبية الاحتياجات الداخلية، عن طريق الإنتاج الوطني نظرا لعدم توفر اليد العاملة المؤهلة و التي تساير التكنولوجيا الحديثة.

برزت بسبب تلك النقائص، فكرة إدخال تعديلات جذرية على قطاع التجارة الخارجية، و التي لقيت صداها من خلال تحول الاقتصاد الجزائري من الخطة إلى السوق.

ثانيا: متطلبات الوضع الاقتصادي الجديد.

لقد أدى انخفاض سعر البترول، مع تراجع قيمة الدولار، و تقليص حجم القروض الممنوحة للجزائر على المدى المتوسط، إلى نقص الاحتياطي من العملة الصعبة لتمويل مخططات التنمية ضف إلى ذلك التسيير الإداري البيروقراطي، الذي أدى بالدولة إلى نتائج وخيمة و انسداد كبير على مستوى كل القطاعات، فأصبح إحداث تصحيح هيكلي للاقتصاد الوطني لا مفر منه، بالإضافة إلى المتطلبات الدولية، بحيث أصبح هناك نظرة جديدة للاقتصاد الدولي، هي في طريق التشكل في إطار النظام الاقتصادي الدولي الجديد و ظهور المنظمة

العالمية للتجارة التي تشجع تحرير التجارة الخارجية، و تفضل اقتصاد السوق. لهذا الغرض ليس من المنطقي على الجزائر غض النظر عن هذه التغيرات و التطورات على المستوى الدولي التي أصبحت حقيقة لا مفر منها، لأنها أصبحت مقيدة بالتزامات اتجاه الهيئات المالية الدولية (صندوق النقد الدولي و البنك العالمي)، لهذا السبب أصبح من الضروري الخضوع لشروط هذه المؤسسات التي تفرض تنفيذ إصلاحات عميقة و تحرير تام للتجارة الخارجية. فالإجراءات المتخذة لهذا الغرض هي عبارة عن تشريعات قانونية تهدف إلى تنظيم التعامل الاقتصادي و إنشاء هياكل لمساعدة الاقتصاد الوطني بصفة عامة و التجارة الخارجية بصفة خاصة.

بدأت مساع الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر تظهر في الأفق بداية من سنة 1988، بالضبط من خلال قانون 88-01، المتعلق بإعادة توجيه و تنظيم المؤسسات العمومية في إطار ما يسمى بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، و التي أصبحت بفضل هذا القانون تتمتع باستقلالية مالية و تخضع لأحكام القانون التجاري و تمارس نشاطها وفقا لقوانين السوق القائمة أساسا على المنافسة.

لكن هذا لن يتسنى بدون وجود حرية في المبادلات التجارية و رفع جميع العراقيل، فأصبحت مسألة تحرير التجارة الخارجية و إحداث القطيعة مع سياسة الاحتكار ضرورة ملحة، لكن إحداث تحرر في التجارة الخارجية ليس بعلم دقيق و بالتالي الانتقال إلى التحرير بسرعة يمكن أن ينتج عنه نتائج وخيمة، نظرا لعدم معرفة الكيفية التي يتم بها الانتقال من نظام تجاري حمائي مسير بطريقة بيروقراطية إلى نظام تجاري حر، و بالتالي تحرير التجارة الخارجية الذي أعلن عنه في الجزائر لم يأت دفعة واحدة و إنما على مراحل.

الفرع الثاني: إجراءات و مراحل تحرير التجارة الخارجية.

يعتبر تحرير التجارة الخارجية من بين الأهداف الرئيسية التي تسعى المنظمة العالمية للتجارة إلى تحقيقه منذ نشأتها، فالجزائر قامت بإصلاح قطاعها التجاري حتى يتماشى و متطلبات الوضع الاقتصادي الجديد، حيث شهد هذا الأخير تغييرات جذرية مرت بمراحل غايتها التحرير الكلي للتجارة الخارجية. و من أجل ذلك أعدت الحكومة النصوص القانونية و القواعد التنظيمية في مجال التجارة الخارجية متبعة في ذلك سياسة تدريجية من أجل تفادي الانعكاسات السلبية و المفاجئة لهذه العملية الانتقالية الصعبة، و خاصة ما يتعلق بحماية الإنتاج الوطني من

الانفتاح التجاري، ففي عام 1990، برزت إجراءات و قوانين تعمل على تحرير التجارة الخارجية، إلاّ أنه لم يكن تحرير تام للتجارة بل كان على مرحلتين و هما:

- المرحلة الأولى: تمثلت في التحرير المقيد.
- المرحلة الثانية: تمثلت في التحرير التام.

المرحلة الأولى: مرحلة التحرير المقيد للتجارة الخارجية.

لقد أقر قانون المالية التكميلي لسنة 1990 و المؤرخ في 07 أوت 1990[1] لأول مرة منذ تكريس الاحتكار على التجارة الخارجية ، مبدأ تحريرها، إذ أصبح استيراد البضائع النهائية لإعادة بيعها مع إعفاءها من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية و الصرف، أمر مسموح به للمتعاملين التجاريين الذين يمارسون أنشطة البيع بالجملة أو وكلاء معتمدين مقيمين بالجزائر. و هذا بفضل قانون النقد و القرض الذي صدر في 14 أفريل 1990[2]، الذي ينص على حرية دخول و خروج رؤوس الأموال عبر الحدود من و إلى خارج الوطن. كل هذه الإجراءات تعني إلغاء أحكام القانون المعزز لاحتكار الدولة للتجارة الخارجية، و بالتالي إلغاء البرنامج العام للاستيراد و برنامج الميزانيات بالعملة الصعبة، و استبدالها بمخطط التمويل الخارجي تحت إشراف البنوك.

أصبح تحرير التجارة الخارجية، إجراء رسمي وفق المادتين 40 و 41 من قانون المالية التكميلي لسنة 1990.

هذا الانفتاح الذي أقرته المادة 41 من قانون المالية التكميلي لعام 1990، كان له طابع تقييدي و جزئي و ذلك لعدة أسباب منها[3]:

- لأنها كانت تخص فئة معينة من المتعاملين الاقتصاديين يعرفون بالملتزمين أو البائعين بالجملة.

---

[1] قانون 90-16 المؤرخ في 1990/08/07.

[2] الجريدة الرسمية رقم 16 لسنة 1990، و المتضمنة قانون النقد و القرض.

[3] جدواني.ل.م ، آفاق تطور سياسة التجارة الخارجية، حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، العدد 24 ، الثلاثي الثاني 1993، ص36.

- لأنه كان يتطلب انتقال رؤوس الأموال، ذلك لأن تسديد ثمن البضائع يستوجب وجود رصيد بالعملة الصعبة.
- لم يكن الاستيراد يخص كل البضائع، كما تم تحضير قائمة مقيدة.
- كان نشاط الملتزمين أو البائعين بالجملة يستوجب موافقة البنك الجزائري لا الإدارة التجارية.
- إن الموافقة المذكورة سالفا كانت تستلزم الالتزام بالاستثمار فيما بعد في مجال إنتاج الثروات و الخدمات.

المرحلة الثانية: مرحلة التحرير التام للتجارة الخارجية.

بدأت هذه المرحلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 13فيفري1991[1] و المتعلق بشروط التدخل في ميدان التجارة الخارجية، فهذا المرسوم يعد إجراء مهما، فقد أقر بالحرية التامة للتدخل في ميدان التجارة الخارجية تحت شرط واحد و المتمثل في تسجيل المتعامل الاقتصادي في السجل التجاري بصفته تاجرا بالجملة و ذلك مهما كانت طبيعة السلع المستوردة إلا فيما يخص السلع الأساسية الواسعة الاستهلاك التي تتطلب تسجيلها على قائمة شروط إدارة التجارة في إطار مهمتها التنظيمية، و هذا لتفادي أي تجاوز يضر بالمستهلك النهائي.

تزامن صدور المرسوم رقم 91-37، بالتعليمة رقم 03-91 الصادرة في أفريل1991[2] من قبل بنك الجزائر، و المتعلقة بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر و تمويلها، و التي تنص على أنه ابتداء من أول أفريل 1991 يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي مسجل قانونا في السجل التجاري أن يقوم باستيراد أية منتوجات أو بضائع ليست ممنوعة و لا مقيدة، و ذلك بمجرد أن يكون له محل مصرفي و دون أية موافقة أو رخصة قبلية.

و بفضل نظام رقم 91-03، أصبحت جميع القوانين و الأحكام التنظيمية و النصوص السابقة و المتعلقة بالترخيص المسبق للاستيراد و مراقبة الصرف القبلية المرتبطة

[1] الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة 1991، ص418.
[2] الجريدة الرسمية رقم 23 لسنة 1991، ص 700.

بعمليات التجارة الخارجية، لا سيما تلك المتعلقة بميزانيـات العمـلات الصـعبة و مخططـات التمويل، بقوة القانون ملغاة.

حدد بنك الجزائر القيمة العليا للصفقة التجارية التي يسمح لها بالاستفادة من التمويل الخارجي و التي حددت قيمتها بمليونين دولار[1].

و بفضل التعليمة رقم 91/03، أصبح النظام البنكي مسئولا مباشـرا عـن تمويـل التجارة الخارجية، مما أدى إلى سهولة عملية الاستيراد من قبل القطاع العام و الخاص في نفس الوقت.

رغم هذه الإجراءات التي اتخذتها السلطات العمومية لغرض الانفتاح على التجـارة الخارجية، اصطدمت بتغير الحكومة، أدى إلى تعطيل السير الحسن لبرنـامج التحريـر، فلقـد اتخذت الحكومة الجديدة برئاسة السيد بلعيد عبد السلام، إجراءات مغـايرة للأولـى، فأصـدرت تعليمة رقم 625 في 18أوت1992[2]، تعمل على إنشاء لجنة مختصة و مكلفة بمـنح الغلافـات المالية بالعملة الصعبة للمستوردين من القطاع العام و الخاص. و تهدف هذه التعليمة إلى تـأطير عمليات التجارة الخارجية من خلال إدارة وسائل الدفع الخارجي، حماية الإنتـاج الـوطني مـن المنتوجات الأجنبية و محاربة كل أشكال التبذير.

جاءت هذه التعليمة لتضع حدا للمعايير السابقة المتعلقة بالحصول على التمويـل و التي لم تعد من صلاحيات البنك بل من صلاحيات اللجنة (AD-HOC) كما تم إعادة النظر في مجموعة من القوائم المتعلقة بالمواد المرخص في استيرادها حيث وضعت ثلاثة قوائم و هي:

- القائمة الأولى: المواد الإستراتيجية.
- القائمة الثانية: المواد المتعلقة بالإنتاج و الاستثمار.
- القائمة الثالثة: المواد الممنوعة من الاستيراد.

---

[1] الهادي خالدي ، المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي (مع الإشارة إلى علاقته بالجزائر) ، دار هومة، أفريل 1996 ، ص 225.

[2] جدواني.ل.م ، آفاق تطور سياسة التجارة الخارجية، حالة الجزائر، مرجع سبق ذكره ، ص 39.

القائمة الأولى: المواد الإستراتيجية.

تشمل كل ما يتعلق بالمحروقات و المواد الاستهلاكية الأساسية و كذا عوامل الإنتاج، هذه القائمة تستفيد من الحصول على العملة الصعبة بالدرجة الأولى.

القائمة الثانية: المواد المتعلقة بالإنتاج و الاستثمار.

تستفيد من العملة الصعبة عن طريق قروض حكومية.

القائمة الثالثة: المواد الممنوعة من الاستيراد.

تضم هذه القائمة المواد التي لا يمكنها الاستفادة من الحصول على عملة صعبة إلا باستعمال الحساب الخاص بالعملة الصعبة، كالشاحنات و الآلات الكهرومنزلية، و مواد أخرى لا يمكن استيرادها و لو باستعمال حساب العملة الصعبة الخاص كالفواكه، الجبن و اللعب و غيرها.

وجهت منظمة البترونة عدة انتقادات بخصوص عمل اللجنة المنبثقة عن التعليمة السابقة، بخصوص تفضيلها للقطاع العام عن القطاع الخاص، و ذلك بتخصيص النسبة الكبيرة من الغلاف المالي المخصص للاستيراد إلى القطاع العام على حساب القطاع الخاص، بحيث وصفتها البترونة بممارسة التسيير الإداري للاقتصاد الوطني، و الذي لا يتلاءم مع ميكانيزمات و متطلبات اقتصاد السوق، الشيء الذي جعلها تطالب بإلغاء هذه اللجنة التي تشكل حاجزا أمام حركة التجارة الخارجية.

بعد تولي السيد مقداد رئاسة الحكومة، أكد التزامه باحترام ما جاء في اتفاق ستاندباي (STAND-BAY) و المتضمن تهيئة الاقتصاد الوطني للانفتاح أكثر على العالم الخارجي، من خلال تحرير التجارة الخارجية، و من ثم فتح الحدود في وجه السلع الأجنبية و غيرها، و لهذا جاءت التعليمة الحكومية رقم 13 الصادرة في 12 أفريل 1994 تلقي التعليمة رقم 625.

أهم ما احتوته التعليمة رقم 13، هي جعل عملية استيراد للبضائع مسموح بها دون أي قيد إداري، و هذا انطلاقا من تاريخ 01 جانفي 1995، حسب ما جاء في القرار الوزاري الصادر في 26 ديسمبر 1994.

و هكذا فإن عملية الاستيراد لا تخضع إلا لقيدين قانونين فقط و هما:

- التعليمة رقم: 13 لرئيس الحكومة الصادرة في 12 أفريل 1994.
- التعليمة رقم: 94/20 المؤرخة في 12 أفريل 1994 لبنك الجزائر.

أعادت التعليمة رقم 94/20، الاعتبار للبنك التجاري كمصدر رئيسي لتمويل التجارة الخارجية، و بالتالي تم تجسيد حرية الحصول على العملة الصعبة لكل المتعاملين الاقتصاديين الحاملين لسجل تجاري، في حدود الاحترام التام للتنظيم المتعلق بالتجارة الخارجية و الصرف، حيث يجب على البنوك الوسيطة المعتمدة التأكد من أن للمستورد القدرة المالية الكافية أو ضمانات ملائمة تسمح بتسديد الواردات مع خدمة الدين الذي قد تم التعاقد عليه لحسابه.

و هكذا تم إلغاء بموجب هذه التعليمة كل الأحكام المخالفة السابقة لاسيما تلك الواردة في التعليمة رقم 92/58 المؤرخة في 27 أكتوبر 1992، و بالخصوص إلغاء احتكار الدولة لعمليات استيراد السلع الإستراتيجية.

دعمت دائما في نفس الإطار تلك الإجراءات بأدوات أخرى مكملة، كتخفيض التعريفة الجمركة من 120% إلى 60 %، و إصدار مجموعة من القوانين التي تكرس الحرية الاقتصادية كقانون الاستثمار، قانون المنافسة، و تحرير عمليات التصدير، و غيرها و هذا على المستوى الداخلي.

أما على المستوى الدولي، فقد أبرمت الجزائر معاهدات دولية، تسمح بالتنقل الحر للسلع، من بينها المعاهدة المغاربية التي دخلت حيز التطبيق شهر جويلية 1993، و التي تنص على تحرير المبادلات التجارية لقائمة من المنتجات الزراعية المغاربية، إضافة إلى هذا كله، أقدمت الجزائر على تقديم طلب الانضمام الرسمي إلى المنظمة العالمية للتجارة، و ذلك في شهر

جوان 1996، و أخيرا التوقيع على اتفاق الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوربي بتاريخ 22 أفريل 2002، و الذي دخل حيز التطبيق في 01 سبتمبر 2005.

الفرع الثالث: آثار تحرير التجارة الخارجية.

إن تحرير التجارة الخارجية يهدف إلى إلغاء جميع القيود أو الحواجز بشتى أنواعها، و التالي تنتقل السلع، الخدمات، رؤوس الأموال، بكل حرية، مما يزيد من سرعة التقدم الاقتصادي للدولة، و بذلك تنشأ منافسة حقيقية، يمكن أن تعود على الاقتصاد المنفتح بمزايا أو عواقب.

أولا: مزايا تحرير التجارة الخارجية.

إن المزايا التي يمكن أن تنشأ عن عملية تحرير التجارة تخص عدة مستويات و هي:

- المستوى الأول: الاستهلاك.
- المستوى الثاني: الإنتاج.
- المستوى الثالث: نمو القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني.

المستوى الأول: الاستهلاك.

ينجم عن عملية تحرير التجارة الخارجية، انخفاض في أسعار السلع، مما يعود بالفائدة على المستهلكين، و هذا الانخفاض يرجع غالبا إلى تخفض الضرائب على الاستيراد، مما يسمح بدخول السلع إلى داخل الدولة بأسعار مشابهة نوعا ما لمثيلاتها في الأسواق الدولية، و بهذا تكون السلع الأجنبية لها مكانة في السوق المحلي كونها ذات جودة و سعر معقول كما أن المنافسة الحادة التي تعرفها الأسواق تسمح بتخفيض الأسعار و كذا ترقية المنتوجات و يستفيد في الأخير المستهلك من ذلك.

المستوى الثاني: الإنتاج.

إن انفتاح التجارة الخارجية على السوق الدولية، يساهم في تخفيض أسعار الواردات، خاصة منها المواد الخامة و النصف المصنعة مما يرفع في إمكانيات المؤسسات الصناعية لزيادة الطاقة الإنتاجية من جهة و تحسين منتوجاتها من جهة أخرى.

يسمح انفتاح التجارة الخارجية، للمؤسسات بالحصول على موارد عديدة، يمكن لها أن تخصصها للاستثمار في منتوجات أخرى لها إمكانيات كبيرة لإنتاجها بجودة عالية. فتصبح هاته الأخيرة باستطاعتها مواجهة المنافسة الأجنبية.

المستوى الثالث: نمو القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني.

إن تحرير المبادلات التجارية، من شأنها تؤدي إلى إيجاد منافسة شديدة بين المنتجين المحليين و الأجانب، و هذا ما يفرض على المؤسسات العمومية و الخاصة أن تكيف نفسها مع التحولات و خاصة أن معظمها يعيش حالة من العجز على جميع الأصعدة، و خاصة من جانب التسيير.

فهذه المنافسة تحث المتعاملين المحليين على تطوير مستوى الإنتاج و بالتالي الاعتماد على مناهج تسييرية حديثة و كذا وسائل إنتاج متطورة لمجابهة هذه المنافسة التي لا ترحم المؤسسات العاجزة.

ففي هذا الشأن سعت الدولة إلى تقديم جميع الإعانات، المساعدات، بهدف النهوض بالمؤسسات العاجزة، و التي تعيش تحت وطأة الديون، و ذلك لكي تعيد هيكلة نفسها و تستعد لمجابهة المنافسة الخارجية الشديدة.

ثانيا: عواقب تحرير التجارة الخارجية.

إن تطبيق سياسة تحرير التجارة الخارجية، سينجم عنها عواقب وخيمة خاصة على المدى القصير، و يمكن حصر البعض منها فيما يلي:

- الآثار السلبية على الصناعات الوطنية.
- الآثار السلبية على التشغيل.

- **الآثار السلبية على الصناعات الوطنية:**

إن الانتقال إلى التحرير الكامل للتجارة الخارجية، أصبح كل من لديه سجل تجاري باستطاعته ممارسة التجارة الخارجية، مع انعدام وجود ضوابط لتأطيرها، قصد حماية المنافسة الشرعية بين المتعاملين، أدت إلى بروز السوق الموازية و تغذيتها بالسلع المستوردة خاصة من دول جنوب شرق آسيا التي تتميز بانخفاض سعرها، ضف إلى ذلك بعض ممارسات الغش على مستوى التصريح المزيف للقيمة لدى الجمارك، استيراد بدون تصريح، التحايل على الأنظمة الجمركية الاقتصادية، ممارسة الغش على مستوى المستودعات العمومية، و تزايد قوافل المهربين من و إلى الخارج، أدى إلى تشكيل خطر كبير على الصناعات الوطنية، بحيث أصبحت مهددة بالزوال، و لذلك طلبت هذه الأخيرة من الدولة، استخدام الحماية المرخص بها على مستوى المنظمات الدولية، كالحماية من الإغراق و من المنافسة غير الشرعية، هذا من جهة، و من جهة أخرى لم يبقى لها سوى خيار واحد فقط و هو التكيف مع التحولات الجديدة، من خلال اعتمادها لإصلاحات جذرية و إتباع آليات تسييرية متطورة بهدف إنشاء صناعة قادرة على المنافسة.

إن كل مؤسسة وطنية لم تلتزم بإعادة هيكلتها و تأهيلها تصبح بقوة القانون قابلة للخوصصة، نظرا لعدم إمكانيتها على خلق ثروة وطنية تسمح لها بالاستثمار و توسيع شبكة المؤسسة و المنتجات في نفس الوقت.

- **الآثار السلبية على التشغيل:**

إن تحرير المبادلات الخارجية من شأنه يعمل على تخفيض أسعار المنتجات في السوق الداخلية، و بالتالي يستوجب تقليص و إقصاء فروع نشاطات قليلة أو منعدمة المنافسة، مما يجعل المؤسسة تفكر في تقليل تكاليفها و بالتالي تقليص في عدد العمال و الإطارات بها، و

التركيز على الحد الأدنى من الموارد البشرية لتسيير شؤونها، و هذا في حالة كونها قادرة على الصمود أمام تيار المنافسة. أما في حالة عدم إمكانيتها على مواجهة المنافسة، تصبح قابلة للخوصصة، و مرة أخرى تسريح العمال و بنسبة عالية، مما يؤدي إلى بزوغ أزمة اجتماعية حادة، و على الدولة البحث عن الحلول الممكنة لامتصاص العدد الكبير من العمال المسرحين، كالتفاوض مع الشركات العملاقة التي تستثمر في الجزائر، و التي لديها احتياجات كبيرة من اليد العاملة، و هذا من أجل استقطاب أعداد كبيرة منهم.

المطلب الثالث: تطور التجارة الخارجية الجزائرية في الفترة 1964 – 2005

سوف نتعرض في هذا المطلب إلى تحليل المبادلات التجارية الخارجية للجزائر في الفترة الممتدة من سنة 1964 إلى غاية 2005.

الفرع الأول: الفترة 1964 – 1966[1]

عرف الميزان التجاري الجزائري في هذه الفترة عجز، بحيث بلغت واردات الجزائر من فرنسا في سنتي 1964 و 1965 نسبة 70 % من إجمالي الواردات، والتي عرفت إنخفاض في سنة 1966 حيث وصلت إلى 68 %. بينما صادرات الجزائر إلى فرنسا بلغت 77 % من إجمالي الصادرات في سنة 1964، 72% في سنة 1965 و67 % في سنة 1966.

هذه البيانات تمثل مدى ارتباط التجارة الخارجية بفرنسا، و السبب يرجع بالدرجة الأولى إلى تنفيذ اتفاقية إيفيان.

الفرع الثاني: الفترة 1967 – 1979[2]

سجل الميزان التجاري الجزائري في هذه الفترة كذلك عجز سببه سياسة التصنيع، و التي بموجبها تجعل الدولة تتوجه إلى الأسواق الخارجية لتغطية إحتياجاتها من المعهدات

---

[1] إحصائيات رقم 15، مجلة الديوان الوطني للإحصائيات ، عدد خاص ذكرى 25 للإستقلال 1962-1987، ص ص: 46 -50.
[2] نفس المرجع السابق، ص ص : 46-50.

التجهيزية و المواد الوسيطة التي يتطلبها التصنيع، باعتبار أن الجزائر تشكو نـدرة فـي هذه المواد وخاصة فيما يتعلق بالتكنولوجيا، و لذلك فإن الوسيلة الوحيدة لتحقيق ذلك هي التجارة الخارجية عن طريق تصدير المحروقات مما يسمح بتوفير العملة الصعبة و من ثم إستيراد هـذه التجهيزات الضرورية لإرساء قاعدة صناعية. حيث تمثل صادرات الجزائر من المحروقات فـي الفترة الممتدة من 1967 إلى غاية 1979، نسبة تتـراوح بـين 68% و 98% مـن إجمـالي الصادرات، حيث تمثل الصادرات نحو أوروبا، نسـبة تتـراوح بـين 36% و 80%. بينمـا واردات الجزائر من السوق الأوروبية المشتركة في نفس الفترة، تمثل نسبة تتراوح بين 58% و 85% من إجمالي الواردات، حيث احتلت فرنسا المرتبة الأولى من حيث الموردين، و احتلت كذلك فرنسا في الفترة الممتدة بين 1975 إلى غاية 1976 المرتبة الأولى من حيث الزبائن.

الفرع الثالث: الفترة 1980 – 1985[1]

سجل الميزان التجاري الجزائري في هذه الفترة فائضا، راجع إلى ارتفـاع أسـعار المحروقات، حيث تمثل صادرات الجزائر من المحروقات في نفس الفتـرة، نسـبة 98% مـن إجمالي الصادرات، حيث بلغت الصادرات الموجهة نحو أوروبا نسبة تتراوح بـين 39% و 67 %. أما فيما يتعلق بالواردات، فإن المجموعة الإقتصادية الأوروبية تستحوذ في نفس الفترة على نسبة تتراوح بين 52 % و 62 % من إجمالي الواردات، حيث احتلت فرنسا كذلك فـي هـذه الفترة، المرتبة الأولى من حيث الموردين، بينما احتلت دائما فرنسا في الفتـرة الممتـدة بـين 1984 إلى غاية 1985، المرتبة الأولى من حيث الزبائن.

عند محاولة تحليل هيكل صادرات الجزائر في الفتـرة الممتـدة مـن 1967 إلـى 1985، فإنه و من الوهلة الأولى يتضح لنا قطاع المحروقات يحتل مكانة إستراتيجية و هامة في صادرات الجزائر، بإعتباره المورد الهام و الأساسي لتمويل عملية التنميـة الإقتصـادية بكونـه يستحوذ على 98 % من إجمالي صادرات الجزائر.

الفرع الرابع: الفترة 1986 – 1989[2]

لقد تميزت فترة الثمانينات باضطرابات اقتصادية، بسبب الانخفـاض فـي أسـعار المحروقات، بحيث وصل البرميل الواحد 13 دولار فـي نهايـة 1986 مقابـل 40 دولار فـي 1981، بالإضافة إلى التدهور في قيمة الدولار، الذي أدى إلى إنخفاض كبير في القوة الشـرائية

[1] نفس المرجع السابق ، ص ص : 46-50.

[2] نفس المرجع السابق ، ص ص : 46-50.

للصادرات الجزائرية، حيث تمثل المحروقات أهم السلع الأساسية الموجهة للتصدير، الأمر الذي نتج عنه تقليص كبير في حجم الواردات، مما جعل الميزان التجاري في سنة 1986 يسجل عجز، موازاة مع ذلك عمدت السلطة العمومية بإعادة النظر في السياسة الإقتصادية المطبقة طيلة الفترة السابقة، فعمدت إلى الإسراع في عملية الإصلاح التي كانت قد شرعت فيها في بداية الثمانينات، من أجل إعادة توجيه الاقتصاد الوطني نحو آليات إقتصاد السوق. فإبتداء من سنة 1987، بدأ يعرف الميزان التجاري تحسنا إلا أنه لم يدم طويلا، يحث سجل عجز آخر في سنة 1989.

تستحوذ المجموعة الاقتصادية الأوروبية في هذه الفترة على نسبة تتراوح بين 57,4 % و 63,3 % من إجمالي الصادرات. على غرار الصادرات تشكل المجموعة الأوروبية الاقتصادية المصدر الأساسي للواردات في نفس الفترة، بنسبة تتراوح بين 49% و 57%، حيث احتلت كذلك فرنسا في هذه الفترة، المرتبة الأولى بنسبة تتراوح بين 18 % و 22 % من حيث الموردين.

من خلال الإحصائيات السابقة يتضح لنا أن المجموعة الأوروبية الإقتصادية ، تعتبر الشريك الأول للجزائر في مبادلاتها الخارجية.

الفرع الخامس: الفترة 1990 – 1993[1]

تمثل هذه الفترة، مرحلة التحرير التدريجي للتجارة الخارجية الجزائرية، حيث أدى فيها قانون النقد والقرض والقانون التكميلي لسنة 1990 دورا مهما فيها، مما ساعد على إلغاء إحتكار الاستيراد من قبل الدولة و تحسين العرض من السلع، وزيادة المنافسة، و الذي نتج عنه فائضا في الميزان التجاري الجزائري. تمثل الصادرات من المحروقات نسبة تتراوح بين 95% و 97%، حيث تستحوذ المجموعة الاقتصادية الأوروبية نسبة تتراوح بين 67% و 73% من إجمالي الصادرات. أما فيما يتعلق بالواردات، فإن المجموعة الاقتصادية الأوروبية، تمثل نسبة تتراوح بين 58% و 63 % من إجمالي الواردات.

الفرع السادس: الفترة 1994– 2005 [2]

فيما يخص تطور الصادرات حسب المجموعة السلعية للفترة الممتدة بين 1994 – 2005، ما نسجله بالدرجة الأولى السيطرة الشبه كلية لقطاع المحروقات على مجمل الصادرات

[1] إحصائيات من المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات ، المديرية العامة للجمارك.

[2] إحصائيات من المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات ، المديرية العامة للجمارك.

الجزائرية، و قد أصبحت ميزة الإقتصاد الوطني عبر عدة سنوات، و تراوحت نسبتها بين 91.41% و 97.95%، (الجدول رقم 3-3)، و يعود ذلك لعدة أسباب منها:

- وفرة المحروقات بصفة عامة و الغاز الطبيعي بصفة خاصة.
- إستعمال الوسائل الحديثة لإستخراج البترول.
- عقود الشراكة التي أبرمتها شركة سوناطراك مع الشركات الدولية.
- إرتفاع أسعار المحروقات في الأسواق الدولية.

أما بالنسبة للصادرات خارج المحروقات، فلا تتجاوز حصتها 5%، خلال هذه الفترة، و نلاحظ في المرتبة الأولى من خلال الجدول رقم 3-3، المنتوجات نصف مصنعة التي بلغت نسبتها ما يقارب 3% في المتوسط. أما بالنسبة للمواد الغذائية و الإستهلاكية و مواد الخام، لا تستطيع حتى تغطية الطلب الداخلي و يرجع السبب في ذلك لضعف و هشاشة الجهاز الإنتاجي، غياب الشراكة في بعض الفروع الإنتاجية، غياب جهاز متخصص لتمويل الصادرات خارج قطاع المحروقات، عدم قدرة
المنتوجات المحلية على المنافسة من حيث الجودة، النوعية و الأسعار و أخيرا غياب إستراتيجية شاملة حقيقية تجمع كل القطاعات القادرة على النهوض بالاقتصاد الوطني. فمن خلال مجمل البيانات الإحصائية تدل على أن المحروقات، تعتبر المورد الوحيد الذي تقوم عليه التجارة الخارجية الجزائرية، أي أنّ مصير الدولة الجزائرية، استقرارها و استقلاليتها، وحتى سياستها مرتبط ومتعلق بأسعار البترول، هذه الأخيرة تحدّد من قبل متغيرات خارجية، ورغم السياسة المتبعة التي تهدف إلى ترقية الصادرات، فإنّ المحروقات تبقى هي المصدر الوحيد للعملة الصعبة، محتلة بذلك الصدارة في مجال الصادرات.

أما فيما يخص توزيع الصادرات حسب المناطق الإقتصادية التي تتعامل معها الجزائر تجاريا، فإن الجدول رقم 4-3، يوضح لنا مختلف المناطق الإقتصادية التي تتعامل معها الجزائر، حيث تبقى دول الإتحاد الأوروبي الشريك الأول، و هذا راجع لعدة أسباب من بينها الموقع الجغرافي، الذي يسمح بهذا الحجم الكبير من المبادلات التجارية، حيث نلاحظ من خلال الجدول رقم 4-3، أنها تحتل المرتبة الأولى بنسبة تزيد عن 60% من إجمالي الصادرات.

أما فيما يخص تطور الواردات حسب المجموعة السلعية، حيث احتلت المرتبة الأولى، سلع التجهيز الصناعي بنسبة تزيد عن 33%، ثم تليها المواد الغذائية بنسبة تزيد عن 20%، ثم تأتي منتوجات نصف مصنعة في الدرجة الثالثة و أخيرا سلع الإستهلاك من غير

الغذائية، من بينها المواد الإلكترونية، المواد الكهرومنزلية و غيرها. لقد عرفت الواردات بصـــفة إجمالية، ارتفاعا في حجمها، و يرجع ذلك إلى:

- تحرير التجارة الخارجية من جميع القيود التعريفية و غير التعريفية.
- التسهيلات الممنوحة للمستوردين من قبل مصالح الجمارك، من حيث التخفيض في معدلات التعريفة الجمركية و التسهيلات الموضوعة على مستوى الإجراءات.

إن أهم مورد الجزائر حسب المناطق الإقتصادية يتمثل في دول الإتحاد الأوروبي، باعتبارها أهم المتعاملين التقليديين، فمن خلال الجدول رقم 2-3، يتضح أنها تستحوذ على نسبة تتراوح بين 56 % و 62% من إجمالي الواردات.

أما فيما يخص تطور الميزان التجاري الجزائري للفترة 1994-2005، ما يمكن تسجيله من خلال الجدول رقم 6-3، أنه عرف رصيده فائضا في هذه الفترة، ماعدا السنتين 1994 و 1995، حيث سجل فيهما عجزا، و يعود الفضل في تحقيق الفاض التجاري إلى إرتفاع أسعار المحروقات.

الجدول رقم 6-3: تطور الميزان التجاري للفترة 1994 /2005.

الوحدة: مليون دولار أمريكي.

السنوات	الواردات	الصادرات	الميزان التجاري(**)	معدل التغطية(***)(%)
1994	9365	8340	-1025	89
1995	10761	10240	- 521	95
1996	9098	13375	4277	147
1997	8687	13889	5202	160
1998	9403	10213	810	109
1999	9164	12522	3358	137
2000	9173	22031	12858	240
2001	9940	19132	9192	192
2002	12009	18825	6816	157
2003	13534	24612	11078	182
2004	18308	32083	13775	175
2005	20044	44395	24351	221

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات.

عرفت سنتي 1994 و 1995 عجزا قدر بـــ: 1546 مليون دولار أمريكي، ويرجع ذلك إلى تسديد فاتورة خدمة الدين الجزائري ودخول الجزائر في مفاوضات مع صندوق النقد الدولي لإعادة جدولة الدين الجزائري، وإلى إنخفاض أسعار البترول الذي يمثل المورد الأول في التجارة الخارجية الجزائرية.

عرف الميزان التجاري في سنتي 1996 و 1997، فائضا بقيمة 9479 مليون دولار أمريكي بسبب فتح التجارة الخارجية و استقرار بعض الشركات وفتح فروع لها في الجزائر، ممّا أنقص من فاتورة الواردات الجزائرية.

أمّا في سنة 1998، بالرغم من تحقيقه لفائضا تجاريا بقيمة 810 مليون دولار أمريكي، إلا أنه مقارنة بسنة 1997، عرف انخفاض بسبب تراجع سعر برميل البترول ووصوله إلى حد17 دولار للبرميل.

حقق الميزان التجاري في سنتي 1999 و 2000، فائضا بقيمة 16216 مليون دولار أمريكي، نتيجة إرتفاع سعر البترول ووصوله إلى أقصى مستوى له قدر بـــ 28 مليون دولار أمريكي.

و ابتداء من سنة 2001 إلى غاية 2005، حقق الميزان التجاري فائضا، حيث وصل معدل التغطية نسبة 221%.

فبالرغم من هذا الفائض التجاري الذي حققه الميزان التجاري، إلا أنه لا يعكس الوضعية الحقيقية للإقتصاد الوطني، الذي ما زال لحد الساعة يتخبط في مشاكل عديدة، و من بينها كل المداخيل من التجارة الخارجية مصدرها المحروقات بالدرجة الأولى، أما بالنسبة للصادرات دون المحروقات مازالت مساهمتها ضعيفة جدا، و بالتالي لا بد من إعادة النظر في تنمية هذه الصادرات و البحث عن الحلول الكفيلة بإنعاش صناعات، منتجات، قادرة على التحدي و خوض غمار المنافسة الدولية، و يمكن إيجاد بعض الحلول الجمركية المتمثلة في التسهيلات الجمركية التي سوف نتعرض إليها في الفصول القادمة.

الفصل الرابع:
إتفاق الشراكة الأورو-جزائرية
و
آفاق إنضمام الجزائر للمنضمة العالمية للتجارة.

الفصل الربع : إتفاق الشراكة الأورو-جزائرية و آفاق إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

توجد الجزائر اليوم أمام صعوبة استثنائية تتمثل في كونها تقوم في نفس الوقت بإجراءات مفاوضات تجارية دولية ذات أهمية كبيرة على مستويين و هما:

- إبرام اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.
- و الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

فكل واحدة من هذه المفاوضات هي في حد ذاتها معقدة جدا و ذات إنعكاسات ضخمة بالنسبة للجزائر كبلد نام.

فتشعب هذه المفاوضات و تداخلها بالنسبة للجزائر، تجعلها تقوم في نفس الوقت بإصلاحات هيكلية في نظامها السياسي و على مستوى تنظيمها الاقتصادي، جدير بأن يبرز التحدي الذي ينتظرها خلال السنوات المقبلة.

و من هنا فإن شروط إندماج الجزائر في السوق العالمية، ما هي إلا تلك التي سيتعاون على إرسائها و بنائها كل المتعاملين الاقتصاديين المتدخلين في السوق الجزائرية و المؤثرين عليها، حيث أنهم معنيون جميعا بكل ما يترتب عن هذا الاندماج من مزايا و عراقيل.

فبالرغم من الضغوطات التي أفرزها هذا الانفتاح و التي أصبحت الجزائر تعيشها اليوم، فإنها متيقنة من أن هذا التوجه هو الذي يخدم الأهداف الإستراتيجية للسياسة التجارية الجزائرية على المديين المتوسط و الطويل. و من ثم، فإنه لا مجال للشك في أن الاهتمام بتنويع الصادرات خارج القطاع التقليدي للمحروقات السائلة و الغازية، التي تعتبر الهدف الحقيقي و المباشر لسياستها الإندماجية في السوق العالمية.

و بطبيعة الحال، فإن الجزائر لا تريد أن تبقى خارج المنظمة العالمية للتجارة، و لهذا فقد شرعت منذ جوان 1996 في إجراء مفاوضات الانضمام و ذلك عن طريق إيداعها بصفة رسمية لمذكرة تتعلق بنظام تجارتها الخارجية.

فإذا كانت مفاوضات انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة تجري بصفة فعالة، فإنه تم التوقيع على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي في 22 أفريل 2002، ممهدة بذلك الطريق نحو إنشاء منطقة تبادل حر خلال 12 سنة، معتمدة على مبدأ التفكيك التعريفي المتدرج، و الذي يلزم الجزائر على الدخول في ديناميكية من شأنها أن توسع مجال انفتاحها التجاري.

باعتبار أن اتفاق الشراكة، الذي دخل حيز التنفيذ منذ فاتح سبتمبر 2005، جاء برزنامة من الإجراءات الاقتصادية و التجارية التي سوف تشكل تحول جوهري في السياسة التجارية الجزائرية، و التي يكون لها تبعيات اقتصادية، تجارية و اجتماعية عدة.

فما هو التغيير الذي طرأ على السياسة التعريفية الجزائرية في ظل اتفاق الشراكة، و ما هو مضمون التفكيك التعريفي التدريجي، و ما هي انعكاسات هذا الاتفاق المختلفة على الاقتصاد الجزائري؟ و ما هي شروط انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة؟ و ما هي خطوات الانضمام؟ و ما هي الآثار السلبية و الإيجابية المترتبة عن هذا الانضمام؟

و في هذا السياق ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين و هما:

المبحث الأول : إتفاق الشراكة الأورو-جزائرية.

المبحث الثاني: آفاق انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

المبحث الأول: اتفاق الشراكة الأورو–جزائرية

لقد شهد العالم في أواخر القرن العشرين تغييرات شاملة، و الجزائر ليست بمنأى عن هاته التطورات، فأولى مظاهر التجديد هو تبنيها لإقتصاد السوق الحر، للنهوض بقطاعاتها الإنتاجية و التجارية و تحسين منتوجاتها الوطنية إلى الدرجة التي يمكن أن تنافس المنتوجات الأجنبية في الأسواق الدولية، ومن ثمة احتلال موقع ملائم في الإقتصاد العالمي الذي يتمركز بكثرة التكتلات الإقليمية و الدولية.

وفي هذا الإطار سعت الجزائر إلى إجراء مفاوضات تجارية دولية ذات أهمية كبيرة و التي توجت بإبرام إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي.

إن هذا الاتفاق يهدف خاصة إلى إقامة منطقة للتبادل الحر بصفة تدريجية حتى غاية سنة 2017، من طبيعته أن يلزم الجزائر على الدخول في ديناميكية من شأنها أن توسع مجال انفتاحه التجاري.

إن بناء منطقة للتبادل الحر يستوجب إلغاء الضرائب و الرسوم الجمركية للسلع المستوردة بطريقة تدريجية عن طريق عملية التفكيك التعريفي، لذا عملت السلطات العمومية إلى إصلاحات في المنظومة الجمركية و إتباع مخطط لعملية التفكيك التعريفي بهدف الإستفادة منه و تجنب نتائجه على المؤسسات الوطنية. وعليه فما هو محتوى إتفاق الشراكة ؟ و ما هو مضمون مخطط التفكيك التعريفي؟ و أخيرا ما هي انعكاسات التفكيك التعريفي على الإقتصاد الوطني بصفة عامة و على المؤسسات الوطنية بصفة خاصة؟

المطلب الأول: تقديم اتفاقية الشراكة

بعد نهاية المفاوضات بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي يوم 2001/12/05 ، تم التوقيع على اتفاقية الشراكة بالأحرف الأولى يوم 2001/12/19 ببروكسل و التوقيع الرسمي عليه يوم 2002/04/22 بفالونسيا بإسبانيا، وهكذا يحل هذا الاتفاق محل إتفاق التعاون بين المجموعة الإقتصادية الأوروبية و الجزائر، و كذا محل الاتفاق بين دول أعضاء المجموعة الأوروبية للفحم و الحديد و الجزائر، الموقعين بالجزائر في 1976/04/26 [1].

إن أول العلاقات الرسمية التي ربطت الاتحاد الأوروبي بالجزائر، هي تلك التي تم تحديدها ضمن اتفاق التعاون المبرم منذ 27 سنة بتاريخ 26 أفريل 1976، كانت من أهداف هذا الاتفاق غير المحدود فترته هي مساعدة و دعم إجراءات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في البلاد.

الفرع الأول: لماذا الشراكة مع الإتحاد الأوروبي

يعتبر الإتحاد الأوروبي الشريك التجاري الأول للجزائر، مما جعله يحتل موقع هام ضمن الساحة الإقتصادية و التجارية الجزائرية. حيث حددت حصة الإتحاد الأوروبي في التوزيع الجغرافي للمبادلات التجارية للجزائر في سنة 2004 بـــ62 % من الصادرات و أكثر من 60 % من الواردات[2].

---

[1] الجريدة الرسمية ، العدد 31 لسنة 2005 ، المتعلقة بالمرسوم الرئاسي رقم 05-159 الموافق 27 أفريل 2005، يتضمن التصديق على الإتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية من جهة و المجموعة الأوروبية و الدول الأعضاء فيها من جهة أخرى.

[2] Les conséquences budgetaires du démantèlement tarifaire, accord d'association Algérie- Union Européenne,Direction Générale des Douanes,2004.

حيث تتمثل الصادرات بالدرجة الأولى في المحروقات، التي بفضلها حققت الجزائر فائضا في الميزان التجاري، هذا ما يبين مدى تبعية أوروبا للمواد الطاقوية الجزائرية، بينما الواردات تمثل تبعية الجزائر لأوروبا في المواد الغذائية و التجهيز و غيرها.

الفرع الثاني: الأهداف الأساسية لاتفاقية الشراكة

تسعى اتفاقية الشراكة إلى تحقيق خمسة أهداف رئيسية تتمثل فيما يلي[1]:

- توفير إطار ملائم للحوار السياسي بين الأطراف بهدف تدعيم العلاقات فيما بينهما في جميع المجالات ذات الأهمية.
- تنمية و ترقية المبادلات التجارية، و تحديد شروط التحرير التدريجي لعمليات تبادل السلع، الخدمات و رؤوس الأموال.
- تشجيع الإندماج المغاربي عن طريق تنمية المبادلات و التعاون فيما بين الدول المغاربية وبين هذه الأخيرة و الإتحاد الأوروبي.
- تشجيع التعاون في المجالات الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و المالية.
- تسهيل تنقل الأشخاص خاصة فيما يتعلق بتسهيل وإسراع منح التأشيرة للأشخاص.

الفرع الثالث: البنود الأساسية لاتفاقية الشراكة

تحتوي اتفاقية الشراكة على 110 مادة مقسمة على 9 أبواب، 6 ملحقات و 7 بروتوكولات. تغطي الأبواب التسعة المجالات التالية:

- الحوار السياسي (الباب الأول).
- التنقل الحر للسلع (الباب الثاني).
- تجارة الخدمات (الباب الثالث).
- المدفوعات و رؤوس الأموال و المنافسة و أحكام إقتصادية أخرى (الباب الرابع).

---
[1] نفس المرجع السابق، ، المادة 1 ، ص 4.

- التعاون الاقتصادي (الباب الخامس).
- التعاون الاجتماعي و الثقافي (الباب السادس).
- التعاون المالي (الباب السابع).
- التعاون في ميدان العدالة و الشؤون الداخلية (الباب الثامن).
- الأحكام المؤسساتية العامة و الختامية (الباب التاسع).

فيما يخص الجانب الذي يهمنا من اتفاقية الشراكة، في دراستنا للموضوع المطروح يتمثل في الباب الثاني و المتعلق بحرية تنقل السلع، و الذي ينص على إقامة بالتدريج منطقة للتبادل الحر و ذلك في فترة إنتقالية أولى قدرها أثنى عشر سنة على الأكثر ابتداء من تاريخ دخول الاتفاق حيز التطبيق (01 سبتمبر 2005).

إن اتفاق الشراكة الذي يمثل الجيل الثاني من التعاون المشترك بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي، بعد اتفاق التعاون لعام 1976، استطاع أن يشمل كل المجالات (السياسية، الاقتصادية و الاجتماعية) و في مقدمتها إنشاء منطقة للتبادل الحر، على عكس الاتفاق الأول الذي اقتصر فقط على منح بعض الامتيازات أو التفضيلات للمنتجات الجزائرية المصدرة نحو السوق الأوروبي.

فنجاح هذا الاتفاق بالنسبة للجزائر، يعني الاستعداد لمواجهة الانفتاح الاقتصادي، و ذلك بتهيأة الجو الملائم الذي يتميز بالدرجة الأولى بالمنافسة التامة.

الفرع الرابع: التنقل الحر للسلع ضمن اتفاقية الشراكة

ففي إطار إنشاء منطقة التبادل الحر فإن الجزائر سوف تقوم بإجراءات تخص التحرير التدريجي، خاصة فيما يتعلق بالمنتجات الصناعية التي برمج في شأنها تحرير أسعارها على مدى أثنى عشر سنة مع فترة وقف التنفيذ قدرها ثلاث سنوات بالإضافة إلى تخويل فترة وقف التنفيذ بشكل استثنائي لقطاعات صناعية محددة. فيما يتعلق بالمبادلات التجارية للسلع

الزراعية و موارد الصيد البحري و المواد الزراعية المحولة فإنه قد تم سن خمس بروتوكولات تتضمن ذكر كل المواد المعنية بالأمر و الترتيبات المتعلقة بها[1].

يقصد من التنقل الحر للسلع التي يكون منشؤها المجموعة و الجزائر، هو دخولها إلى السوق الوطنية معفاة من دفع الضرائب و الرسوم الجمركية ذات الأثر المماثل.

لقد تم التعرض الى التنقل الحر للسلع ضمن اتفاقية الشراكة من خلال ثلاثة فصول وهي:

- الفصل الأول: المنتجات الصناعية.
- الفصل الثاني: المنتجات الزراعية و منتجات الصيد البحري و المنتجات الزراعية المحولة.
- الفصل الثالث: الأحكام المشتركة للصنفين من المنتجات السابقة.

أما فيما يخص الملحقات من واحد إلى ستة تتضمن الآتي:

- الملحق 1: يحتوي على قائمة المنتجات الزراعية و المنتجات المحولة الداخلة في الفصول 25 إلى 97 من النظام المنسق المشار إليه في المادتين 7 و 14 من الاتفاقية.
- الملحق 2: يحتوي على قائمة المنتجات الصناعية المشار إليها في المادة 9 الفقرة 1 من الاتفاقية.
- الملحق 3: يحتوي على قائمة المنتجات الصناعية المشار إليها في المادة 9 الفقرة 2 من الاتفاقية.
- الملحق 4: يحتوي على قائمة السلع الخاضعة للحق الإضافي المؤقت (D.A.P) المشار إليها في المادة 17 الفقرة 4 من الاتفاقية.
- الملحق 5: يحتوي على كيفية تطبيق المادة 41 الخاصة بالمنافسة في الاتفاقية.
- الملحق 6: يحتوي على كيفية تطبيق المادة 44 الخاصة بالملكية الفكرية، الصناعية و التجارية في الاتفاقية.

---

[1] نفس المرجع السابق ، الباب الثاني ، ص5.

أما بالنسبة للبروتوكولات فهي كما يلي:

- البروتوكول 1: متعلق بالنظام المطبق على إستيراد المجموعة للمنتجات الزراعية التي منشؤها الجزائر المشار إليها في المادة 14 . 1 من الاتفاقية.
- البروتوكول 2: متعلق بالنظام المطبق على إستيراد الجزائر للمنتجات الزراعية التي منشؤها المجموعة المشار إليها في المادة 14 . 2 من الاتفاقية.
- البروتوكول 3: متعلق بالنظام المطبق على إستيراد المجموعة للمنتجات الصيد البحري ذات المنشأ الجزائري المشار إليها في المادة 14 . 3 من الاتفاقية.
- البروتوكول 4: متعلق بالنظام المطبق على إستيراد الجزائر للمنتجات الصيد البحري التي منشؤها المجموعة المشار إليها في المادة 14 . 4 من الاتفاقية.
- البروتوكول 5: متعلق بالمبادلات التجارية الخاصة بالمنتجات الزراعية المحولة بين الجزائر و المجموعة الأوروبية المشار إليها في المادة 14. 5 من الاتفاقية.
- البروتوكول 6: متعلق بتفسير مفهوم المنتجات المنشئية و أساليب التعاون الإداري المشار إليها في المادة 28 من الاتفاقية.
- البروتوكول 7: متعلق بالمساعدة الإدارية المتبادلة في الميدان الجمركي المشار إليها في المادة 63 من الاتفاقية.

إن مجمل الوثائق التجارية المنبثقة أساسا من مختلف الملاحق و البروتوكولات تتعلق في جوهرها بالتفكيك التعريفي الفوري أو التدريجي للمنتجات المنشئية.

المطلب الثاني: التفكيك التعريفي في اتفاقية الشراكة

يقصد بالتفكيك التعريفي، الإلغاء الفوري أو التخفيض التدريجي للضرائب و الرسوم الجمركية، على المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة الأوروبية عند استيرادها في الجزائر، طبقا لاتفاق الشراكة على مدى فترة زمنية تقدر بإثنا عشر سنة، ابتداء من تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

قبل التعرض إلى موضوع تفكيك التعريفة الجمركية الجزائرية في إطار اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، يجدر بنا الإشارة إلى الإصلاحات التي عرفتها هذه الأخيرة.

فانطلاقا من قانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتعلق بقانون المالية لسنة 1992، تم تعديل التعريفة الجمركية لسنة 1973 بتطبيق موحد للبضائع وخضوعها لضرائب و رسوم جمركية طبقا لقاعدة تصاعد معدلات الضرائب، إذ تفرض معدلات ضعيفة على الواردات من المواد الأولية كدرجة أولى تتراوح بين الإعفاء و 7%، ثم تفرض معدلات متوسطة على المنتوجات نصف المصنعة كدرجة ثانية تتراوح بين 15% و 25% و أخيرا تفرض معدلات مرتفعة تتراوح ما بين 40% و 60% على المنتوجات النهائية التامة الصنع.

بدأت التعريفة الجمركية ابتداء من سنة 1992 تعرف إصلاحات متتالية تماشيا مع سياسة تحرير التجارة الخارجية من شتى القيود التي كانت مفروضة عليها، فانتقلت من معدل 60% في سنة 1992 إلى 30 % في سنة 2001[1]، و بالتالي أصبحت تحتوي فقط على ثلاثة معدلات بعدما كانت تحتوي على ستة معدلات في 1992.

إن من أهم نتائج الإصلاحات التعريفية هو إنشاء نظام تعريفي بثلاثة معدلات على أساس درجة تصنيع المواد. فمن خلال ما سبق نجد أن المعدل الوسيطي أصبح واحد خلال آخر إصلاح للتعريفة وهو يتمثل أساسا في 15% كمعدل وسيطي، و هكذا أصبحت المواد الأولية تخضع لمعدل 5%، مواد نصف مصنعة وسيطة بمعدل 15% و مواد التجهيز بمعدل 30%. و يجدر الإشارة إلى أن مفاوضات الشراكة مع الإتحاد الأوروبي كانت على أساس هذا النظام التعريفي الأخير.

الفرع الأول: مخطط التفكيك التعريفي

---

[1] الأمر رقم 01-02 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتضمن تأسيس تعريفة جمركية جديدة ، تاريخ دخولها حيز التطبيق إبتداء من 01 جانفي 2002 (الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 2001/08/20).

بمقتضى المادة السادسة من عقد الشراكة "تنشئ كل من الجزائر و المجموعة الأوروبية تدريجيا منطقة تبادل الحر خلال مرحلة تمتد إلى 12 سنة على الأكثر، ابتداء من تاريخ دخولها حيز التطبيق. إذن فالعقد يكرس إختيار إستراتيجية تدريجية للتفكيك التعريفي[1]، فبعد 12 سنة لا يجب أن يكون هناك أي قيد تعريفي على المنتجات التي منشؤها الإتحاد الأوروبي. هذه الإستراتيجية هدفها إعطاء الوقت اللازم للصناعة المحمية لتتكيف مع المنافسة الخارجية من جهة، و من جهة أخرى منح الوقت للسلطة العمومية لتعويض النقص في المحاصيل الجمركية الناتجة عن التفكيك.

عند دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، لا يجوز إدخال أية ضريبة جمركية جديدة عند الاستيراد أو التصدير أو أيّ رسم ذي أثر مماثل على المبادلات بين المجموعة و الجزائر، كما لا يتم رفع نسبتها[2]. تقوم الجزائر، ابتداء من 01 جانفي 2006 كأقصى حد، بإلغاء الحق الإضافي المؤقت (D.A.P)[3] الذي يخص المنتجات التي تم عدها في الملحق 4 من الاتفاقية.

إن عملية التفكيك التعريفي الفورية أو التدريجية تخص كل المنتجات الصناعية (الفصول من 25 إلى 97 من المدونة المشتركة و التعريفة الجمركية الجزائرية عدا المنتجات المشار إليها في الملحق1) و المنتجات الزراعية ومنتجات الصيد البحري و المنتجات الزراعية المحولة (الفصول من 1 إلى 24 من المدونة المشتركة والتعريفة الجمركية الجزائرية و كذا من المنتجات التي تم عدها في الملحق 1).

أولا: التفكيك التعريفي الفوري الخاص بالمنتجات الصناعية

فور دخول اتفاق الشراكة حيز التطبيق، يتم إلغاء الضرائب و الرسوم الجمركية ذات الأثر المماثل المطبقة على المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة عند الاستيراد في الجزائر و التي ترد قائمتها في الملحق 2[4]. إن هذا التفكيك الفوري يخص المواد الخام و المنتجات نصف مصنعة الخاضعة للضريبة الجمركية 5% و15%، بمعنى 2076 صنف

---

[1] يقصد بالتفكيك التعريفي إلغاء الفوري أو التدريجي للقيود الجمركية
[2] المادة 17 الفقرة 1 من الإتفاقية ، ص 8.
[3] لقد تم إنشاء هذا الحق الإضافي المؤقت بموجب المادة 24 من قانون المالية التكميلي رقم 01-06 المؤرخ في 19 جويلية 2001 (الجريدة الرسمية رقم 38 المؤرخة في 2001/07/21، ص 8)
[4] المادة 9 الفقرة من الإتفاقية، ص 5.

تعريفي تصبح معفاة من الضريبة الجمركية و من الحق الإضافي المؤقت (أنظر الجدول رقم1 – 4).

الجدول رقم 1–4: التفكيك الفوري الخاص بالمنتجات الصناعية.

مجموعة المنتجات	الإعفاء	5 %	15 %	30 %	المجموع
التسيير	43	355	1617	0	2015
التجهيز	31	3	3	0	37
الإستهلاك	23	0	1	0	24
المجموع	97	358	1621	0	2076

المصدر: وثائق من مديرية الدراسات المكلفة بالتعاون و العلاقات الخارجية
(المديرية العامة للجمارك).

ما يمكن إضافته لما سبق، من خلال الجدول رقم 1، أنه أكثر من 97 % من المنتجات الواردة في الملحق 2 هي سلع تسييرية.

ثانيا: الامتيازات التعريفية الخاصة بالمنتجات الزراعية و منتجات الصيد البحري و المنتجات الزراعية المحولة.

تطبق هذه الامتيازات الفورية عند دخول حيز التطبيق إتفاق الشراكة، و التي تخص المنتجات الزراعية التابعة للفصول من 1 إلى 24 من المدونة المشتركة و التعريفة الجمركية الجزائرية (850 صنف تعريفي)، إضافة إلى المنتجات الزراعية المحولة المشار إليها في الملحق 1 من الاتفاقية (80 صنف تعريفي).

بمقتضى المادة 14 من الاتفاقية، تفكك المنتجات الزراعية الموزعة على ثلاثة بروتوكولات حسب ثلاثة أشكال مختلفة من الإمتيازات وهي كالتالي: المنتجات الزراعية، منتجات الصيد البحري، المنتجات الزراعية المحولة.

- **المنتجات الزراعية:**

عند استيرادها في الجزائر، تستفيد المنتجات الزراعية التي يكون منشؤها المجموعة و التي عددها يساوي 114 صنف تعريفي، في البروتوكول رقم 2، من الأحكام الواردة في هذا البروتوكول[1].

وهكذا سوف تستفيد هذه المنتجات عند استيرادها من تخفيضات 100 % أو 50% أو 20% من نسبة التعريفة المفروضة عليها أساسا ضمن حصص تعريفة تفضيلية (طن).

و الجدول الموالي رقم 2 – 4 ، يوضح توزيع المنتجات حسب الأصناف الجبائية الخاضعة للتفكيك التعريفي الفوري أو التدريجي بالإضافة إلى الحصص التفضيلية.

ما يمكن تسجيله من هذا الجدول رقم 2، أن أكثر من 72 % من الأصناف التعريفية الخاصة بالمنتوجات الزراعية تستفيد من تخفيض 100 % من التعريفة الأساسية.

الجدول رقم 2 – 4 : الامتيازات التعريفية المتعلقة بالمنتوجات الزراعية

الصنف التعريفي حسب معدل التخفيض / الضريبة الجمركية المطبقة	الأصناف التعريفية الخاضعة للتخفيض ب20 %	الأصناف التعريفية الخاضعة للتخفيض ب50 %	الأصناف التعريفية الخاضعة للتخفيض ب100 %	المجموع
5 %	0	0	39 (من بينها 11 بدون تحديد حصص)	39
15 %	0	8	9	17
30 %	19		35 (من بينها 1	58

[1] المادة 14 الفقرة 2 من الإتفاقية ، ص 7.

	بدون تحديد حصص)	4		
114	83 (من بينها 12 بدون تحديد حصص)	12 خاضعة للحصص	19 خاضعة للحصص	المجموع

المصدر: وثائق من مديرية الدراسات المكلفة بالتعاون و العلاقات الخارجية (المديرية العامة للجمارك).

- **منتجات الصيد البحري:**

عند استيرادها في الجزائر، تستفيد منتجات الصيد البحري التي تكون منشؤها المجموعة و التي عددها يساوي 88 صنف تعريفي في البروتوكول رقم 4 من الأحكام الواردة في هذا البروتوكول[1].

وهكذا سوف تستفيد هذه المنتوجات عند استيرادها من تخفيضات 100 % أو 25% من نسبة التعريفة المفروضة عليها أساسا ضمن حصص تعريفة تفضيلية (طن).

و الجدول الموالي رقم 3 – 4 ، يوضح توزيع المنتجات حسب الأصناف الجبائية الخاضعة للتفكيك التعريفي الفوري أو التدريجي بالإضافة إلى الحصص التفضيلية.

ما يمكن تسجيله من هذا الجدول رقم 3، أن أكثر من 44% من الأصناف التعريفية الخاصة بالمنتوجات الصيد البحري تستفيد من تخفيض 100 % من التعريفة الأساسية.

الجدول رقم 3 – 4 : الامتيازات التعريفية المتعلقة بمنتوجات الصيد البحري.

المجموع	الأصناف التعريفية الخاضعة للتخفيض ب100 %	الأصناف التعريفية الخاضعة للتخفيض ب25 %	الصنف التعريفي حسب معدل التخفيض / الضريبة الجمركية المطبقة

[1] المادة 14 الفقرة 2 من الإتفاقية ، ص 7.

% 5	0	03	03
% 15	0	0	0
% 30	49	36	85
المجموع	49	39	88

المصدر: وثائق من مديرية الدراسات المكلفة بالتعاون و العلاقات الخارجية (المديرية العامة للجمارك).

- **المنتجات الزراعية المحولة:**

عند استيرادها في الجزائر، تستفيد منتجات الزراعية المحولة التي تكون منشؤها المجموعة و التي عددها يساوي 50 صنف تعريفي في البروتوكول رقم 5 من الأحكام الواردة في هذا البروتوكول[1].

وهكذا سوف تستفيد هذه المنتجات عند استيرادها من تخفيضات 100 % أو 50% أو 30% أو 25% أو 20% من نسبة التعريفة المفروضة عليها أساسا ضمن حصص تعريفة تفضيلية (طن).

و الجدول الموالي رقم 4 – 4 ، يوضح توزيع المنتجات حسب الأصناف الجبائية الخاضعة للتفكيك التعريفي الفوري أو التدريجي بالإضافة إلى الحصص التفضيلية.

ما يمكن تسجيله من هذا الجدول رقم 4 – 4، أن أكثر من 68% من الأصناف التعريفية الخاصة بالمنتوجات الصيد البحري تستفيد من تخفيض 100% من التعريفة الأساسية.

الجدول رقم 4 – 4: الامتيازات التعريفية المتعلقة بمنتوجات الزراعية المحولة

الصنف التعريفي حسب معدل التخفيض	الأصناف التعريفية	الأصناف التعريفية	الأصناف التعريفية	الأصناف التعريفية	الأصناف التعريفية الخاضعة للتخفيض	

[1] المادة 14 الفقرة 4 من الإتفاقية ، ص 7.

الضريبة الجمركية المطبقة	الخاضعة للتخفيض ب20 %	الخاضعة للتخفيض ب25 %	الخاضعة للتخفيض ب30 %	الخاضعة للتخفيض ب50 %	ب100 %	المجمو
% 5	0	0	0	0	2	2
% 15	0	0	1	1	18(من بينها 2 خاضعة للحصص)	20
% 30	3	9	2	0	14(من بينها 1 خاضع للحصص)	28
المجموع	3	9	3	1	34	50

المصدر: وثائق من مديرية الدراسات المكلفة بالتعاون و العلاقات الخارجية (المديرية العامة للجمارك).

الفرع الثاني: التفكيك التعريفي التدريجي

أولا: التفكيك التعريفي التدريجي على سبعة سنوات ابتداء من السنة الثالثة

يتم تدريجيا إلغاء الضرائب و الرسوم الجمركية ذات الأثر المماثل المطبقة على المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة عند استيرادها في الجزائر و التي قائمتها تحتوي على 1100 منتوج صناعي في الملحق 3، حسب الرزنامة التالية[1]:

– سنتان بعد سريان الاتفاق ، تخفيض الضرائب و الرسوم الجمركية إلى 80 % من الحق القاعدي.

–3 سنوات بعد سريان الاتفاق، تخفيض الضرائب و الرسوم الجمركية إلى 70 % من الحق القاعدي.

–4 سنوات بعد سريان الاتفاق ، تخفيض الضرائب و الرسوم الجمركية إلى 60 % من الحق القاعدي.

–5 سنوات بعد سريان الاتفاق ، تخفيض الضرائب و الرسوم الجمركية إلى 40 % من الحق القاعدي.

---

[1] المادة 14 الفقرة 5 من الإتفاقية ، ص 7.

-6 سنوات بعد سريان الاتفاق ، تخفيض الضرائب و الرسوم الجمركية إلى 20 % من الحق القاعدي.

-7 سنوات بعد سريان الاتفاق ، تلغى الضرائب و الرسوم الجمركية .

فطبيعة المنتجات المعنية بهذا التفكيك موزعة كما يلي في الجدول رقم 5 – 4،الموالي:

الجدول رقم 5 -4: التفكيك التعريفي التدريجي للمنتجات الصناعية حسب طبيعتها

مجموعة المنتجات	الإعفاء	5 %	15 %	30 %	المجموع
التسيير	0	27	24	–	52
التجهيز	0	744	153	15	912
الإستهلاك	0	34	51	51	136
المجموع	0	805	228	67	1100

المصدر: وثائق من مديرية الدراسات المكلفة بالتعاون و العلاقات الخارجية (المديرية العامة للجمارك).

من خلال الجدول رقم 5، نلاحظ أن المنتجات الصناعية و عددها 1100 معنية بالاستفادة من التفكيك التدريجي حسب الاتفاقية، موزعة إلى 805 منتج صناعي يخضع إلى نسبة 5%، 228 منتج صناعي يخضع إلى نسبة 15% و أحيرا 67 منتج صناعي يخضع إلى نسبة 30%.

ثانيا: التفكيك التعريفي التدريجي على عشرة سنوات ابتداء من السنة الثالثة.

يتم تدريجيا إلغاء الضرائب و الرسوم الجمركية ذات الأثر المماثل المطبقة على المنتجات الأخرى غير تلك التي ترد قائمتها في الملحقين 2 و 3 التي يكون منشؤها المجموعة عند استيرادها في الجزائر و التي قائمتها في الملحق 3، حسب الرزنامة التالية[1]:

[1] المادة 9 الفقرة 2 من الإتفاقية ، ص 5.

- سنتان بعد سريان الاتفاق، تخفيض الضرائب و الرسوم الجمركية إلى 90% من الحق القاعدي.
- 3 سنوات بعد سريان الاتفاق، تخفيض الضرائب و الرسوم الجمركية إلى 80 % من الحق القاعدي.
- 4 سنوات بعد سريان الاتفاق، تخفيض الضرائب و الرسوم الجمركية إلى 70 % من الحق القاعدي.
- 5 سنوات بعد سريان الاتفاق، تخفيض الضرائب و الرسوم الجمركية إلى 60 % من الحق القاعدي.
- 6 سنوات بعد سريان الاتفاق، تخفيض الضرائب و الرسوم الجمركية إلى 50 % من الحق القاعدي.
- 7 سنوات بعد سريان الاتفاق، تخفيض الضرائب و الرسوم الجمركية إلى 40 % من الحق القاعدي.
- 8 سنوات بعد سريان الاتفاق، تخفيض الضرائب و الرسوم الجمركية إلى 30 % من الحق القاعدي.
- 9 سنوات بعد سريان الاتفاق، تخفيض الضرائب و الرسوم الجمركية إلى 20 % من الحق القاعدي.
- 10 سنوات بعد سريان الاتفاق، تخفيض الضرائب والرسوم الجمركية إلى 10% من الحق القاعدي.
- 11 سنة بعد سريان الاتفاق، تخفيض الضرائب و الرسوم الجمركية إلى 5 % من الحق القاعدي.
- 12 سنة بعد سريان الاتفاق، تلغى الضرائب و الرسوم الجمركية.

إن طبيعة المنتجات المعنية بهذا التفكيك موزعة في الجدول رقم 6 -4 ، كما يلي:

الجدول رقم 6 – 4: التفكيك التعريفي التدريجي للمنتجات الصناعية حسب طبيعتها

مجموعة المنتجات	الإعفاء	5 %	15 %	30 %	المجموع
التسيير	1	4	29	228	262
التجهيز	4	17	16	255	292

1410	1303	70	37	0	**الإستهلاك**
1964	**1786**	**117**	**56**	**5**	**المجموع**

المصدر: وثائق من مديرية الدراسات المكلفة بالتعاون و العلاقات الخارجية (المديرية العامة للجمارك).

من خلال الجدول رقم 6-4، نلاحظ أن المنتجات الصناعية و عددها 1964 معنية بالاستفادة من التفكيك التدريجي حسب الاتفاقية، موزعة إلى 5 منتج صناعي معفاة، 56 منتج صناعي يخضع إلى نسبة 5 %، 117 منتج صناعي يخضع إلى نسبة 15 % و أخيرا 1786 منتج صناعي يخضع إلى نسبة 30 %.

إن التفكيك التعريفي الفوري عند دخول الاتفاق حيز التطبيق، يخص 2158 صنف تعريفي منها 2076 متعلقة بالمنتوجات الصناعية في معظمها تنتمي إلى مجموعة المنتجات الخاصة بالتسيير، و 82 متعلقة بالمنتوجات الزراعية المتضمنة في البروتوكولات 2، 4 و 5 التي تستفيد من تخفيضات 100% و من حصص غير محددة.

فيما يخص باقي المنتجات الزراعية للبروتوكولات 2 ، 4 و 5 ، هناك 63 صنف تعريفي معنية بتخفيضات تدريجية و حصص غير محددة، و 107 صنف تعريفي معنية كذلك بتخفيضات تدريجية و حصص محددة.

فيما يخص باقي الأصناف التعريفية المتعلقة بمنتوجات التجهيزات و الاستهلاكية، يخضعون للتفكيك تدريجيا ابتداء من السنة الثالثة حسب تاريخ دخول الاتفاق حيز التطبيق.

بالنسبة لمعظم التجهيزات، تستفيد من التفكيك النهائي عند السنة السابعة من تاريخ دخول الاتفاق حيز التطبيق.

أما باقي الأصناف التعريفية الأخرى، التي تتضمن في مجملها المنتوجات النهائية، سوف يعمد إلى تفكيكها عند السنة الثانية عشر من تاريخ دخول الاتفاق حيز التطبيق.

و يمكن تلخيص ما سبق ذكره في الشكل الموالي:

الشكل رقم (7-4): المنتوجات الصناعية للفصول 25 إلى 97 من التعريفة الجمركية الخاضعة للتفكيك التعريفي.

السنوات	المنتوجات الخامة	المنتوجات التجهيزية	المنتوجات النهائية
السنة 0	التفكيك الفوري		
السنة 1			
السنة 2			
السنة 3	------------------	بداية التفكيك ------	بداية التفكيك
السنة 4			
السنة 5			
السنة 6			
السنة 7	------------------	نهاية التفكيك	
السنة 8			
السنة 9			

السنة 10

السنة 11

السنة 12 ---------------------------------- نهايـــة التفكيـــكـــ

النهاية إقامـــــة منطقـــة التبـــادل التجـــــاري الحـــــر

المصدر: وثائق من مديرية الدراسات المكلفة بالتعاون و العلاقات الخارجية
(المديرية العامة للجمارك)

المطلب الثالث: إقامة منطقة للتبادل الحر.

تنشأ كل من الجزائر و الاتحاد الأوروبي تدريجيا بمقتضى المادة السادسة من اتفاقية الشراكة، منطقة للتبادل الحر، خلال مرحلة تمتد إلى 12 سنة على الأكثر، اعتبارا من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. طبقا لأحكام الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة لسنة 1994 و غيرها من الاتفاقيات المتعددة الأطراف حول تجارة السلع الملحقة بالاتفاق المؤسس للمنظمة العالمية للتجارة.

يكرس العقد المبرم بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي، اختيار إستراتيجية تدريجية للتفكيك التعريفي، فبعد 12 سنة، لا يجب أن تكون أية ضريبة أو رسم جمركي ذات مفعول موازي على المنتجات التي مصدرها الاتحاد الأوروبي.

تهدف هذه الإستراتيجية و المتمثلة في التفكيك التعريفي إلى إعطاء الوقت اللازم للصناعات الوطنية، الحماية الكافية، حتى تستطيع التكيف مع المنافسة الخارجية من جهة، و من جهة أخرى منح الوقت الكافي للسلطات العمومية لتعويض النقص في قيمة محاصيل المداخيل الجمركية الناتجة عن التفكيك الفوري أو التدريجي.

الفرع الأول: إجراءات إقامة منطقة التبادل الحر.:

من أجل تنمية منطقة التبادل الحر، تم إعداد مجموعة من الإجراءات و هي[1]:

- الإلغاء التدريجي للحواجز التعريفية و غير التعريفية المتعلقة بمبادلات المنتجات الصناعية.
- تحرير تجارة المنتجات الزراعية و تجارة الخدمات تدريجيا.
- تبني التدابير الملائمة فيما يخص قواعد المنشأ و حماية الملكية الفكرية و الملكية الصناعية و سياسة المنافسة.
- متابعة و تنمية سياسات الاقتصاد الحر.
- الإقدام على تسوية و تحديث البنيات الاقتصادية و الاجتماعية مع إعطاء الأولوية لتطوير القطاع الخاص.
- تشجيع نقل التكنولوجيا.

الفرع الثاني: أهداف إنشاء منطقة التبادل الحر.

إن إنشاء منطقة للتبادل الحر، ينتج عنه بصفة عامة ما يلي[2]:

- تطبيق سياسة تجارية مفتوحة و حرة من قبل كل الأعضاء في المنطقة.
- إلغاء الضرائب و الرسوم الجمركية و كذا الحواجز على التجارة الخارجية.
- منع التمييز و التفرقة ما بين الدول فيما يخص المبادلات التجارية، سواء تلك التي يتم الاستيراد منها أو التي يتم التصدير إليها و تسمى هذه القاعدة "بالدولة الأولى بالرعاية".

---

[1] البيان الذي تم إقراره خلال المؤتمر الأورو- متوسطي ، ببرشلونة 27 و 28 نوفمبر 1995 ، ص ص : 13-14.

[2] MEBTOUL , implications d'adhésion à la zone de libre échange, liberté économie, N° 155 du 23 décembre 2001 au 01 janvier 2002.

- تطابق السلع و الخدمات التي يتم مبادلتها مع المعايير الدولية فيما يخص الجودة و النوعية، إضافة إلى احترام القواعد الصحية و كذا قواعد حماية البيئة.

الفرع الثالث: محاسن و مساوئ منطقة التبادل الحر.

يترتب عن إنشاء منطقة للتبادل الحر مساوئ و محاسن.

أولا : محاسن منطقة التبادل الحر

- الاستفادة من النجاعة و الانتاجية عن انفتاح إقتصاد دول المنطقة نحو الخارج، خاصة عند عرض صناعتها للمنافسة الدولية، أين يتم تخصيص مواردها نحو القطاعات الأكثر إنتاجية و بهذا تصبح المؤسسات الوطنية أكثر فعالية و كفاءة.
- ترقية مستوى نوعية منتجاتها في مجال البنية التحتية للنقل و المواصلات و كذلك خلق التعاون المالي، التقني و التكنولوجي في هذه المنطقة.
- زيادة الاستثمار المباشر داخل المنطقة.
- تخفيض تكاليف الواردات.
- فرصة حقيقية لتنمية و تطوير قدرات المخفية للاقتصاد الوطني.

ثانيا : مساوئ منطقة التبادل الحر

- انخفاض الإيرادات الجبائية مما ينعكس سلبا على ميزانية الدولة بصفة عامة و بصفة خاصة على النفقات العمومية.

- رفع الحماية التعريفية يؤدي إلى ارتفاع نسبة الواردات، مما يسبب عجز في ميزان المبادلات التجارية.
- خطر المنافسة على المؤسسات الوطنية كونها غير مؤهلة لمواجهة المنافسة الأجنبية.

المطلب الرابع: انعكاسات التفكيك التعريفي على الإقتصاد الجزائري

قررت الجزائر أن تبرم مع الإتحاد الأوروبي إتفاق الشراكة، و من أجل ذلك بذلت جهودا معتبرة من حيث سياستها التجارية، فقد خفضت بنسبة كبيرة من تعريفتها الجمركية بمناسبة قانون المالية التكميلي لسنة 2001، و قوانين المالية لسنتي 2002 و 2003. و بهذا تعتبر قيمة الضريبة القاعدية التي تتم على أساسها التخفيضات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 من المادة 9 و في المادة 14 هي تلك المطبقة فعليا إزاء المجموعة في 01 جانفي 2002.

و بمناسبة دخول الاتفاق حيز التنفيذ، لا يجوز إدخال أية ضريبة جمركية جديدة، و لا يجوز أيضا رفع نسبتها، مع إلغاء كل القيود الكمية على الاستيراد. فما هي إذن انعكاسات التفكيك الجمركي على الإقتصاد الجزائري ككل و على المؤسسات الوطنية بصفة خاصة؟

الفرع الأول: انعكاسات التفكيك التعريفي على الإقتصاد الكلي

نتيجة لذلك أصبحت كافة قطاعات الإقتصاد الوطني تقريبا تحظى بمساعدات فنية و مالية من الإتحاد الأوروبي هدفها مساعدة الحكومة في برنامجها الإصلاحي. و قد تم تقديم حوالي 230 مليون أورو بمقتضى برنامج ميدا منذ عام 2000. و قد شمل البرنامج خلال الفترة ما بين عامي 2002 و 2004 العمل في أربع مجالات رئيسية وهي: دعم الإصلاحات الإقتصادية و تعزيز مؤسسات إقتصاد السوق، تطوير البنية الأساسية، تنمية الموارد البشرية، و الأنشطة في مجال دعم سيادة القانون و الحكم الرشيد. و جرى تخصيص مبلغ 106 مليون أورو أخرى بمقتضى الشراكة لفترة 2005-2006. كما استفادت الجزائر من إجمالي الأموال التي جرى الإلتزام بتقديمها من برنامج ميدا منذ عام 1995، التي بلغت 397 مليون أورو.

الفرع الثاني: انعكاسات التفكيك التعريفي على الإيرادات الجمركية

تشكل الإيرادات الجمركية منذ فترة طويلة موارد هامة لتمويل ميزانية الدولة، حيث سجلت في سنة 2004، حصيلة قدرها 281 مليار دج مقارنة بسنة 2003 التي حققت فيها 261

مليار دج، ما يمثل إرتفاع هذه الإيرادات بنسبة 8[1]%، و بهذا يتضح جليا أهميتها بالنسبة لإيرادات الميزانية العامة للدولة. و بدخول اتفاق الشراكة حيز التطبيق، سوف ينتج عنه إنخفاض كبير في الإيرادات الجمركية خصوصا عند نهاية السنة الثانية عشر من الاتفاق و إنشاء منطقة التبادل الحر، سوف تنقص هذه الإيرادات بما يزيد عن 50% من مجموع الإيرادات المحصلة عليها.

الجدول رقم (8-4): الخسارة الخامة من الضرائب و الرسوم الجمركية

الوحدة: مليار دينار

12	11	10
1.9	1.9	1.9
4.3	4.3	4.3
2.28	2.16	1.92
8.48	8.36	8.12
67.27		

المصدر : وزارة الصناعة الجزائر

من خلال الجدول رقم 8-4، يمكن ملاحظة أنه مع تطبيق اتفاقية الشراكة، أن يحدث انخفاض في قمة المحاصيل الجمركية و المتوقع في حدود 1.9 مليار دينار في السنة الأولى، و الذي يصل إلى حدود 8.48 مليار دينار في السنة 12 بالقيمة الإجمالية 67.27 مليار دينار.

و من أجل تحسين مردودية النظام الجبائي، يترتب على الإدارات الجبائية المختلفة أن تركز على تقوية الوسائل و الإجراءات التي تعمل على تحسين أداء التغطية الجبائية لحماية و ضمان توازن النظام الجبائي و خاصة على مستوى الضريبة المباشرة. و من بين هذه الوسائل نذكر الموارد البشرية و قدرتها على إستخدام المحاسبة و الإعلام الآلي، ومن الضروري أن تشترك جميع مختلف المستويات و الإدارات الجبائية من أجل تقوية إدارة المراقبة للحد من الغش الضريبي.

الفرع الثالث: انعكاسات التفكيك التعريفي على المبادلات التجارية.

تعتبر الدول الأوروبية و التي تمثل منطقة الأورو المورد و الزبون الرئيسي للجزائر حيث 60% من وارداتها مصدرها دول الإتحاد، أما صادراتها فهي تمتص نسبة أكثر

[1] المادة 9 الفقرة 3 من الإتفاقية ، ص 6.

من 60%، فالتبادل متمركز مع ثلاثة دول هي: فرنسا، إيطاليا و إسبانيا. و في سنة 2002 مثلت مجموعة الثلاث بنسبة 49% [1] من الصادرات الجزائرية حيث احتلت فرنسا المرتبة الأولى كزبون رئيسي بنسبة 22.02% ثم تأتي بعدها إسبانيا بنسبة 17.82% ثم أخيرا إيطاليا بنسبة 8.79 %، أما فيما يخص الموردين الرئسيين للجزائر، احتلت فرنسا الصف الأول بنسبة 22.54% ثم تليها إيطاليا بنسبة 16.24% و أخيرا ألمانيا بنسبة 7.13 %. و مع توقيع إتفاق الشراكة الذي دخل حيز التنفيذ منذ شهر سبتمبر 2005، شرع في تنفيذ نصوص الاتفاقية بشأن الإلغاء التدريجي للضرائب و الرسوم عند الاستيراد، مما يؤدي حتما إلى زيادة تدفق المنتجات الأوروبية إلى السوق الوطنية.

إن عملية التفكيك التعريفي سوف تعمل على إرتفاع كمية الواردات، لذا يجب بالمقابل أن يصاحب ذلك إرتفاع في كمية الصادرات خارج قطاع المحروقات، و إلا أثر ذلك سلبا على الميزان التجاري، لذا يجب تنويع الصادرات عن طريق رفع القدرات الإنتاجية الوطنية و الإستفادة من الامتيازات الممنوحة عند الدخول إلى الإتحاد الأوروبي من جهة و مزايا قانون الإستثمارات الجديد من جهة أخرى.

سيسمح بالرفع من قيمة الصادرات عن طريق المتعاملين في القطاع الصناعي و الفلاحي، و لهذا يتوجب تحسين الإنتاج الوطني و تطويره من أجل منافسة المنتوجات الأوروبية، و في إطار تغطية الفارق بين السلع الوطنية و نظيرتها من الإتحاد الأوروبي، و نظرا لما يعانيه المنتج الجزائري من عراقيل خاصة بالنوعية و المنافسة، عمد الإتحاد الأوروبي إلى تقديم مساعدات مالية، عن طريق برنامج تأهيل المؤسسات الوطنية، التي يهدف من وراءها ترقية المنتج المحلي و جعله قابلا للتصدير.

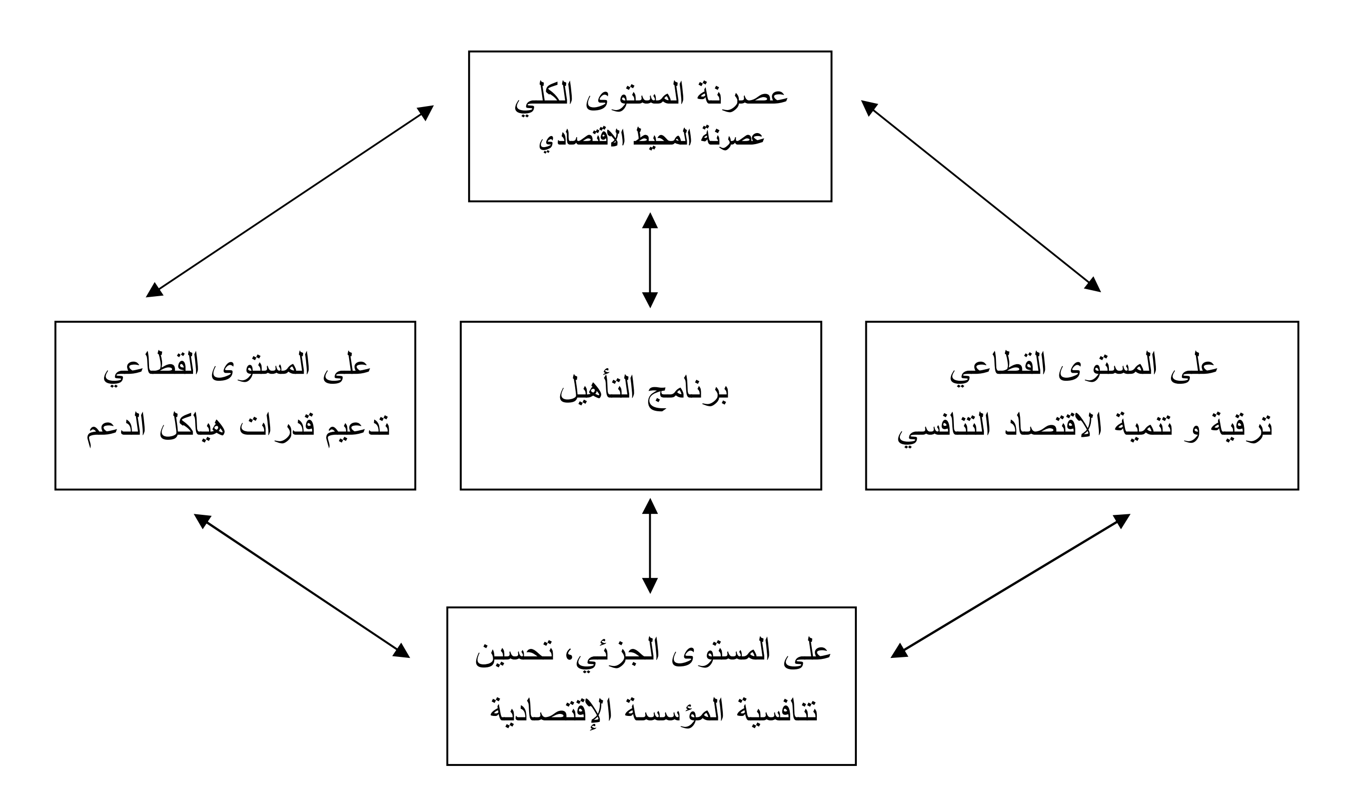
الفرع الرابع: انعكاسات التفكيك التعريفي على المؤسسات الوطنية

[1] محمد دحماني، الأثر المالي لتفكيك التعريفة الجمركية في ظل إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، ماجستير في علوم التسيير ، فرع نقود و مالية ، 2005، ص 100.

تمثل صادرات الجزائر من المنتجات الصناعية خارج قطاع المحروقات سوى 2%، و التي ليس لها القدرة على الصمود في وجه المنافسة و غير قادرة على الدخول إلى الأسواق العالمية، و هذا بفعل مراحل طويلة من التسيير القائم على أسس بعيدة عن المنافسة و النجاعة الاقتصادية، و أصبحت المؤسسة مهددة في كيانها أي بقائها و استمرارها، و على هذا الأساس بادرت الحكومة منذ سنة 2000 بالقيام بتأهيل هذه المؤسسات للرفع من قدراتها التنافسية من ناحية الجودة أو الكفاءة الداخلية في إستخدام مواردها، و تحسين طرق تنظيمها و إدارتها، حتى تضمن شروط البقاء و تحقيق مردودية اقتصادية.

و يمكن تبيان أهداف برنامج التأهيل من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم: (4-9): أهداف برنامج التأهيل



Source : Mohamed Lamine dhaoui, restructuration, mise à niveau et compétitivité industrielle, document ONUDI, 2002, p74

من خلال الشكل 9-4، يتضح لنا أن هدف هذا البرنامج تتمحور في ثلاثة نقاط أساسية:

أولا: على المستوى الجزئي:

إن برنامج التأهيل هو عبارة عن مجموعة الإجراءات التي تحث المؤسسات على تحسين تنافسيتها من خلال التنبؤ بأهم الصعوبات التي تواجهها، و هكذا يمكن تصوره كإجراء تشخيصي إستراتيجي عام، و بعدها يكون على الدولة مساعدة هذه الأخيرة عن طريق وضع سياسة مالية محفزة.

ثانيا: على المستوى الكلي:

تهدف السلطات العمومية من تنفيذ محتوى برنامج التأهيل إلى:

- إعداد سياسة اقتصادية تكون أساس لبرنامج الدعم و الحث على رفع قدرات تأهيلية لهاته المؤسسات

ثالثا: على المستوى القطاعي:

إن نجاح أي برنامج تأهيل مرتبط بمدى قوة هياكل الأطراف المشتركة في تنفيذه، فهو يهدف إلى تحديد إطار العملي لكل الهيآت المتعاملة مع المؤسسة، من حيث مهامها و إمكانياتها و يمكن حصر البعض منها:

- جمعيات أرباب العمل.
- الهيآت العمومية.
- هيأت التكوين و الرسكلة.
- البنوك و المؤسسات المالية.

و من هنا يتضح، أن هدف برنامج التأهيل، هو تحكيم إمكانيات الهيآت المساعدة بما يساهم في تحسين المنافسة لدى المؤسسات الصناعية.

تشكل المنافسة اليوم حافزا واقعيا لكل المؤسسات الوطنية، عمومية أو خاصة، لذا يجب إعادة النظر في إستراتيجية المؤسسات بالأخذ بعين الإعتبار الأخطار التي تهددها نتيجة إنشاء منطقة تبادل حر مع الإتحاد الأوروبي، و بالتالي عليها أن تهيأ جو مناسب لتنفيذ برنامج تنمية النشاط الصناعي بغية اندماجها في الإقتصاد العالمي، وبالذات في إطار إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي.

فإزالة القيود الجمركية بصفة تدريجية على مدار أثنى عشر سنة، من شأنه أن يعمل على إنفتاح السوق الوطنية على المنتجات الأجنبية، مما يعطي للمؤسسات الوطنية المؤهلة، حافزا على تحسين كفاءتها و فعاليتها الإنتاجية عن طريق توفير السلع الصناعية ذات الجودة العالية و التكلفة المنخفضة.

عمد الإتحاد الأوروبي في إطار الشراكة على تقديم مساعدات مالية بهدف ترقية الصناعة الجزائرية بصفة عامة و المؤسسة الصغيرة و المتوسطة بصفة خاصة، إذ خصص 57 مليون أورو لدعم نمو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات الصغيرة و المتوسطة، 38 مليون أورو لدعم إعادة الهيكلة الصناعية و الخوصصة، و دعم آخر لتحديث القطاع المالي ب 23.25 مليون أورو[1].

إن من أهم نتائج إتفاق الشراكة بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي يتمثل في إنشاء منطقة للتبادل الحر بصفة تدريجية حتى غاية 2017، من خلال عملية التفكيك التعريفي الفوري و التدريجي للمنتجات الصناعية و الزراعية و غيرها.

فالجزائر في ظل اتفاقية الشراكة، ملزمة بأن تقوم بإصلاحات جذرية في نظامها الجمركي، بما يتلاءم و هذا الاتفاق. كما يستوجب عليها القيام بإجراءات مستعجلة من أجل منح الإقتصاد الوطني القدرة التنافسية، و بذلك توازي مستوى الإنتاج الوطني مع الإنتاج العالمي، مستغلة في ذلك مدة أثنا عشر سنة الخاصة بالتفكيك التعريفي، فتعيد هيكلة مؤسساتها في كل

[1] بعثة اللجنة الأوروبية بالجزائر، ملف خاص بالتعاون ، ربع قرن من التعاون ، ص 17 .

الميادين و المجالات من خلال برنامج التأهيل. فإن تحسنت القدرة الإنتاجية و المستوى التقني و التكنولوجي، إستطاعت الجزائر تفادي التأثيرات السلبية للتفكيك التعريفي على الإقتصاد الوطني، و تمكنت من الإستعداد للدخول في المنافسة العالمية.

المبحث الخامس: آفاق انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

إذا كانت مفاوضات اتفاق الشراكة، انتهت بتوقيعه رسميا في 22 أفريل 2004 و الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 01 سبتمبر2005، فإن التحضير للمفاوضات لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، تجري بصفة فعالة، فالجزائر لا تريد أن تبقى خارج هذه المنظمة، و لهذا فقد شرعت منذ جوان 1996 في إجراء مفاوضات الانضمام، و ذلك عن طريق إيداعها بصفة رسمية لمذكرة تتعلق بنظام تجارتها الخارجية.

أثارت هذه المذكرة ردود فعل تمثلت في حوالي 350 سؤالا من قبل الشركاء التجاريين الأجانب، حيث تمت الإجابة على مجمل الأسئلة المطروحة، و التي توجت بعقد اجتماعات لفريق العمل المشكل على مستوى المنظمة العالمية للتجارة و الخاص بدراسة ملف انضمام الجزائر. فما هي الشروط اللازمة للانضمام؟ و ما هي الآثار المتوقعة على الاقتصاد الجزائري؟

قبل التطرق إلى الشروط و الآثار المترتبة عن الانضمام، يجدر بنا عرض بصفة مختصرة لماهية المنظمة و مبادئها؟

المطلب الأول: المنظمة العالمية للتجارة

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة، المنظمة الدولية الوحيدة المختصة بقواعد التجارة بين الدول، و عمادها اتفاقيات المنظمة و عددها ثمانية و عشرين[1]، التي تفاوضت معظم بلدان العالم التجارية حول إبرامها ثم وقعتها. و تتضمن هذه الاتفاقية القواعد القانونية الأساسية للتجارة الدولية. و هي في جوهرها عقود تلزم الحكومات بأن لا تتخطى سياساتها التجارية الحدود المتفق عليها.

---

[1] أسامة المجذوب، الجات و مصر و البلدان العربية، من مصر إلى مراكش 1947 – 1994 ، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1997 ، ص 61.

تعتمد هذه المنظمة على فلسفة الميزة النسبية، فقد وجدت لكل دولة مقومات اقتصادية مختلفة عن غيرها، و هذه المقومات تسمح لها بإنتاج السلع و الخدمات بأسعار و جودة أفضل من غيرها[1]، و بالتالي سوف تجد هذه الأخيرة مكانة في الأسواق الدولية بميزة تفوق مثيلتها من الدول الأخرى.

وقع على إنشاء المنظمة العالمية للتجارة في مراكش بالمغرب خلال الفترة 12 إلى 15فريل1994، ممثلون مفوضون عن 123 دولة، و التي دخلت حيز التنفيذ اعتبارا من 01 جانفي 1995[2]. و هي تمثل النتيجة الأساسية لجولة الأوروجواي، و تضم في ملاحقها، الاتفاقيات متعددة الأطراف للتجارة في السلع، الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، و اتفاقية الأبعاد التجارية لحقوق الملكية الفكرية، و التفاهم بشأن الأحكام و الإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، و آلية مراجعة السياسة التجارية.

الفرع الأول: مهام المنظمة:

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة إطار قانوني و مؤسساتي مشترك لسير العلاقات التجارية فيما بين أعضاءها و تبدو أهميتها من المهام التالية[3]:

- إدارة و مراقبة السياسات التجارية وفق الأسس التي تمت الموافقة عليها في اجتماع مراكش 1994.
- التعاون مع صندوق النقد الدولي و البنك الدولي من أجل تحقيق أكبر قدر من الترابط في وضع السياسات الاقتصادية العالمية.
- الإشراف على حل الخلافات التجارية حول تطبيق نصوص الاتفاقات التجارية و تسوية هذه المنازعات وفق الأسس و المبادئ التي نصت عليها الاتفاقية.
- الإشراف على تنفيذ و إدارة الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف التي تنظم العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء.
- تنظيم المفاوضات الدولية حول تنفيذ أحكام الاتفاقيات المتعلقة بتحرير التجارة الدولية.

---

[1] ياسر زغيب ، إتفاقية الغات، دار الندى ، بيروت ، لبنان، 1999 ، ص 33.

[2] سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية و جات 94 ، مكتبة الإشعاع ، مصر، 1998 ، ص 39.

[3] رؤول بريش ، ترجمة جرجس عبده مرزوق، مراجعة رفعت محجوب ، نحو سياسة تجارية جديدة للتنمية، الدار المصرية اللبنانية للتأليف و الترجمة، القاهرة، 1996 ، ص 37.

- مراجعة السياسات التجارية الوطنية، التي وضعت لتحقيق أكبر قدر من الشفافية و تفهم الممارسات التجارية التي ينتهجها أعضاء المنظمة.

الفرع الثاني: أهداف المنظمة العالمية للتجارة:

تسعى المنظمة لتحقيق أهداف بالغة الأهمية و التي يمكن حصرها في النقاط التالية:[1]

- رفع المستوى المعيشي و القضاء على البطالة من خلال توسيع نطاق الإنتاج و التبادل و ذلك بتجسيد تجارة حرة للسلع و الخدمات بين أكبر عدد ممكن من الدول، و الاستغلال الأمثل للموارد العالمية و بالتالي تحقيق الرفاهية.
- تحرير التجارة الدولية عن طريق:
  - تخفيض التعريفة الجمركية على الواردات الصناعية.
  - إزالة العقبات أمام المبادلات التجارية.

  - القضاء على المعاملات التمييزية في علاقات التجارة الدولية[2]
  - محاربة سياسة الإغراق.
  - منع كل الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة الحرة كالحواجز الحمائية.
  - تخفيض حجم صادرات المنتجات الزراعية المدعمة.
  - تحسين مستويات حماية حقوق أصحاب جميع أنواع الملكية الفكرية.

الفرع الثالث: مبادئ المنظمة العالمية للتجارة.

---

[1] المادة الثالثة من إتفاقية مراكش لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة.

[2] ياسر زغبيب ، إتفاقية الغات ، دار الندى ، لبنان ، 1999 ، ص ص : 48-49.

إن اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة طويلة و معقدة لأنها من النصوص القانونية، و لكن هذه الوثائق تقوم على عدد من المبادئ الأساسية، التي تعتبر أساسا لنظام التجارة المتعدد الأطراف، و التي يمكن تلخيصها في المبادئ الأربعة التالية:

- مبدأ عدم التمييز.
- مبدأ تخفيض أو إلغاء التعريفة الجمركية.
- مبدأ منع القيود الكمية.
- مبدأ عدم الإغراق.

أوّلا: مبدأ عدم التمييز.

تقضي اتفاقيات المنظمة بألاّ يعمد بلد من البلدان إلى التمييز في الأحوال العادية بين شركائه التجاريين، فإذا قدمت امتيازا خاصا لأحد الشركاء كتخفيض الضرائب الجمركية على أحد منتجاته، كان عليها تقديم الامتياز نفسه لجميع الآخرين في المنظمة. و يعرف هذا المبدأ باسم مبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية[1].

أ – مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

المفهوم العام لهذا الشرط هو أنه اتفاق بين دول ذات سيادة ، الذي بموجبه يلتزم كل طرف بأن يعامل الأطراف الأخرى في الإتفاقية معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها لدولة ثالثة.

أما المفهوم المنصوص عليه في المادة الأولى من الاتفاقية العامة فتوجب ضرورة منح كل طرف من أطراف التعاقد فورا و بلا شروط جميع المزايا و الحقوق و الإعفاءات التي تمنح لأي دولة أخرى، و معنى ذلك أن أي ميزة تفضيلية أو معاملة تمنحها دولة منظمة للإتفاقية إلى أي دولة أخرى يستفيد منها باقي الدول الموقعة على اتفاقية الجات.

و الهدف من هذا المبدأ تحقيق المساواة في المعاملة بين كل الدول حيث تتساوى أمام ظروف المنافسة الدولية[2] و يرد على تطبيق هذا المبدأ عدة استثناءات:

---

[1] كمال بن موسى، من القات إلى منظمة التجارة العالمية، دراسة تحليلية للنظام التجاري الجديد، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، 1996، جامعة الجزائر، ص 88.

[2]

- الترتيبات الحمائية للصناعات الوليدة في الدول النامية حتى تقوى على المنافسة.
- العلاقات التفضيلية التي تربط بين الدول الصناعية المتقدمة مثل انجلترا و فرنسا و إيطاليا و بعض البلدان النامية التي كانت قديما مستعمرات لها.
- التكتلات الإقليمية.

ب – شرط المعاملة الوطنية (المعاملة بالمثل):

لقد ورد في المادة الثالثة، الفقرة الأولى، ما يلي:

"... المنتوجات الأصلية لكل طرف متعاقد في الاتفاقية العامة إذا تم استيرادها من دولة طرف متعاقد أخر، سوف لا تخضع لضريبة أو رسوم داخلية إضافية، و لا يمكن لأي طرف متعاقد أن يضع ضريبة داخلية جديدة أو ضريبة إضافية بالنسبة للمنتوجات الأصلية للأطراف المتعاقدة من أجل حماية منتج تجاري يتعرض لمنافسة مباشرة." و يعني هذا المبدأ عدم استخدام القيود غير التعريفية بأنواعها كوسيلة لحماية المنتج المحلي و من ثم التمييز ضد المنتج المستورد.

و هكذا يجب المساواة في المعاملة بين السلع المستوردة و السلع المنتجة محليا، و ذلك على الأقل، بعد دخول السلع الأجنبية إلى السوق، و يجب تطبيق نفس المبدأ على الخدمات الأجنبية و المحلية، و على العلامات التجارية و حقوق التأليف و براءات الاختراع الأجنبية و المحلية[1].

ثانيا: مبدأ تخفيض أو إلغاء التعريفة الجمركية

يعتبر تخفيض الحواجز الجمركية من أوضح وسائل تشجيع التجارة، و لقد نص الاتفاق على تخفيض الضرائب الجمركية المطبقة على الواردات فيما بين الدول الأعضاء، مع ربط تلك الضرائب، و عدم زيادتها لتلك الالتزامات المحددة إلاّ لمبررات يتم الاتفاق عليها بأغلبية الأعضاء.

يتم تخفيض التعريفات الجمركية بصفة أساسية من خلال الدخول في مفاوضات للتخفيض المتبادل للتعريفات الجمركية.

---

[1] عبد الناصر نزال العبادي ، منظمة التجارة العالمية و إقتصاديات الدول النامية، الطبعة الأولى، دار الصفاء، 1999 ، ص 30.

يطبق هذا المبدأ عند الدخول في مفاوضات تحت رعاية الجات بأن تقوم كل دولة أو تكتل اقتصادي مشارك في المفاوضات بإعداد قائمتين، الأولى مدرج فيها السلع التي يرغب العضو في زيادة صادراته منها و يطلب تخفيض القيود عليها، أما القائمة الثانية فتضم السلع التي يمكنه الموافقة على تخفيض القيود التي يفرضها على وارداته، و متى اتفق على مستوى معين للتعريفة الجمركية في إطار المفاوضات تصبح الدولة ملزمة بها. و يتم التفاوض بين الدول الأعضاء في الاتفاقية الجمركية بصفة دورية و هو ما يسمى بدورات التعريفة الجمركية[1].

ثالثا: مبدأ منع القيود الكمية

يقصد بالقيود الكمية، التقييد الكمي للواردات، و هو تقييد و تنظيم استيراد كل أو بعض السلع، فقد تمنع الحكومة استيراد سلعة معينة خلال فترة زمنية معينة.

و من أمثلة هذه الحالات الخاصة ما تضمنته المادة 12 من اتفاقية الجات، التي تحول الدول المتعاقدة تقييد تجارتها لأغراض تصحيح الخلل في ميزان المدفوعات و يطلق على هذا المبدأ إسم مبدأ الشفافية، و معناه أن يتم الاعتماد على التعريفة الجمركية إذا دعت الضرورة إلى تقييد التجارة الدولية و البعد عن القيود السعرية وعلى القيود الكمية، إلا أن الأولى تكون مدرجة بجداول التزامات كل دولة، و بالتالي فهي معروفة للجميع و يسهل تحديد آثارها على التجارة الدولية، أما القيود الكمية لا يمكن التعرف على الآثار المترتبة على فرضها و على مقدار الحماية للمنتج المحلي الناجم عن فرضها.

و هكذا استبعد الاتفاق استخدام وسائل الحظر و القيد عن طريق الحصص الكمية و التراخيص و القيود الإدارية الأخرى، لما لها من أثر بالغ في تقليل حجم و نطاق التجارة.

منحت اتفاقية الجات عدة استثناءات من هذا المبدأ، من بينها الحد من الاستيراد لعلاج اختلال ميزان المدفوعات، مع إدخال قيود كمية على أساس معايير تحدد تحديدا صارما. فإذا تعارضت هذه القيود مع أحكام اتفاقية الجات، و جب تعديل السياسات التقليدية بما يتلاءم و أحكام تلك الاتفاقية و الإجاز للدول المتضررة اتخاذ إجراءات انتقامية.

رابعا: مبدأ عدم الإغراق

---

[1] عبد الناصر نزال العبادي ، مرجع سبق ذكره ، ص ص : 35-36.

الإغراق هو أحد الوسائل للرقابة غير المباشرة على التجارة الخارجية و الذي يتمثل في مجموعة من الإجراءات العامة و الخاصة التي يتم بموجبها بيع السلعة في الخارج بأثمان تقل عادة عن أسعار السوق الداخلية للدولة المصدرة. و غالبا ما يكون سعر البيع أقل من نفقة إنتاج السلع، و يحدث ذلك عندما يتمتع المنتجون لتلك السلعة باحتكار أو شبه احتكار في إنتاجها.

فالمادة 16 من الاتفاقية العامة لزمت الأطراف المتعاقدة بالامتناع عن تقديم الدعم للصادرات و خصوصا الصادرات من السلع المصنعة، حيث أن قيام طرف متعاقد بمنح إعانة للصادرات لأي منتج قد يؤدي إلى إيقاع الضرر بطرف متعاقد آخر[1] .

و هكذا تسمح اتفاقية المنظمة للحكومات باتخاذ الإجراءات اللازمة ضد الإغراق إذا كان يؤدي إلى الإضرار حقيقيا بالصناعة الوطنية المنافسة، بعد تقديمها لإثبات وقوع الإغراق فعلا، و أن تحسب نطاق الإغراق بمعنى مدى انخفاض سعر التصدير عن أسعار بيع السلع في السوق المحلية للدولة المصدرة و أن تبين على أن الإغراق يتسبب في إحداث أضرار معينة.

تسمح المادة السادسة من اتفاقية المنظمة لكل دولة باتخاذ الإجراءات اللازمة ضد الإغراق. باختصار، هناك مجموعة من الالتزامات منصوص عليها في اتفاقية الغات على الدولة التي ترغب في الانضمام إليها أن تتقيد بها و هي:

- استخدام الضرائب و الرسوم الجمركية (التعريفة) دون سواها كأداة وحيدة لتحقيق الحماية المطلوبة.
- عدم التمييز في استخدام التعريفة الجمركية بين دولة و أخرى و تعميمها.
- العمل على تحرير التجارة الدولية عن طريق تخفيض تدريجي للتعريفة الجمركية.
- تطبيق نفس الامتيازات التي تمنح للمنتجات الوطنية على المنتجات الأجنبية.
- في حالة وجود أضرار تصيب المنتوج الوطني، يمكن فرض قيود مؤقتة على السلع المستوردة.

[1] عبد الناصر نزال العبادي ، مرجع سبق ذكره ، ص 38.

- و أخيرا يمكن لدولة حماية الصناعات الناشئة بصورة مؤقتة.

الفرع الرابع: مزايا العضوية في المنظمة

يتطلب الدخول إلى المنظمات الدولية، أن تكون الدولة كاملة السيادة. و الدولة كاملة السيادة في القانون الدولي هي الدولة التي تملك مباشرة تسيير الشؤون و الاختصاصات الداخلية و الخارجية و دون الاستئذان أو خضوعها لرقابة أو إشراف من سلطة أجنبية[1].

و العضوية في المنظمات الدولية، اختيارية، و لا يوجد في القانون الدولي ما يلزم الدول بالدخول في مثل هذه المنظمات، و هو ما يتفق مع الأعراف و القواعد للتنظيم الدولي و كذلك لمبدأ السيادة الذي يعتبر من أهم المبادئ الرئيسية في العلاقات الدولية المعاصرة[2].

منحت الاتفاقية، لأي دولة أو إقليم جمركي منفصل يملك استقلالا ذاتيا كاملا في إدارة علاقاته التجارية الخارجية و المسائل الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق، أن ينضم إلى هذا الاتفاق بالشروط التي يتفق عليها بينه و بين المنظمة، و يسري الانضمام على هذا الاتفاق و على الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف الملحقة به، و يعني الاتفاق بين العضو طالب الانضمام و المنظمة العالمية للتجارة مراعاة الشروط الشكلية و الموضوعية (المادة 12 الفقرة الأولى من اتفاقية التأسيس)، و من هذه الشروط قبول كل الالتزامات بجميع القواعد و المبادئ المقررة كمبدأ عام، فيما عدا ما نص عليه من استثناءات للدول النامية.

إن قبول العضوية في المنظمة يؤدي إلى الحصول على مزايا يمكن ذكرها[3]:

- أنّ تطبيق اتفاقيات المنظمة بصورة عامة تمنح للبلدان الأعضاء فرصا تجارية أوسع.
- أن القوانين متعددة الأطراف تتميز بأنها أكثر إحكاما و تمنح مناخا تجاريا أكثر أمنا و قابلية للتنبؤ، و تضفي اليقين على العلاقات التجارية.
- أنّ أعضاء المنظمة لوحدهم يتمتعون بممارسة الحقوق التي تتضمنها اتفاقيات المنظمة.

---

[1] إبراهيم أحمد العنابي، التنظيم الدولي للأمم المتحدة، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1975، ص51.

[2] حسين الموجي ، قانون المنظمات الدولية ، المنظمات الإقليمية المتخصصة ، دار النهضة العربية ، ص 30.

[3] عبد الرشيد بن ذيب ، تنظيم و تطور التجارة الخارجية، حالة الجظائر، دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية ، فرع التسيير ، غير منشورة، 2003، ص 503.

- أن اتفاقيات المنظمة تضمن شفافية السياسات التجارية و ممارسة الشركاء التجاريين مما يزيد من الأمن في العلاقات التجارية.
- العضوية تمنح الأعضاء وسيلة لتحسين الفوائد الاقتصادية و التجارية، من خلال مشاركتهم الفعالة في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف للمنظمة.

المطلب الثاني: شروط الانضمام و الانسحاب من المنظمة

يتطلب الانضمام إلى المنظمة التقيد بشروط معينة، مفروضة على جميع الأعضاء الذين يرغبون في الإلتحاق بهذه المنظمة، و في نفس السياق يمكن، لأي عضو من الأعضاء، أن يطلب الانسحاب منها.

الفرع الأول:شروط الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة

يمكن إيجاز شروط أو متطلبات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة في ثلاثة نقاط أساسية هي[1]:

الأولى: قبول اتفاقيات جولة الأورغواي كحزمة واحدة، و هي التي تحكم التجارة في السلع و الخدمات، الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، أي جميع الاتفاقيات المتعددة الأطراف.

الثانية: تقديم إلتزامات محددة في مجال التجارة في السلع (التثبيت الجمركي) على أن تكون نسب التثبيت الجمركي مقبولة من باقي الأطراف الأخرى الأعضاء بالمنظمة.

الثالثة: الاتفاق على الالتزامات المحددة في مجال الخدمات و التي تقضى بفتح قطاعات الخدمات و القطاعات الفرعية بشروط النفاذ إلى الأسواق و المعاملة الوطنية بما يرضي الأطراف الأخرى الأعضاء بالمنظمة.

و من أهم الخطوات العملية للإنضمام إلى المنظمة هي:

---

[1] محمد رضوان، أوراق موجزة، قواعد الإنضمام و التفاوض في منظمة التجالرة العالمية، الإعداد للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية ، اللجنة الإقتصادية و الإجتماعية ، لغربي آسيا ، الدوحة، ص ص : 5-8.

- مذكرة السياسة التجارية.
- مناقشة مذكرة السياسة التجارية.
- إعداد الإلتزامات المحددة في مجال السلع (تثبيت التعريفة الجمركية).
- إعداد الإلتزامات المحددة في مجال الخدمات.

الفرع الثاني: الانسحاب من المنظمة

من المبادئ المقررة في القانون الدولي، إنه إذا لم يوجد نص في المعاهدة الجماعية على إمكانية الانسحاب منها، فإنه لا يمكن لأي دولة أن تتحلل من التزاماتها المستمدة من هذه المعاهدة بالإنسحاب[1]، و من جهة أخرى لا تسمح بعض المنظمات الدولية لأعضائها بالإنسحاب إلا بعد مضي فترة زمنية معينة، و الهدف من ذلك هو العمل على تثبيت أوضاع المنظمات عند نشأتها، و قد نظمت معظم الوثائق المؤسسة للمنظمات الدولية نصوص صريحة ، بشأن حق الانسحاب من عضويتها.

و في هذا الإطار، نصت المادة الخامسة عشر من اتفاقية المنظمة على أحقية أي عضو الانسحاب، حيث جاء النص "لأي عضو أن ينسحب من هذا الاتفاق، و يسرى هذا الانسحاب على الاتفاق و على الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، على أن يبدأ مفعوله عند انتهاء فترة ستة أشهر من التاريخ الذي يتلقى فيه المدير العام للمنظمة إخطارا كتابيا بالانسحاب"، و يخضع الانسحاب من الاتفاق التجاري المتعدد الأطراف بأحكام الاتفاق المذكور، و هذا يعني أنه لا يوجد اجبار في الالتحاق بعضوية المنظمة أو الانسحاب منها بمعنى كل دولة لها الحرية في الانضمام و الانسحاب تبعا لمصالحها.

بعد إخطار السكرتارية التنفيذية للأطراف المتعاقدة كتابه على الرغبة في الانسحاب من الاتفاقية يصير ذلك نافذا في اليوم الستين عقب اليوم الذي تم فيه إعلام السكرتارية التنفيذية[2] ، غير أن الانسحاب من المنظمة قد يشكل للدولة الراغبة في ذلك، وجود أخطار عليها قد تلحق بها أضرارا في المستقبل، من قبل الدول أو التكتلات المؤسسة.

---

[1] إبراهيم العناني ، التنظيم الدولي ، النظرية العامة للأمم المتحدة ،القاهرة، 1975، ص56.

[2] المادة 18 الفقرة 12 من الإتفاقية العامة .

المطلب الثالث: انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

إن اكتساب العضوية في المنظمة العالمية للتجارة، يستوجب تحقيق شروط معينة منها أساسا، رفع الحواجز الجمركية و تحرير التجارة الخارجية، و على الدول الراغبة في الانضمام تقديم مذكرة إلى هيئة المنظمة تعرض فيها سياستها التجارية و الاقتصادية حتى لا تتناقض مع مبادئ المنظمة، و يقوم فريق عمل بدراسة و فحص التفاصيل المقدمة في المذكرة و هي المرحلة الأولى لطلب الانضمام، و يتم بالموازاة إجراء مباحثات ثنائية مع الدول الأعضاء في المنظمة لدراسة ما يمكن أن تقدمه الدولة المرشحة للانضمام عند دخولها نهائيا للمنظمة سواء على مستوى التجارة أو الخدمات. و بعد انتهاء هذه المرحلة من المباحثات متعددة الأطراف من جهة و الثنائية من جهة أخرى، يقوم فريق العمل بصياغة التقرير النهائي لتحديد نتائج المحادثات و عرض مشروع اتفاق الانضمام أمام المجلس العام أو المؤتمر الوزاري للموافقة عليه. و إذا ما تمت الموافقة من قبل ثلثي (3/2) أعضاء المنظمة، فإن الدولة المرشحة يمكنها الإمضاء على الاتفاق و تصبح بعدها دولة عضو في المنظمة العالمية للتجارة.

الفرع الأوّل: إلزامية و ضرورة الالتحاق بالمنظمة العلمية للتجارة:

بما أن الجزائر من البلدان النامية التي تسعى إلى مواكبة المستجدات الدولية، فإنها بالفعل سوف تتأثر من جراء النظام التجاري الجديد في حالة بقاءها خارج المنظمة، باعتبار أن 95% من التجارة العالمية تستحوذ عليه دول أعضاء في هذه المنظمة، و هم في نفس الوقت شركاء اقتصاديين للجزائر، لهذا اتجهت الجزائر شأنها شأن الدول الأخرى بطلب الانضمام، و يمكن حصر أهم دوافع الجزائر للإنضمام فيما يلي:

- أولا: إن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة من متطلبات النظام العالمي الجديد، و ليس من مصلحة الجزائر البقاء خارج هذا النظام، حيث أن مشاركتها في معالم النظام الجديد يكون بانتمائها للمنظمة.

- ثانيا: التحولات العالمية التي شهدتها الساحة العالمية و التي ساهمت في تكريس ظاهرة العولمة و التي تقتضي الحركة النشيطة، و المتسارعة للمبادلات العالمية بإلغاء الحدود و الحواجز التعريفية و الجمركية و السياسية أمام حرية تنقل السلع و رؤوس الأموال مما جعل اقتصاديات معظم دول العالم تتجه نحو هذا الاتجاه الذي ينصب ضمن متطلبات الاندماج في النظام الجديد الذي يعتبر المنظمة العالمية للتجارة طرفا فيه.

- ثالثا: استفادت الدول المستعمرة سابقا من طرف البلدان المتعاقدة في الجات و منها الجزائر من تطبيق القواعد التجارية، و هكذا أصبحت مجبرة على إتباع القواعد و المبادئ العامة للجات.

- رابعا: التحول الإيديولوجي لمعظم البلدان و تبنيها المبادئ الليبرالية، حيث تميزت سنوات التسعينات بانتصار التيار الليبرالي على حساب النظام الاقتصادي و السياسي الذي كان سائدا، فبرغم الوحدة الإيديولوجية التي ميزت البلدان النامية في السبعينات من أجل مواجهة مبادئ الليبرالية للجات، غير أن انهيار المعسكر الشيوعي في أواخر الثمانينات و انفتاح معظم دول الاتحاد السوفياتي سابقا باعتمادها على سياسات الاقتصاد الحر، سرعان ما أدى بها إلى انطواءها تحت لواء الليبرالية.

الفرع الثاني: علاقة الجزائر بالمنظمة العالمية للتجارة

تمتد العلاقة التي تربط الجزائر بالمنظمة العالمية للتجارة حاليا و الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة (الجات) سابقا إلى عهد الاستعمار، أين كانت تطبق نظام فاكتو لقواعد الجات و المرتبطة بالتزامات القوة الاستعمارية في إطار المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف. و ذلك حسب المادة 26 من اتفاقية الجات التي تسمح للدول المستعمرة من طرف دولة عضو في الجات و نالت استقلالها حديثا، لتصبح عضوا في الجات، إلا إذا كانت أنظمتها الجمركية منسجمة مع أحكام الجات، و ذلك فور تقديم طلب الانضمام لتصبح عضوا بالقوة، و لا تمر بمراحل المفاوضات و لا الإجراءات، لكن الجزائر بعد استقلالها، رفضت الانتماء إلى هذه الاتفاقية و السبب يرجع في ذلك إلى نموذج التنموي المختار في تلك المرحلة و بقيت الأحوال على ما هي عليه حتى سنة 1987، حين أظهرت الجزائر نيتها رسميا في الانضمام إلى الجات لتتمكن من المشاركة في المفاوضات المتعددة الأطراف لجولة الأوروغواي

التي بدأت في سنة 1986[1]. شاركت الجزائر في هذه المفاوضة ليس بصفتها كطرف متعاقد و إنما كعضو ملاحظ فقط، بسبب رفض طلبها بعد الانضمام، و يرجع ذلك إلى سببين و هما:

السبب الأول: غياب سياسة تجارية واضحة من جهة و اعتمادها في التجارة الخارجية على المحروقات بنسبة 95% من جهة أخرى، بالإضافة إلى عدم بلوغ جهازها الإنتاجي المرونة الكافية للاستجابة لأي تغير يطرأ.

السبب الثاني: عدم الاستقرار السياسي بالإضافة إلى الاضطرابات التي سادت الجزائر في هذه الفترة.

تعددت محاولات الجزائر للإنضمام لتجنب التهميش و التفتح على العالم، فأرسلت رسميا برسالة تطلب فيها الانضمام في نوفمبر 1991، الذي حال دون ذلك بسبب بداية إجراءات تحرير التجارة الخارجية في أفريل 1991 و قانون المالية لسنة 1992 الذي اتخذ عدة إجراءات لتخفيض التعريفات الجمركية، و في نفس الاتجاه و بالذات في سنة 1994، شكل وزير التجارة لجنتين لتحضير انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، حيث تقوم اللجنة الأولى بتحديد العناصر الإستراتيجية التي تسمح بانطلاق مسار المفاوضات بين الجزائر و الأطراف المتعاقدة في الجات و كذا تحديد القطاعات و المنتجات التي يجب حمايتها أو تحريرها دون أن تنسى دراسة التأثيرات السلبية و الإيجابية لهذا الانضمام. أما اللجنة الثانية، تقوم باقتراح الإجراءات العملية و تحديد قواعد و طرق العامل في المجالات التي تهتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة للتجارة الخارجية.

الفرع الثالث: خطوات عملية انضمام الجزائر إلى المنظمة:

تقدمت الجزائر رسميا للمرة الثانية بطلب الانضمام إلى عضوية المنظمة في جوان 1996، و قد أعدت تقريرا عن السياسة التجارية بناء على النموذج الخاص بسكرتارية المنظمة. فاشترط عليها آنذاك تقديم وثيقة تحتوي على معلومات شاملة عن الحالة الاقتصادية و القوانين الجزائرية، و هذه الوثيقة حسب وزير التجارة عبارة عن مذكرة تحتوي على 70 صفحة، علما أنه طرح على الجزائر منذ 1996 إلى غاية 2003، 1200 سؤال عبر مراحل[2]. و كما هو معروف بعد أن تقدم الدولة طلبها للعضوية، مع تقرير التجارة الخاص بها، فإنه يتم دعوة

---

[1] ملتقى حول مسار إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، المنعقد بتاريخ 28 أفريل 2003، بالمجلس الشعبي الوطني ، ص1.
[2] ملتقى حول مسار إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مرجع سبق ذكره، ص1.

الأعضاء في المنظمة لمناقشة و فحص ملف الانضمام، و كالعادة فقد تمت المناقشات خلال الاجتماعات الرسمية و المشاورات الثنائية بين أعضاء المنظمة و كذلك عبر أسئلة و استفسارات تمت بين أعضاء المنظمة من جانب و الجزائر من جانب آخر، دار خلالها الحديث عن أوضاع الجزائر و ظروفها الاقتصادية الراهنة و الآفاق المستقبلية للاقتصاد الجزائري، حيث طلب من الجزائر تقديم الالتزامات و العروض للدخول في مرحلة متقدمة من المفاوضات. ففي المقام الأول ركزت الأسئلة على سياسة التعريفة الجمركية و آليات التصدير و الاستيراد و كذا معلومات خاصة بخوصصة المؤسسات العمومية، الاستثمار، و النظام الجمركي...

بالإضافة إلى ذلك، أكد وزير التجارة إلى أن الانضمام إلى المنظمة لا يعني إلغاء الحماية الجمركية باعتبار أن هذه المنظمة تشترط تحديد مستوى معين لهذه الحماية فقط، عكس اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي الذي يهدف إلى إقامة منطقة حرة للتبادل و إزالة التعريفات الجمركية[1].

بعدما يتم إعداد بنود المرحلة الأولى من المفاوضات، طلب مرة أخرى من الحكومة الجزائرية، إعداد اقتراحات للالتزامات في مجال السلع و الخدمات، و يتم كذلك إيداعه لدى سكرتارية المنظمة، التي تتولى بدورها توزيعه على جميع أعضاء المنظمة للقيام بدراسته.

يقوم الأعضاء بعد دراسة المقترحات الجزائرية، بتقديم طلباتهم الجديدة المتعلقة سواء بتعديل أو إدراج أو حذف بند، إلى الحكومة الجزائرية، لبحث إمكانية تلبيتها و إدراجها ضمن المفاوضات الثنائية أو متعددة الأطراف.

و حاليا يتم الإعداد لمشروع بروتوكول انضمام الجزائر إلى المنظمة، و التي يتم فيها وضع الالتزامات التي حددتها الحكومة الجزائرية و قبلها أعضاء المنظمة بعد فحصها و دراستها و وضع الملاحظات عليها، حتى تصبح في الشكل القانوني الذي يسمح بتوقيع بروتوكول انضمام الجزائر كعضو في المنظمة العالمية للتجارة.

لكن الانضمام الرسمي لن يتم إلا بعد مصادقة البرلمان الجزائري على اتفاقية الانضمام، و هذا شرط أساسي من شروط المنظمة العالمية للتجارة.

---

[1] نفس المرجع السابق ، ص 2.

الفرع الرابع: انعكاسات الانضمام على الاقتصاد الجزائري:

إن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، سينجر عنه انعكاسات و آثار على قطاعات الاقتصاد الجزائري، و سيؤدي بالضرورة إلى ظهور آثار إيجابية و سلبية على مختلف القطاعات، و قد يتطلب إعادة هيكلته بما يتناسب مع التزامات الجزائر بسياسات و شروط و قواعد المنظمة العالمية للتجارة، بهدف حصر السلبيات و التعامل معها و تعظيم الإيجابيات.

أوّلا: انعكاسات الانضمام على القطاع الصناعي:

أ). الآثار الإيجابية:

- إن عملية تخفيض الضرائب و الرسوم الجمركية في إطار المنظمة العالمية للتجارة و إلغائها التدريجي سيؤدي إلى التقليل من فاتورة إستيراد المنتجات الموجهة لتشغيل الآلة الإنتاجية و التي تحتل مرتبة معتبرة في هيكل الواردات، و هو الأمر الذي سيجعل المنتجات الوطنية أكثر تنافسية في الأسواق الأجنبية.

- إن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة من شأنه أن يحفز المستثمرين الأجانب على الاستثمار بالداخل و نقل التكنولوجيا التي تعتبر أحد عوامل رفع مستوى تنافسية الإقتصاد الوطني. كما ستساهم هذه الاستثمارات في تنمية التصدير و هو ما يستدعي تنفيذ سياسات إقتصادية ملائمة كفيلة بتنظيم و توفير شروط إستقبال هذه التدفقات[1].

و من بين الآثار الإيجابية الأخرى[2]:

- تنويع كبير للصادرات خارج قطاع المحروقات و تحسين كفاءة و فعالية المؤسسات الإنتاجية في ظل المنافسة.
- سهولة إيجاد منافذ لتسويق المنتجات، تجعل المؤسسات تهتم أكثر بزيادة و تحسين الجودة و السعر.

---

[1] بوكزاطة سليم ، المنظمة العالمية للتجارة و الإمكانيات المتاحة لتنمية صادرات الدول النامية، ماجستير غير منشورة ، فرع نقود و مالية ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2002/2001 ، ص 189.

[2] La Banque d'Algérie : Média BANK, le journal interne de la banque d'Algérie , N°56, oct/nov,p24.

- توفير بيئة اقتصادية مستقرة لجلب الاستثمارات الأجنبية.
- تحسين الكفاءة الاقتصادية، بحيث يشمل المعايير الاستثمارية و الإنتاجية و التنظيمية و الإدارية و إخضاعها لمعايير الأداء المتميز.
- الاهتمام بالميزة التنافسية للمنتجات الوطنية على مستوى السوق الوطنية و الدولية، لمواجهة المنافسة الحادة.
- زيادة فعالية دور القطاع الخاص في برامج و سياسات التنمية الاقتصادية الشاملة.
- الاستفادة من التطور التكنولوجي من خلال عملية الشراكة.
- خوصصة المؤسسات في إطار الحرية الاقتصادية.

كما أن تحرير التجارة الخارجية له آثار إيجابية عديدة أخرى منها:

- تحسين كفاءة و فعالية المؤسسات الإنتاجية في ظل جو تسوده المنافسة.
- توفر السلع الصناعية التي تتمتع بجودة عالية و بأقل تكاليف.
- زيادة الاستثمار الأجنبي يؤدي إلى تطوير الجهاز الإنتاجي و خلق مجالات إنتاجية جديدة مما يؤدي إلى توفير فرص عمل و بالتالي تخفيض معدلات البطالة.

ب). الآثار السلبية:

تمتاز الصناعة الجزائرية بأنها ترتكز على المواد الخام التي تحتل نسبة كبيرة من الصادرات، حيث تمثل الصادرات البترولية لوحدها 98% من إجمالي الصادرات، و تبقى نسبة 2% من الصادرات خارج قطاع المحروقات، ليست لها القدرة على الصمود في وجه المنافسة الأجنبية للأسباب التالية:

- إرتفاع تكاليف الإنتاج.
- ضعف التكنولوجيا المستخدمة.
- إعتمادها على استيراد قطع الغيار من الخارج.
- عدم توفر محاسبة تحليلية في المؤسسات الإنتاجية و التي تسمح بمعرفة سبب ارتفاع تكاليف الإنتاج.
- حل الكثير من المؤسسات التي لا تقوى على المنافسة.

بالإضافة إلى ما سبق، هناك آثار سلبية سلبية أخرى و هي[1]:

- ضعف المؤسسات الوطنية في مواجهة المنافسة الأجنبية، خاصة في مجالات التسيير، التسويق و الاستثمار.
- اعتماد القطاع الصناعي على قطاع المحروقات كمورد أساسي يحتل نسبة عالية من صادرات الجزائر.
- الانضمام، يعني إلغاء القيود التجارية، و بالتالي فتح المجال أمام دخول السلع إلى السوق الوطنية، ممّا يشكل خطر على الصناعات الناشئة التي تشكو من ضعف في الجودة و النوعية و ارتفاع تكاليف الإنتاج، مما يقلل من نسبة مقاومتها للسلع الأجنبية.
- ضعف مقاومة المنتجات المحلية، يعني غلق المؤسسات الإنتاجية، و بالتالي ينتج عنه زيادة في مستوى البطالة.

إن الصناعة الجزائرية هي صناعة وليدة النشأة، و بالتالي ستتضرر إذا لم يكن هناك اتفاق يضمن حمايتها من المنافسة الدولية، خاصة و أنها لم تتعود على ذلك و لم تمتلك الآليات التي تسمح لها بالمنافسة الكاملة، مما يبرز دور و أهمية الحماية الظرفية لصناعتها الناشئة (في إطار ما تسمح به المنظمة)، بعد تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل القطاع الصناعي (العام و الخاص)، و من بين عناصره، نجد هيكلة القطاع الصناعي العام و الخاص، الإسراع بخوصصة المؤسسات العمومية، ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و العمل على تكييف المحيط التشريعي و الاقتصادي و الاجتماعي بما يتوافق و متطلبات تطوير آليات تحسين الجودة، تحسين فعالية المؤسسات المالية و الإدارية.

بالإضافة إلى برنامج التأهيل، لا بد أن تستفيد الجزائر من عمليات الشراكة مع المؤسسات الأجنبية، فإذا تمكنت من استقطاب عدد كبير من المستثمرين خارج قطاع المحروقات، فيمكنها تعويض ما خسرته في مجال الإيرادات الجمركية و التي كانت تجنيها من قبل.

---

[1] Op cit , p25.

ثانيا: انعكاسات الانضمام على القطاع الزراعي:

أ). الآثار الإيجابية:

- يمكن للجزائر، تقوية الكفاءة التنافسية للمنتجات الزراعية الموجهة للتصدير، و ذلك باستغلال الفترة الانتقالية و المحددة بعشر سنوات،و الذي يحتّم على الجزائر تعديل سياستها الاقتصادية من أجل التوافق مع نتائج دورة الأوروغواي، و إدخال تعديلات هيكلية على بنيتها الإنتاجية عن طريق تسهيل استخدام التكنولوجية و تطوير آليات التمويل و ترشيد استخدام الموارد المتاحة، بهدف تخفيض تكاليف الإنتاج و تحسين الجودة، مما يساعدها على المنافسة و زيادة دخل المزارعين[1].

- إن تسوية المنازعات بين الدول، سيترتب عليها حماية أكثر للشركاء التجاريين، حيث يمكن للدول الأعضاء في المنظمة، في حالة تعرضها لممارسات تجارية غير شرعية كالإغراق في السلع الزراعية اللجوء إلى جهاز تسوية الخلافات التجارية، كما يمكن لها الاستمرار في دعم جوانب مهمة في زراعتها و صناعاتها الغذائية الناشئة بدون التعرض لإجراءات و تدابير انتقامية من جانب الدول الأعضاء الأخرى[2].

- الاستفادة القصوى من كافة المزايا التي يتيحها الاتفاق في مجال دعم الإنتاج و دعم التصدير لزيادة فرص وصول الصادرات الزراعية إلى الأسواق الخارجية.

- إن الانضمام إلى المنظمة، من شأنه يرفع مستوى الاستثمارات الموجهة إلى القطاع الزراعي و الذي من شأنه يخفض الفاتورة الغذائية.

ب). الآثار السلبية:

- تشترط المنظمة على الدول الأعضاء إلغاء القيود غير الجمركية على وارداتها الزراعية و استبدالها بالضرائب الجمركية، و الالتزام بتخفيضها تدريجيا

---

[1] عاطف السيد، الجات و العالم الثالث، مجموعة النيل العربية ، القاهرة، 2003 ، ص 194.

[2] نفس المرجع السابق ، ص 194.

بنسبة 24% على مدى 10 سنوات من تاريخ عقد الاتفاقية بمعدل 2,4% سنويا، إضافة إلى تخفيض الدعم بنسبة 13,3% خلال مدة أقصاها عشر سنوات، و لهذا فسوف يكون قطاع الزراعة من أكثر القطاعات تأثرا بنتائج الاتفاقية الزراعية المبرمة في إطار المنظمة، و هذا لن يسمح للجزائر بضمان حماية كافية للمنتجات الزراعية من المنافسة الخارجية.

- لقد صرحت المنظمة العالمية للزراعة، أن أسعار الحبوب في الأسواق العالمية ارتفعت ما بين 40% إلى 60% بعد سنتين من تطبيق الاتفاقية المنظمة، و يرجع ذلك إلى إلغاء الدعم الزراعي و إلغاء دعم الصادرات و تحرير التجارة في الأسواق العالمية[1]، إضافة إلى ذلك هناك ارتفاع مرتقب لسعر كل من الحليب و القهوة و اللحوم، حيث تعتمد الجزائر بنسبة شبه كلية على الاستيراد من الخارج، فيما يخص الخضر الجافة و الحليب و مشتقاته و كذا القمح و السكر و اللحوم الحمراء. و بالتالي من المرجح أن تكون الآثار المباشرة لتخفيض الدعم الزراعي بموجب اتفاقية الجات في ارتفاع أسعار الصادرات الزراعية و التي تؤدي إلى المزيد من الاختلال في الميزان التجاري و ميزان المدفوعات.

إن أول خطوة يجب على الجزائر اتخاذها في هذا الميدان، هي العمل على تنمية و ترقية القطاع الزراعي، سواء بإمداده بالإمكانيات اللازمة كالطاقة و الآلات المتطورة و البذور و الأسمدة و توفير إمكانيات الري المختلفة من السدود و المياه الجوفية أو تحليلها بالإضافة إلى تسوية بعض المشاكل الإدارية المتعلقة بملكية العقار و طريقة استغلاله، و تقديم جميع الإرشادات العلمية التي تعمل على استغلال الأراضي المزروعة.

ثالثا: انعكاسات الانضمام على قطاع الخدمات:

أ). الآثار الإيجابية:

- يتيح الاتفاق في قطاع الخدمات، الفرصة في حق تحديد الالتزامات بشأن القطاعات الخدمية التي تقبل أن يعمل فيها الموردون الأجانب و التي لا تشكل

---

[1] عبد السلام مخلوفي ، نتائج جولة الأورغواي و إنعكاساتها العامة على إقتصاديات الدول النامية، ماجستير، غير منشورة ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2001، ص 84.

خطرا على تجارة الخدمات الجزائرية، بل تشكل عاملا مساعدا لتنشيط هذه التجارة.

- تتيح اتفاقية المنظمة في مجال الخدمات، الوصول إلى مراكز المعلومات المتصلة بأنشطة و تجارة الخدمات، و قنوات الاتصالات التي فتحتها الاتفاقيات الجديدة عبر مراكز و أجهزة الاتصالات التي ستقيمها الدول الأعضاء.

- تحرير قطاع الخدمات من احتكار القطاع العام و بروز خبرات فنية مؤهلة في هذا المجال.

ب). الآثار السلبية:

- يعاني قطاع الخدمات في الجزائر من عدة نقائص من بينها ضعف جودة الخدمات المقدمة.
- تأخير عملية تحرير قطاع الخدمات، الشيء الذي يجعله غير قادر على اقتحام المنافسة الأجنبية.

إن اتفاقية المنظمة رغم ما تتضمنه من إيجابيات و سلبيات مثلها مثل أي اتفاقية، تعني بداهة أن الدول التي تنضم إليها سوف تستفيد من المزايا الواردة بها، أما الدول التي لا تنضم إليها فلن تتمتع بتلك المزايا.

إن الانضمام للمنظمة أساسي و لا يوجد خيار في عدم الانضمام. فالنظام الاقتصادي الجديد لا يسمح بالانغلاق حتى أن دول المعسكر الاشتراكي سابقا و الصين سارعت إلى طلب الانضمام، و من ثم فالانغلاق يعني خسائر تجارية ضخمة من فقد التعامل مع أكثر من 90% من حجم التجارة العالمية، إلى جانب ذلك فإن الانضمام يعطي للدولة العضو الحصول على معاملة الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق بصادراتها للدول الأخرى الأعضاء و الاستفادة من التخفيضات الجمركية المتبادلة بين دول الأعضاء إضافة إلى حل المنازعات التجارية في إطار اتفاقية المنظمة.

إن السياسة التي يجب أن تتبناها الجزائر، تتمثل في تعظيم الإيجابيات بالاتفاقية و حصر السلبيات و التعامل معها.

فكلما كان الاقتصاد تصديريا أكثر منه استيراديا، تعاظمت الفوائد، ففي ظل تخفيض الحواجز الجمركية، فإن النشاط التصديري للدولة سيحقق مزايا عديدة و جمة خاصة و قد نصت الاتفاقية على إلزام الدول المتقدمة بتثبيت التعريفة الجمركية و تخفيضها تدريجيا، و هذا يعني إزالة العوائق أمام الدول النامية، و فتح أسواق الدول الصناعية أمامها، و يتطلب ذلك الأمر من الجزائر كدولة نامية، كحد أدنى، تدعيم بكل الوسائل الأنشطة التصديرية، مع تخفيض حجم الواردات بدعم إنشاء الصناعات الوطنية المنتجة أو البديلة لها.

إن اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوربي، التي عوضت اتفاقية التعاون لسنة 1976، تجسدت بالتوقيع عليها رسميا في أفريل 2002 بعد عدة جولات من المفاوضات.

فهذه الاتفاقية تنص على إنشاء منطقة للتبادل الحر، و التي تستوجب إلغاء الجباية الجمركية للسلع المستوردة بطريقة تدريجية، عن طريق عملية التفكيك التعريفي لمدة انتقالية لا تتعدى 12 سنة، ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ (01 سبتمبر 2005) إلى غاية الوصول إلى التحرير الكلي، و ستمنح هذه الفترة للاقتصاد الجزائري، الوقت الكافي لخلق المناخ الملائم من أجل هيكلة مؤسساتها و تطبيق برنامج تأهيل المؤسسات الوطنية لجعلها قادرة على مواجهة المنافسة الأجنبية، و هذا كله يدخل ضمن إطار الاستعداد للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

إن الاندماج في الاقتصاد العالمي يمثل بالنسبة للجزائر ضرورة أملتها مختلف التطورات و التحولات الاقتصادية الحاصلة في العالم، إلا أن كيفية الاندماج مع تباطئها، تبقى غير سليمة، فاعتماد على سلعة واحدة للتصدير، و هي غير مدمجة في الاتفاقيات التي نصت عليها المنظمة العالمية للتجارة، سوف يترتب عليها تحديات كبيرة، يصعب رفعها للاستفادة مما تتيحه مختلف المواعيد التي تنتظر الجزائر في المستقبل القريب.

فمسألة الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة حتمية فعليها أن ترفع التحدي و تستغل الفرص التي تتيحها المنظمة و أن تتجاوب مع طبيعة التغيرات المحيطة بها، إذا استغلت مجموع المزايا و الإجراءات التفضيلية الممنوحة للدول النامية.

بما أن إدارة الجمارك معنية بصفة مباشرة بعملية التفكيك التعريفي، وجب عليها إعادة النظر في بعض مهامها عن طريق توفير كافة الوسائل المادية و البشرية الضرورية، المتمثلة في التكوين المتخصص في المواد التقنية كالإحصاء و المحاسبة بنوعيها، و غيرها، لأعوان الجمارك المعنيين مباشرة بعملية التفكيك التعريفي حتى يتسنى لهم القيام بوظائفهم بشكل علمي و عملي لتفادي خطر البيروقراطية و التخفيف من عبأ الغش الضريبي و هذا ما سوف يتضمنه كل الفصول الآتية.

الفصل الخامس:
دور الجمارك في ظل الإقتصاد المخطط

الفصل الخامس : دور الجمارك في ظل الإقتصاد المخطط.

لا يمكننا الحديث عن التجارة الخارجية بمعزل عن الجمارك، و هذا راجع لارتباطها الشديد بهذا الجهاز و بالأنظمة الجمركية التي تسمح بمراقبة التجارة الخارجية، كما تسمح تنظيم مختلف عمليات دخول و خروج السلع من و إلى الحدود الوطنية، و بالنظر إلى ما تعيشه الجزائر اليوم من تحولات و تغيرات اقتصادية و اجتماعية عميقة من أجل الانتقال من

الاقتصاد الموجه الذي يشترط بالدرجة الأولى حماية الاقتصاد الوطني من خلال وضع حواجز جمركية و غير جمركية تعيق التجارة الخارجية، مما يستدعي تحول النسق الاقتصادي بأكمله و ضرورة إيجاد الصيغة الجديدة لتكيف المؤسسات المكونة للاقتصاد الوطني (الميكانيزمات العملية الجديدة) و باعتبار الجمارك إحدى المؤسسات التي يعنيها هذا التحول، فإنها من الضروري أن تكيف سياستها الجمركية التي كانت تستخدم بشكل خاص من أجل حماية الاقتصاد الوطني، و تحقيق إيرادات لصالح خزينة الدولة، مع متطلبات هذا النظام الجديد عن طريق إيجاد ميكانيزمات جديدة كفيلة بالتحكم في تحرير التجارة الخارجية و إنشاء علاقات مع المحيط الدولي و خاصة المنظمات الدولية المتخصصة في الميدان الجمركي.

و من هذا المنطلق سنحاول التطرق إلى أهم التحولات التي عرفتها هذه المؤسسة بعد التعرف عليها، و على مختلف أدوارها من خلال:

المبحث الأول: ماهية الجمارك

المبحث الثاني: دور الجمارك في ظل الإقتصاد المخطط.

المبحث الأول: ماهية الجمارك

تعني الجمارك• للكثيرين بأنها الضرائب الجمركية التي تفرض على السلع لدى دخولها الحدود الجمركية للدولة و قد يطلقونها على الضريبة وجباتها، إلا أن الجمارك أكبر من كونها ضريبة، بل هي قواعد و نظم و اتفاقات يتم تنفيذها وفق معايير دولية و وطنية عن طريق مؤسسات تنشئها الدول يطلق عليها إسم الإدارات الجمركية، تتبع القطاعات المالية.

تعرف بالجمارك بأنها الإدارة التي أوكل إليها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية بشأن تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية و استيفاء الشروط و القيود الاستيرادية المقرر عليها، حماية للنظم الاقتصادية لكل دولة، و إن أي خرق لهذه التشريعات أو الإخلال بها يمثل إخلال بالنظام الاقتصادي الذي تحميه التشريعات الاقتصادية و الذي تعد القوانين الجمركية من أبرزها و أهمها، و لضمان فاعلية القوانين الجمركية و سرعتها و انضباط تنفيذ أحكامها أصبغ المشرع صفة مأمور الضبط القضائي على القائمين بالتنفيذ و في حدود الاختصاص.

و ليست الجمارك من مبتكرات هذه العصور القريبة، بل هي ترتبط نشأتها بنشأة التجمعات البشرية المنظمة، سواء في شكل دول كما تراها اليوم، أو في شكل من التجمعات القديمة، و قد عرفتها التجمعات السابقة، و لجأت إليها في مختلف العصور و إن اختلفت غايتها[1] على ما نراه اليوم، فعرفت الضرائب قديما عند المصريين و كانت تفرض على البضائع المستوردة بقصد حماية المصنوعات الوطنية.

عرفت كذلك الجمارك عند الرومان[2] و قد استخدموها لمكافحة تسلل العبيد دون تسديد الضرائب المفروضة، و كانت تفرض الضرائب على البضائع سواء القادمة من خارج بلادهم أو التي يتم نقلها من مدينة إلى أخرى، و إن كانت غير ثابتة، حيث يمكن زيادتها حال الحاجة لسد خدمات الدفاع عن الوطن، أو القيام بمشاريع عامة.

• الجمارك كلمة تركية، يختلف نطقها في البلاد العربية، ففي المغرب العربي تعرف بالديوانة وهي كلمة عربية (الديوان) و تعرف في العراق بالكمارك و الموكوس ، و تطلق على الضريبة و جباتها و كل ما يتعلق بعمليات التصدير و الإستيراد.

[1] شوقي رامز شعبان، لإدارة الجمارك ، الدار الجامعية، لبنان، 1994، ص 218.

[2] حسن عواضة، المالية العامة ، دار النهضة العربية، بيروت، 1983، ص 783.

و عرفت الدولة الإسلامية نظام العشور في عهد الخليفة عمر بن الخطاب بناء على طلب عامله في العراق أبو موسى الأشعري، و تؤخذ من التجار الأجانب الذين يقومون بالتجارة في دار الإسلام و غيرها من دور الحرب، كما أنها كانت محدودة بمرة واحدة في السنة على كل تاجر، و هكذا انتشر نظام العشور في الدولة الإسلامية، و هي نوع من الضرائب كما نراها اليوم، و عرف العثمانيون، الضرائب أو الرسوم الجمركية بالرسوم الأميرية و تجبى عن البضائع المستوردة، و كانت رسوم محددة بصورة عامة بمعدل 8% حتى عام 1906 حيث ارتفعت إلى 11%[1].

كانت الغاية من هذه الضرائب، سد أعباء العامة الناتجة عن حفظ الأمن في داخل الإمبراطورية، حيث كانت فئات الضريبة الجمركية تحدد في الاتفاقات التي تعقد مع الدول الأخرى، و قبل انهيار الدولة العثمانية، كان هناك نوع من المعاملة الخاصة للدول الأجنبية، حيث تمنح امتيازات للأجانب و السلع المتبادلة معهم، وفقا للاتفاقيات المعقودة مع الدولة العثمانية سواء على مستوى الدولة العثمانية، حيث عقدت انجلترا اتفاقية تجارية و سلام مع الدولة العثمانية سنة 1579 و حصلت بموجبها على امتيازات تجارية و جمركية.

لا يجوز تعديل تلك الامتيازات الممنوحة إلا باتفاق الطرفين، و قد صدرت عدة قوانين جمركية من السلطات العثمانية. و قد بقيت هذه التشريعات و الضرائب الجمركية، حتى انهيار الدولة العثمانية، و مع احتلال البلاد العربية من قبل المستعمر الأوروبي، جاء بضرائبه وفق تشريعاته، حيث اعتبرت البلدان المستعمرة جزء من كيانه الاجتماعي، يسري عليها ما يسري على بلدانهم من ضرائب، و المعروفة بالتشريعات الجمركية.

بعد استقلال الدول العربية، كانت معظم قوانينها التجارية و الجمركية مقتبسة من تشريعات المستعمر، مع اختلاف السياسات التجارية في الاستيراد و التصدير، دول رأسمالية، دول اشتراكية و غيرها.

تعد الضرائب الجمركية وسيلة من وسائل تحصيل الموارد المادية للخزينة العمومية، و أداة حمائية من منافسة السلع الأجنبية، غير أنه الهدف يختلف اليوم من دولة لأخرى، ففي الدول المتقدمة لا تشكل حصيلة الجمارك سوى نسبة بسيطة من الإيرادات

---

[1] شوقي رامز شعبان، مرجع سابق، ص 219.

الضريبية، و هذا يعني محدودية الدور الجبائي فيها، بينما نجدها ذات نسبة عالية في الدول النامية، حيث الأهمية البالغة للدور الجبائي فيها.

لقد كانت القيود الجمركية، موضوع صراع بين الدول من مؤيدين لحرية التجارة و آخرين مقيدين لها[1]، نشأت عنها صراعات حادة أدت إلى ظهور التكتلات الإقليمية، ثم إلى تقارب و تعاون أدى إلى ظهور تكتلات دولية لحرية التجارة و المشكلة في المنظمة العالمية للتجارة، و أخرى لتبسيط إجراءاتها و حل رموزها كالمنظمة العالمية للجمارك.

فإدارة الجمارك تعتبر إدارة مسؤولة عن مراقبة السلع و الخدمات و رؤوس الأموال المارة عبر الحدود، و عن قبض الضرائب و الرسوم المفروضة عليها حسب تعريفة معينة[2].

تطورت مهمات إدارة الجمارك بتطور أساليب التبادل و أصبحت في وقتنا الحالي إحدى الإدارات الأساسية بالنسبة للسياسة التجارية للدولة، و ذلك لطبيعة مهمتها التي تتمثل في المحافظة على نظام التبادل مع الخارج و في الحصول على الضرائب و الرسوم المقررة على الواردات، فهي تساهم أساسا في ضبط الميزان التجاري لأنها الجهة الأولى التي تستطيع بشكل سريع و قريب من الصحة إحصاء المبادلات التجارية و أنواع السلع الصادرة و الواردة[3].

فالتطرق إلى تحديد ماهية الجمارك يتمثل في تبيان أهم التطورات التي طرأت على هذه الأخيرة، من أجل مواكبة المراحل التي مر بها الاقتصاد الجزائري، من مرحلة التخطيط المركزي إلى مرحلة اقتصاد السوق.

المطلب الأول: نشأة و تطور إدارة الجمارك الجزائرية

يختلف مفهوم إدارة الجمارك باختلاف مهامها، و حسب التغيرات التي حدثت في هيكلتها و قوانينها التشريعية، نتيجة التطورات الاقتصادية التي عرفتها البلاد، حيث نجدها تعمل جاهدة على مواكبة التغيرات الطارئة على الاقتصاد الوطني، و بصفتها هيئة تنفيذية، و باعتبارها وسيلة فعالة في تطبيق السياسة الاقتصادية المتبناة من قبل الدولة، و كذا السياسة

[1] محمد لبيب شقير، تاريخ الفكر الإقتصادي ، دار النهضة العربية، 1958، ص

[2] محمد بشير علية، القاموس الإقتصادي ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، 1985، ص 142.

[3] نفس المرجع السابق، ص 142.

الاقتصادية اتجاه التجارة الخارجية، فلهذا نجد المشرع الجزائري أولاها اهتماما في تحديد مجال تنظيمها و عملها مسايرا لكل التطورات الجديدة للاقتصاد العالمي و الوطني. و في هذا الإطار سوف نتعرض إلى أهم المراحل التاريخية التي شهدتها إدارة الجمارك.

الفرع الأول: المسار التاريخي لتطور إدارة الجمارك

كانت الجزائر ذات أهمية كبيرة بالنسبة للسوق الفرنسية، سواء فيما يخص الصادرات أو الواردات، لذا عملت فرنسا على توجيه التجارة الخارجية نحوها، فكان تطور التجارة الخارجية مرتبطا بتطور النظام الجمركي[1]، لأن السياسة الجمركية من بين أهم العوامل التي تتحكم بها الدولة في توجيه التجارة الخارجية و تسخيرها لخدمتها .

قامت فرنسا بعد مدة وجيزة من بداية الاحتلال و بالضبط في 11 نوفمبر 1835 بإصدار تشريع قانوني يعتبر أول تنظيم رسمي للجمارك في الجزائر[2]، و قد كان هذا بداية تطبيق القوانين الفرنسية في مجال الجمارك على علاقات الجزائر بالخارج.

و باعتبار الجزائر مستعمرة فرنسية، أعفيت السلع ذات الأصل الفرنسي من الضرائب عند دخولها الجزائر، أما السلع الأجنبية الأخرى فأخضعت للضرائب المعمول بها في فرنسا، فقي حين أعفى هذا الأمر الصادرات الموجهة لفرنسا من ضرائب الخروج، بينما طبقت على الصادرات الموجهة لغير فرنسا التعريفة العامة المعمول بها في فرنسا[3].

أما القانون الصادر في 17 جويلية 1867[4] فقد طبق الاتحاد الجمركي بين الجزائر و فرنسا، و بمقتضاه أصبحت السلع المنتجة بالجزائر و كأنها سلعا فرنسية، و بالطبع فلقد كان هذا الاتحاد يخدم مصالح فرنسا أكثر مما يخدم مصالح مستعمرتها.

بعد هذا القانون، توالت القوانين و المراسيم التي كانت تهدف إلى تركيز سيطرة فرنسا على السلع الصادرة من الجزائر و الواردة إليها. حيث عملت السلطات الفرنسية على

---

[1] عبد الرحمان رزاقي ، تجارة الجزائر الخارجية ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر، 1988، ص 11.
[2] نفس المرجع السابق، ص 12 .
[3] نفس المرجع السابق، ص 14.
[4] Code des douanes de la république Française, direction nationale des douanes, Paris,1867,p3.

ربط المصالح الجمركية بالجزائر بالمصالح الجمركية الفرنسية، كما عملت على إخضاعها إلى نفس القوانين و النظم الصادرة في فرنسا.

كان تنظيم إدارة الجمارك أثناء فترة الاستعمار يتكون من مديريتين عامتين[1]، حيث يعين المديران العامين للجمارك بقرار من رئيس الجمهورية، و تتمثل هاتين الأخيرتين في:

- مديرية عامة للجمارك بفرنسا.
- مديرية عامة للجمارك بالجزائر.

كانت المديرية العامة للجمارك بالجزائر، تعمل تحت وصاية و رقابة المديرية العامة للجمارك بفرنسا، و الغرض من ذلك هو الإبقاء على سيطرة السلطة الفرنسية على الإدارة الجزائرية.

كانت للمديرية العامة للجمارك بالجزائر، مديريات جهوية تسيّر من طرف مدراء جهويين معينين من قبل المدير العام، كما كان لها مكاتب جمارك تابعة للمديريات الجهوية[2]، و التي تتمثل في:

- المديرية الجهوية للجزائر الوسطى: تشمل عمالات الوسط.
- المديرية الجهوية لوهران: تشمل عمالات الغرب.
- المديرية الجهوية لقسنطينة: تشمل عمالات الشرق.
- أما الصحراء، فكانت عبارة عن منطقة عسكرية.

كانت إدارة الجمارك في هذه الفترة تتشكل من فئة عملية و فئة إدارية. فالفئة العملية هي التي تقوم بالإجراءات الجمركية و يتم تكوينهم بمدرسة الجمارك بشرشال.

---

[1] Ibid, p13.
[2] Ibid, p22.

أما الفئة الإدارية، تتمثل في العاملين في الإدارات المركزية أو الجهوية و تتمثل في أعوان إداريين، أعوان تحقيق، مراقبين و مفتشين، حيث يتم تكوين فئتي المفتشين و المراقبين في المدرسة الفرنسية بنويي.

غداة الاستقلال، لم تكن الجمارك سوى مصلحة من المصالح التابعة للهيئة التنفيذية المؤقتة للحكومة الجزائرية، مكلفة بمراقبة التجارة الخارجية، إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي في افريل 1963، و المتعلق بتنظيم وزارة المالية، التي تضمنت مديرية ضمت مصلحة التحويلات الخارجية و الجمارك، و لعل جمع هاتين المصلحتين كان راجعا لأوجه التشابه المتواجد في مهامهما.

في 15 ماي 1963، صدر قرار وزاري حدد مهام المديرية المختلطة، و انبثقت عنها مديريتان فرعيتان منفصلتان و هما:

- المديرية الفرعية للجمارك.
- المديرية الفرعية للتحويلات الخارجية.

بدأت منذ ذلك التاريخ، تتضح الرؤية أمام جهاز الجمارك، بعد أن حددت مهامه كمديرية فرعية مقتصرة على التشريع و المنازعات الجمركية، و الموظفين مع تنظيم المصالح.

بدأ التفكير الأولي في إعطاءه الأهمية اللازمة، نظرا لأهميته، و دوره في حماية الدولة الحديثة النشأة، لذلك تحتم أن تولى بالعناية، كقطاع عليه أن يحتل المراكز الأولية في الخط، و هو ما تجسد فعليا في مرحلة ثانية سنة 1964، مع صدور المرسوم رقم 279-64 الصادر بتاريخ 1964/09/04، أنشئت المديرية الوطنية للجمارك الجزائرية، و بالتالي تم تحويل الجمارك من مديرية فرعية إلى مديرية وطنية، مع بقاءها محدودية الاستقلالية في التسيير و الاعتمادات، تشرف على 34 مصلحة خارجية متواجدة على مستوى الولايات (تابعة للوالي فيما يخص تسيير الاعتمادات و الأجور و غيرها).

رغم النقص المتواجد في هذه الترقية الجمركية، توسعت مهام الجمارك، و تعددت مجالات تدخلها من أجل حماية الاقتصاد و دعمه، من خلال قيامها بدور المراقبة و تحصيل الجباية الجمركي، و قيامها كذلك بدور الشرطة الاقتصادية و الصحية و البحرية.

تضاعف دور الجمارك، و الإحساس بأهميته، مما أدى إلى صدور المرسوم رقم 71-254 المؤرخ في 1971.10.18، الذي دعم دورها و عزز مسارها بعد أن أعيد تنظيمها إلى أربعة مديريات فرعية، و هي:

- تتكفل الأولى بالجباية و المنازعات.
- الثانية تتكفل بالأنظمة الاقتصادية و مراقبة التجارة الخارجية و الصرف.
- تختص الثالثة بالتشريع و الإحصائيات.
- أما الأخيرة، فهي تهتم بتنظيم المصالح.

إن عملية تحسين هياكل الجمارك، رافقه صدور قانون الجمارك سنة 1979، الذي أصبح يمثل الركيزة و الوثيقة التشريعية المرجعية، التي من خلالها تمارس الجمارك مختلف مهامها و أيضا لتشجيع الجمارك على تعزيز دورها أكثر و مسايرة التطور العام للدولة، و بالتالي تسهل عليه تحقيق الأهداف المسطرة له.

أعطت وزارة المالية لهذا القطاع الأهمية القصوى و البعد الأعمق و مجالات تحرك أوسع، و لقد حظي بهيكلة جديدة الصادرة في المرسوم الرئاسي رقم 82-238 المؤرخ في 17جوان1982، و الذي من خلاله، تم ترقية القطاع الجمركي من مديرية وطنية إلى مديرية عامة، تتميز بالاستقلالية الإدارية بمعنى أصبح يتمتع بسلطات التسيير في مجال الاعتمادات المالية و الموظفين، حيث يمثل هذا التاريخ للجمارك الانطلاقة الفعلية و الحقيقية نحو إنجاز المهام الموكلة لها وفقا لقانون الجمارك، و التوجهات السياسية العامة للدولة، وتبعا لنمو أنشطة الاقتصاد الوطني.

يقضي هذا المرسوم رقم 82-238 ، بأنه يتولى المديرية العامة للجمارك مدير عام و يساعده في ذلك مدير عام مساعد، و أن المديرية العامة للجمارك تتكون من خمسة مديريات مركزية زيادة على أقسام المراقبة الولائية (نيابة مديرية بالولاية).

تتمثل المديريات الخمس المركزية فيما يلي:

- مديرية الأنظمة الجمركية و الجباية.
- مديرية التنظيم و المنازعات الجمركية.
- مديرية الدراسات و التخطيط.
- مديرية الموظفين و التكوين.
- مديرية تسيير الاعتمادات و الوسائل.

إن هذه العناية الكبيرة التي توالت عبر مختلف المراحل التي قطعها هذا القطاع، قد وجدت صداها و ترجمتها في الميدان، بفعل السهر الدائم، و اليقظة المستمرة و الوعي المتنامي لأعوان الجمارك، من خلال تواجدهم عبر مختلف مواقع نشاطهم.

و من هذا يتضح أن إدارة الجمارك، أصبحت إدارة عامة، تتمتع بسلطات التسيير و الاعتمادات المالية و الموظفين، وفقا لأحكام المرسوم 82-238 الصادر في 1982، و منذ صدور هذا الأخير، برمجت عدة أهداف لهذا القطاع، إلاّ أنه سوف لن يتم تحقيقها، نظرا لنقص الاعتمادات من جهة و تأخير تطبيق اللوائح المتعلقة بهذه السياسة من جهة أخرى.

عرفت الجزائر، أزمة اقتصادية و مالية حادة، تزامنت مع انهيار المعسكر الاشتراكي، مما جعلها تفكر في الانتقال إلى نظام اقتصادي جديد، المتمثل في اقتصاد السوق، الذي يرتكز على حرية المبادلات الخارجية و عدم تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية، و رفع جميع الحواجز أمام حركة السلع، الخدمات و رؤوس الأموال و حتى الأشخاص، إضافة إلى تشجيع و ترقية القطاع الخاص الذي طال غيابه عن الساحة الاقتصادية.

و من هذا المنطلق، شهد قطاع الجمارك هيكلة تنظيمية جديدة، التي من خلالها يحاول مسايرة المعطيات الدولية و المحلية الجديدة، فجاء المرسوم التنفيذي رقم 90-324 بتاريخ 20 أكتوبر 1990، و المتضمن تنظيم المصالح المركزية للمديرية العامة للجمارك، و الذي من خلاله قسمت الإدارة المركزية إلى أربعة مديريات مركزية و هي:

- مديرية الأنظمة الجمركية الاقتصادية.
- مديرية المنازعات و مكافحة التهريب.
- مديرية التشريع و الإحصائيات و الإعلام الآلي.
- مديرية الموظفين و الوسائل.

تم تزويد المدير العام، إضافة إلى ذلك ، بمدراء دراسات و رؤساء المراكز الوطنية وتم تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-76 المؤرخ في 16 مارس 1991، إلى 10 مديريات جهوية و 36 مفتشية أقسام.

عرفت الإدارة العامة للجمارك، تنظيم جديد سنة 1993 و ذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-329 المؤرخ في 1993.12.27، حيث بموجبه ظهرت مديريات جديدة نتيجة للتطورات الاقتصادية التي شهدتها البلاد في تلك الفترة، حيث أصبحت المديرية العامة للجمارك تحتوي على سبع مديريات مركزية و هي:

- مديرية التنظيم و التشريع الجمركي و التقنيات الجمركية.
- مديرية المنازعات.
- مديرية مكافحة الغش.
- مديرية القيمة و الجباية.
- مديرية الموارد البشرية.
- مديرية الوسائل الإمدادية و المالية.
- مديرية الوقاية و الأمن.

لقد استدعت الضرورة، النظر من جديد في المرسوم رقم 93-329، بحيث تم إدراج مديريتين جديدتين، تم بهما تدعيم مهمة الإدارة العامة للجمارك، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-251 المؤرخ في 26 أوت 1995، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 93-329، و يتعلق الأمر بـــ:

- مديرية التكوين.
- مديرية المراقبة الجمركية للمحروقات.

و هكذا أصبحت المديرية العامة للجمارك، متكونة من تسع مديريات مركزية، أربعة مدراء دراسات، أربعة رؤساء مراكز وطنية و إحدى عشر مديرية جهوية.

عرفت الإدارة الجمركية، منذ الاستقلال إلى غاية سنة 2006، ثلاثة عشر مدير عام، الذي يمثل أعلى سلطة في هرم السلم الوظيفي بهذه الإدارة، و يمكن ذكرهم كالآتي:

- بن حمزة حسيـــن : 1962 – 1963.
- يدي محمد الواسمي: 1963 – 1964.
- ينــــات بوعـــلام : 1964 – 1966.
- بن عيسى محـــمـــد: 1966 – 1971.
- بن موسى محـــمـــد: 1971 – 1978.
- وريشــي محـــمـــد: 1978 – 1982.
- مـــلاح عز الديـــن: 1982 – 1985.
- كريشم مصطـــفـــى: 1985 – 1987.
- كنيفـــد محـــمــــــد: 1987 – 1990.
- جباري أحمد شوقي: 1990 – 1993.
- براهيم شايب شريف: 1993 – 2001.
- سيـــد علـــي لبيـــب: 2001 – 2006.
- بودربالة : 2006 –......

ما يمكن تسجيله من خلال قائمة المدراء العامّون، أن تنصيبهم على رأس الإدارة الجمركية يتناسب مع مرحلة جديدة في تاريخ الاقتصاد الجزائري.

الفرع الثاني: مجال نشاط إدارة الجمارك

تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في قانون الجمارك، و تنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية و البرية، و تشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي[1]، حيث يمثل هذا الأخير، كامل التراب الوطني، أين تقوم إدارة الجمارك بممارسة النشاطات المحددة طبقا للقانون.

---

[1] قانون الجمارك ، رقم 98-10، المادة 28، ص 33.

يشمل النطاق الجمركي، منطقتين[1]، الأولى متعلقة بمنطقة بحرية، التي تتكون من المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة لها (zone contiguë) و المياه الداخلية، كما هي محددة في التشريع الجمركي المعمول به، أما الثانية تخص منطقة برية، تمتد على الحدود البحرية، من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين كلم منه، و على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين كلم منه.

عند الضرورة، و تسهيلا لمكافحة الغش الجمركي، يمكن تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين كلم إلى غاية ستين كلم، كما أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى أربعمائة كلم في الولايات التالية: تندوف، أدرار و تمنراست.

المطلب الثاني: دور إدارة الجمارك.

إن التعرض إلى الدور الموكل لقطاع الجمارك، يؤكد لنا المسؤولية الكبرى على عاتقه، من حيث أنه ينشط عبر جبهات متعددة و مواقع شتى على طول القطر الجمركي الوطني و عرضه على امتداد 4000 كلم، حيث يسعى وفق المهمة المحددة له في قانون الجمارك، على مراقبة الحدود و أنواع النشاط البحري، و نشاط الموانئ في المجال الجمركي، إذ يخول له القانون حق تفتيش البضائع و وسائل النقل و البحث عن مواطن الغش التي قد تلحق بالاقتصاد الوطني ضررا سواء عند الدخول إلى الإقليم أو الخروج منه، و كذلك قمع المخالفات الجمركية وفق الأحكام القانونية التي تساهم إدارة الجمارك في تطبيقها.

السؤال الذي يطرح نفسه هل إدارة الجمارك هي إدارة جبائية أو إدارة اقتصادية؟
إن الاختيار بين هذين الدورين، شكل و لمدة طويلة سببا للاختلافات الموجودة فيما يخص الجمارك. و لقد وجه الاهتمام للدور الجبائي نظرا للجانب الجبائي للتقنيات التي تستعملها و كذا تقديم تبرير أنها تابعة للوزارة المكلفة بالمالية.

---

[1] نفس المرجع السابق، المادة 29 ، ص 33.

يرى البعض بأنها إدارة مكلفة بتحصيل الجباية، و البعض الآخر حسب رأيهم، فإن الضرائب الجمركية تمثل قبل أي شيء آخر وسيلة للظهور فقط، و بذلك يعترفون لهذه الإدارة بمكانتها الاقتصادية المعتبرة.

إلاّ أن هذا الاختلاف أصبح اليوم في طي النسيان، فنمو و تعدد هذه المسؤوليات على مستوى قطاعيها المتضادين، ألا و هما الجباية و الاقتصاد، قد تسبب في عدم اعتراض أي أحد عن فكرة أن للجمارك دور مزدوج، اقتصادي و جبائي في آن واحد، كما أنه هناك أدوار أخرى تؤديها.

إن الازدواجية في التدخل جعلت من الجمارك، مؤسسة مشجعة، محفزة للمبادلات التجارية التي تؤدي إلى تطوير النشاطات الاقتصادية و حماية الاقتصاد الوطني من شتى الممارسات غير الشرعية كالإغراق.

الفرع الأول: الدور الاقتصادي و المالي.

كانت إدارة الجمارك في الأساس، مؤسسة جبائية، حيث اتجهت هذه الأخيرة أكثر فأكثر إلى الميدان الاقتصادي و ذلك بالمشاركة بفعالية في التنمية الاقتصادية للبلاد، لكن داخل الميدان الاقتصادي، تقوم الجمارك بإظهار كذلك وجه مزدوج، حمائي و تحرري، حسب الظروف، و البعض القليل من التحيز أحيانا،غير أن حالة المفارقة هذه من الوهلة الأولى، لا تقوم إلا بالتعبير عن كون الإدارة التي كانت و لمدة طويلة في خدمة الحماية فقط، قد توجهت نحو أشكال جديدة للتدخل التي تميل إلى تكوين بالموازاة مع دورها التقليدي المتمثل في المراقبة المباشرة، و تحصيل الضرائب و الرسوم الجمركية، بحكم المنهج العالمي لتحرير المبادلات، تكريس سياسة تستجيب لمتطلبات العالم الحديث.

إذ كانت في الماضي في خدمة الحماية، أما اليوم فيطلب منها المساعدة في توسيع رقعة المبادلات الدولية، و لهذا الغرض يستوجب عليها ضمان حياد الميكانيزمات الجمركية إزاء التجارة الخارجية. فهي مدعوة من جهة أخرى كذلك إلى المشاركة في حل بعض المشاكل الخاصة بترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات.

تتكفل إدارة الجمارك بتأمين الاحترام الكامل لقوانين المبادلات الخارجية، دون أن يشكل ذلك عائقا في وجه تحرك السلع عبر الحدود، و دون التفرقة بين صفة المتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا من القطاع العام أو الخاص، بل يجب النظر إلى هؤلاء بصفة موضوعية و حيادية باعتبار كل واحد منهم منتج للثروة. و بالتالي فهي تسعى كذلك إلى تنمية التجارة الخارجية، و هذا عن طريق سرعة تدخلها في المبادلات حتى تكون أكثر نجاعة، بإدخال ميكانيزمات جمركية حديثة في مختلف العمليات، و مما ساعدها في ذلك نظام المعلومات الآلي المتعلق بالتبادلات التجارية الدولية (نظام ناتاج).

نظرا لوجود الجمارك الدائم على الحدود، فقد أسند إليها دور إعداد إحصائيات التجارة الخارجية، التي تتعلق بالاتجاه العام للاستيراد و التصدير، القيمة و الكمية الخاصة بالسلع المتبادلة، الموارد الجبائية المحصل عليها في فترة معينة، بحيث تؤدي هذه الإحصائيات دور كبير في توجيه سياسة الدولة الاقتصادية و اتخاذ القرارات التي يقتضيها الواقع الاقتصادي.

يفترض أن تؤدي الإحصائيات دورا رئيسيا في هذا المجال، و الجمارك هي التي تختص في هذا الشكل الجديد لمراقبة المبادلات، فالإحصائيات التي تقدمها الجمارك تتشكل إبتداءا من التصريحات المقدمة أثناء عمليات الجمركة.

فالأجهزة الإلكترونية الحديثة، التي تمتلكها اليوم، تسمح لها من تكوين في فترات قصيرة، لصالح المتعاملين الاقتصاديين، إحصائيات أكثر فأكثر تحضيرا و تنوعا و التي تمس كل القطاعات.

مع تفتح التجارة الخارجية على المبادلات العالمية، و في ظل الإمكانيات المحدودة للانتاج الوطني و افتقاره للمقاييس الدولية التي تؤهله لمنافسة السلع الأجنبية، أصبح من الضروري عليها إيجاد وسائل جديدة لحماية الصناعات الناشئة (كفاءة إنتاجية وطنية) إلى جانب الوسائل التقليدية المستعملة كالضرائب الجمركية.

تحول دور إدارة الجمارك، ابتداء من سنة 1993، من مجرد تطبيق مباشر للنظم و التشريعات المبنية على الحمائية الاقتصادية إلى التفكير في الطرق الناجعة للتفتح الاقتصادي و تطبيقها ميدانيا عن طريق خلق الظروف الملائمة للتحكم أكثر في ميكانيزمات التجارة

الخارجية، كالرواق الأخضر الذي شرع في تطبيقه و الذي يسمح بالرفع الفوري للبضائع دون المراقبة المباشرة بعد دفع المستحقات الجمركية أو الكفالة.

صاحب تحرير التجارة الخارجية الكثير من المخاوف خاصة منها المتعلقة بتبذير العملة الصعبة في استيراد السلع الكمالية، بدلا من توظيفها في تدعيم الاقتصاد الوطني بالمنتجات الصناعية التي تدعم الآلة الإنتاجية و تسمح بدفع عجلة الاقتصاد إلى التقدم.

كما أن الهيئات و المنظمات المختصة في تأطير المبادلات الخارجية لم تكن بدورها على استعداد في أن تؤدي دورها كاملا في ظل الظروف الجديدة بسبب افتقارها لرؤية واضحة و حقيقية حول المستجدات التي أفرزها الانتقال من اقتصاد موجه تتحكم فيه الدولة إلى اقتصاد ليبرالي يعطي أكثر مبادرة للقطاع الخاص، و هكذا و في محيط اقتصادي جد صعب، وجدت إدارة الجمارك نفسها أمام عدة مشاكل تهدد استقرار الاقتصاد الوطني، خاصة منها المتعلقة بالتهرب الضريبي، تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، عدم وجود فهم موحد للنصوص و التشريعات الجمركية، غياب الشفافية، و انتشار بعض التقديرات غير الموضوعية من طرف المصالح التابعة لها، فكان عليها أن تتخذ جملة من الإجراءات الانتقالية حتى تحد من الخطر الذي يهدد الاقتصاد الوطني، دون أن تعرقل التجارة الخارجية، فأقدمت على إنشاء لجنة وطنية للتقييم[1] مكلفة بوضع قائمة تقييم بعض السلع التي كانت تشكل هدفا للغش و الاحتيال من طرف بعض المستوردين، إضافة إلى ذلك، عملت على تطبيق حقوق ضد الإغراق (حقوق تعويضية)، في حالة اكتشاف ممارسات غير مشروعة كالإغراق و الدعم.

إن الإنفتاح الاقتصادي، جعلها تسعى أكثر فأكثر إلى تسهيل عمليات جمركة البضائع بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين، و بهذا عملت على رفع الاختناق على المساحات التابعة للموانئ و المطارات من أجل أن تصبح مناطق عبور و ليس مناطق تخزين، و بالتالي تصبح هذه الأخيرة قادرة على المنافسة الدولية، مما ينتج عنه تخفيض الأعباء المالية و التكاليف الإضافية المؤثرة في سعر تكلفة السلع المستوردة.

---

[1] La douane au service de l'économie , CNID, Douanes Algériennes,1993,p173.

يرجع الفضل في هذا، إلى تطبيق الإجراءات القانونية و المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، و المتعلقة أساس بالتسهيلات الجمركية في مجال معالجة تنقل الأشخاص و وسائل النقل و البضائع التي تعبر الحدود.

أدت عملية عصرنة وسائل التدخل و المراقبة إلى اللجوء إلى المعلوماتية في مجال تسيير المخاطر و فارق القيم (VALEURS FOURCHETTES) المتميز بالشفافية و الموضوعية إلى التقليل من تدخلات العنصر البشري في عملية الجمركة و كذا تقدير القيمة الجمركية.

و بهذا تعتبر إدارة الجمارك العنصر الأكثر فعالية في تطبيق سياسة الدولة على مستوى التجارة الخارجية.

تعمل إدارة الجمارك، إلى جانب دورها الاقتصادي، على مراقبة احترام القوانين التي تنظم العلاقات المالية مع الخارج و مراقبة حركة رؤوس الأموال عن طريق مراقبة عنصر القيمة الجمركية المصرح بها عند الدخول أو الخروج من الإقليم الجمركي.

الفرع الثاني: الدور الجبائي

تعتبر الجباية من الأدوار الأساسية و التقليدية التي عرفت بها إدارة الجمارك، و ذلك منذ نشأتها و لفترة طويلة، و يرجع ذلك كونها تنتمي في أغلب الأحيان إلى الوزارة المكلفة بالمالية.

يرتكز نشاط القطاع الجمركي أساسا على تطبيق قانون التعريفة الجمركية، مع تحصيل الضرائب و الرسوم الجمركية، التي تخضع لها البضائع عند الاستيراد أو التصدير، بالإضافة إلى تحصيل الضرائب غير الجمركية لفائدة مصالح أخرى، على أساس المساعدات التي تقدمها لهذه المصالح بمناسبة عمليات التجارة الخارجية، مما جعلها تمثل مصدرا هاما للمداخيل الجبائية و وسيلة هامة لتمويل ميزانيات الدولة، ففي الجزائر تمثل الإيرادات الجبائية حوالي 25% من المداخيل الجبائية لميزانية الدولة.

يمكن ذكر بعض هذه الضرائب و الرسوم التي تتكفل مصالح الجمارك بتحصيلها عند تطبيق التعريفة الجمركية و هي:

- الضريبة الجمركية.
- الرسم على القيمة المضافة.
- الرسم الداخلي على الاستهلاك.
- الاقتطاعات الجزافية على السلع الموجهة لإعادة البيع.
- الرسم الإضافي المؤقت...

بالإضافة إلى تحصيل الإجراءات الجبائية لتمويل الخزينة العامة، فإن إدارة الجمارك تقوم بدور آخر يتمثل في تطوير و تحديث كيفية التحصيل، كيفية مراقبة تطبيق التشريع الجمركي في المجال الجبائي.

مع تحرير التجارة الخارجية، بدأت هذه المحاصيل تعرف انخفاضا معروفا مما جعلها تحرص على البحث عن مواطن الغش بشتى أنواعه على مستوى القيمة، الصنف و أخيرا المنشأ، بهدف إثبات مخالفات جمركية، ينتج عنها تحصيل إيرادات غير جبائية أو بما يسمى بالغرامات. فإذا كانت المخالفات الجمركية من الدرجة الأولى (عدم إحترام المواعيد مثلا)، يعاقب عليها قانون الجمارك بـــ 5000 دج[1]، أمّــا إذا كانــت المخالفــات الجمركية من الدرجة الثانيـــة (تصريح مزور للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ)، و تتعلق بالتملص من تحصيل الضرائب و الرسوم الجمركية أو التغاضي عنها (Droits componées ou éluder) فيعاقب عليها قانون الجمارك بغرامة تساوي ضعف مبلغ الضرائب و الرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها[2].

أما إذا كانت المخالفات من الدرجة الثالثة، و التي تتعلق بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لضرائب مرتفعة، فيعاقب عليها قانون الجمارك بمصادرة البضائع المتنازع فيها، و بيعها في المزاد العلني و تحصيل مبالغها لفائدة الخزينة العمومية[3].

---

[1] قانون الجمارك ، 1998 ، المادة 319، الفقرة الأخيرة من المادة ، ص 155.

[2] نفس المرجع السابق ، المادة 320، الفقرة الأخيرة من المادة ، ص 156.

[3] نفس المرجع السابق ، المادة 321، الفقرة الأخيرة من المادة ، ص 157.

أما إذا كانت المخالفات من الدرجة الرابعة و التي تتعلق ببضائع غير محظورة و غير خاضعة للضرائب المرتفعة، مرتكبة بواسطة وثائق تجارية مزورة، يعاقب عليها قانون الجمارك بمصادرة البضائع محل الغش أو بدفع قيمتها المحسوبة وفق المادة 16 منه، و بغرامة مالية قدرها 5000دج[1].

و أخيرا، هناك مخالفات من الدرجة الخامسة، و المتعلقة بأعمال التهريب لبضائع غير محظورة و غير خاضعة لضرائب مرتفعة، فيعاقب عليها قانون الجمارك بمصادرتها و بيعها في المزاد العلني و تحصيل مبالغها لفائدة الخزينة العمومية، و أيضا بغرامة مالية قدرها 10.000دج[2].

الفرع الثالث: الدور الحمائي

نجد إدارة الجمارك، موازاة مع دورها الاقتصادي المالي و الجبائي، تمارس دور خاص يتمثل في تطبيق الحماية في مجالات عديدة و هي:

- تتدخل عند الجمركة، من أجل حماية العلامات و منشأ المنتوجات، عن طريق مراقبة القواعد المرتبطة بحماية الملكية الصناعية، مع حجز كل السلع المقلدة أو المزيفة.
- تضمن كذلك تطابق المنتوجات المستوردة و المصدرة لمعايير الأمن المنصوص عليها في التشريعات الدولية (مقاييس الإيزو).
- حماية الصحة العمومية عن طريق مكافحة تهريب المخدرات، مراقبة عمليات استيراد المنتوجات الصيدلانية، و كذا المنتوجات الحيوانية و النباتية.
- حماية الأمن العمومي عن طريق مراقبة الموانئ و محاربة تهريب الأسلحة.
- حماية التراث الفني و الثقافي و المحافظة على الآثار الوطنية، عن طريق مراقبة خاصة لحركة صادرات الآثار الفنية.
- حماية بعض الأنشطة الاقتصادية من المنافسة الأجنبية بصفة مؤقتة بموجب المادة 19 من اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة.

---

[1] نفس المرجع السابق ، المادة 322، الفقرة الأخيرة من المادة ، ص 157.

[2] نفس المرجع السابق ، المادة 323 ، ص 157.

- حماية البيئة في إطار التشريعات الدولية و ذلك عن طريق مراقبة اتفاقية واشنطن حول تجارة الحيوانات و النباتات المهددة بالانقراض، مع مراقبة استيراد النفايات (déchés) الكيميائية الخطيرة.

من خلال هذه الرؤية يتجلى شيء هام، المتمثل في صعوبة أداء مختلف هذه الأدوار الأساسية، للحفاظ على سلامة الاقتصاد الوطني، فهي تستلزم شروط موضوعية، قانونية، مادية و بشرية و حتى معنوية.

المطلب الثالث: الوسائل الأساسية لإدارة الجمارك

تعتمد إدارة الجمارك لأداء أدوارها على أكمل وجه، استوجب عليها استعمال بعض الوسائل التقليدية التي تطورت مع التكنولوجيا الحديثة، و أصبحت أكثر فعالية مما كانت عليه، و تتمثل هذه الوسائل المستخدمة من قبلها فيما يلي:

- الوسائل القانونية.
- الوسائل البشرية.
- الوسائل المادية.

الفرع الأول: الوسائل القانونية.

إن المهمة الصعبة التي كلفت بها إدارة الجمارك للمساهمة في تسيير و تطوير اقتصاد الدولة، جعل المشرع الجزائري يجتهد و ينشط ليضع في متناول الجمارك أداة بواسطتها تقوم بأدوارها في إطار قانوني و شرعي، و يتجلى هذا في سن قانون الجمارك، بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، حيث يمثل مجموعة نصوص قانونية تنظم كل ما يتعلق بالوظيفة الجمركية، بالإضافة إلى التشريع الجمركي، هناك الاتفاقيات و التوصيات التي تصدر عن المنظمة العالمية للجمارك، الموجودة ببروكسل (بلجيكا)، كما أن هناك قوانين عملية تصدر عن الهيئة التشريعية في الدولة و المتمثلة في القوانين المالية السنوية، التي تصدر مع مطلع كل سنة جديدة.
أولا: قانون الجمارك.

يعد قانون الجمارك من الركائز الأساسية للتشريع الجمركي، فهو يمثل مرجعا يتضمن التشريعات و التنظيمات المتعلقة بالنشاط الجمركي، و هو كذلك عبارة عن مرشد جمركي، إذ تستمد إدارة الجمارك أحكامها منه، و يتم تطبيقه عبر كامل الإقليم الجمركي، بحيث تنظم مواده عمليات الاستيراد و التصدير، و كذا العلاقات التجارية مع الخارج و مراقبة الأنشطة في الموانئ و المتابعة القضائية لقمع الجرائم المرتكبة و كذلك مراقبة الحدود و أخيرا حماية الحيوانات و النباتات و صيانة التراث الفني و الثقافي.

يتضمن 340 مادة قانونية، يحتوي على 15 فصلا، و هذا حسب التعديل الجديد لقانون الجمارك 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998.

ثانيا: التشريع الجمركي

يعتبر التشريع الجمركي، عبارة عن نصوص قانونية، تشريعية، تنظيمية، تبين مجال عمل إدارة الجمارك، و تبرز دورها في تطبيق قانون الجمارك، قانون التعريفة الجمركية و التشريع الجمركي، فهي تسهر خلال عمليات المراقبة و المتابعة، لعمليات الاستيراد و التصدير على تطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية، و التشريع الذي ينظم العلاقات المالية مع الخارج، و ذلك في إطار المجال الجمركي، ويشمل التشريع الجمركي بالإضافة إلى ذلك، على نصوص قانونية ردعية و وقائية، بواسطتها يتسنى لإدارة الجمارك أن تقمع الجرائم الجمركية التي تصدر من الأفراد في محاولتهم لمخالفة القواعد الجمركية، و هذا باعتمادهم لمبررات، كثيرا ما يكون الغرض المالي أبرزها عند البعض، الأمر الذي يتوجب عليها أن تحرص على التوفيق بين التوسع الاقتصادي للدولة و مراقبة شرعية المعاملات، حتى تجعل حدا لجشع العديد من الأعوان الاقتصاديين و يحثهم الربح الوفير بطرق احتيالية جد متطور، يتم اللجوء إليها.

بصفة عامة، يمكن تعريف التشريع الجمركي، بأنه مجموع الأنظمة و القوانين المطبقة عند التصدير و الاستيراد، كما يطبق على تداول و عبور البضائع، رؤوس الأموال و وسائل الأداء سواء تعلق الأمر بتحصيل الضرائب و الرسوم الجمركية، و ردها في بعض

الأحيان، و عند تطبيق إجراءات الحظر و القيود الأخرى و كذا مراقبة تطبيق الصرف و كذا الأحكام المتعلقة بمكافحة التهريب و قمع الغش التجاري و الجبائي[1].

ثالثا: الاتفاقيات و المعاهدات الدولية

تشكل الاتفاقيات و المعاهدات الدولية، سندا حصينا في دعم التسيير الصحيح للتجارة الخارجية للدولة في مجال التعاون التجاري و التعريفي الدولي، و يرجع الفضل في هذا للمنظمة العالمية للجمارك، المنظمة العالمية للتجارة، إتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، و دول عربية أو أخرى.

هذه الاتفاقيات تعقدها الدولة مع غيرها من الدول من خلال الأجهزة الدبلوماسية بغرض تنظيم العلاقات التجارية فيما بينها تنظيما عاما يشمل جانب المسائل التجارية و غيرها من الأمور، و عادة ما تنص أحكام التجارة على مبدأ المساواة في المعاملة، و تكون هذه المعاهدات أو الاتفاقيات في قمة التشريع الجمركي.

فمن ضمن اتفاقيات الدولية التي تعمل بها الإدارة الجمركية نجد المعاهدات المتعددة الأطراف، التي تبرم بين الدول من أجل إيجاد أكبر عدد من التسهيلات الجمركية للوصول إلى الانفتاح الاقتصادي في ظل النظام الدولي الجديد، من هذه الاتفاقيات نجد الـ 27 اتفاقية للمنظمة العالمية للتجارة، الاتفاقية الدولية حول تعيين و ترميز البضائع، اتفاقية كيوطو الخاصة بتبسيط و تسهيل النظم الجمركية، إضافة إلى ذلك هناك المعاهدات التجارية و التي تخص المبادلات التجارية الموجودة بين بلدين (الجزائر و الأردن مثلا) بمعنى تخص استيراد و تصدير السلع المتبادلة بين البلدين، و أخيرا اتفاقيات التعاون الإداري المتبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها و مكافحتها.

رابعا: قوانين المالية

تعتبر قوانين المالية الصادرة في بداية كل سنة مالية، من القوانين الأخرى التي تساعد مصالح الجمارك على القيام بمهامها على أحسن وجه، إذ تحمل هذه القوانين عددا من النصوص التشريعية سواء كانت معدلة أو مكملة للقوانين الجمركية (تعديل، إنشاء، إلغاء بعض المواد و النصوص القانونية)، و هذا حسب متطلبات الواقع الاقتصادي للدولة عموما و ما يتعلق بتسيير التجارة الخارجية خصوصا.

---

[1] قانون الجمارك ، 1998 ، المادة 3 منه.

الفرع الثاني: الوسائل البشرية

إن المديرية العامة للجمارك، رغم إمكانياتها المتواضعة، فقد عملت بكل جدية على توفير العنصر البشري الكفء و القادر على أداء مختلف الوظائف، بأسلوب متطور يتماشى و سرعة التحولات الاقتصادية و الاجتماعية و خاصة التطور التكنولوجي، سعيا منها لتحديث أساليب و وسائل عملها.

فالمتتبع لمسيرة جهاز الجمركي، منذ فترة معينة تقدر بثلاثين سنة، يتأكد من حقيقة التطور الذي عرفه هذا الجهاز في جانب الوسائل البشرية، حيث انطلق في المرحلة الأولى بعدد لا يتجاوز 2000 جمركي بما فيهم من إطارات و أعوان، علما أن أغلبهم أميين و من أعضاء جيش التحرير، فنظرا لهذا النقص الفادح في العنصر البشري لجهاز الجمارك و تماشيا مع الأوضاع السائدة في ذلك الوقت، قرر المسؤولون عن هذا القطاع آنذاك عملية تكوين سنة 1963، تخرج على إثرها ثماني دفعات ذات التكوين السريع، نظرا لتعدد احتياجات تلك الفترة[1]، و مع مطلع 1964، تم تخرج دفعة خاصة ضمت 400 جمركي كلهم من قدماء المجاهدين أيضا، و الذين تم إلتحاقهم بسلك الجمارك.

و هكذا ظل القطاع الجمركي يعمل على توسيع قاعدته البشرية في ظروف جد صعبة لعدم توفره على المدارس و المراكز التكوينية المختصة في قطاع الجمركة، و استمر هذا الحال إلى غاية 1984، حيث تمكنت إدارة الجمارك من إنشاء مدرسة خاصة بتكوين أعوان الجمارك بتمنراست، بعد أن كانت تلجأ إلى سد حاجياتها في تكوين الأعوان الجمركيين لدى مختلف المدارس التابعة سواء على المستوى الوطني، لوزارة الدفاع الوطني و المديرية العامة للأمن الوطني، أو على المستوى الدولي، و ذلك بالمدرسة الوطنية للجمارك الفرنسية (بنويي).

عانت إدارة الجمارك الكثير من النقص في هذا الميدان، و لم تتمكن من سد حاجياتها رغم ما تم تكوينه، لذلك قررت إنشاء مدرسة وطنية بعنابة، علما أن الأولى أغلقت

[1] وثائق من مديرية التكوين بالمديرية العامة للجمارك.

لعدة أسباب من أهمها نقص في الاعتمادات المالية، فالمدرسة الجديدة بعنابة تتولى تكـوين فقـط الأعوان الجمركيين، بما تفرضه متطلبات مصالحها و ما تطرحه من احتياجات متزايـدة تبعـا للتطور التكنولوجي، لكن ذلك لم يكن كافيا أيضا، و هو الشيء الذي دفعها ثانية إلى السعي مـن جديد للبحث أو إنشاء مدرسة أخرى لعلها تخفف حدة و وطأة المشكلة، و قد نجحت فـي إنشـاء مدرسة وطنية للجمارك بالقليعة (الجزائر)، إلا أنها لم تعمر طويلا في أيدي الجمارك و آلت إلى وزارة المالية، لأسباب و مبررات، من بينها أن حجم المدرسة أكبـر بكثيـر مـن احتياجـات الجمارك، فهي ليست بحاجة إلى مثل هذا النموذج، و هكذا عادت الجمارك من جديد إلى تكـوين أعوانها هنا و هناك، نظرا لما تفرضه الحاجيات المتزايدة و المتنامية لمصالح الجمـارك في هذا الشأن، الناتجة عن التغيرات و التطورات الشاملة و الحاصلة في البلاد.

و على الرغم من الإمكانيات المحدودة التي ظلت ترافقها إلى بداية الثمانينات فـي ميدان التكوين، فإن إدارة الجمارك استطاعت بمجهودات كبيرة، أن تصـل إلـى تـوفير 7000 جمركي بعدما كان العدد لا يتجاوز 4000 جمركي في سنة 1980[1].

نظرا لأهمية الوظيفة الجمركية و النتائج المنتظرة منها في الميـدان الاقتصـادي، النقدي و الصحي، وجدت الدولة نفسها ملزمة على اختيار الإطار الكفـؤ بمسـتواه التعليمـي العالي، الذي يسمح له بالاندماج في هاته الوظيفة المتخصصـة و التقنيـة المعقـدة، و بالتـالي يستطيع بكل سهولة تطبيق التشريع الجمركي، و القانون التعريفي الحديث، التي تخضـع لهمـا المعاملات التجارية الدولية سواء عند الاستيراد أو التصدير، بما فيها العبور الـدولي و غيرهـا من النشاطات الخاصة بالوظيفة الجمركية، لهذا الغرض نجد الدول المتقدمـة و حتـى الناميـة كالمغرب مثلا تمتلك مدارس متخصصة في تكوين الإطارات الجمركية.

أما في الجزائر، فهناك محاولات مكثفة من أجل إنشاء مدارس متخصصـة علـى حسب طبيعة الوظيفة التي أسندت إلى مختلف أسلاك الجمركية، ابتداء من أعوان الجمارك إلـى مفتشين العمداء.

إن المتطلبات الحديثة تستلزم تركيبة بشرية جمركية جديدة، التي من خلالها يمكـن بالفعل مراقبة البيانات المودعة و فحص السلع و تصفية الضرائب و الرسـوم قصـد جباتهـا و تطبيق الاتفاقيات و المعاهدات المتعددة و المختلفة، كل هذه الإجراءات تتطلـب مـن المـوارد

---

[1] وثائق من مديرية التكوين ، بالمديرية العامة للجمارك.

البشرية الخبرة و الاختصاص و كذلك رفع إمكانياتهم و قدراتهم المختلفة لمكافحة المخالفات و محاولات التهريب اللاشرعي.

فاجتياز الفترة الانتقالية و المرور إلى تطبيق قوانين اقتصاد السوق، يعتمد أساسا على الاستعداد الفعلي لأعوان و إطارات الجمارك للمسؤولية الجديدة الملقاة على عاتقهم و المتمثلة في:

- الاستعداد لعملية تطبيق القوانين و الإجراءات الجمركية الجديدة.
- التأقلم مع المعطيات الجديدة للمحيط الاقتصادي الدولي.
- أكثر مرونة في التحليل و اتخاذ القرار.
- المحافظة على مصلحة الخزانة العامة للدولة.
- تسهيل عمليات التجارة الدولية لمختلف الأعوان الاقتصاديين.
- التخصص في مختلف التقنيات الجمركية و منها:

. المنازعات الجمركية.
. التعريفة الجمركية.
. القيمة الجمركية.
. قواعد المنشأ و كيف مراقبتها.
. الأنظمة الجمركية الاقتصادية...

الفرع الثالث: الوسائل المادية

بالإضافة إلى الإمكانيات البشرية، ينشط قطاع الجمارك من خلال التجهيزات و الوسائل المادية المتاحة له.

لقد عرف جانب الوسائل التقنية صعوبات كبيرة عند الإنطلاقة الأولى للعمل الجمركي، إذ لم يكن يتوفر حتى على أدنى شروط العمل. فالسيارات كانت جد قليلة، فلا

الهياكل و المعدات (مراكز المراقبة و الحراسة، مكاتب الجمركة، مقرات التخزين) كانت موجودة. فإما آيلة للسقوط نظرا لقدمها و إما غير كافية بالمرة، و لا وسائل النقل و الاتصال و المواصلات كانت موجودة، و إن وجدت فإنها قليلة جدا، فضلا عن عدم قابليتها للاستعمال نظرا لقدمها و هشاشتها. و لا وسائل الإعلام الآلي و لا الأسلحة و حتى أدوات العمل الأخرى الضرورية كانت غير متوفرة. الشيء الذي عسر وظيفة الجمارك في تغطية الإقليم الجمركي و مراقبته، ناهيك عن الوظائف الجمركية الأخرى، و هو الأمر الذي دعا المسؤولين المباشرين إلى اتخاذ جملة من التدابير و الإجراءات الاستعجالية قصد توفير و لو أدنى حد ممكن من وسائل العمل اللازمة و الضرورية حتى يؤدي قطاع الجمارك واجباته كاملة غير منقوصة.

في هذا السياق و كمرحلة أولى تم توفير حظيرة كاملة لسيارات التدخل الخاصة بعمليات الملاحقة و مراقبة الطرق، لكنها غير كافية ليومنا هذا، نظرا لشساعة الحدود الجمركية، و لقد زود أيضا بحظيرة بحرية تتكون من ستة زوارق للمراقبة البحرية بالتنسيق مع المصالح الوطنية التابعة للجيش الوطني الشعبي، لكنها تبقى ناقصة نظرا لطول الشريط البحري الوطني، و عدم القدرة على التغطية الكاملة له.

و في مرحلة تالية، تم توفير بعض وسائل الاتصالات السلكية و اللاسلكية لتغطية جزء من المجال الجمركي، من تلكس و فاكس و غيرها من أجل ضمان فعالية التنسيق بين مختلف مصالح الجمارك و الاتصال فيما بينها بكل سهولة، مع تمرير المعلومات السرية و الضرورية بأقصى قدر ممكن من السهولة و السرعة أيضا. كما تم إدخال جزئيا التقنيات العصرية الموجودة في السوق الدولي و المتمثلة في أجهزة الإعلام الآلي في سنة 1983.

و يهدف تزويد الجمارك بهذه الوسيلة إلى تمكين مصالحها من الإستفادة من خدمات هذه التقنيات الحديثة، من أجل ضمان فعالية أكثر في العمل.

و إذا كانت عملية إدخال الإعلام الآلي في التسيير الجمركي قد بدأت في سنة 1983، فإنها لم تعرف الانطلاقة الحقيقية لها إلا في سنة 1986، مع الإشارة إلى أنها كانت جزئية لم تشغل إلا في معالجة التصريحات الجمركية و على مستوى مصلحتين فقط هما مصلحة الجمارك لولاية الجزائر الميناء و المطار لأسباب و ظروف و اعتبارات كثيرة و مختلفة.

إلا أن المسؤولين الحاليين مهتمون كثيرا بهذه العملية، إذ كلهم يسعى إلى أن يسري مفعولها في جميع المصالح الجمركية.

زيادة على ما سبق من المجهودات التي بذلتها إدارة الجمارك في تحديث وسـائلها التدخلية عبر كل الإقليم جمركي، تم الشروع في إعادة ترميم مقرات الجمارك القديمة و توسيعها و بناء مقرات جديدة أخرى و الغرض منها التوسع قدر الإمكان من دائرة الجمـارك، و تقريـب خدماتها للمتعاملين معها من أشخاص طبيعيين و معنويين في القطاعين العام و الخاص ، المحلي و الأجنبي على حد السواء، و تأتي مختلف هذه العمليات، تجسيدا لمبدأ لا مركزية الإدارة التـي تفرض تواجد مصالح الجمارك على مستوى الإقليم الجمركي كله دون اسـتثناء، الأمـر الـذي يستدعي العناية الخاصة بأعوان الجمارك خاصة في المناطق الصحراوية الحدوديـة، ماديـا و معنويا، نظرا لشساعة رقعة الشريط الحدودي و صعوبة العمل فيـه، و لـن يتحقـق ذلـك إلا بالتوزيع العقلاني و الموضوعي للوسائل المادية و البشرية المتاحة لذا هذا القطاع، عبر كافـة و أنحاء و مناطق البلاد و خاصة منها الحدودية المتميزة بصعوبة مسالكها و قسـاوة طبيعتهـا و كثرة سبل التهريب فيها، حيث يجب توفير الوسائل و الأدوات الخاصة و المناسبة لعمل مصـالح الجمارك في هذه المناطق بصفة دائمة و مستمرة. كما يجب الاهتمام أكثر بالجمركيين العـاملين في هذه المناطق و العمل دوما على تشجيعهم ماديا و معنويا.

حتى تستطيع إدارة الجمارك، أداء وظائفها على أحسن وجـه و بـالأخص القيـام بعملية جمركة البضائع و مكافحة الغش و التهريب، لا بد أن تتوفر لديها كل الإمكانيات الماديـة الضرورية، كجهاز الكشف الإلكتروني للبضائع (السكانير) مثلا، تستوجب وضع تحت تصـرفها اعتمادات مالية معتبرة تسمح لها باقتنائها.

إن هذا القطاع الحساس رغم أهميته الإستراتيجية التي لا تخفى على الدولة، فإنـه بقي يعاني الندرة في الوسائل سواء البشرية أو المادية، و هذا ما أدى إلى سوء التوزيـع عبـر الجهات الجمركية، ففي منطقة معينة تجدها تشكو فائض في العتاد و الأعوان، أما فـي منطقـة أخرى و خاصة الحساسة تجدها تعاني العجز في الهياكل المادية و البشرية.

لقد مرت إدارة الجمارك بمرحلتين أساسيتين ارتبطتا بالأوضاع الاقتصادية للبلاد، ففي مرحلة ما بعد الاستقلال، تبنت الجزائر النظام الاحتكاري، استوجب تدخل الدولة في التجارة الخارجية التي اتسمت برقابة فعالة و تطبيق القوانين و التشريعات الجمركية، كان هدفها حماية الاقتصاد الوطني، و ذلك بغية التحكم الفعال في التجارة الخارجية و التأميم الكلي لهذه الأخيرة. لكن بعد فترة زمنية معينة، تبين أن السياسة التي اتبعتها الدولة لم تثبت جدواها، بحيث اتسمت بالفشل و الثقل و زيادة عبء المديونية، مما أدى بها إلى التوجه نحو اقتصاد السوق الذي وجب تحرير التجارة الخارجية من جميع القيود الجمركية و غير الجمركية و إجراء تعديلات سواء في الإطار التشريعي على مستوى قانون الجمارك و التعريفة الجمركية، و غيرها من الأحكام التشريعية، تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها متكيفة بذلك مع النظام الاقتصادي التجاري العالمي الجديد.

المبحث الثاني: دور الجمارك في ظل الإقتصاد المخطط.

إن المبادئ التنظيمية و العملية للجهاز الجمركي منبثقة من تسلسل أحداث تاريخية و اتجاهات سياسية و اقتصادية، أثرت بصفة أو بأخرى على دور الجمارك.

كل دول العالم المتقدمة منها و النامية، تؤثر الجمارك في تجارتها مع العالم الخارجي، و إن اختلف هذا التدخل أو التوجيه الذي تقرضه حالات الضرورة في السياسات الاقتصادية و مواكبة التطورات الدولية، و لأن الوضع بعد استقلال الجزائر شاهد تحولا بالغ الأهمية في الأيديولوجية السياسية المتبعة آنذاك، حيث كان الشعور السائد هو المحافظة على الإستقلال و الاقتصاد الوطني، و ترتب على ذلك أن الدولة كانت تحاول حماية سيادتها بشتى السبل، و لذا كلفت إدارة الجمارك بحماية تجارتها الخارجية، فاستخدمت هذه الأخيرة مجموعة من الأدوات و الأساليب منهم:

. تعريفة عالية على الواردات و المعروفة بالضرائب الجمركية و التي تعد من أدوات الرقابة و على التجارة الخارجية.
. قيود تجارية أخرى، و التي تصل إلى حد تحديد حصص معينة أو منع دخول البضائع أو السلع إلى السوق الوطنية لمبررات الحماية و المحافظة على

اقتصاديات الدولة، و يطلق على هذا النوع من القيود بالأساليب المبالغة أو غير الجمركية.

المطلب الأول: التعريفة الجمركية

تعتبر التعريفة الجمركية، النص الذي يتضمن قوائم للسلع المفروضة عليها الضريبة، عند استيرادها أو تصديرها و بالرسوم الواجب جبايتها عليها، و عليه فإن التعريفة الجمركية تعتبر أساس السياسة الجمركية للدولة، التي تتبعها في إطار التبادل التجاري الدولي[1].

حيث تحاول الدولة عبر تطبيق التعريفة الجمركية الوصول إلى هدفين[2]:

- هدف مالي يتلخص بالحصول على موارد للخزينة.
- هدف إقتصادي و يتجلى في حماية الإنتاج الوطني.

تفرض الضرائب و الرسوم الجمركية عادة على الواردات دون الصادرات و هذا راجع لعدة أسباب إقتصادية، منها تخفيف الأعباء المالية عنها.

أجمع علماء المالية العامة على القول بأن الضرائب و الرسوم القيمية القائمة على نسب مئوية من قيمة السلع تتيح تطبيق درجة الحماية المقدرة على جميع أنواع السلع و على مختلف أصناف السلعة الواحدة و ذلك لأن الضرائب و الرسوم القيمية تتبع قيمة السلعة ارتفاعا أو انخفاضا. كما أن الضرائب و الرسوم القيمية تتماشى مع تطور الصناعة و تقدمها في الخارج.

---

[1] محمد خالد الحريري ، محمد خالد المهايني ، خالد شحادة الخطيب، إقتصاديات المالية العامة و التشريع الجمركي، منشورات جامعة دمشق ، 2006، ص 355.
[2] نفس المرجع السابق ، ص 355،

ففي حال إدخال أصناف جديدة إلى السوق ذات قيمة عاليـــة، فـــإن الضــــرائب و الرسوم النسبية تصيبها فورا و بنسبة قيمتها الحالية و بالتالي بنسبة درجة الحمايـــة المقـــررة، و أخيرا يراعى في الضرائب و الرسوم القيمية وضع الأصناف المستوردة الجديـــدة أو المســـتعملة التي تتدنى قيمتها في حين أن الضرائب و الرسوم النوعية هـــي واحـــدة للبضـــائع الجديـــدة أو المستعملة[1].

إن ترقية القطاع الاقتصادي الوطني، يحتم فرض النسب الجمركية المرتفعة علـــى السلع النهائية، بينما المواد الأولية و المنتجات نصف المصـــنعة، فإنهـــا تســـتفيد مـــن النســـب المنخفضة، هذا التمييز في النسب يفسر ضرورة تشجيع الصناعات الوطنية الناشئة التي لم تتهيـــأ بعد لخوض غمار المنافسة الدولية، هذا ما يفرض على الجهاز الجمركي حمايتها بجميع الوسائل الجمركية و غير الجمركية المتاحة لديها.

الفرع الأول: تطور و حدود التعريفة الجمركية الجزائرية

لا شك أنه منذ وضع أول تعريفة جمركية للجزائر المستقلة، فـــإن هـــذه التعريفـــة عرفت تطورات و تغييرات عديدة، فما هي مختلف المراحل التي مرت بها؟ و ما هي حدودها؟

وجدت الدولة نفسها، غداة الاستقلال في حاجة إلـــى مـــوارد ماليـــة و جبائيـــة، و لتحقيق هذا الغرض، قامت بفرض رسم خاص مؤقت بنسبة 3% في فيفري 1963، يطبق علـــى جميع البضائع المستوردة[2].

أولا: التعريفة الجمركية لعام 1963.

[1] نفس المرجع السابق ، ص ص : 360-361.

[2] La douane au service de l'économie , période 1993-1997, centre national de la documentation et de l'information , direction générale des douanes, p10.

أول تعريفة جمركية صدرت عن الجزائر المستقلة في سنة 1963 بموجب الأمــر رقم 63-414 المؤرخ في 28 أكتوبر 1963[1].

تعالج هذه التعريفة المنتوجات بدلالة أصلها، و قد أخذ المشرع في هــذا القــانون بمبدأ التعريفة ذات ثلاثة أعمدة (كل منتوج مصنف، نجد له ثلاثة معدلات ضريبية)، و بالتــالي فهذه التعريفة كانت تتميز بتصنيفتين تطبق حسبها نسب الضرائب الجمركية و هي:

أ. حسب طبيعة المنتجات:
- وسائل التجهيز و المواد الولية: 10%.
- المنتجات نصف المصنعة: من 5% إلى 20%.
- المنتجات التامة الصنع: من 15% إلى 20%.

ب. حسب المصدر و المنشأ:
- تعريفة خاصة تطبق على السلع التي يكون مصدرها فرنسا.
- تعريفة جمركية موحدة لدول المجموعة الاقتصادية الأوروبية.
- تعريفة الحق العام، تطبق على الدول التي تمنح الجزائر شــرط الدولــة أكثر رعاية.
- تعريفة عامة تطبق بالنسبة للدول الأخرى.

تمتاز تعريفة 1963، بمعدلات ضعيفة من جهــة، و مــن جهــة أخــرى مجمــل القطاعات التي توجد في التعريفة لها معدلات متقاربة فيما بينها، رغم أهمية كل قطاع.

فالأمر 63-414، يمنح إمتيازات هامة في التعامــل مــع المجموعــة الأوربيــة المشتركة، و يرجع ذلك إلى سبب انعدام التجربة عشية الاســتقلال، إضــافة إلــى انعــدام البرامج و الإستراتيجية التنموية.

فالجدول الموالي يبين مردودية تعريفة 1963 من خلال النسبة التي يمثلها حاصــل الضرائب و الرسوم الجمركية من مجموع إيرادات الميزانية.

---

[1] الجريدة الرسمية رقم 80 الصادرة في 29 / 10/ 1963 ، ص 1080.

الجدول رقم (1-5): محاصيل التعريفة الجمركية من 1963 إلى 1966.

الوحدة: مليون دينار

السنة	الضرائب و الرسوم الجمركية	مجموع إيرادات الميزانية	نسبة المحاصيل الجمركية من مجموع إيرادات الميزانية
1963	113	2089	%5.4
1964	219	2375	%9.2
1965	207	2275	%9.1
1966	230	3200	%7.2

المصدر: وثائق من مديرية القيمة و الجباية، المديرية العامة للجمارك.

من خلال تحليل المعطيات المبينة في الجدول، تتبين النسبة الضعيفة التي تدخل بها مجموع المحاصيل الجمركية في هيكلة إيرادات الميزانية، نظرا لضعف مردودية هذه التعريفة، و عليه عملت الدولة الجزائرية على تعديلها و إصلاحها، مما يحقق لها إيرادات مالية أعلى مما كانت عليه في السنوات السابقة.

ثانيا: إصلاحات تعريفية لسنة 1968

عدلت تعريفة 1963، بموجب الأمر رقم 68-35 المؤرخ في 02 فيفري 1968، الذي أنشأ تعريفة جديدة تميزت أساسا بتعديل نسب الضرائب و الرسوم الجمركية عند الاستيراد، و بإلغاء العمود الخاص بفرنسا، و هذا الحدث كان كرد فعل السلطات الجزائرية على القرارات الفرنسية فيما يخص بعض صادرات الدولة الجزائرية، هذا من جهة، و من جهة أخرى، من أجل المساهمة في تحقيق أهداف المخطط التنموي آنذاك.

تميزت هذه التعريفة بتدعيم المستوى العام للضرائب و الرسوم الجمركية فيما يخص البضائع المستوردة، و ذلك وفق ما يلي:

أ. الضرائب و الرسوم المطبقة على وسائل الإنتاج:

- وسائل التجهيز: تقريبا إعفاء شامل.
- المواد الخاصة: معفية إلا إذا كانت مكونة من مواد حيوانية.
- المواد نصف الخام: نسب مخفضة بالنسبة للمواد الأساسية، و نسب مرتفعة بالنسبة للمواد يمكن الحصول عليها من طرف شركات وطنية.

ب. الضرائب و الرسوم المطبقة على المواد الاستهلاكية:

- المواد الاستهلاكية الأجنبية: تصل إلى 15%.
- المواد الاستهلاكية التي يمكن إنتاجها محليا: ضرائب مرتفعة.
- المواد الاستهلاكية المنتجة محليا: تخضع لضرائب جد مرتفعة.

بعد حذف العمود المخصص لفرنسا، و دمجه مع المجموعة الاقتصادية الأوربية، أصبحت التعريفة تحتوي على ثلاثة تقسيمات جغرافية و هي:

- تعريفة جمركية إمتيازية، و التي تنصب على جل سلع المجموعة الأوربية بما في ذلك فرنسا.
- تعريفة الحق العام، و الذي يعني الدول التي تمنح الجزائر شرط الدولة أكثر رعاية.
- تعريفة عامة تخص باقي دول العالم.

فرغم هذا التعديل التعريفي، فقد استمرت دول المجموعة الاقتصادية الأوربية في الاستفادة من الامتيازات الممنوحة عبر هذه التعريفة.

بالإضافة إلى أن معدلات هذه التعريفة أعلى من نظريتها لسنة 1963، بغرض تشجيع سياسة التصنيع و إحلال الواردات و التحكم في مصادر التموين الخارجية في إطار تجسيد أهداف المخطط الثلاثي التنموي (1967 - 1969)، و يتوضح ذلك من خلال سياسة لتشجيع الصناعة المحلية، و ذلك بإخضاع المواد المستوردة الأولية لسلسلة الإنتاج إلى نسب مخفضة أو إعفاءها تماما، أما بالنسبة للمواد الاستهلاكية، فإنه كانت تشجع إنتاج السلع المحلية من خلال إخضاع السلع الأجنبية التي يمكن إنتاجها محليا أو التي تنتج فعليا، إلى نسب مرتفعة.

مع تطور سياسة التنمية داخل الاقتصاد الوطني (المخطط الرباعي الأول: 1970-1973)، أصبحت تعريفة 1968 غير ملائمة، خاصة مع ظهور سياسة التصنيع، مما استلزم إدخال تغييرات إضافية تأخذ بعين الاعتبار تطور احتياجات فروع القطاعات الموجودة داخل الاقتصاد الوطني.

ثالثا: التعريفة الجمركية لسنة 1973

كان صدورها بموجب الأمر رقم 72-68 المؤرخ في 29 ديسمبر 1972، و المتضمن قانون لمالية لسنة 1973[1].

جاءت هذه التعريفة الجمركية، لتدعيم المخطط الرباعي الثاني (1974-1977)، من خلال تعديل نسب الضرائب و الرسوم الجمركية، مع إلغاء تصنيف السلع حسب المنطقة الجغرافية، فأصبحت تتضمن ما يلي:

- تعريفة القانون العام، المطبقة على السلع التي تمنح الجزائر معاملة الدولة الأكثر رعاية.
- تعريفة خاصة، تمنح مقابل امتيازات متبادلة بين الجزائر و دولة أو مجموعة دول خاصة إذا تعلق الأمر بدول المغرب العربي.

---

[1] Journal officiel, N°104, 11année, 1972, p1361.

إن الهدف من هذا الإجراء الجديد، هو السعي إلى تنويع مبادلاتها التجارية جغرافيا، و البحث عن مصلحتها في إقامة علاقات دولية و تعزيز التبادل التجاري بشتى الطرق.

ما يمكن تسجيله في هذه التعريفة، هو أنه كان عدد نسبها تحتوي على أربعة و هي: 3%، 10%، 20%، 50%، و مع تعريفة 1973، أصبحت تحتوي على ست نسب و هي:

- المعدل المخفض الخاص (3%)، و يطبق على المنتجات ذات الأولوية كالسلع التجهيزية و المنتجات الصيدلانية.
- المعدل المخفض (10%)، و يطبق على كل المنتجات ذات أهمية ثانوية بالنسبة للمجموعة الأولى و كذلك على السلع الوسيطية.
- المعدل العادي، الذي يفرض على السلع بمقدار 25%.
- المعدل المرتفع: 40%.
- المعدل المرتفع الخاص: 70%.
- المعدل العالي: 100%.

تفرض المعدلات الثلاثة الأخيرة، على السلع الكمالية، حتى تضمن حماية الإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية. أما المعدلات التي تتراوح ما بين الإعفاء و 25%، استهدف من وراءها المشرع الجزائري إلى التشجيع في استعمال المواد الأولية من أجل توجيهها إلى التصنيع و تحت سياسة الصناعات المصنعة التي كانت تعززها الجزائر بقيت هذه الهيكلة صالحة للتطبيق إلى غاية سنة 1986.

رابعا: التعريفة الجمركية لسنة 1986

عرفت تعريفة 1973، تعديلات، بموجب قانون رقم 86-06 المؤرخ في 25 جوان 1986، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986، و ذلك بسبب أزمة النفط الثانية التي عرفت فيها أسعارها تراجعا مروعا، حيث سجلت أدنى مستوياتها. ترتب على ذلك انخفاض

كبير في محاصيل الجباية البترولية، فعمدت الدولة إلى مراجعة تعريفة 1973 نحـو الارتفـاع، قصد تعويض النقص في الجباية البترولية و تحقيق الزيادة في الإيرادات العامة، و لهذا جـاءت الإصلاحات التعريفية لسنة 1986، التي أعادت النظر في نسب الضرائب و الرسوم الجمركيـة المطبقة و التي ارتفع عددها من خمسة إلى تسعة عشر نسبة و هي كالتـالي: 3%، 5%، 10%، 15%، 20%، 25%، 30%، 35%، 40%، 45%، 50%، 55%، 60%، 70%، 80%، 90%، 100%، 110% و أخيرا 120%.

و الجدول الموالي يوضح تطور الجباية البترولية بالنسبة للجباية العامة للدولة:

الجدول رقم (2-5): تطور الجباية البترولية، الفترة: 1982 – 1992.

السنوات	1982	1986	1987	1988	1992
الجباية البترولية	%59.6	%28.9	%26	%28	%25

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات.

من خلال الجدول السابق، نلاحظ الانخفاض المحسوس للجباية البترولية، الشـيء الذي بالسلطات العمومية إلى اتخاذ التدابير اللازمة بخصوص الجباية العادية، من بينها الرفع في نسب الضرائب و الرسوم الجمركية و التي أخذت نسبتها في الازدياد. هذا ما يوضحه الجـدول الموالي:

الجدول رقم (3-5): تطور الضرائب و الرسـوم الجمركيـة للفتـرة 1986- 1990.

الوحدة: بالدينار الجزائري.

السنة	الضرائب و الرسوم الجمركية	مجموع إيرادات الميزانية	النسبة المئوية

1986	4.080.948.958	20.150.048.470	20.25
1987	5.849.161.679	23.309.614.389	25.09
1988	4.646.850.165	21.465.650.362	21.64
1989	6.205.289.336	27.787.595.514	22.33
1990	8.403.763.432	35.588.269.918	23.61

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات، المديرية العامة للجمارك.

ما يميز تعريفة 1986، أنها تتضمن على أعلى معدل و هو 120% و عدد كبير لمعدلاتها، حيث كان الغرض منها الحصول على موارد مالية غير نفطية لصالح الخزينة العمومية، إلا أن هذا الغرض كان بعيد التحقيق باعتبار أن أكثر من 58% من واردات الجزائر الإجمالية معظمها منتجات استثمارية، استوردت من قبل مؤسسات الإنتاج صاحبة الإحتكار، لا تخضع إلا لمعدلات منخفضة جدا، تتراوح بين الإعفاء الكلي و معدل 3%.

فالملاحظة التي يمكن تسجيلها، فيما يخص تطور التعريفة الجمركية الجزائرية، كان في الاتجاه التصاعدي، مما يدل على أن وسيلة الضرائب و الرسوم الجمركية بصفة خاصة، استخدمت في وظيفة أحادية و هي تمويل الخزينة العمومية، إضافة إلى ذلك وجود صعوبات بالنسبة لإدارة الجمارك، فيما يخص تطبيقها ميدانيا، نظرا لوجود عدد هائل من المعدلات، مما أدى إلى تنامي ظاهرة التهرب الجبائي.

الفرع الثاني: مميزات التعريفة الجمركية

من خلال تعرضنا للتعريفة الجمركية و مكوناتها، في مرحلة تطبيق سياسة الاحتكار، فالسياسة الجبائية للتجارة الخارجية تميزت بنقائص كثيرة نجمل البعض منها فيما يلي:

أولا: نظام حمائي معقد

عرفت التعريفة الجمركية، عدد هائل من الضرائب و الرسوم الجمركية، و كل ضريبة تضم عدة معدلات، و منه فالإدارة الجمركية المكلفة بالجباية، لا تستطيع تسيير عشرات الضرائب و الرسوم، و التي يمكن أن تتغير من فترة لأخرى، جعلت النظام غير مستقر.

ثانيا: نظام تعريفي غير عادل

و هذا نلمسه في اختلاف المعاملة بين الأشخاص أو المؤسسات التي تمارس نفس النشاط.

ثالثا: تعريفة غير فعالة

يظهر هذا، من خلال المحاصيل الضعيفة و الذي يعود إلى نقص في الإمكانيات المادية و البشرية المؤهلة و المتخصصة في ميدان الجباية الجمركية.

رابعا: نظام حمائي مشجع على الغش

كلما ازدادت التعريفة تعقيدات، كلما كانت وظيفة الجمارك صعبة، و ذلك يشجع أكثر على الغش و الإنحراف.

إن مرحلة الإقتصاد المخطط تميزت بإجراءات جبائية حمائية مشددة على مستوى المبادلات مع الخارج، و بذلك وضعت الإقتصاد الوطني بمعزل عن التجارة الدولية، هذا ما أفرز غياب تام للمنافسة و الفعالية الإقتصادية، هذه الإجراءات سمحت للدولة بمراقبة عمليات التجارة الخارجية، فضلا عن نظام الحصص و الرخص الإجمالية للاستيراد و غيرها.

المطلب الثاني: القيمة لدى الجمارك

يكتسي مفهوم القيمة لدى الجمارك أهمية خاصة على أكثر من أوجه، من بينها حساب الضرائب و الرسوم الجمركية التي تصفي حسب النسبة لقيمة البضائع، إعداد إحصائيات التجارة الخارجية و كذا مراقبة التجارة الخارجية و المبادلات.

انضمت الجزائر رسميا إلى اتفاقية بروكسل بموجب الأمر 76-14 المـؤرخ فـي 20 فيفري 1976[1]، و الذي نص على تبني تلك الإتفاقية كما هي دون أية تحفظات، فقد أقر ذلك في المادة 16 من قانون الجمارك رقم 79-07[2]، حيث تنص المادة، على أن القيمـة الجمركيـة للبضائع عند الاستيراد، هي الثمن العادي أي الثمن المعتبـر لهـذه البضـاعة عنـدما تصـبح الضرائب و الرسوم الجمركية واجبة، إذا عرضت للبيع في سوق منافسـة حـرة بـين بـائع و مشتري مستقل أحدهما عن الآخر، و هذا ما يشكل المادة الأولى من تعريف القيمة لبروكسـل، و هكذا لتحديد هذا السعر يفترض أن البضائع قد سلمت للمشتري في الميناء أو في مكان الـدخول لبلد الاستيراد و أن البائع قد تحمل كل النفقات المتعلقة بعملية البيع و تسليم البضائع، هذه النفقات تتشكل خاصة من مصاريف النقل، التأمين، العمولات، السمسرة، و بذلك تكون مضـافة لسـعر البضائع و بالمقابل فإن هذا السعر لا يتضمن الضرائب و الرسوم المستحقة في بلد الاستيراد.

أما المادة الثانية من هذا التعريف، تعطي توضيحات حول نوع البيـع الـذي يـتم ضمن شروط المنافسة التامة بين مشتري و بائع مستقلين عن بعضهما البعض. و يتعلق الأمـر هنا ببيع ثم الإتفاق عليه بكامل الحرية لا يكون فيه السعر متأثرا بعوامل خارجية عـن المفهـوم النظري للتعريف أو أكثر من ذلك بأي شكل من أشكال الشركة بين المشتري و البائع.

أما المادة الثالثة و الأخيرة منه، تعالج براءات التصميم، النماذج و علامات الصنع أو التجارة الأجنبية و التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار قيمة حـق اسـتعمالها لتحديـد السـعر العادي.

فحساب القيمة حسب اتفاقية بروكسل، تعطي صلاحية كبيـرة لـلإدارة الجمركيـة للتدخل و فرض القيم التي تراها عادية.

وجهت انتماءات عديدة لتعريف بروكسل الذي احتضنته المـادة 16 مـن قـانون الجمارك (قبل التعديل) و تنصب أهم هذه الانتقادات على الطبيعة النظرية للتعريف و فضلا عن

---

[1] الجريدة الرسمية رقم 30 الصادرة في 1979/07/21 ، ص 1311 .

[2] الجريدة الرسمية رقم 23 لسنة 1976.

هذا تتعلق هذه الانتقادات بفكرة أن التعريف لا يسمح للمستورد بالتحديد المسبق و بصفة دقيقة للقيمة لدى الجمارك التي تحسب على أساسها الضرائب و الرسوم.

في نفس الوقت توجه انتقادات للسلطات الجمركية على التطبيق التعسفي للقواعد المبهمة الواردة في القانون، و هذا برفعها لسعر الفاتورة التجارية بدون حق.

إن أهم فكرة في نظام بروكسل للقيمة، هو إمكانية تحكم الدولة في القيمة من خلال رفض تلك المصرح بها و استبدالها بأخرى نظرية قد لا تعكس الواقع مطلقا.

في حالة إذا وقع هناك احتجاج أو اعتراض من قبل المستوردين أو المصدرين على التقييم الجمركي للسلع المستوردة أو المصدرة، فإن حقهم تقديم طعن في هذا التقييم أمام لجنة التعريفة، و هذه اللجنة تتكون من موظفين مستقلين عن إدارة الجمارك، و قد صدر في هذا الشأن المرسوم رقم 88-132 الصادر بتاريخ 22 جويلية 1988[1] و ذلك بالشروط التالية:

- أن يكون هذا الطعن مسبوقا بتظلم سلمي أمام إدارة الجمارك الذي ألزمها المرسوم المذكور أعلاه، بالفصل في الفصل بهذا التظلم خلال مدة لا تتجاوز 20 يوما يبدأ حسابها من اليوم الذي يقدم فيه التظلم.
- أن يحرر الطعن في سند خاص يوجه إلى رئيس اللجنة المذكورة و يكون مدعما بالدليل و الوثائق الأصلية و العينات اللازمة للتحقيق في المطلب الخاص بذلك.

بمجرد تبليغ الطعن للمديرية العامة للجمارك من طرف رئيس هذه اللجنة يمنح رفع اليد عن البضائع موضوع النزاع لكن بشروط هي:

- أن رفع اليد لا يمس بالدراسة السليمة للطعن.
- أن لا تكون البضائع المراد رفع اليد عنها محظورة.
- أن يودع مبلغ مالي كاف أو كفالة خاصة بتغطية الضرائب و الغرامات الجمركية المحتملة الإستحقاق.

---
[1] الجريدة الرسمية رقم 24 لسنة 1988.

و على أساس إقرار إدارة الجمارك، تصدر اللجنة حكمها في غضـــون 45 يومـــا، إبتداءا من تاريخ تقديم الطعن/ في حالة ما لم يسفر رأي اللجنة على موافقة أحد الطرفين، يمكن إحالة النزاع أمام الجهات القضائية المختصة.

المطلب الثالث: القيود غير التعريفية

بعدما تعرضنا للأدوات التعريفية، التي استخدمت من قبل إدارة الجمارك، بهـــدف حماية الإنتاج الوطني (الصناعات الناشئة) أو توفير محاصيل جبائية لفائدة الخزينة العمومية، في مرحلة الإقتصاد المخطط، هناك أدوات أخرى ساعدتها على تحقيق تلك الأهداف و المتمثلة في:

- نظام الحصص.
- قانون احتكار الدولة للتجارة الخارجية.
- إجراءات الحظر على استيراد بعض السلع بصفة نهائية أو مؤقتة.

الفرع الأول: نظام الحظر

تأسس نظام الحظر بموجب المرسوم رقم 63-188 المؤرخ في 16 مـــاي 1963 و المتعلق بإجراءات الحظر على استيراد البضائع، حيث نص في مادته الأولى: "استيراد الســـلع من كل مصدر أو أصل و التي توجد على القائمة واحد الملحقة بهذا الأمر تخضع لتنظيم خـــاص بالتجارة الخارجية، هذا التنظيم يكون حسب الحالة، إما بمنع الاســـتيراد أو بتحديـــد أو بتطبيـــق شروط خاصة حسب الطرق التي تحدد لاحقا بقرارات و إعلانات إلى المستوردين.

كما تنص باقي المواد الأخرى على أن السلع غير المبينة في الملحق التـــابع لهـــذا المرسوم، يمكن استيرادها بكل حرية، كما أن السلع المرفقة في الجدول مقسمة إلـــى منطقتـــين، المنطقة الأولى تخص المنطقة الحرة و التي يكون الاستيراد فيها بناءا على إذن بالاستيراد مـــن وزارة التجارة، أما السلع المستوردة من خارج المنطقة الحرة، فتخضع لإذن مســـبق، كـــرخص

الاستيراد، و هي كذلك تسلم من قبل وزارة التجارة (المـادة 3، الفقـرة 1 و 2 مـن المرسـوم المذكور أعلاه).

بالنسبة للسلع المذكورة بهذا النظام، فهي تخص بصفة عامـة الحيوانـات الحيـة، اللحوم، السمك، الحليب و الحبوب، فهذ الأمر يعتبـر أول محاولـة حقيقيـة لمراقبـة التجـارة الخارجية، بغية حماية الإنتاج الوطني، الذي كان كافيا في تلك الفترة.

الفرع الثاني: نظام الرخص الإجمالية للإستيراد

عرفت فترة السبعينات، بداية الاحتكار الرسمي للتجارة الخارجية، فقد اتخذ نظـام الحصص شكلا خاصا، عرف بنظام الرخص الإجمالية للإستيراد، و ذلك بموجب قـرار وزاري رقم 21 المؤرخ في 10 فيفري 1973، بحيث نظم المؤسسات التي تمتلك احتكار استيراد السـلع من الخارج.

في هذا الإطار، فقد حدد لكل مؤسسة محتكـرة، السـلع، سـواء كانـت موجهـة للإستهلاك النهائي أو لتنفيذ مخطط استثماري.

الفرع الثالث: احتكار الدولة للتجارة الخارجية

بموجب قانون رقم 78-02 المؤرخ في 11 فيفـري 1978 و المتعلـق باحتكـار الدولة للتجارة الخارجية، جاء ليكرس مبدأ الإحتكار الكلي لمؤسسـات الدولـة فـي اسـتيراد و تصدير السلع، مع توضيح دور الهيآت المختلفة للدولة في هذه العملية، خاصة الجمـارك، التـي تلعب دور المراقب المباشر للتطبيق السليم لقانون 78-02.

مع صدور قانون 78-02، الذي همش أي تدخل في العمليات المتعلقـة بالتجـارة الخارجية، و خصصها للشركات الوطنية الاشتراكية، دعمت إدارة الجمارك مـن أجـل جعلهـا جهاز فعال لمراقبة التجارة الخارجية، بواسطة تعديل القانون رقم 157-62 المـؤرخ فـي 31 ديسمبر 1962، المتعلق بالعمل بقانون الجمارك الفرنسي، فالتعديلات التي تمت في سنة 1979،

بموجب القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، و الذي أدخل مبادئ و مفاهيم جديدة كانت مرتبطة في تلك الفترة بالإقتصاد الاشتراكي و التسيير الموجه في مجال التجارة الخارجية.

و هكذا زودت الجمارك الجزائرية، بالإضافة إلى قانون التعريفة، بقانون جمركي جزائري.

تعتبر الفترة الممتدة من 1978 إلى غاية التسعينات، مرحلة منع فيها حرية دخول القطاع الخاص إلى ممارسة التجارة الخارجية، و احتكارها من قبل الدولة و مؤسساتها المختلفة، ففي خلال هذه المرحلة، بدأت الجمارك تتجرد من صلاحياتها الخاصة و تجمدها، شيئا فشيئا، في مجال مراقبة التجارة الخارجية. فهذه الوضعية أعاقت كثيرا أداء وظائفها الأساسية، و لم تصبح تهتم بعناصر التسعيرة كالقيمة الجمركية، النوع التعريفي و المنشأ، و اقتصر نشاطها على مراقبة و التأكد من احترام قواعد الاحتكار من قبل المؤسسات الوطنية، أصبحت عبارة عن مصلحة للتصديق أو التأشير على صحة احترام القانون رقم 78-02.

المطلب الرابع: الأنظمة الجمركية الإقتصادية

عندما نبدأ بإعطاء المفهوم القاعدي أو الأولي للأنظمة الجمركية نتوجه إلى اللوائح الجمركية و اللغة الرسمية للجمارك، فنجد أن الغاية الإقتصادية للأنظمة الجمركية معينة عادة تحت مفهوم النظام المعلق، و تعتبر كأداة تسمح بالتخزين للسلع المستوردة، أو التحويل في المجال الجمركي، و ذلك بتعليق الضرائب و الرسوم الجمركية على الاستيراد الموجه إما لإعادة التصدير أو الإستهلاك النهائي لاحقا.

يعرف كلودبار و هنري تريمو، الأنظمة الجمركية الإقتصادية "بأنها أنظمة موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الإقتصادية (الاستيراد و التصدير) عن طريق استعمال ميكانيزمات

معينة، تتغير حسب النشاط المعني (وقف أو إعفاء من الضرائب و الرســوم الجمركيــة، مــنح مسبق للمزايا الجبائية و المالية المتعلقة بالتصدير) و لا يمكن معرفة مردودهــا النهــائي إلا إذا كانت البضاعة تتوافر على بعض الإلتزامات التي تتغير حسب الأنظمة كذلك"[1].

تشمل الأنظمة الجمركية الاقتصادية ما يأتي:

- العبور الجمركي.
- الاستيداع الجمركي.
- المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية.
- القبول المؤقت.
- إعادة التموين بالإعفاء.
- إسترداد الضرائب الجمركية.
- التصدير المؤقت.

تمكن هذه الأنظمة الجمركية الاقتصادية من تخزين البضائع و تحويلها و استعمالها أو تنقلها لتوقيف الضرائب و الرسوم الجمركية و توقيف تدابير الحظر و الإجراءات الجمركيــة المتعلقة بتطبيق و احتكار الدولة للتجارة الخارجية.

بموجب المادة 116 من قانون الجمارك رقم 79-07، تعفي إدارة الجمارك الإدارات و الهيئات العمومية و المؤسسات الإشتراكية من تقديم الضمان أو الإيداع، و هكذا تستفيد تلك المؤسسات من إعفاء من تقديم الضمان الجمركي عند إستغلال الأنظمة الجمركية الإقتصادية.

يمنح الإستفادة من هذه الأنظمة الجمركية الإقتصادية، بموجب قرار مشترك صادر عن وزير المالية و وزير التجارة بعد أخذ رأي الوزراء المعنيين لفائدة المؤسسات التابعة للقطاع العام أو للمجموعات المحلية و للشركات ذات الإقتصاد المختلط التي تملك فيها الدولة معظم الأسهم، باستثناء منح رخص القبول المؤقت، بمقررات من إدارة الجمــارك، و التــي يجــب أن

---

[1] Claude.J.BERR et Henri.TREMEAU, le droit douanier, 2 éd , Paris, LGDJ, 1981, p230.

تستوفي هذه الرخص شروطا إجرائية تحدد بقرارات مشتركة بين وزيــر الماليــة و الــوزراء المعنيين، و تعين هذه القرارات في نفس الوقت البضائع التي تقبل في هذا النظام الجمركي[1].

مما سبق يتبن أن الأنظمة الجمركية الإقتصادية و منذ صــدور قــانون الجمــارك كانت تعكس مظاهر احتكار الدولة للتجارة الخارجية في كل موادها التشريعية و التنظيمية، فقــد استفادت المؤسسات و الشركات و الهيئات العمومية باختلاف قطاعاتها من الإعفاء و التخفيــف من القيود الجمركية المفروضة، مما يوضح إقصاء كلي لدور القطاع الخاص في تنمية الإقتصاد الوطني.

المطلب الخامس: مشاكل الجهاز الجمركي في عهد الإقتصاد المخطط

إن الدراسات التقييمية للجهاز الجمركي أثناء فترة الاحتكار، تبين بكل دقة المشاكل و التناقضات التي تخبط فيها هذا الأخير، أثناء أداء الوظائف المسندة إليه، و يمكننا إبــراز ذلــك فيما يلـــــي:

- مساوئ تنظيمية.
- ضعف تأطير الموارد البشرية.
- مشاكل البيروقراطية.
- نقص في الوسائل المادية.
- المشاكل القانونية.

الفرع الأول: مساوئ تنظيمية.

- عدم وضوح وظائف إدارة الجمارك، التي غلــب عليهــا الطــابع الإداري و الأمني.

---

[1] قانون الجمارك رقم 79-07 ، المادة 175 منه.

- غياب مخطط المناصب الذي يعتمد أساسا على القدرات، مما يؤدي إلى عدم تأقلم القانون الأساسي للعمل مع عمليات التوظيف، خاصة في الأوساط الجامعية أو المدارس المتخصصة كمعهد الإقتصاد الجمركي و الجبائي الجزائري التونسي بالقليعة.

الفرع الثاني: ضعف تأطير الموارد البشرية

تعتمد إدارة الجمارك أثناء أداء وظائفها على الموارد البشرية أساسا، رغم ذلك يتضح غياب مصلحة خاصة لتسييرها، فلقد كانت هذه الموارد تسير دائما من طرف مديرية فرعية تابعة للوسائل الإمدادية.

نقص في التكفل ببعض الوظائف، لغياب سياسة متجانسة للتوظيف و التكوين، حيث أن الأعوان و الإطارات الجمركيين كانوا يتلقون التكوين بصفة متقطعة نظرا لإنشاء و الإلغاء المستمر لمدارس الجمارك المتخصصة في التكوين، حتى المدارس الوحيدة التي كانت متواجدة لم تختص إلا في تكوين أعوان الجمارك، أي فئة واحدة فقط.

أدى هذا الخلل في التكوين إلى إضعاف مستوى التخصص و التأطير، حيث قدر معدل التأطير في هذه المرحلة بنسبة 3.5% لما يزيد عن 7400 جمركي و نسبة 1.5% للترقية الداخلية المركزة على الترقية عن طريق التجربة المهنية و نسبة 1.5% فقط إطارات جامعية[1]، و حتى هذه الأخيرة كانت مركز فقط على مستوى الإدارة المركزية.

الفرع الثالث: مشاكل بيروقراطية

أدى ضعف التأطير إلى بروز مشاكل بيروقراطية تمثلت في عامل المحسوبية و الصداقة في عملية التوظيف و الترقية دون النظر إلى مستوى أو كفاءة المترشح للمنصب، مما أدى إلى تمركز السلطات في أيدي مسؤولين، لم تكن لديهم في معظم الأحيان أية علاقة بالوظيفة الجمركية، نتج عن ذلك تباطؤ في اتخاذ القرارات و في تنفيذها، نتج عنه عرقلة العمليات التجارية مع تفشي ظاهرة الرشوة و ظهور جماعات مصالح بإدارة الجمارك.

---

[1] Stratégie et programme d'action de la direction générale des douanes, 1993, p11.

الفرع الرابع: نقص في الوسائل المادية

إن عدم التوازن بين الاحتياجات الأساسية للإستعمال أثناء أداء الوظائف الموكلة لإدارة الجمارك، و بين الوسائل المتوفرة، بالإضافة إلى سوء توزيعها بين الإدارة المركزية و المصالح الخارجية، أدى ذلك إلى عرقلة حركة التجارة الخارجية، مما عطل مصالح المتعاملين الاقتصاديين.

لقد تبين هذا النقص في الوسائل خاصة من جانب استعمال أداة الإعلام الآلي، فرغم أن المعلوماتية أدخلت سنة 1983 في إدارة الجمارك، إلا أن تطبيق الأهداف المسطرة في مخططات إدارة الجمارك لم يتجاوز نسبة 10% ، بحيث اقتصر استعماله على بعض المكاتب في الإدارة المركزية و بعض المطارات و الموانئ الرئيسية فقط.

ترتب عن ذلك مشاكلا عديدة في تسيير النشاط الجمركي، كعدم التمكن من الحصول على المعلومات الاقتصادية بصفة كاملة و في الوقت المناسب للتمكين من اتخاذ القرار الاقتصادي. لقد كانت عملية الحصول على الإحصائيات تستغرق مدة تتراوح بين ثلاثة إلى ستة أشهر. كما أدى نقص أجهزة الإعلام الآلي في إدارة الجمارك إلى عجزها عن تطبيق التعليمات و إظهار القوانين في وقتها اللازم و غياب الشفافية في التسيير الجمركي، مما شجع على ظهور تصرفات غير قانونية من طرف بعض موظفي الجمارك.

الفرع الخامس: مشاكل قانونية

عرف النظام القانوني لإدارة الجمارك فراغات قانونية، ترتبت عنها آثار و أضرار بالغة مست بسمعتها و مصداقيتها، خاصة و أنها جهاز حساس يتعامل أكثر من غيره مع جميع المتدخلين في قطاع التجارة الخارجية و العلاقات المالية مع الخارج.

فقانون الجمارك منذ صدوره لأول مرة في 21 جويلية 1979، إلى غاية 1990، عرف عدة ترقيعات و تعديلات، و أحيانا يعدل مرتين في السنة واحدة بواسطة قوانين المالية و التكميلية، هذا ما أوقع المتعاملين الاقتصاديين في كثير من الأحيان في إشكالات معقدة.

عرفت إدارة الجمارك تطورات عديدة في تنظيماته و نظمها منذ نشأتها، حيث كانت أداة فعالة احتكرتها الأنظمة المختلفة لتطبيق سياستها الاقتصادية.

أثناء فترة الاستعمار، طبقت فرنسا على إدارة الجمارك الجزائرية نفس القـوانين و النظم الجمركية الفرنسية باعتبارها جزءا منها، و بعد الاستقلال اعتبـرت مصـلحة الجمـارك المنشأة بوزارة المالية بمثابة استمرارية لما كانت عليه أثناء الاستعمار بحيث احتفظـت بـنفس القوانين و النظم الفرنسية.

في نهاية الستينات و بداية السبعينات، تبنت الجزائر سياسة جديدة اعتمـدت علـى المركزية الإدارية، أحدثت تغييرا جذريا بإدارة الجمارك، حيث ألحقت هـذه الأخيـرة بمصـالح الولاية التي أصبحت تتولى مهمة رقابتها، الشيء الذي شل جميع نشاطاتها الجمركية.

في سنة 1982، استرجعت إدارة الجمارك استقلالية سلطة قراراتهـا بعيـدا عـن الولاية و ميزانيتها بعيدا عن وزارة المالية، إلا أنها كانت ذات طابع جبائي، تقتصر وظيفتها في مراقبة التجارة الخارجية، مما جعلها تتميز بنظرة قمعية لا تقوم إلا على أساس نشاطها الردعـي من جهة و على الإيرادات التي تحصلها لفائدة الخزينة العمومية من جهة أخرى.

إن تأزم الوضعية المالية عقب تدهور أسعار النفط في الأسواق العالميـة، و مـدى هشاشة الاقتصاد الوطني التي تشكل فيه مداخيل البترول نسبة عالية جدا من عائـدات الدولـة، إضافة إلى تفاقم مشكلة المديونية و عجز الدولة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤسسات الماليـة الدولية، في غياب تحقيق النمو الاقتصادي المرجو في ظل مبادئ الاقتصاد المركزي المسير، تم اللجوء إلى صندوق النقد الدولي و البنك العالمي لطلب المعونات المالية اللازمة لتمويل الاقتصاد الوطني و بعد الموافقة تم تسطير برنامج الإصلاحات الاقتصـادية تحـت إشـراف المنظمـات المذكورة سالفا، لتحقيق التنمية في ظل مبادئ النظام الليبرالي و المتمثل في اقتصاد السوق، فمـا هو برنامج الإصلاح و العصرنة الذي عرفته هذه الإدارة؟ و ما هو دورها الجديد المنوط بها في هذه المرحلة الجديدة؟ هذا ما سوف يتضمنه الفصل الموالي.

الفصل السادس:

إصلاح و عصرنة إدارة الجمارك

الفصل السادس: إصلاح و عصرنة إدارة الجمارك

عرفت الجزائر إصلاحات اقتصادية, سياسية و اجتماعية عميقة, مست مختلف الميادين المتعلقة بهذه الإصلاحات و التي تهدف إلى تحرير التجارة الخارجية و المرور من اقتصاد موجه إلى اقتصاد
السوق مبني على الحرية و المبادرة الفردية. تبين ذلك من جراء المرسوم التنفيذي 91-37 المؤرخ في 13 فيفري 1991, و المتعلق بتحرير التجارة الخارجية, عدم تطابق وسائل و مناهج العمل و تدخل و نشاط كل الإدارات المكلفة بتأطير المبادلات التجارية و خاصة منها إدارة الجمارك.

إن المحيط الدولي الجديد و المتميز بآفاق اندماج الجزائر ضمن الاقتصاد الدولي وخاصة الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي, تحتم على إدارة الجمارك إعادة تكييف عملها مع هذه التحولات, و الإقلاع عن مختلف أشكال التسيير الماضية, و ضرورة تبني قواعد جديدة و انتهاج مسلك جديد, و إيجاد الميكانيزمات الكفيلة بالتحكم في تحرير التجارة الخارجية إثر التحول نحو اقتصاد السوق, و تكون محل ممارسات جديدة و متقدمة و بالتالي تتراجع عن الأدوار التي سبق لها ممارستها في ظل الحماية, مما يسمح لها بالتصدي للتحديات و التقرب أكثر من شركائها, ثم إعداد برنامج إصلاح و عصرنة شامل يبرز الدور المنوط لها في ظل اقتصاد السوق, من قبل إطارات الجمارك و ساعدهم في ذلك خبراء جزائريين و أجانب. ثم تنفيذ هذا البرنامج إبتداءا من جانفي 1994 بعد اعتماده من قبل مجلس وزاري مشترك ترأسه رئيس الحكومة بتاريخ 22 نوفمبر 1993[1].

تبنت إستراتيجية إصلاح وعصرنة الجمارك اهتمامين أساسيين متكاملين و هما:

- المحور الأول يهدف إلى الانفتاح الأكثر نحو العالم الخارجي و إرسال قواعد الشفافية و تجنب الانكماش كتبسيط الإجراءات, تعميم الإعلام الآلي.

---

[1] برنامج إصلاح و عصرنة الجمارك الجزائرية، أكتوبر 2000 ، ص4.

- المحور الثاني يرمي إلى وضع ديناميكية تطور لتسيير المؤسسة لجميع هياكلها, كمراجعة قانون الجمارك, لجنة القيمة, التكوين و الرسكلة ، الأمر الذي يمكنها من التكييف المستمر مع التحولات المرتقبة للمحيطين الدولي و الوطني.

لقد أصبح هذا التغيير ضرورة حتمية أملتها الظرف السائدة, و بدونها كانت الجمارك تقف حجرة عثرة لمراحل الإصلاح في ميدان التجارة الخارجية بصفة خاصة.

يرمي برنامج الإصلاح إلى تجسيد عدد من الأهداف الأساسية و المرتبطة فيما بينها و هي:

- تطوير الدور الاقتصادي للجمارك و تطوير الشراكة
- تطوير الموارد البشرية و التكوين
- رفع مستوى المردود الجبائي و فعالية مكافحة التهريب و الغش التجاري
- رد الاعتبار للمؤسسة و مصدقيتها و تمتين الأخلاقيات الجمركية.
- عصرنة وسائل العمل ومناهج تسيير المؤسسة
- إصلاح قانون الجمارك
- تطوير الإعلام الآلي و تعميمه
- تطوير العلاقات الجمركية الدولية
- تسهيل الإجراءات الجمركية
- إصلاح عناصر التسعيرة الجمركية

و سوق نتعرض في هذا الفصل فقط إلى إصلاح عناصر التسعيرة الجمركية و التي تتمثل في:

- التعريفة الجمركية
- القيمة لدى الجمارك
- منشأ السلع

المبحث الأول: التعريفة الجمركية

عرفنا في التعريفات الجمركية السابقة أن كل التعديلات التي جرت قد طبقت في ظل الاقتصاد الإداري و احتكار الدولة للتجارة الخارجية و وصلنا إلى أن السياسة التعريفية كانت

تساير التوجهات العامة للسياسات الإقتصادية و التجارية آنذاك و النابعة من عمق التوجه الحمائي للتجارة الخارجية و فرض تدخل قوي للدولة لكن مع دخول الجزائر اقتصاد السوق الحر و تحرير تجارتها الخارجية من تدخل الدولة و فتح أبوابها للقطاع الخاص استجوب إعادة النظر في هيكل التعريفة الجمركية برمتها و إصلاحها خصوصا بعد انضمام الجزائر للإتفاقية الدولية حول النظام المنسق المتعلق بتعيين و ترميز البضائع المحررة ببروكسل عام 1983, و ذالك بموجب المرسوم 91-241 المؤرخ في 20 جانفي 1991[1] .

المطلب الأول: الإصلاحات التعريفية

مرت التعريفة الجمركية الجزائرية بعدة محطات تاريخية, عرفت فيها إدخال تعديلات تدريجية, تتلاءم و الوضعية التي يعيشها الاقتصاد الجزائري من جهة و التوجهات الجديدة للاقتصاد العالمي من جهة أخرى.

الفرع الأول: التعريفة الجمركية لسنة 1992

انطلاقا من قانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 و المتعلق بقانون المالية لسنة 1992[2] ، تم تعديل التعريفة الجمركية لسنة 1986 التي أصبحت تتميز بخضوعها لأحكام الاتفاقية الدولية للنظام المنسق, كتخفيض عدد المعدلات الضريبية و تطبيق قاعدة تصاعدية التعريفة مع تطبيق تصنيف موحد للبضائع.

لقد جاءت هذه التعريفة بموجب قانون المالية لسنة 1982 بستة معدلات عوض 19 التي كانت عليه في السابق, و التي تتمثل في: 3%, 7%, 15%, 25%, 40% و أخيرا معدل 60%.

حيث تفرض معدلات ضعيفة على الواردات من الموارد الأولية كدرجة أولى تتراوح بين الإعفاء و 7%, و تفرض معدلات متوسطة على المنتجات نصف المصنعة كدرجة ثانية

---

[1] الجريدة الرسمية رقم 36 لسنة 1991، ص 1345

[2] المادة 138 من قانون المالية لسنة 1992.

تتراوح بين 15% و 25% و أخيرا تفرض معدلات مرتفعة تتراوح ما بين 40% و 60% على المنتجات النهائية، التامة الصنع.

فيما يتعلق بجانب الاستفادة من امتيازات الإعفاء من الضرائب الجمركية لبعض السلع، فقد نص قانون المالية لسنة 1992 على إلغاء الاستفادة من هذه الإعفاءات و عوضتها الحكومة بنظام الإعانات, و لكن هذا الأخير لم ينجح بسبب الصعوبات المالية التي كانت تعاني منها الدولة و إضافة إلى ذلك تم إدخال الرسم عل القيمة المضافة في النظام الجبائي الجزائري معوضا الرسمين السابقين (TUGPS,TUGP), فكانت معدلات TVA عند إنشاءها تحتوي على 5معدلات و هي: 7%, 13%, 14%, 21%, و 40%.

توالت بعد ذالك تعديلات عديدة من خلال قوانين المالية السنوية, استجابة لمتطلبات التجارة العالمية التي تتميز بالمرونة و التغير المستثمر.

حيث جاء الأمر رقم 94-03 المتضمن قانون المالية لسنة 1995 بالتغيرات الآتية:

- إلغاء الرسم المرتفع 40% بالنسبة للرسم على القيمة المضافة و إخضاع السلع التي كانت تخضع له لمعدل 21%
- إلغاء الإعفاءات للمنتجات الأرز, الذرة و المبيدات و إخضاعهم للرسم على القيمة المضافة بنسبة 7%.

الفرع الثاني: التعريفة الجمركية لسنة 1996

في إطار المشاورات و الاتفاقيات مع المؤسسات المالية الدولية، أعيدت هيكلة المعدلات من جديد, و ذالك بموجب القانون 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 و المتضمن قانون المالية لسنة 1996, إذا أصبح هيكل التعريفة الجمركية يشمل على 6 معدلات و هي:
3%, 7%, 15%, 25%, 40%, و أخيرا 50%.

و هكذا تم إلغاء نسبة 60% الواردة في التعريفة الجمركية المنصوص عليها في المادة 138 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 و المتضمن قانون المالية لسنة 1992 و يعوض بمقدار نصيب يحدد بنسبة 50% [1]و تعدل نتيجة لذلك التعريفة الجمركية.

الفرع الثالث: التعريفة الجمركية لسنة 1997:

بموجب الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1996, المتضمن قانون المالية لسنة 1997 ، تؤسس تعريفة جمركية جديدة [2] تحدد نسبتها كما يلي: 5%, 15%, 25%, 45%

لقد أصبحت التعريفة الجمركية تحتوي على 4 معدلات عوض 6 معدلات كما كانت عليه في سنة 1996, إضافة إلى ذالك خفض المعدل العالي من 50% إلى 45% و ذالك يجمع كلا المعدلين 40% و 50% ضمن معدل متوسط واحد و هو 45%, نفس الشيء تم بالنسبة للمعدلين 3% و 7%, تم جمعهما ضمن معدل متوسط واحد و هو 5%.

نتيجة لتخفيض المعدل العالي في التعريفة الجمركية إلى 45% المفروضة على السلع النهائية, جاء قانون المالية لسنة لتعويض هذا النقص 1997 و بالأخص في مادته 59, على أنه يؤسس عند الاستيراد اقتطاع بنسبة قدرها بنسبة 2% يطبق على البضائع الموجهة خصيصا للشراء قصد إعادة بيعها على حالها[3].

بالنسبة لسنة 1997, فقد تميزت التعريفة الجمركية بالزيادة في مستويات الرسوم و لاسيما منها الرسم الداخلي على الاستهلاك, الرسم على المنتجات البترولية, الرسم الإضافي الخاص إلى جانب توسيع مجال الرسم على القيمة المضافة إلى المصنعات الذهبية و المعادن النفيسة و كذالك إلغاء جميع الامتيازات التي كانت ممنوحة في إطار النشاطات ذات الأولوية.

الفرع الرابع: التعريفة الجمركية لسنة 1998

---

[1] الجريدة الرسمية رقم 82 لسنة 1995 ، المادة 140، ص 49 .

[2] الجريدة الرسمية رقم 85 لسنة 1996، المادة 138 ، ص 47.

[3] الجريدة الرسمية رقم 85 لسنة 1996 ، ص 29.

بموجب القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر1997, المتضمن قانون المالية لسنة 1998, و في مادته 49, جاء مايلي : تعدل المادة 138 المعدلة من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 و المتضمن قانون المالية لسنة 1992, بما يلي: " تؤسس تعريفة جمركية جديدة تحدد نسبها كما يأتي: 3%, 15%, 25%, 45%"[1].

لقد استبدل معدل 5% بمعدل 3%, و بقيت المعدلات الأخرى على حالها دون تغيير.

الفرع الخامس: التعريفة الجمركية لسنة 1999

بموجب القانون رقم 98-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1998 المتضمن قانون المالية لسنة 1999, و في مادة 55, جاء مايلي: تعدل المادة 138 المعدلة من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 و المتضمن قانون المالية لسنة 1992, بما يلي: تؤسس تعريفة جمركية جديدة, تحدد نسبها كما يلي: 5%, 15%, 25%, 45%[2]. و هكذا عادت نسبة 3% إلى الارتفاع إلى 5% و بذلك بقي العمل في سنة 2000 بنفس المعدلات التي كانت في سنة 1997 و هي : 5%, 15%, 25% و أخيرا 45% أي بأربعة معدلات في المجموع.

الفرع السادس: التعريفة الجمركية لسنة 2001

بموجب القانون رقم 01-12 المؤرخ في 19 جويلية 2001 و المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2001, ألغت المعدل العالي 45% و تعويضه بالمعدل العالي 40%, و بالتالي تم تخفيض التعريفة الجمركية الجمركية إلى 40% [3], هذا من جهة, و من جهة أخرى بموجب قانون المالية التكميلي لنفس السنة تأسيس الحق الإضافي المؤقت [4].

---

[1] الجريدة الرسمية رقم 89 لسنة 1997 ، ص 21.

[2] Journal officiel N°98 de l'année 1998, p20.

[3] Lettre N°633/DGD/D400/01 du 25/07/2001, concernant la mise en œuvre de la loi de finance complémentaire 2001.

[4] Journal officiel N°38 du 21 juillet 2001 , article 24, p8.

حيث تأسس هذا الحق ليأخذ بعين الاعتبار اهتمامات الحماية الوطنية مع إلغاء إجراء القيمة المحددة إداريا, بحيث حددت المادة 24 منه, قائمة المواد الخاضعة لهذا الحق و التي بلغ مجملها 448 منتوج و الذي حدد يحق ثابت بنسبة 60% و يرتقب أن ينخفض طبقا للفقرة الثانية من المادة 24 في حدود 12% إلى غاية 2006 تاريخ زوال الإجراءات الحمائية لبعض المنتوجات و المواد المحلية و التحضير بالتالي للمنافسة.

عرفت التعريفة الجمركية تعديلا آخر بعد قانون المالية التكميلي لسنة 2001, و ذالك بموجب الامر 01-02 المؤرخ في 20أوت 2001, حيث تأسست تعريفة جمركية جديدة, تحدد نسبها كما يلي: المعدل المنخفض: 5%, المعدل الوسيط: 15%, و أخيرا المعدل العالي: 30%. و التي تدخل حيز التنفيذ ابتداء من أول جانفي 2002[1]. و تتوزع هذه المعدلات الجديدة حسب الآتي:

- 5% المعدل المنخفض بالنسبة للمواد الأولية, مواد التجهيز....
- 15% المعدل الوسيط بالنسبة للمواد نصف المصنعة
- 30% المعدل العالي بالنسبة للمواد المصنعة أو منتوجات الاستهلاك النهائي.

نظرا للاستياء الذي أثارته تعديلات هذه التعريفة لدى المتعاملين الاقتصاديين باعتبارها لا تمنح امتيازات للمنتوج الوطني, ولهذا تم تعديل الأمر السابق بأمر آخر في 2002/02/25, و قد تضمن تعديلات على التعريفة (التي جاء بها الأمر 02/01), كما يلي: تخفيض في المعدلات لـــ 264 سلعة منها: 256 من 15% إلى 5% و هي المنتوجات نصف المصنعة الموجهة إلى فروع الإنتاج الصناعي المحلي و أنشطة الصناعات التركيبية.

5 وضعيات فرعية من 30% إلى 5% و هي المواد الذهنية للحليب..... (M.G.L.A) Les matières grasses du lait anhydre و كذا الزيوت الهيدروجينية, اللقاحات البيطرية, و les tourteaux de soja et la robinetterie Industrielle.

[1] الجريدة الرسمية رقم 47 لسنة 2001 ، ص3.

3 وضعيات فرعية من 30% إلى 15%, خاصة بربطات الوصل للاتصالات, العيارات و أجزاء الميزان, و pointes billées pour stylo

في حين رفع معدل وضعية فرعية واحدة من 5% إلى 15%. كما تم إلغاء 14 وضعية فرعية و إنشاء 31 أخرى .

مست التعريفة الجمركية, إصلاحات وتعديلات جوهرية هدفها ترقية الإنتاج الوطني و تشجيع الاستثمارات و توجيه السياسة التجارية بصفة عامة نحو إستراتجيات تخدم الاقتصاد الوطني. هذه التحولات لم تأت فقط رغبة في الإصلاح بل أملتها الضرورة الاقتصادية العالمية.

فالجزائر لا يمكن أن تعيش بمعزل عن العالم الخارجي لذلك لابد أن تكواكب تشريعاتها مقتضيات الاقتصاد العالمي. لذالك فهدف التغيرات جاءت تهيأت لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة التي تستهدف من خلال شروط إلغاء الحواجز التعريفية و غير التعريفية أمام حركة التجارة الدولية.

و لهذا نجد أن التعريفة الجمركية خصوصا مع الإصلاح الجذري الذي عرفته في سنة 1992, إثر انضمام الجزائر للاتفاقية العالمية للنظام المنسق, كانت أعلى نسبة للضريبة الجمركية هي 60% و تحتوي على 5معدلات. أما مع سنة 2002 خصوصا مع إدراج تعريفة جديدة بموجب الأمر 01-02 فإن أعلى معدل للضريبة الجمركية هو 30% إلى جانب المعدلين 15% و 5% (أنظر الجدول رقم 1-6).

الجدول رقم (1-6): تطور التعريفة الجمركية الجزائر – 1992 – 2002.

السنوات	نسب الضريبة الجمركية المطبقة						المعدلات
1992	%3	%7	%15	%25	%40	%60	06
1996	%3	%7	%15	%25	%40	%50	06
1997	-	%5	%15	%25	%45	-	04
1998	%3	-	%15	%25	%45	-	04
1999	-	%5	%15	%25	%45	-	04
2001	-	%5	%15	%25	%40	-	04
2002	-	%5	%15	%30	-	-	03

المصدر: استنادا إلى مجموعة القوانين المالية و التكميلية تم حصر تطور التعريفة, من قبل الباحث.

تابعة الحكومة إجراءاتها المتعلقة بتخفيف الأعباء على المتعاملين الاقتصاديين و ذلك من خلال قانون المالية لسنة 2004 الذي نص في المادتين 35 و 36 على التوالي، تعديل أحكام المادة 238 مكرر من قانون الجمارك و التي تنص على تحصيل إتاوة جمركية مقدارها 0,4% و المادة 165 من قانون رقم 84-21 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 و المتضمن قانون المالية لسنة 1985 التي كانت تنص على تحصيل إتاوة مقدارها 2% و بالتالي تصبح الإتاوة على الخدمات المقدمة من قبل إدارة الجمارك كما يلي:

- يرخص لإدارة الجمارك القيام بتأدية الخدمات المتصلة باستعمال أنظمة الإعلام الآلي للجمارك من طرف المستخدمين و يتم ذالك مقابل أجر.

- تحدد تعريفات هذه الإتاوات كما يلي:

  - 200دج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية تحت جميع الأنظمة الجمركية عند الاستيراد.
  - 100دج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية تحت الأنظمة الجمركية للتصدير باستثناء التصدير العادي.
  - 500دج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية (بيانات)
  - 20.000دج لمصاريف الاشتراك السنوي للمستعملين الموصلين بنظام التسيير بالمعلوماتية للجمارك ناتاج (SIG AD).
  - 05دج للدقيقة من استعمال أنظمة التسيير بالمعلوماتية التابع للجمارك

تتم مراجعة هذه التعريفات دوريا من طرف الوزير المكلف بالمالية. فالتعديلات التي نصت في قانون المالية لسنة 2004, جاءت استجابة إلى مطالب المنظمة العالمية للتجارة بإلغاء الإتاوات الجمركية المقدرة بـــ 2.4% تعويضها بمقادير نقدية ثابتة خلال السنة المالية و التي يمكن مراجعتها.

إن التفكيك التعريفي بدأت تظهر معالمه بوضوح في التعريفة الجمركية الجديدة لسنة 2002, فهل تبقى هذه المعدلات الثلاثة على حالها أم تعرف هي أيضا في المستقبل تعديلات أخرى نحو الانخفاض كما كان الحال بالنسبة للإتاوات الجمركية؟, علما بأن الجزائر أبرمت اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي, بهدف إنشاء منطقة للتبادل الحر خلال فترة انتقالية تمتد إلى 12سنة كأقصى حد, اعتبارا من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ, عن طريق التفكيك الفوري أو التدريجي لهذه التعريفة, إضافة إلى ذالك , رغبتها في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

المطلب الثاني: خصائص التعريفة الجمركية لسنة 2002

تتميز التعريفة الجمركية الحالية بخصائص يمكن حصرها فيما يلي:

- التبسيط و الشفافية.
- حيادية التعريفة الجمركية.
- تحقيق الاستقرار للنظام التعريفي.

الفرع الأول: التبسيط و الشفافية

تعتبر تعريفة سنة 2002, سهلة التطبيق من قبل إدارة الجمارك, حيث نجد أن الإجراءات المساهمة في تبسيطها و جعلها أكثر شفافية هي:

- ✓ تخفيض عدد معدلات الضريبة الجمركية.
- ✓ إلغاء القيمة الإدارية التي تشجع الغش و الانحراف و المخالفة للتطبيقات العالمية و مبادئ التجارة الدولية.

- ✓ إعادة النظر في الإعفاءات الجمركية خاصة تلك المتفق عليها في إطار التحفيزات المقدمة للاستثمار.

إن خاصية شفافية النظام التعريفي يسمح باتخاذ التقديرات اللازمة لمواجهة المخاطر المستقبلية, كما أن خاصية تبسيط النظام التعريفي يهدف إلى الفعالية في تسييره و هكذا بترقية النصوص المتعلقة بمحاربة الغش.

الفرع الثاني: حيادية التعريفة الجمركية

يقصد بحيادية التعريفة, وجوب خلق أقل عدد ممكن من الالتواءات, بمعنى أن التعريفة الجمركية لا تعبر عن امتياز نسبي مقدم لنشاط خاص على حساب النشاطات الأخرى.

لقد استطاع الإصلاح التعريفي أن يحقق الحيادية إلى حد بعيد و ذلك عن طريق تخفيض مستوى الحماية و الحد من الإعفاءات إلى أقصى درجة.

الفرع الثالث: تحقيق الاستقرار للنظام التعريفي

إن المتتبع للتطور التاريخي للنظام التعريفي, يلاحظ عدم استقراره من فترة لأخرى, و هذا راجع لمتغيرات اقتصادية, فلقد عملت الحكومة على استقراره و ذلك بموجب الأمر 01-02. و في نفس الإطار, تم إدخال هذه التعريفة في المفاوضات مع الإتحاد الأوروبي, مما يضمن كذالك استقراره, إضافة إلى ذالك, فإنها ستخضع إلى عملية التفكيك التعريفي المتفق عليه في إطار اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي, وهذا يؤكد ديمومة النظام التعريفي الأخير.

المطلب الثالث: أهداف التعريفة الجمركية

إن التعديلات التي سعت إلى إدخالها إدارة الجمارك داخل تعريفاتها الجمركية و خصوصا بعد انضمامها إلى النظام المنسق ترمي إلى بعث سياسة جديدة تتركز أساسا على إنعاش الاقتصاد الجزائري, عن طريق الحث على الاستثمار و الحد من استيراد المنتجات الكمالية, و تطوير التصدير و تشجيعه بكافة التسهيلات الممكنة.

الفرع الأول: هدف المردودية الجبائية

لا يمكن لأحد أن ينكر مدى أهمية الضرائب الجمركية في عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، كما تعد من بين أهم أدوات السياسة المالية و الاقتصادية, وذالك من خلال ضبط

الاستهلاك و ترشيد سياسة التجارة الخارجية و المساهمة في تحقيق التوازن في الميزان التجاري من خلال التخفيض في الواردات و تشجيع الصادرات, إضافة إلى دورها الاقتصادي في حماية الصناعة الوطنية الناشئة و دورها المالي في تأمين الموارد المالية للخزينة العمومية, إذا أن ارتفاع هذه الضرائب أو انخفاضها يؤدي لمحاله إلى الزيادة أو النقصان في المردودية الجبائية, وممكن تبيان ذلك في الجدول الموالي.

الجدول رقم (2–6): تطور الإيرادات الجمركية

الوحدة: مليار دينار

السنوات	الإيرادات الجمركية	الإيرادات العامة	حصة الإيرادات الجمركية من العامة
1992	59	311.9	%19
1993	54	313.9	%17.2
1994	84.6	477.2	%18
1995	132.6	611.7	%21.7
1996	135.7	810.1	%16.7
1997	132	933	%14
1998	140	785	%18
2001	183	1285	%14.24
2002	230	1409	%16.32
2003	261	1468	%17.78
2004	281	1528	%18

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات المديرة العامة للجمارك

ما يمكن تسجيله من خلال الجدول أعلاه, أن التحصيلات الجمركية, تحتل مكانة هامة في العائدات الجبائية للدولة, بحيث عرفت ارتفاع محسوس و مستمر بالرغم من التعديلات المتتالية التي عرفتها التعريفة الجمركية, يرجع ذالك إلى أن واردات الجزائر لم تتوقف من الارتفاع خلال كل فترة الممتدة من السنة 1991 إلى غاية سنة 2004.

هذا النمو الكبير الذي عرفته الواردات الجزائرية يفسر بالانفتاح الكبير الذي عرفته السوق الوطنية أمام الأسواق العالمية, و الذي يجسد بالإجراءات الكثيرة المتخذة لتحرير كامل التجارة, دون أن ننسى كذلك مساهمة الإصلاح الجمركي و الجبائي في هذا الارتفاع, إذ أن

التخفيض الكبير الذي عرفته الضرائب و الرسوم الجمركية وكذا التعديلات التي شهدتها التعريفة الجمركية إبتداءا من سنة 1991 إلى غاية 2002 أثر كثيرا على نمو الواردات الجزائرية.

لكن هذا الارتفاع لم يكن متواصلا بل شهد نوع من التذبذب في كل من سنة 1996 و 1997, إذ انخفضت قيمة الواردات بنسبة 4.52% سنة 1997[1] , هذا الانخفاض يستطيع أن يفسر بالضعف القدرة الشرائية لدى المستهلك الجزائري, كما أن مواد كثيرة مثل القهوة, السكر, القمح, الزيوت و غيرها, عرفت انخفاضا في أسعارها بالأسواق الدولية.

الفرع الثاني: هدف تشجيع الاستثمار

عمدت السياسة التعريفية إلى تشجيع الاستثمار عن طريق منح امتيازات تتمثل في الإعفاء الكلي أو الجزئي, المحدود أو الغير المحدود لبعض المنتجات و القطاعات إلى جانب استعمال بعض التقنيات المحفزة إلى عمليات الاستثمار خصوصا في مجالات التركيب الصناعي, و توسيع المشاريع الاستثمارية بالقدر الممكن عبر كامل القطر الوطني و نحو النشاطات المراد ترقيتها.

إن مختلف الأهداف التي تسعى الإصلاحات التعريفية إلى تحقيقها تندرج ضمن عصرنة السياسة التعريفية وفعاليتها, بحيث ترمي إلى تحقيق هدف اقتصادي و ليس مالي فحسب, و التكييف أكثر فأكثر مع معطيات اقتصاد السوق.

فالأمر يتعلق أكثر بالأخذ بعين الاعتبار اهتمامات المتعاملين الاقتصاديين الذين يرغبون في توجيه نشاطاتهم الاقتصادية و الحفاظ على استمراريتها وفق القانون العام, أي بعد استنفاد المدة القانونية المحددة للامتيازات الممنوحة في إطار قانون الاستثمار.

لهذا الغرض منحت الجمارك إضافة إلى كل التسهيلات المتعلقة بالضريبة الجمركية، تسهيلات أخرى للمتعامل الاقتصادي لا تقل أهمية عن سابقتها و يخص الأمر بجمركة البضائع المستوردة عن طريق استعمال الرواق الأخضر الذي أصبح ساري المفعول ابتداء

---

[1] المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات ، المديرية العامة للجمارك.

من 13 فيفري 2000, بميناء و مطار الجزائر, و الذي سوف يعمم في كافة المصالح الجمركية الأخرى.

يمنح الرواق الأخضر للمتعاملين و المنتجين و المستثمرين الذين تتوفر لديهم شروط معينة و التي تتمثل في الآتي:

- ✓ قرض خروج السلع (قرض رفع السلع), حيث يقوم المستفيد من الرواق الأخضر, بتسديد الضرائب و الرسوم الجمركية عن طريق إصدار ضمان أو إيداع مبلغ لدى الجمارك.
- ✓ ضرورة استخدام المحاسبة من قبل المستفيد, و التي تسمح لإدارة الجمارك بممارسة مهة رقابة الوثائق المحاسبية و غيرها و الفحص المادي للبضائع.
- ✓ و أخيرا تمتع المستفيد بسمعة طيبة و حميدة لدى الجمارك في ممارسته المشروعة و المضبوطة لعمليات جمركة سلعه.

حاولت التعريفة الجمركية إبتداءا من سنة 2000, أن تعمل على تشجيع الاستثمارات لبعض الأنشطة على تطويرها نظرا لأهميتها الاقتصادية, وخصصت لذلك بنود فرعية تتضمن أنشطة خاصة بالتركيب الصناعي و أخرى متعلقة بالتركيبات المسماة بـــ كومبليتلي نوكد داون (CKD)[1].

أخضعت أنشطة التركيب إلى معدلات مخفضة و مشجعة تتراوح نسبها بين 5% و 25% من الضريبة الجمركية, بحيث تساعد المتعامل الاقتصادي في تحفيزه على اختيار هذه الأنشطة و استغلال الامتيازات الممنوحة في إطارها.

الفرع الثالث: هدف حماية المنتوج الوطني

أدى تحرير التجارة الخارجية, إلى تدفق المنتجات الأجنبية على الاقتصاد الجزائري, فأصبح على عاتق إدارة الجمارك حماية فروع الإنتاج الوطني من المنافسة الخارجية, حتى

---

[1] الجريدة الرسمية رقم 92 لسنة 1999 ، المادة 58 ، ص 28.

تتمو بعيدا عن هذا الخطر الأجنبي, كونها غير قادرة على مواجهتها, وذلك بإخضاع البضائع المستوردة إلى ضرائب مرتفعة بهدف تشجيع الإنتاج الوطني و الحد من استيرادها.

إن الحماية بواسطة الضريبة الجمركية المرتفعة, قد تكون غير كافية عندما يتعلق الأمر بمنتوجات مستوردة بأسعار منخفضة (رخيصة الثمن) نتيجة تطبيق سياسة الإغراق فلا يبقى الحل إلا باتخاذ إجراءات الرد على مثل هذه السياسات بفرض ضرائب إضافية على هذه السلع كضرائب معوضة و مضادة للإغراق بهدف حماية السوق الداخلية.

عمدت الدولة إلى استعمال إلى جانب رفع الضريبة الجمركية و فرض رسوم أخرى, كالرسم الإضافي الخاص, و الرسم الداخلي للاستهلاك, القيمة الإدارية, بمعنى تحديد القيمة إداريا مسبقا, لقائمة السلع الجاهزة و المستوردة من الخارج , وذلك ابتداء من سنة 1995, حيث أخضعت على أكثر من 1571 منتوج. سمح نظام القيمة المحددة إداريا إلى ضمان إيرادات إضافية إلى ميزانية الدولة و ساعد على التخفيف من إستراد بعض المنتوجات.

المطلب الرابع: آفاق السياسة التعريفة في ظل إن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

إن الانضمام إلى هذه المنظمة أصبح أمر حتميا تستلزمه مصالح الاقتصاد الوطني, لأنها إذا تأخرت وسد باب الانخراط فيها, فستكون الحكومة الجزائرية بما فيها قطاع الجمارك, مجبرة على الخضوع للأنظمة التجارية العالمية ودون أن يكون لها إمكانية فرض شروطها في ميدان التعامل الثنائي مع البلدان التي تربطها بها علاقات تبادل اقتصادي و تجاري. ضف إلى ذالك فإنه من ضمن الشروط المطلوبة عند الانضمام إلى المنظمة تنص على أن الحماية للسلع الوطنية يجب أن تتم عن طريق التعريفة الجمركية دون غيرها من الإجراءات الحمائية (المبدأ الثاني من المبادئ الأساسية لاتفاقات المنظمة العالمية للتجارة), ويتم تحديد التعريفة الجمركية بالتفاوض من خلال آلية عمل المنظمة, فإذا رغبت إحدى الدول في رفع مستوى التعريفة لأية سلعة عليها أن تتقدم ببعض التنازلات الجمركية بنفس النسبة لسلع أخرى, و لذا يجب على كل دولة أن تقدم للأمانة العامة للمنظمة جدولا بالسلع و التعريفات الجمركية المحددة من قبلها عند التقدم بطلب الانضمام إلى المنظمة.

بمجرد قبول العضو في المنظمة, يجب عليه تقديم تسهيلات جمركية متمثلة في التخفيض التدريجي للضرائب الجمركية و تثبيتها.

الفرع الأول: التخفيض التدريجي للضريبة الجمركية

إن مستوى تخفيض التعريفة الجمركية وصل في إطار جولات الجات متعددة الأطراف من 40% إلى 4% في الدول الصناعية الأعضاء في المتوسط [1]. وقد تم ذلك من خلال المفاوضات متعددة الأطراف التي قدمت في شكل جداول خاص و ألحقت كبروتوكولات باتفاقيات المنظمة تحت اسم الامتيازات أو التخفيضات بين الدول الأعضاء التي تمنحها فيما بينها, هذه التخفيضات وهذه الامتيازات المتتالية التعديل هي الثمن الواجب دفعه لدخول الدولة إلى المنظمة.

تعتبر التخفيضات الجمركية من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنظمة, وقد احتلت المفاوضات التي عقدت بشأن التخفيضات التبادلية للضرائب الجمركية أهمية كبيرة, وقد تزايد دخول الدولة المخفضة لضرائبها على التوالي إلى المنظمة بالرغم من الآثار المالية على الدخل الوطني لكل دولة خاصة الدولة النامية, و يتطلب تطبيق مبدأ التخفيض المتبادل للضرائب الجمركية عند بدأ كل دولة في المفاوضات بإعداد قائمتين و هما:

- القائمة الأولى, تشمل السلع التي يرغب العضو في التوسع في تصديرها و يطلب من عضو أو أكثر من أعضاء المنظمة تخفيض ضرائبه الجمركية المفروضة عليها عند دخولها لبلدان تلك الأعضاء.
- القائمة الثانية, تشمل السلع التي يمكن للعضو أن يوافق على تخفيض ضرائبه الجمركية المفروضة عليها, و يكون لديه رغبة في التوسع في استيرادها من الخارج, و كمقابل لما يتم إعفاءه من سلع تصديرية من منتجاته.

تعتبر القائمتين وثيقتين أساسيتين في كل جولة مفاوضات.

فيما يخص الجزائر, و بما أنها قدمت رسميا طلب الانضمام, فلقد أقدمت على عدة تخفيضات لضرائبها الجمركية منذ بداية الإصلاحات, وهي الآن لا تتعدى 30%, ورغم ذالك فهناك من يرى بأن هذه النسبة مازالت عالية.

---

[1] عبد الواحد العفوري، العولمة و الجات ، التحديات و الفرص ، مطبعة مدبولي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2000 ، ص 23.

- إن التخفيضات التي شاهدتها التعريفة الجمركية, ستمس على وجه الخصوص أمرين أساسين و هما:
  - ✓ الأول: يتعلق الأمر بالموارد الجبائية, التي تعرف نقصا كبيرا يستدعي التدخل لإيجاد محاصيل أخرى مقابلة كتفادي زيادة لعجز في الميزان التجاري.
  - ✓ الثاني: يخص حماية المنتوج الوطني وخاصة الناشئة منها, ستتعرض بفعل هذه التخفيضات إلى منافسة أجنبية حادة, قد تؤدي إلى زوال بعض الصناعات الوطنية.

الفرع الثاني: تثبيت الضرائب الجمركية

يعتبر التثبيت حسب المنظمة العالمية للتجارة, هو التزام الدولة بتجميد عدد من وضعياتها التعريفية و التي تخضع لنسب جمركية شهدت فيما سبق تخفيضات, وذلك لمدة ثلاث سنوات.

ففي حالة انضمام الجزائر إلى المنظمة, فإنه سيفرض عليها تثبيت عدد من الامتيازات و المتعلقة أساسا بالضرائب الجمركية المخفضة, هذا ما يترتب عليه بعض الصعوبات, إذا عرفنا أن الحكومة تقوم كل سنة تقريبا بإعادة النظر في تعريفاتها الجمركية و ذلك في إطار القوانين المالية.

يستوجب على إدارة الجمارك نتيجة التثبيت لمدة ثلاث سنوات على الأقل للضرائب الجمركية, الاختيار الأفضل و المدروس لجميع الوضعيات التعريفية التي يراد تثبيتها. بالإضافة إلى ذلك, يتحتم على إدارة الجمارك أن تحوز إدارة متطورة و عصرية تعتمد على الوسائل العلمية الحديثة, وتطوير شباكها المعلوماتية التي تربط جميع الفروع بالمركز الآلي, حتى تسهل عملية استغلال المعلومات الجمركية, في وقتها المناسب.

إن التغيرات العميقة التي عرفتها التعريفة الجمركية في إطار النظام المنسق قد دفع إلى الامام السياسة التعريفية التي أصبح هدفها ليس فقط جبائي متمثلا في تزويد الخزينة العمومية بالموارد المالية الآتية من الجباية المفروضة على البضائع إثر دخولها إلى السوق الوطنية, بل

أصبح هدفها أكثر فعالية يتمثل في حماية المنتجات الوطنية و الحث على الإنتاج و الاستثمار و التحفيز على التصدير.

المبحث الثاني: القيمة لدى الجمارك

لقد كانت آثار التحرير العشوائي للتجارة الخارجية في الجزائر سببا كافيا لتدخل الدولة في ضبط سياسة التقييم عن طريق وضع قيم إدارية (مفهوم القيمة حسب بروكسل) من قبل إدارة الجمارك التي تراها مناسبة حتى و لو لم تكن القيم موضوعية. فالدول التي مازالت تتبنى هذا المفهوم تميل أكثر إلى أسلوب الحمائية منه إلى تحرير التجارة الخارجية، لتفادي الآثار السلبية التي قد تلحق باقتصادياتها جراء هذا التحرير، و من بينها الجزائر التي تتميز بجهاز إداري بيروقراطي، و بقوانين تسودها الضبابية و الغموض تقود في أغلب الأحيان إلى العشوائية في التطبيق، مثلما يحدث بالنسبة لنظام التقييم حسب بروكسل، و باقتصاديات استهلاكية تفضل الحلول السهلة بدلا من البحث عن الحلول الجذرية و تلك هي بعض صفات الاقتصاد الموجه. و الجزائر كغيرها من البلدان الاشتراكية، أقدمت على تحرير تجارتها إلا أن هذا التحرير كان مفاجئا و هشا لعدم تهيئته بقاعدة صلبة تقوم على أحكام و تشريعات تضبط هذا التحرير وتوجهه.

فلجأت الدولة كحل مؤقت إلى وضع قيم إدارية، تحد من الاستيراد وكان لها أثرا إيجابيا في حماية الإقتصاد الوطني و توجيه الإستيراد و الحد من ممارسات الغش و التلاعب و تزويد الخزينة العمومية بايرادات إضافية، مما انعكس بالايجاب على حركية الاقتصاد الوطني.

بالرغم من أن القيم الإدارية أثبتت فعاليتها، إلا أنها بقيت تثير انتقاد وسخط المتعاملين الاقتصاديين بسبب المبالغة فيها في معظم الحالات.

و تزامن كل ذلك مع رغبة الجزائر في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة. فكان لا بد من تغيير أنظمة و طرق التقييم السائدة، عن طريق التفكير في نظام مغاير يحقق الشفافية و العدالة.

في نفس الوقت، و قد تجسد ذلك من خلال تبني المادة السابعة من اتفاقية الجات وإدراجها في المادة 16 من قانون الجمارك المعدل و المتمم، التي تنص على أن القيمة لدى الجمارك هي القيمة التعاقدية (التعاملية). إلا أن الانتقال من القيم الموجهة و المخططة إلى القيم التعاقدية ليس بالأمر السهل وإنما يتطلب تهيئة ترسانة بشرية و مادية هائلة، و في غضون ذلك لا بد من استعمال نظام تقييم انتقالي يكون أكثر موضوعية من القيم الإدارية و يمكن تجسيد ذلك من خلال نظام القيم المعيارية.

المطلب الأول: مفهوم القيم الإدارية و أثرها على الاستيراد

إن المعطيات الاقتصادية التي ميزت السنوات الأولى من تحرير التجارة الخارجية فرضت على الدولة اتخاذ بعض الإجراءات في عملية الاستيراد باستعمال طريقة الاستيراد دون الدفع (importation sans paiement) [1]، التي سمحت للمستوردين الخواص باستيراد السلع بأموالهم الخاصة دون صرفها إلى عملة صعبة بواسطة البنوك الجزائرية، حيث يقوم المستورد بدفع مستحقات المورد بوسائله الخاصة دون المساس بالعملة الصعبة للدولة.

هذه الاجراءات الاقتصادية أكثر مبادرة للخواص في الاستيراد، إلا أن هذه العملية كانت تتم دون احترام قواعد الممارسات التجارية (المسك المحاسبي السليم، الضرائب...) ميزتها العشوائية في الاستيراد الذي انصب خاصة على السلع الاستهلاكية التي كان الهدف من ورائها تحقيق الربح السريع دون مراعاة الاحتياجات الضرورية للاقتصاد الوطني.

كما سمحت هذه الطريقة بظهور العديد من الممارسات الضارة بالاقتصاد الوطني مثل التهرب الضريبي بواسطة التقليل من القيمة المصرح بها (Minoration des valeurs) أو تحويل الأموال إلى الخارج عن طريق تضخيم القيمة المصرح بها (Majoration des valeurs) و لمواجهة هذه المخالفات قامت إدارة الجمارك ولهدف المراقبة و التحكم أكثر في القيم المصرح بها بتطبيق نظام القيم الإدارية للحد من أساليب الغش الممارس على القيم المصرح بها، كمرحلة أولى ثم حماية الإنتاج الوطني كمرحلة ثانية. حيث تعرف القيم الإدارية: بأنها عبارة عن قيم السلع المختلفة التي تضعها اللجنة الوطنية للتقييم و اللجنة الوطنية لحماية

---

[1] تخلت الدولة عن طريقة الاستيراد بدون دفع (Importation Sans paiement) سنة 1996، مع ارتفاع احتياطي الصرف و أصبح صرف قيمة المعاملات يتم بواسطة البنوك.

المنتوج الوطني، هذه القيم الإدارية تعتمدها إدارة الجمارك في عملية تقييم البضائع المستوردة لهدف حساب الضرائب و الرسوم الجمركية.

والقيم الإدارية سابقا كانت تمس نسبة 25.16%[1] من الوضعيات التعريفية (sous position tarifaire).

و مما تجدر الإشارة إليه أن القيم الإدارية ليست ثابتة بل هي محل مراجعة دورية و ذلك بالاعتماد على إحصائيات التجارة الخارجية المتعلقة بالأسعار السائدة في الأسواق الخارجية.

كما أن إعداد القيم الإدارية يخص السلع الكمالية والسلع المستوردة التي هي محل غش و تلاعب[2]، و السلع التي تلحق ضررا بالإنتاج الوطني (خاصة السلع النهائية)، و مما تجدر الإشارة إليه أيضا أن القيم الإدارية ستزول بمجرد إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

الفرع الأول: تأثيرات القيم الإدارية على الاستيراد

اتخذت إدارة الجمارك من القيم الإدارية وعاء ضريبيا تحسب من خلاله الضرائب و الرسوم الجمركية، و في نفس الوقت أداة فعالة لحماية الإنتاج الوطني وتوجيه الاستيراد و ذلك من خلال تحديد القيمة الملائمة للسلعة (حسب الغاية التي وضعت من أجلها). و كانت لهذه القيم الإدارية تأثيرات نستطيع تحديدها في ثلاثة نقاط:

- انخفاض في واردات المواد الكمالية
- **انخفاض في استيراد السلع المنتجة محليا**
- زيادة في الحصيلة الجمركية

أولا: انخفاض في واردات المواد الكمالية

كما سبق و أن ذكرنا فإن القيم الإدارية توضع من طرف لجان معينة تقوم بتحديد قيمة السلعة حسب التوجيهات و الخطوط العريضة للسياسة المنتهجة من طرف الدولة، فإذا تعلق الأمر بتوجيه الاستيراد، كتخفيضه للحفاظ على احتياطي الصرف و استغلاله في المجالات

---

[1] عدد الوضعيات التعريفية 6243، و عدد الوضعيات الخاضعة للقيم الإدارية هي 1571.
[2] خاصة السلع المستوردة من الشرق الأوسط و جنوب شرق آسيا.

الحيوية التي تدفع بعجلة الاقتصاد و التنمية إلى الأمام، فإن أهم ما تقوم به هو الحد من استيراد المواد الكمالية.

و الجدول رقم (4-6) يبين مدى تأثير القيم الإدارية على استيراد المواد الكمالية خلال الفترة (96-97) عن طريق دراسة تغير متوسط الاستيراد (بالدينار الجزائري) خلال الفترة (96-97) مقارنة بسنة 1995 التي وضعت فيها القيم الإدارية بالنسبة للمواد المحددة في الجدول.

الجدول رقم (4-6): مدى تأثير القيم الإدارية على الاستيراد خلال الفترة 1996-1997

المنتوجات	القيم الإدارية (دج للكغ)	تغيير متوسط الاستيراد خلال الفترة (96-97) مقارنة سنة 1995 (دج)	تغيير متوسط الاستيراد بالنسبة المئوية (%)
خيار و خيار مخلل	900.00	-739510	-99.41
بندق بقشرة	**120**	-638060	-74.44
بندق بدون قشرة	**239.20**	-528726	-76.85
زبيب	250	-23135660	-23.70
مشمش مجفف	600	-2793985	-57.87
شكولاطة محشية	3000	-91478774	-66.04
شكولاطة غير محشية	3000	-9945907	-31.83
أناناس	600	-3983396	-99.19
موز	600	-269063250	-21.70
إجاص و تفاح	12.010.500	-200636002	-45.65

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات (CNIS)

كما يبين الجدول رقم 4-6 ، فلقد سجّل انخفاض في استيراد مختلف المواد الكمالية بنسب معتبرة و متفاوتة تتراوح ما بين 21.7% إلى 99.41%.

ويمكن تفسير هذا التراجع في الاستيراد إلى تأثير القيم الإدارية التي حدّدت بصفة مبالغ فيها، الشيء الذي أدى إلى ارتفاع حصيلة الضرائب و الرسوم الجمركية المفروضة على المستوردين، مما قلل من ربحية السلعة و بالتالي نفور المستوردين من استيرادها.

ثانيا: انخفاض في استيراد السلع المنتجة محليا

تسعى الدولة من خلال اللجان المكلفة بحماية الإنتاج الوطني (التابعة لوزارة التجارة) إلى تطوير الصناعات الناشئة و تشجيعها، بحماية منتوجاتها من المنافسة القوية و غير المتكافئة للسلع الأجنبية، التي تتميز بجودتها العالية و أسعارها المنخفضة مقارنة بالسلع المحلية، و كانت الوسيلة المتبعة لبلوغ هذا الهدف هو وضع القيم الإدارية.

و الجدول رقم (5-6) يوضح لنا هذا الأثر بناءا على إحصائيات التجارة الخارجية، عن طريق المقارنة بين قيمة و كمية الاستيراد لهذه السلع قبل و بعد فرض القيم الإدارية لها. وقد أخذنا كمثال على ذلك الدقيق و الطماطم المصبرة التي تعتبر من الصناعات المحلية التي هي في تطور مستمر خلال السنوات الأخيرة.

الجدول رقم (5-6): تأثير القيمة الإدارية على الاستيراد

السنوات	سنة 1997		سنة 1998			الفرق (%)	
السلع	القيمة (دج)	الكمية(كغ)	القيمة الإدارية(دج للكغ)	القيمة (دج)	الكمية(كغ)	القيمة (دج)	الكمية(كغ)
الدقيق	1206527119	69111285	32	67618650	3000017	-94.4	-95.7
الطماطم المصبرة	642151611	6258281	150	414109952	4731217	-35.5	-24.4

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات (CNIS)

تبين نتائج الجدول (5-6) تسجيل انخفاض في استيراد الدقيق بنسبة 94.4% من حيث مبلغ الاستيراد و 95.7% من حيث الكمية المستوردة، و في نفس السياق سجل انخفاض في استيراد الطماطم المصبرة بـــ 35.5% من حيث قيمة الاستيراد و 24.4% بالنسبة للكمية المستوردة.

و السبب في هذه التغييرات تأثير القيم الإدارية العالية المفروضة على الوحدة المستوردة.

و لهذه التغيرات آثار ايجابية على الإنتاج الوطني لأنها تزيد من حصة المنتوج المحلي في السوق الداخلي و لما لا في السوق الخارجي، و بالتالي فهي تحمي الإنتاج الوطني و تشجعه على النمو و التصدير.

ثالثا: زيادة في الحصيلة الجمركية

على الرغم من أن القيم الإدارية، كانت الغاية منها تقليص استيراد المواد الكمالية و كذلك السلع المنافسة للمنتوج المحلي، إلا أن الحصيلة الجمركية عرفت تطورا أيضا، و هذا بالطبع بمساهمة بعض العوامل الأخرى المحددة للضرائب والرسوم الجمركية (النوع التعريفي، المنشأ).

فلقد سجلت الإحصائيات ايرادات إضافية، مصدرها القيمة الإدارية و هي كالتالي:

- في سنة 1996: 5.4 مليار دينار جزائري
- في سنة 1997: 4.5 مليار دينار جزائري
- في سنة 1998: 9.1 مليار دينار جزائري
- في سنة 1999: 5.4 مليار دينار جزائري

و بالتالي هناك ارتفاعا في الحصيلة الجمركية ما يزيد عن 25 مليار دينار خلال الفترة (1996-1999)[1].

الفرع الثاني: اللجان المكلفة بإعداد القيم الإدارية

كما سبق و أن ذكرنا فإن القيم الإدارية هي عبارة عن أسعار موضوعة من طرف اللجنة الوطنية للتقييم و اللجنة المؤقتة لمتابعة حماية المنتوج الوطني.

[1] CNIS (المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات).

أولا: اللجنة الوطنية للتقييم

تم إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم[1] البضائع لغرض تحديد القيم المستعملة كوعاء ضريبي لحساب الضرائب و الرسوم الجمركية.

والمهام الرئيسية لهذه اللجنة تتمثل في تحديد القيم الإدارية لبعض السلع المعينة مسبقا و مراجعتها بصفة دورية لمسايرتها مع تقلبات أسعار السلع في الأسواق الخارجية.

يعقد اجتماع هذه اللجنة مرة واحدة في الشهر في الحالات العادية، و يمكن أن تكون أكثر في الحالات الاستثنائية أي عندما تطرح مشاكل في تقييم السلع، حيث يقوم المدراء الجهويون بالإرسال طلبات لعقد اجتماع خاص لمعالجة المشاكل المطروحة في جدول الأشغال حتى تتم مناقشتها بحضور المدربين الجهويين، و كمثال لذلك، مراجعة الأسعار السائدة بالنسبة لسلعة معينة، إذا لم تكن هذه الأسعار تمثل السعر المتوسط الواجب تداوله، فأثناء الاجتماع يقوم كل عضو بإبداء رأيه حول السعر الحقيقي للسلعة استنادا إلى أدلة ووثائق (التصريحات، دراسة سوق و غيرها)، وفي الأخير يؤخذ برأي الأغلبية في تحديد السعر المرجعي.

بالموازاة مع اللجنة الوطنيبة للتقييم كان هناك في السابق لجان محلية أعضاؤها موظفين محليين، تهتم هذه اللجان بمعالجة تسعيرة بعض السلع. حيث تم إلغاء هذه اللجان سنة 1996، لأنه ليس من المعقول أن تستقل كل جهة بأسعار خاصة للتقييم.

ثانيا: اللجنة المؤقتة لمتابعة حماية المنتوج الوطني

بموجب قرار رقم 227 لــ 19 أكتوبر 1996 للسيد رئيس الحكومة، تم إنشاء اللجنة المؤقتة لمتابعة حماية المنتوج الوطني و المتكونة من أربع لجان فرعية مكلفة بمتابعة تطبيق إجراءات حماية المنتوج الوطني، و هذه اللجان هي:

- اللجنة الفرعية التقنية المكلفة بمتابعة الإجراءات التعريفية.

---

[1] أعضاء اللجنة الوطنية للتقييم ينتمون إلى إدارة الجمارك.

- اللجنة الفرعية التقنية المكلفة بمتابعة الإجراءات غير التعريفية.
- اللجنة الفرعية التقنية المكلفة بمتابعة إجراءات القيم الإدارية.
- اللجنة الفرعية التقنية المكلفة بمتابعة تحسين محيط المؤسسة.

كل لجنة فرعية يترأسها ممثل عن وزارة التجارة الذي يتولى عملية التنسيق. فاللجنة الفرعية التقنية المكلفة بالقيم الإدارية، ينشطها مدير السوق الداخلي من وزارة التجارة وهي مكلفة بإعداد قيم إدارية بهدف حماية الإنتاج الوطني[1]، وتجتمع هذه اللجنة بمبادرة من المؤسسات التي تودع ملفات طلب حماية منتوجاتها لدى الغرفة الجزائرية للصناعة و التجارة (CACI)، و التي تقوم بدراسة ملف طلب الحماية بالنظر فيما إذا كان هذا المنتوج الوطني يغطي طلب السوق المحلي والتأكد من الضرر الملحق به من منافسة السلع المستوردة.

عند التأكد من أن هذا المنتوج يستحق الحماية يرسل الملف إلى اللجنة الفرعية التقنية المكلفة بالقيم الإدارية لتحديد السعر الملائم لحماية هذا المنتوج، ويتم تحرير تقرير كتابي حول النتائج المحصل عليها من اجتماع اللجنة ويرسل إلى إدارة الجمارك للعمل به.

المطلب الثاني: مصداقية القيم الإدارية في ظل المشاكل التي تطرحها

على الرغم من الدور الكبير الذي تلعبه القيم الإدارية في حماية الإنتاج الوطني بصفة عامة والصناعات الناشئة بصفة خاصة، وفي الحفاظ على العملة الصعبة للبلاد من التبذيد في استيراد السلع الكمالية، إلا أنها بقيت محل سخط وانتقاد الكثير من المتعاملين الاقتصاديين وحتى إدارة الجمارك نفسها، ويرجع ذلك إلى التناقضات التي تحملها هذه القيم وتعارضها مع القواعد القانونية الجمركية وخاصة منها المادة السابعة من اتفاقية الجات.

الفرع الأول: الانتقادات الموجهة للقيم الإدارية

يمكن تقييم المشاكل التي تطرحها القيم الإدارية حسب الفئات التي تتعامل بها إلى:

- المتعاملين الاقتصاديين "المستوردين"
- إدارة الجمارك

[1] تكون هذه القيم مبالغ فيها و لا تعبر عن الأسعار بها، إضافة إلى بعدها الحمائي فهي ذات بعد جبائي.

- الاقتصاد الوطني

أولا: المتعاملين الاقتصاديين "المستوردين"

هي أكثر الفئات تضررا باعتبار أن القيمة الإدارية هي الوعاء الضريبي الذي تفرض عليه الضرائب والرسوم الجمركية، خاصة وأن هذا الوعاء يزيد اتساعا كلما كانت ضرورة الحماية ملحة، و بالتالي يدفع المستورد ضرائب ورسوم تساوي ثلاثة أو أربع أضعاف القيمة الحقيقية، الشيء الذي يؤدي إلى ضياع فرص بديلة للاستيراد والربح، وإلى الإفلاس في حالات عديدة، لأن هذه القيم الإدارية تجعل المستورد عاجزا عن دفع الضرائب و الرسوم الجمركية، وحتى إن استطاع دفعها تنعكس على سعر البيع بالارتفاع، وبالتالي يقل إقبال المستهلك عليها ويزيد إقباله على السلع المحلية ذات السعر المعقول رغم قلة جودتها.

كما يعاني المستوردون من عدم وجود قانون يعطي الصبغة الشرعية لهذه القيم الإدارية ويوفر لهم الحماية الكافية، فالقيم الإدارية في نظر المستوردين بعيدة كل البعد عن القيمة لدى الجمارك المنصوص عليها في المادة 16 من ق.ج.ج الذي ينص على أن القيمة لدى الجمارك هي السعر العادي "التعاقدي"، كما أنها تتناقض مع نص المادة السابعة من اتفاقيات الجات التي تنص على أن القيمة لدى الجمارك هي القيمة التعاملية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المستوردين يتحملون مخاطر الارتفاع المفاجئ للقيم الإدارية، فمثلا يقوم مستورد بشراء سلعة معينة في تاريخ محدد من جنوب آسيا وعلى اعتبار أن القيمة الإدارية لهذه السلعة هو x، وخلال الفترة الزمنية التي تفصل بين تاريخ إرسالها من جنوب آسيا إلى الجزائر تصل في بعض الأحيان بعد ثلاثة أشهر ، ترتفع القيمة الإدارية للسلعة المستوردة إلى x1 بحيث "X1=X+Y"، فإن المستورد يتحمل ضرائب جمركية إضافية على Y لكل وحدة مستوردة، والمستورد في هذه الحالة ليس له الحق في أن يطالب بدفع الضرائب و الرسوم على أساس القيمة الإدارية الأولى، عكس ما يحدث بالنسبة لتغير معدل الضرائب الجمركية، أين يستفيد المستورد بالمعدل السابق[1].

ثانيا: إدارة الجمارك

---

[1] البند الانتقالي (La clause Transitoire).

إن المشاكل التي تعاني منها إدارة الجمارك في مجال القيم الإدارية تتعلق على وجه الخصوص في كيفية تطبيقها.

حيث أن الجهات المختصة عند وضعها للقيم الإدارية لا تعبر بوضوح عن الوضعية التعريفية للسلعة « La sous Position Tarifaire » مما يتسبب في حدوث اختلاف في فهم الوضعية التعريفية المعنية، ويستغل المستوردون هذا الاختلاف لتقديم طعون أملا في إعفاء سلعهم من هذه القيم الإدارية.

فمثلا فرض قيمة إدارية على السراويل دون تحديد نوعية السراويل المقصودة (نوعية القماش، العلامة، فئة المستعملين)، هنا يجد المكلف بعملية التقييم نفسه مترددا في كيفية تحديد القيمة المناسبة للسلعة، كما أنه ليس من المعقول المساواة في تقييم سراويل الكبار و الصغار بنفس السعر.

ثالثا: الاقتصاد الوطني

يرى المختصون في الاقتصاد بأن حماية الاقتصاد باستعمال القيم الإدارية ليست بالوسيلة الناجعة والفعالة خاصة على المدى الطويل، ذلك لأنها تشجع المتعاملين الاقتصاديين "المنتجون المحليون" على الاحتماء بالقيم الإدارية التي توفر لهم الحماية الكافية من المنافسة الأجنبية، وتنمي فيهم روح الإتكال بدلا من العمل على تطوير منتجاتهم وجعلها في مصاف المنتوجات الأجنبية من حيث السعر والجودة.

كما أن عدم موضوعية القيم الإدارية يجبر فئة أخرى من المستوردين على استعمال الوسائل الغير شرعية للإفلات من عبء هذه القيم، عن طريق التهرب الضريبي أو محاولة إغراء أعوان الجمارك بمختلف الوسائل الممكنة كالرشوة مثلا.

الفرع الثاني: بعض الأنظمة المقترحة لتعويض نظام القيم الإدارية

نظرا للشكاوي والطعون العديد المقدمة من طرف المستوردين و التي تصب في مجملها حول تعسف القيم الإدارية لبعض السلع و عدم موضوعيتها، وكذلك طموح الجزائر في

الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، كان على إرادة الجمارك أن تجد نظاما بديلا عن نظام القيم الإدارية (تم إلغاءه في سنة 2002) يوفر الموضوعية و الشفافية في التعامل.

أولا: نظام المجالات (Système Fourchette)

لقد كانت أول مبادرة لمصلحة القيمة بإدارة الجمارك سنة 1996 باقتراح مشروع نظام المجالات، و يتم حساب القيمة لدى الجمارك حسب هذا النظام بالاعتماد على طرق إحصائية بحتة، حيث يتم حساب المتوسط المرجح للأسعار السوقية المراد تقييمها، استنادا إلى أسعار و كميات نفس السلع المقيمة في فترة سابقة والخروج بسعر متوسط يتم حصره في مجال محدد و لا يؤخذ بالسعر المصرح به إلا إذا كان هذا الأخير ينتمي إلى المجال المحدد لقيمة السلعة موضوع التقييم، و تكون مدة صلاحية هذا المجال بين 15 و 30 يوم بعد وضعه و بداية العمل به.

إن نظام المجالات للتقييم الذي وضع بشكل مؤقت و تهييئي (بدلا من القيم الإدارية) كخطوة للانتقال إلى نظام التقييم حسب المادة السابعة من الجات، بالرغم من اتسامه بالواقعية والسهولة (إمكانية الأخذ بالسعر من جهة، و سرعة الحصول على المعلومات عن طريق المركز الوطني للإعلام الآلي من جهة أخرى)، إلا أن ذلك لم يمنع إدارة الجمارك من رفضه في الأخير لكونه يفسح المجال لممارسات غير قانونية، فهو يسهل تهريب الأموال إلى الخارج، عندما يعمد المستورد إلى التصريح بأكبر قيمة في المجال (Majoration des prix)، و من جهة أخرى يؤدي إلى التهرب الضريبي عن طريق التقليل من القيمة المصرح بها (Minoration des prix) بأخذ أقل قيمة في المجال، و بالتالي انخفاض العائد الجبائي لخزينة الدولة.

ثانيا: نظام القيم المعيارية (valeurs critères)

مع فشل مشروع نظام المجالات، و إلحاح "مصلحة القيمة" في اتخاذ الإجراءات مشجعة للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، فإنه تم في سنة 1999، دراسة و إعداد نظام معوّض للقيم الإدارية و هو نظام القيم المعيارية.

ويتم حساب القيمة المعيارية بنفس الطريقة التي تحتسب بها القيمة في نظام المجالات مع فرق بسيط يتمثل في عدم تحديد مجال للسعر المتوسط، فالسعر المعياري يعتمد إذن على عنصرين هامين هما الأسعار المصرّح بها و المدة التي تتراوح بين 15 و 30 يوم.

تتم إجراءات التقييم في هذا النظام بمقارنة السعر المفوتر المصرّح به مع السعر المعياري، فإذا كان السعر المفوتر قريب من السعر المعياري يؤخذ بالسعر المفوتر وفي الحالة العكسية يؤخذ بالسعر المعياري، و إذا كان السعر المفوتر أصغر بكثير من السعر المعياري (Minoration flagrante) فإن المفتش سيقوم بتعديل القيمة المصرّح بها، مع اتخاذ إجراءات عقابية ضد المتعامل الإقتصادي.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن القيم المعيارية الذي يعتبر خطوة انتقالية لتبني المادة السابعة من اتفاقية الجات سيؤدي بالدولة إلى خسارة موارد مالية هامة كانت توفرها القيم الإدارية، كما أنه سيرفع الحماية عن بعض المنتوجات التي تشجعها الدولة، و بالتالي فلا بد من البحث عن وسائل أخرى، مثلا فرض ضرائب داخلية وتشجيع الاستثمار لحل المشكل الأول، والاستفادة من إجراءات الحماية القانونية التي تضمنها المنظمة العالمية للتجارة للدول العضوة بها في حل المشكل الثاني.

الفرع الثالث : طرق أخرى لتقييم بعض البضائع المستوردة

إن شروع الجزائر في تحرير تجارتها الخارجية جاء ليطوي عدة سنوات من الاقتصاد الموجه وإحتكار الدولة لمختلف نشاطات التجارة الخارجية من إستيراد وتصدير، ليعطي أكثر حرية للقطاع الخاص، الذي إستغل طريقة التحرير الغير مهيكلة و العشوائية، فراح الخواص يستوردون كل ما من شأنه أن يحقق ربحا، خاصة المواد ذات الاستهلاك الواسع، مع التلاعب في أسعارها من أجل دفع ضرائب و رسوم أقل وتحقيق هامش ربح أكبر، الشيء الذي استدعى تدخل الدولة في ضبط قيم بعض المواد ذات الاستهلاك الواسع مثل القهوة و السكر اعتمادا على التغيرات البورصية، والأسعار المجدولة "Prix Argus" بالنسبة لتقييم السيارات.

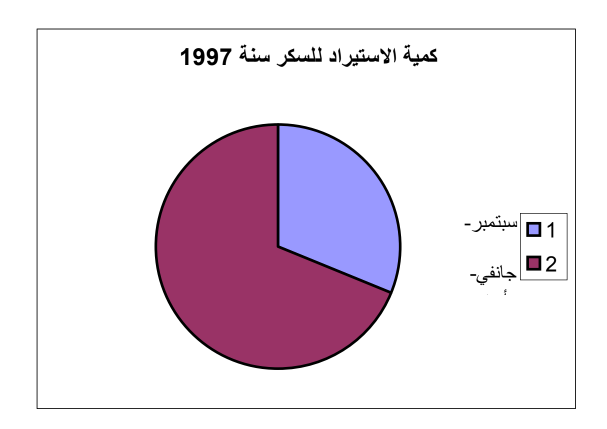
أولا: التسعيرات البورصية Les cotations boursières

يتمثل هذا النظام في تحديد قيمة السلع عن طريق معرفة أسعارها من الأسواق الخارجية في البورصات، والخروج بعدها بقيمة متوسطة لأسعار مختلف البورصات. ووضعها كمعيار تقييم للشهر المقبل، و تتم هذه العمليات شهريا، و منه فالقيمة المحددة في البورصات لسلعة ما لشهر جانفي مثلا، يتم استعمالها كقيمة ثابتة لشهر فيفري.

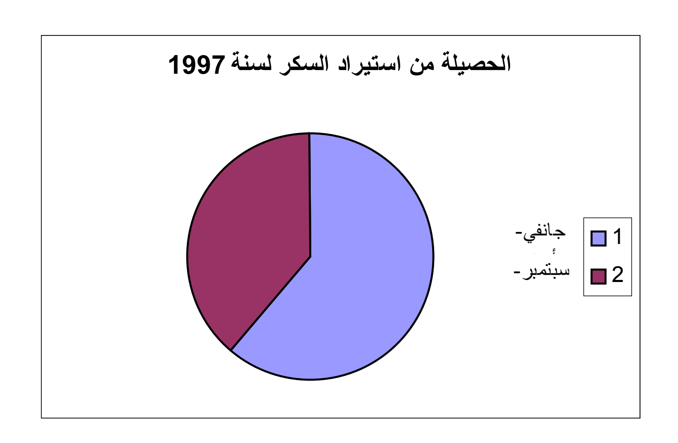
و ما تجدر الإشارة إليه، أن نظام التسعيرة البورصية (cotations boursières)، يشمل السلع التي تتميز بتذبذب أسعارها و تغيرها من فترة إلى أخرى بصفة مستمرة، و يكون تداولها في البورصة أين يتم تحديد قيمتها، و تحصل إدارة الجمارك الجزائرية على هذه الأسعار عن طريق شبكة الاتصال للمعلومات التي تربطها بوكالة الأنباء الجزائرية (APS)، و السلع التي يتم تقييمها في البورصة والمعمول بها آنذاك في الجزائر هي مادتي القهوة و السكر.

ولقد نتج عن وضع هذا النظام للتقييم بالنسبة للسكر ابتداءا من شهر سبتمبر لسنة 1997، جلب ايرادات إضافية للخزينة العامة، و بالرغم من أن الكميات المستوردة خلال الفترة سبتمبر إلى ديسمبر لم تمثل سوى 31.03% من الكميات المستوردة خلال سنة 1997، إلا أن حصيلة هذه الفترة أي من سبتمبر إلى ديسمبر شكلت نسبة 39.02% من حصيلة نفس السنة.

الشكل رقم 1-6: كمية الإستيراد للسكر



الشكل رقم 2-6 : حصيلة إستيراد السكر



المصدر : المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات بالمديرية العامة للجمارك.

أما بالنسبة لمادة القهوة التي دخل تقييمها عن طريق تسعيرة البورصة حيز التنفيذ ابتداءا من شهر ديسمبر 1997، فقد بلغت كمية الاستيراد لهذه المادة خلال شهر ديسمبر 1997 "1242759205" كغ مسجلة بذلك زيادة بنسبة 47% مقارنة مع المعدل الشهري للاستيراد من

هذه المادة حيث أن المعدل يساوي 843037851 كلغ، و منه زادت حصيلة هذا الشهر أي ديسمبر 1997 بـــ 27 مرة من المعدل الشهري للتحصيل للفترة جانفي إلى نوفمبر، حيث بلغت حصيلة ديسمبر 214281163دج مقابل 42081392دج معدل التحصيل الشهري.

ثانيا: الأسعار المجدولة (ARGUS)

قبل تطبيق عمليات الإصلاحات الاقتصادية لسنة 1992، كانت حماية الإنتاج الوطني من صلاحية الدولة، لكن حتمية الوضع الجديد (الدولي والمحلي) أدى إلى تغيير استراتيجي داخل سياسة الدولة نفسها من أجل مواجهة متطلبات اقتصاد السوق مع إعطاء الأهمية لتنظيم حركة التجارة الخارجية و حماية الإنتاج الوطني بواسطة التعريفة الجمركية. من أجل كل هذا جاءت التعريفة الجمركية لسنة 1992[1] لإعادة هيكلة الجهاز التعريفي، و التي تمركزت على عدة نقاط كان أهمها تخفيض عدد المعدلات الضريبية و نسبتها [2] بشكل ملموس.

و لقد كان لتخفيض نسب الضرائب و الرسوم الجمركية أثرا كبيرا عل حركية الاستيراد في عدة قطاعات حيوية من بينها استيراد السيارات، الذي كان قبل هذا شبه مشلول بسبب ارتفاع الضرائب و الرسوم الجمركية المفروضة، و بالتالي اقتصاره على شريحة معينة من المجتمع تمثلت في المجاهدين و أبناء الشهداء المعفيين من دفع الضرائب و الرسوم الجمركية، حسب نسبة العطب.

و هكذا عرف استيراد السيارات بعد الإصلاحات التعريفية انتعاشا كبيرا وأصبح يشكل موردا هاما لخزينة الدولة، مما جعله يشهد مختلف أوجه التهرب الضريبي سواء عن طريق التقليل من حجم القيمة الجمركية المصرّح بها من أجل دفع ضرائب و رسوم أقل، أو تعظيمها (القيمة الجمركية) لتهريب الأموال إلى الخارج.

و لمواجهة هذه الممارسات لجأت إدارة الجمارك وبموجب المرسوم رقم 410/148 لـــ: 1994/02/21 إلى وضع جدول أسعار للسيارات (Argus) بصفة دورية (كل ستة أشهر) من أجل توحيد الأسعار المعمول بها في مختلف المكاتب الجمركية على المستوى الوطني، معتمدة

---

[1] تأسست بمقتضى أحكام المادة 138 من قانون المالية لعام 1992 و بدأ العمل بها في 1 جانفي 1992.

[2] مقارنة مع النسب التي كانت موجودة في السابق (انخفضت أعلى نسبة من 120% إلى 45%).

في ذلك على جريدة (Auto journal) الفرنسية المزودة بأسعار كل السيارات من مختلف الأنواع والأشكال.

إن متطلبات تحرير التجارة الخارجية ومباشرة المفاوضات بشأن الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، استلزم إحداث تعديل على قانون الجمارك الجزائري، و ذلك حتى يتماشى مع الاتجاه الجديد الذي رسمته الجزائر في إطار اقتصاد السوق، وقد مس التعديل المادة 16 من قانون الجمارك، التي أصبحت تعتمد على المادة السابعة والثامنة من اتفاقية الجات في تقييم البضائع المستوردة، بعدما اعتمدت لسنوات طويلة في ظل الاقتصاد الموجه على مفهوم بروكسل للتقييم.

المطلب الثالث: القيمة لدى الجمارك حسب المادة السابعة من إتفاقية المنظمة العالمية للتجارة (الجات سابقا).

نظرا لكبر حجم التجارة الدولية و تنامي إرادة تحريرها وتطور العلاقات الاقتصادية الدولية فإن نظام التقييم حسب اتفاقية بروكسل فيما يخص القيمة لدى الجمارك لم يعد ساري المفعول إلا على عدد قليل من الدول، و بالتالي أصبح تبني نظام آخر للقيمة لدى الجمارك ضرورة تلح نفسها لمسايرة معطيات النظام العالمي الجديد.

و نجد أن الجزائر في مقابل التخلي عن تطبيق القيمة الإدارية ، القيمة لدى الجمارك حسب اتفاقية بروكسل، اتجهت إلى تبني نظام التقييم حسب المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية و التجارة باعتباره النظام الأكثر ملائمة للتطورات الاقتصادية والتجارة الدولية[1].

يعود تاريخ الاتفاق المتعلق بتطبيق المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية و التجارة إلى المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف المنعقدة بطوكيو " ROUND TOKYO" التي جرت ما بين 1973 و1979 والتي دخلت حيز التنفيذ في الفاتح من جانفي 1981، و يهدف نظام التقييم حسب المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية

---

[1] القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، المادة 16 منه.

والتجارة إلى ضمان وجود نظام عادل، موحد ومحايد لتقييم البضائع و هو يرفض استخدام القيمة التقديرية أو الوهيمة، و يقوم هذا النظام على معايير موافقة للتطبيقات وتعتبر القيمة التعاقدية هي القيمة لدى الجمارك.

و لفهم أكثر لمفهوم المادة السابعة للجات المتعلقة بنظام التقييم الجمركي ارتأينا التعرض إلى تحديد مفهوم القيمة لدى الجمارك حسب المادة السابعة ثم التطرق إلى محاسن ومساوئ هذا النظام.

الفرع الأول: مفهوم القيمة لدى الجمارك حسب المادة السابعة من الجات

تنص المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية و التجارة (المنظمة العالمية للتجارة حاليا) على أن القيمة لدى الجمارك هي القيمة التعاقدية أي السعر المدفوع فعلا أو الذي سيدفع على البضائع المستوردة.

ونجد أن التقييم الجمركي حسب المادة السابعة من الجات يأخذ بعين الاعتبار مفهوم البيع، مفهوم الوقت و مفهوم السعر في تحديد القيمة لدى الجمارك (القيمة التعاقدية أو التعاملية).

أولا: مفهوم البيع

إن مفهوم عملية البيع لم يحظى بتعريف دقيق وواضح من خلال المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية و التجارة، حيث أهملت بعض المعطيات التي تدخل في إطار الصفقة التعاقدية، بل اكتفت بالإشارة إلى بعض العمليات التي لا تدخل في نطاق عمليات البيع والمتمثلة في:

أ- البضائع المؤجرة و البضائع المستعارة (Marchandises en location et marchandises prêtées):

في هذه الحالة لا تخرج البضاعة عن ملكية المصدر و بالتالي لا يمكن اعتبار هذه العملية عملية بيع.

ب- البضائع المودعة (Marchandises en Consignations):

تعتبر البضائع المودعة تلك البضائع المستورة قصد إعادة بيعها بالمزاد العلني لحساب المورد الأجنبي و بذلك لا تكون هذه البضاعة محلا لعملية البيع.

جـ- التسليمات المجانية (Livraisons Gratuites):

يدخل ضمن التسليمات المجانية، العينات التجارية، الإشهارية أو الهدايا حيث لا يدفع المستورد ثمن هذه البضائع كله أو جزء منه للمصدر ومنه فإنها لا تعتبر عملية البيع.

أخذ التشريع الجمركي بعين الاعتبار تنوع هذه الحالات حيث فرض كفالة على البضائع التي تدخل إلى الإقليم الجمركي دخولا مؤقتا تسمى كفالة القبول المؤقت (caution d'admission temporaire)، إذ يلتزم المستورد بدفع معين تحدده إدارة الجمارك، و عند خروج هذه البضاعة من الإقليم الجمركي تلتزم إدارة الجمارك برده إلى المستورد، أما في الحالة المعاكسة فتحتفظ به، ومنه في مثل هذه الحالات لا يوجد تحديد للقيمة الجمركية على عكس الحالات التي تنعدم فيها عملية البيع و يتم دخول البضاعة بصفة نهائية إلى الإقليم الجمركي، فيتم تحديد القيمة الجمركية التي تفرض على أساسها الضرائب والرسوم الجمركية التي تبقى في حوزة الإدارة الجمركية بصورة نهائية.

ثانيا: مفهوم الوقت

إن المادة السابعة من الجات لا تضع شروط ولا معايير متعلقة بعنصر الوقت بل تعمل بالقيمة التعاملية بغض النظر عن الوقت الفاصل بين تاريخ إبرام عقد البيع وتاريخ الاستيراد فهي تأخذ بعين الاعتبار لتحديد القيمة الجمركية تاريخ تسجيل التصريح لدى مصالح الجمارك.

ثالثا: مفهوم السعر

إن السعر حسب المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة، هو السعر المدفوع فعلا أو الذي سيدفع، حيث إذا كان سعر البضاعة مدفوع قبل عملية التقييم فإن هذا الأخير سيرتكز على سعر المدفوع فعلا، أما إذا كان العكس فيأخذ بالسعر الذي سيدفع حيث يمكن للمستورد أن يدفع ثمن البضاعة لحظة الاستيراد و هو ما يسمى بالدفع الفوري (Paiement aux comptant)، أو أن يكون الدفع بعد عملية الاستيراد وفق أجل محدد متفق بين المستورد والمصدر و هوما يعرف بالدفع المؤجل (Paiement différé)، و إما أن يكون

الدفع قبل عملية تقييم البضاعة وهو الدفع المسبق (Paiement anticipé)، هذا فيما يخص المعنى الضيق، أما المعنى الواسع لمفهوم السعر فإن عبارة السعر المدفوع فعلا أو الذي سيدفع فإنها تعني السعر الإجمالي الذي دفعه أو سيدفعه المشتري للبائع وذلك حتى تؤخذ بعين الاعتبار التخفيضات في السعر نظرا لوجود دين في ذمة المصدر إزاء المستورد، و لتقريب فكرة هذا المفهوم نعرض المثال التالي:

تستورد مؤسسة جزائرية 1000 وحدة من سلعة معينة من مصر بسعر الوحدة يقدر بـــ 500 دولار إلا أن المورد المصري يسجل على الفاتورة التجارية 400000 دولار أي: 1000 وحدة × 400 دولار، حيث حذف ما قيمته 100000 دولار أي 1000 وحدة × 100 دولار و ذلك نظرا لوجود دين سابق في ذمته إزاء هذه المؤسسة، إلا أن إدارة الجمارك عند تحديد القيمة الجمركية تأخذ المبلغ الإجمالي أي ما قيمته 500000 دولار (400000 دولار +100000 دولار). بالإضافة إلى ذلك هناك بعض العناصر الواجب أخذها بعين الاعتبار عند تحديد القيمة الجمركية، منها عناصر واجب طرحها و أخرى يجب إضافتها.

الفرع الثاني: العناصر الواجب إضافتها

تنطلق إدارة الجمارك عادة لتحديد القيمة الجمركية من السعر الصافي المفوتر، على أن تقوم فيما بعد بإدماج بعض العناصر الواجب أن تتضمنها هذه القيمة وذلك إذا لم تكن قد أدمجت من قبل وتتمثل هذه العناصر المضافة فيما يلي:

أولا: العمولات (commissions)

الوسيط هو عبارة عن شخص طبيعي أو معنوي يقوم بعملية بيع أو شراء لصالح شخص آخر، ويشارك في إبرام عقد البيع وفي بعض الأحيان حتى في التنفيذ دون أن يكون مالكا للبضاعة، فهو يمثل البائع أوالمشتري مقابل عمولة تمثل نسبة مئوية من قيمة البضاعة ، و يجب التمييز بين وسيط المشتري و وسيط البائع حيث العمولة الواجب إضافتها إلى القيمة التعاملية هي العمولة المدفوعة إلى وكيل البائع (المصدر).

ثانيا: مصاريف السمسرة (Frais de courtage)

تتمثل مهمة السمسار في الجمع بين طرفي صفقة تجارية معينة، مقابل عمولة تمثل نسبة من هذه الصفقة، ولا تدخل هذه العمولة في تحديد القيمة لدى الجمارك إذا كان المشتري هو الذي يتحملها.

ثالثا: مصاريف الحاويات و التغليفات (coûts des en ballages et contenant)

يجب أن تدخل هذه التكاليف ضمن القيمة الجمركية للبضائع المستوردة شرط أن تكون على عاتق المشتري و أن تكون قد أدمجت ضمن السعر المدفوع أو الذي سيدفع بالنسبة لنفس البضاعة.

رابعا: المنتوجات و الخدمات المقدمة من طرف المشتري

قد يشارك المشتري بطريقة أو بأخرى في إنتاج المنتوج النهائي الذي سيستورد وهذا ما يسمى بحصص المشاركة (Apport) و التي يجب أن تدمج في القيمة التعاملية، و ذلك أن البائع الأجنبي عادة لا يأخذ بعين الاعتبار هذه الخدمات أو المنتوجات عند وضعه للسعر لأن المشتري غالبا ما يقدمها له مجانا. و يمكن أن نميز بين حصص المشاركة المادية وحصص المشاركة الفكرية و من أمثلة المشاركة الفكرية هي:

- الدراسات الفنية (l'ingénierie) و التي تقوم بها شركات أو مكاتب متخصصة إلا أنها لا تدمج كلها في القيمة الجمركية بل فقط تلك التي تساهم في الإنتاج المباشر للبضاعة المستوردة.

- الدراسات (travaux d'étude) و هي نوع من أنواع الدراسات الفنية ولكنها تهدف إلى البحث عن تقنيات جديدة لتطوير و تحسين الإنتاج؛
- دراسات الموضوعات الفنية (Design) و هي نوع من أنواع البحث الذي يهدف إلى إعطاء شكل خاص و مميز للمنتوج.

أما فيما يخص حصص المشاركة المادية فتتمثل في مساهمة المستورد بمواد تدمج في إنتاج البضاعة التي سيستوردها أو قد يساهم بأدوات أو قوالب (Moules) تكون ذات قيمة مرتفعة في غالب الأحيان.

خامسا: الأتاوات و حقوق الترخيص (Les redevances et droits de licences)

وهي تشمل براءات الاختراع (Brevet d'invention)، علامات الصنع أو العلامات التجارية و المقصود ببراءات الإختراع هي الشهادات التي تمنح لصاحبها حقا قانونيا الذي يفرض على من يرغب في إستعمال إختراعه أن يحصل منه على ترخيص مسبق. أما علامة الصنع أو العلامات التجارية فهي عبارة عن رمز يميز منتوج مؤسسة تجارية أو صناعية معينة.

سادسا: نسبة عائد البيع الموجه إلى البائع

إذا كان العقد المبرم بين البائع والمشتري يحتوي على بند يؤهل فيه للبائع الحصول على جزء من الأرباح التي يتحصل عليها المشتري بعد إعادة بيع المنتوج المستورد أو استعماله أو التنازل عنه، فإن هذا الجزء من الأرباح الذي سيعود على البائع يجب أن يدمج كذلك في القيمة التعاملية للمنتوج المستورد[1].

سابعا: مصاريف النقل، التأمين، الشحن

عادة ما تتضمن العقود التجارية على شروط التي يتم بموجبها إرسال البضائع والتي تبين فيما إذا كانت مصاريف النقل، التأمين، التحميل و ترتيب البضائع مدمجة في السعر المفوتر أم لا و التي تعمل على توضيح عنصرين والمتمثلين في تحويل المخاطر من البائع إلى المشتري و تحويل التكاليف و بيان مسؤوليات كل طرف.

و نجد أن مثل هذه التكاليف يجب أن تدمج في القيمة الجمركية في حالة ما إذا لم يتضمنها السعر المفوتر، شرط أن يكون المشتري هو من تحملها.

---

[1] Direction Général des Douanes : « La valeur en Douane et l'Economie de marché », Edition 1997, p.6.

الفرع الثالث: العناصر الواجب اقتطاعها

إن إدارة الجمارك عند تحديدها للقيمة الجمركية تقوم باقتطاع بعض العناصر غير خاضعة للضرائب و الرسوم الجمركية إذا كانت متضمنة في السعر المفوتر، من بين هذه العناصر مايلي:

أولا- أعمال التركيب و الترميم:

تتمثل في أعمال التركيب، الصيانة المساعدات التقنية للبضائع المستوردة، إذ يجب حذف قيمتها من السعر إذ كانت هذه العناصر ظاهرة على الفاتورة.

ثانيا- الضرائب و الرسوم الجمركية:

في حالة إرسال البضائع إلى مكان التسليم النهائي بعد أن تكون قد خضعت لعملية الجمركة فإن الضرائب والرسوم الجمركية تصبح عنصر يجب حذفه من القيمة الجمركية[1].

ثالثا- تكاليف النقل بعد الاستيراد:

إن تكاليف النقل، التأمين، الايداع أو التخزين التي يتحملها المشتري داخل الحيز الجمركي للبلد المستورد لا تدخل ضمن القيمة الجمركية.

رابعا- حقوق إعادة الإنتاج:

في حالة ما إذا خضعت البضاعة المستوردة إلى إعادة الإنتاج فإن حقوق إعادة الإنتاج المدفوعة إلى المؤلفين أو ذوي الحقوق لا يجب أن تدرج ضمن القيمة الجمركية.

خامسا- عمولات الشراء:

في حالة ما إذا دفع المستورد عمولة إلى العميل الذي يعمل لصالحه فإن قيمتها يجب أن تكون مستقلة عن القيمة لدى الجمارك.

---

[1] نصيرة طاهري، "القيمة لدى الجمارك من خلال المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية و التجارة"، مذكرة في العلوم الإدارية، 1998، ص 43.

سادسا- فوائد على القروض:

كثيرا ما يحدث أن يمنح البائع أجلا معينا للمشتري حتى يدفع ثمن البضاعة مقابل فائدة معينة يظهرها في الفاتورة والتي تكون بصفة عامة مدمجة في السعر الصافي للبضاعة المسجلة على الفاتورة التي تسلم للمشتري، ونسبة هذه الفائدة لا تدخل في الحساب القيمة التعاملية إلا إذا توفر الشرطين التاليين:

- يجب أن تكون ظاهرة على الفاتورة أو العقد التجاري بصفة مستقلة عن السعر المدفوع أو الذي سيدفع؛

- يجب أن يكون هناك اتفاق سابق لعملية التقييم يتضمن حق البائع في تحصيل الفوائد في حالة الدفع المتأخر من طرف المشتري.

و تجدر الإشارة إلى وجود مجموعة من الشروط حتى تقبل القيمة التعاملية و تتمثل هذه الشروط في:

- عدم وجود أية قيود تتعلق باستعمال البضائع من طرف المستورد، حيث لا تقبل القيمة التعاقدية إذا ما تضمن عقد البيع شروطا على التصرف في البضائع المستوردة باستثناء تلك القيود المتمثلة في:
- القيود المفروضة من طرف الدولة مثل البضائع الخاضعة للترخيصات؛
- القيود التي تحدد المناطق الجغرافية لإعادة البيع.
- تقديم المشتري لخدمات أخرى زيادة على دفع ثمن البضاعة المستوردة و من أمثلتها:
- عقود الشراء ذات أجل طويل حيث ترفض القيمة التعاملية للبضاعة المستوردة إذا ما كان عقد البيع يلزم المشتري بشراء كميات أخرى من هذه البضاعة لمدة طويلة؛
- إذا كان المشتري مورد للبائع ببضائع أخرى بحيث هذه العلاقات من شأنها التأثير على سعر البضاعة المستوردة؛
- إذا كان ثمن البضاعة لا يمثل نقود سائلة بل قيمة عينية، الأمر الذي يستوجب عدم قبول القيمة التعاملية.

- عدم وجود علاقة بين المصدر و المستورد.

الفرع الرابع: الطرق الإحلالية

بعد أن تطرقنا إلى المفاهيم الواجب أخذها بعين الاعتبار عند تحديد القيمة لدى الجمارك حسب المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة، نعرض في العنصر الموالي الطرق الإحلالية التي نصت عليها هذه الاتفاقية في حالة ما إذا رفضت إدارة الجمارك تحديد القيمة الجمركية على أساس القيمة التعاملية، و تجدر الإشارة إلى أن هذه الطرق تطبق حسب ترتيب منهجي، بمعنى لا يجوز اللجوء إلى طريقة إلا في حالة تعذر استعمال الطريقة التي سبقتها و تتمثل هذه الطرق فيمايلي:

- القيمة التعاملية للبضاعة المماثلة (Identique).
- القيمة التعاملية للبضاعة المتشابهة (Similaire).
- القيمة الاستنباطية (déductives).
- القيمة المحسوبة (Calculée).
- القيمة حسب قاعدة المخرج الأخير (Dernier recours).

أولا- طريقة المقارنة:

عندما يتعذر على إدارة الجمارك رفض القيمة الجمركية ، يجوز لها اللجؤ إلى أول طريقة إحلالية و التي تتمثل في البحث عن عملية استيراد بضاعة مماثلة أو مشابهة تستخدم لايجاد القيمة الجمركية المناسبة للبضاعة المستوردة محل التقييم.

أ- طريقة القيمة التعاقدية للبضاعة المماثلة:

إن تطبيق هذه الطريقة لا يكون إلا بعد رفض القيمة التعاملية حيث تلجأ إدارة الجمارك إلى تحديد القيمة الجمركية وفقا لطريقة القيمة التعاملية للبضائع المماثلة والتي تقوم على مقارنة الصفقة المراد تحديد قيمتها التعاملية مع صفقة أخرى تستجيب للشروط الموضوعة من طرف القيمة التعاقدية حيث تكون المميزات الأساسية مشتركة بينهما، و المقصود بالبضاعة المماثلة تلك البضاعة التي يكون لها نفس المنشأ و تكون مشتركة في المميزات الفيزيائية و الموضوعية

بالإضافة إلى أن يكون تاريخ استيرادها متقارب وأن تكون كمية الصفقة و المستوى التجاري للصفقة نفسه.

ب- طريقة القيمة التعاقدية للبضاعة المشابهة:

في حالة غياب البضائع المماثلة، فإن إدارة الجمارك تقوم بتحديد القيمة لدى الجمارك على أساس البضائع المتشابهة. ونجد أن هذه الطريقة تشبه الطريقة السابقة، و يكمن الاختلاف بينهما في طبيعة البضائع محل المقارنة حيث هذه الطريقة البضائع تكون مشابهة عوض أن تكون مماثلة.

والمقصود بالبضائع المشابهة هي تلك البضاعة التي تختلف في بعض خصائص البضاعة محل التقييم إلا أنها تستعمل لنفس الغرض.

في حالة تعذر تحديد القيمة لدى الجمارك حسب الطريقتين السابقتين فإنها تلجأ إلى تحديد القيمة وفق الطريقة الاستنتاجية أو طريقة القيمة المحسوبة.

ثانيا- الطريقة الإستنباطية (الاستنتاجية):

في حالة صعوبة تحديد القيمة الجمركية بواسطة الطريقتين السابقتين، تطبق طريقة أخرى وهي الطريقة الاستنتاجية و التي تقوم على أساس تحديد القيمة حسب السعر الذي تم به بيع البضائع في بلد الاستيراد و في فترة محددة بثلاثة أشهر بعد الاستيراد مع طرح بعض العناصر من هذا السعر والمتمثلة في:

- العمولات و هوامش الربح والمصاريف المتعلقة بعملية البيع في البلد المستورد؛
- المصاريف التي تتوسط عملية الاستيراد و عملية التسويق مثل مصاريف التخزين، النقل و التأمين داخل البلد المستورد.
- الضرائب و الرسوم الجمركية؛

كما يجب أن لا تكون هناك علاقة بين البائع والمشتري.

ثالثا- طريقة القيمة المحسوبة:

إن هذه الطريقة يمكن استعمالها قبل تطبيق الطريقة الاستنتاجية أو بعدها وذلك حسب طلب المصرح، و تتمثل في إعادة تكوين سعر البضاعة المستوردة، انطلاقا من العناصر الداخلة في صناعة هذا المنتوج، حيث القيمة لدى الجمارك حسب هذه الطريقة تساوي إلى:

- تكلفة المواد الأولية وتكلفة عمليات التصنيع.
- مجموع الربح و التكاليف العامة.
- تكلفة النفقات الأخرى.

و تطبيق هذه الطريقة يفترض إمكانية الاتصال بمصدر البضاعة المراد تحديد قيمتها لدى الجمارك.

رابعا- طريقة الملجأ الأخير: (Le dernier Recours)

إذا تعذر على إدارة الجمارك تحديد القيمة التعاملية للبضاعة المستوردة حسب الطرق الإحلالية السابقة فإنها تلجأ إلى تطبيق قاعدة اخرى للتقييم تسمى قاعدة الملجأ الأخير والتي ترتكز على استعمال وسائل معقولة ومطابقة للمبادئ المنصوص عليها في المادة السابعة للاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة. بصفة عامة فإن القيمة التعاملية للبضاعة المحددة حسب هذه الطريقة يجب أن تختلف عن:

- أعلى أو أدنى قيمة ممكنة؛
- سعر البضاعة في البلد المصدر؛
- كل قيمة وهمية أو تعسفية.

المطلب الرابع: ضرورة و آثار تبني المادة السابعة من الجات

تكمن أهمية تحديد القيمة لدى الجمارك بالنسبة للإدارة الجمركية في أنها تمثل الوعاء الذي تحسب على أساسه الضرائب و الرسوم الجمركية، بالإضافة إلى كونها أحد أهم عناصر إحصاء ومراقبة التجارة والمبادلات الخارجية، إلا أن صعوبة تحديد القيمة الجمركية كان دائما

المنفذ الذي من خلاله تطبق عمليات الغش و ذلك إما بتضخيم أو تقليص هذه القيمة لذلك نجد أن الإدارة الجمركية التي واجهت هذه الصعوبات قد بدأت في تطوير تقنيات تقييم البضائع المستوردة التي كانت تعتمد على القيمة الإدارية التي لا تعكس حقيقة التجارة و بالتالي شكلت حاجزا أمام تطور المبادلات.

و نجد أن بلوغ هدف توسيع وتحرير التجارة الدولية لن يكون إلا بإلغاء هذه الحواجز، و من بين الوسائل الكفيلة بتحقيق هذا الهدف هي وضع قاعدة دولية مشتركة للتقييم الجمركي، لذلك وضعت الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية و التجارة إثر مفاوضات جولة طوكيو نظاما للتقييم الجمركي حسب المادة السابعة من الجات والذي يعتمد على السعر المدفوع أو الذي سيدفع مثلا، الشيء الذي يجعل القيمة لدى الجمارك عادلة، موحدة و محايدة بالنسبة لكل المتعاملين.

و نجد أن التحولات الاقتصادية العالمية الجديدة تفرض على الدول السائرة في طريق النمو إعادة النظر في سياساتها المتعلقة بالتبادل التجاري اتجاه دول العالم مثلما هو الحال بالنسبة للجزائر، الأمر الذي حتم على الإدارة الجمركية إعادة النظر في نظام التقييم الجمركي حيث أنها لجأت إلى تبني المادة السابعة من الجات للتقييم الجمركي من خلال تعديل قانون الجمارك.

الفرع الأول: آثار المادة السابعة من اتفاقية الجات

إن تبني المادة السابعة من اتفاقية الجات، الذي جاء ليترجم الإرادة الصريحة في التحرير الفعلي للتجارة الخارجية، سوف تنتج عنه جملة من الآثار الايجابية يجب تعزيزها، و بعض الآثار السلبية لا بد من الحيلولة لأجل التخفيف من حدتها، ومن أهم الآثار الايجابية المتوقعة:

- يجعل إدارة الجمارك عادلة و محايدة في تقديرها للقيمة الجمركية دون اللجوء إلى القيمة النظرية التعسفية.
- كما هو معلوم فالقيمة لدى الجمارك تقوم على السعر الحقيقي للصفقة، وباعتبارها مصدر إحصائيات التجارة الخارجية، فإنها ستسمح بتزويد السلطات العمومية ومتخذي القرارات بإحصائيات حقيقية و موضوعية، تساعدهم في وضع السياسات المستقبلية في مختلف المجالات.

- أن التعديلات في السعر موضحة في قائمة محددة من العناصر الموضوعية والقابلة للحساب تؤدي إلى تجنب التقدير الجزافي و تضمن وحدة تطبيق النظام و استقراره.
- كما أن تقييم البضائع بسعرها الحقيقي يعطي للمنتجين المحليين فكرة عن المعايير العالمية من حيث الجودة و الأسعار، مما ينمي فيهم روح المنافسة لبلوغ هذه المستويات.
- يسمح لإدارة الجمارك بوضع إجراءات مراقبة فعالة و سريعة للتجارة الدولية.
- تبني المادة السابعة من اتفاقية الجات، يجعل الإقتصاد الوطني يفكر في التخصص في قطاعات إنتاجية معينة، يتم اختيارها على أساس حجم الإمكانيات والوسائل المتوفرة، ومدى قدرتها على منافسة المنتوجات الأجنبية.
- يساعد المتعاملين الاقتصاديين أن يحددوا مسبقا القيمة لدى الجمارك.
- إن المادة السابعة من اتفاقية الجات تعطي ثقة أكبر للمستثمرين الأجانب من أجل الاستثمار في الجزائر، فهي تضمن لهم تقييما عادلا لوارداتهم وفقا للقواعد المعمول بها من طرف البلدان الفاعلة على الساحة العالمية، فهو مبدئيا إجراء يساعد على الشراكة والاستثمار الوطني.
- وفي الأخير فإن بساطة و سهولة القواعد التي يتم على أساسها تحديد القيمة لدى الجمارك تؤدي إلى الفصل في النزاعات بين إدارة الجمارك و المتعاملين.

أما الآثار السلبية المتوقعة عن تطبيق المادة السابعة من اتفاقية الجات:

- ضياع موارد إضافية لخزينة الدولة، خاصة على المدى القصير، وكذلك التخلي عن حماية المنتوج الوطني باستعمال القيمة لدى الجمارك، ذلك ما يهدد بزوال القطاعات الإنتاجية الناشئة، خاصة الصناعية منها.
- كما أن تطبيق المادة السابعة من اتفاقية الجات يطرح صعوبات تقنية، بسبب تعقيدها خاصة في ظل التكوين المتواضع للأطر الجمركية في هذا المجال.
- عجز هذا النظام في بعض الأحيان على دعم التجارة الدولية خاصة فيما يتعلق الأمر بعناصر تحديد القيمة لدى الجمارك.

رغم الايجابيات و المزايا التي تمنحها اتفاقية الجات إلى إدارة الجمارك فيما يخص التقييم إلا أن هذه الإدارة تواجه جملة من المشاكل خاصة تلك المتعلقة بغياب تعريف نظري للقيمة الشيء الذي يتطلب وضع جملة من الإجراءات التشريعية المعقدة نوعا ما من أجل

تعديل النزاعات المتعلقة بأسعار البضاعة المستوردة بالإضافة إلى أنه في حالة شك إدارة الجمارك في عدم واقعية الفاتورة فإن عبء إثبات شكوكها يقع عليها وذلك بالبحث عن الدليل المقنع.

الفرع الثاني: آثار القيمة لدى الجمارك حسب المادة السابعة على العمل الجمركي

عند تقييم السلع على السلطات الجمركية ألا تستخدم التقييم في مقاومة الإغراق حيث يعالج ذلك بقواعد و نصوص الإغراق و هذا يعني أنه إذا ظنت الجمارك في وجود إغراق فإنه يتعين تطبيق نصوص المادة السادسة المتعلقة بالإغراق و ليس الرفع في القيمة للأغراض الجمركية للسلع الواردة بالزيادة في قيمة السلع و بالتالي على السلطات الجمركية عدم تصحيحه بأسعار مرجعية.

و قد حددت المادة السابعة من الاتفاقية أسسا يتطلب على الجمارك مراعاتها و الأخذ بها تلافيا للتعسف المؤدي إلى عرقلة التجارة، كما نقلت عبء الإثبات على عاتق الجمارك بعد أن كان الاتفاق السابق (تعريف بروكسل)، قد وضع عبء الإثبات على عاتق المستورد و الذي بموجبه يلتزم المستورد بتقديم دليل على صحة تصريحه إذا رفضت الجمارك القيمة التي صرح بها.

تقرر في مفاوضات الأوروجواي، نقل عبء إثبات الغش يقع عليها و بالتالي لا يمكنها أن ترفض أو تعدل القيمة المصرح بها، إلا إذا قدمت دليلا على وجود غش أو خطأما[*].

باعتبار أن الجزائر قد أخذت بنظام القيمة التعاقدية منذ تعديل قانون الجمارك في سنة 1998، و بالخصوص في المادة 16 منه، فإن عليها أن تستجيب لهذا الإلتزام.

يمكن للجمارك أن تحدد القيمة للأغراض الجمركية من تلقاء نفسها عند رفض القيمة المحددة من قبل المستورد، غير أن الاتفاق (المادة7) بهدف حماية مصالح المستورد يظل قائما، و لضمان قيام الجمارك بتحديد القيمة على أساس عادل و محايد فقد حد الاتفاق خمسة معايير تلتزم الجمارك بها عند تحديد القيمة (الطرق الإحلالية) وبالترتيب الوارد في الاتفاق. و بهذه

---

[*] حدد الآتفاق (المادة7)، المجالات التي يحوز للجمارك أن ترفض القيمة التعاقدية المعلنة من قبل المستورد.

المعايير تفرض على الجمارك ألا تنتقل لاستخدام المعيار الثاني قبل الأول إلا إذا تبين لها عدم إمكانية استخدام المعيار الأول.

و أخيرا فإن اتفاق الشراكة بين الجزائر و أوروبا، و الساري المفعول من فاتح سبتمبر 2005، ينص على تطبيق القيمة المحددة طبقا لاتفاق المنظمة العالمية للتجارة (1994) المتعلق بتنفيذ المادة 7 من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة (الاتفاق حول القيمة الجمركية للمنظمة العالمية للتجارة)[1].

الفرع الثالث: إعادة النظر في مفهوم الحماية

ربما من أكبر الأخطار التي يحملها نظام طوكيو للقيمة في طياته، أنه يحرم الدول من وسيلة حماية جد مهمة لاقتصادياتها، وهي التأثير على قيم السلع المستوردة. و تتحقق الحماية بهذه الطريقة من عدة زوايا:

- إما أن المستوردين يتجنبون استيراد تلك السلع بسبب الحواجز التعريفية التي تضعها إدارة الجمارك.
- إذا كانت السلع المستوردة بنفس درجة الجودة لسلع مطابقة أو مماثلة منتجة محليا، لكن سعرها تنافسي، فإن التأثير على القيمة سيهدف إلى رفع سعرها في السوق الداخلية ليتناسب مع سعر المنتجات الوطنية.
- إذا كانت السلع المستوردة بدرجة جودة عالية و سعر تنافسي يهددان منتوج وطني ما، فإن التأثير على القيمة سيكون بغرض رفع سعرها بكثير مقارنة بسعر تلك المنتجات الوطنية و بالتالي تظهر هذه الأخيرة على درجة منافسة معتبرة.

فكما نلاحظ فإن هذه الحماية دائما تقوم على مبدأ واحد وهو الحماية بطريقة سلبية، إذ بدلا من رفع القدرة التنافسية للمنتوجات الوطنية يتم خفضها للمنتوجات المستوردة.

---

[1] الجريدة الرسمية رقم 31، لسنة 2005، بروتوكول رقم 6، الفقرة هـ، ص 112.

و هذه الطريقة لا تخدم الاقتصاد الوطني إلا إذا كانت بالموازاة مع اجراءات أخرى لترقية المنتجات المحلية، أما أن يستمر العمل بهذه الطريقة دون أي تحسن ملحوظ على مستوى نوعية وأسعار المنتجات المحلية فإن هذا لا يعدو كونه مجرد مسكنات تؤجل المشكلة و لا تحلها، هذا من جانب، و من جانب آخر فإنها تعسف في حق المستهلك إذ من حقه أيضا أن يحصل على منتجات ذات نوعية و بأسعار مناسبة.

الفرع الرابع: أهمية القيمة للأغراض الجمركية

يعتقد الكثير من الجمركيين أن أهمية تحديد القيمة للأغراض الجمركية يرتبط فقط بتطبيق الضرائب والرسوم الجمركية القيمية باعتبارها وعاء لهذه الأخيرة، و لذا نجد أن بعض المفتشين يهتم بمراجعة أسعار السلع الخاضعة للجباية الجمركية خوفا من وجود تدني في القيمة وبالتالي ضياع جزء من الضرائب الجمركية و يهمل مراجعة أسعار السلع المستوردة المعفاة من الضرائب الجمركية طالما لا يوجد ضرائب معرضة للضياع. و لو كان الأمر على هذا النحو لما اهتمت الدول والمنظمات الدولية بأسعار السلع المستوردة سواء كانت خاضعة للضريبة أو معفاة. والحقيقة أن أهميتها تتجاوز عملية تحصيل الضرائب و الرسوم القيمية إلى ما هو أبعد و أشمل من ذلك، حيث تعتبر من النظم العصرية، و يمكن توضيح ذلك فيمايلي:

أولا– أهميتها في مجال تحقيق الأهداف السياسة الجمركية:

وراء عملية فرض الضريبة الجمركية أهداف تسعى الدول لتحقيقها، فقد يكون الهدف من ورائها تحقيق إيراد مالي أو حماية لصناعة ناشئة أو قد يكون حماية صحية أو لتحقيق أهداف اجتماعية فبعد أن يتم تحديد تلك الأهداف على ضوء التوجه الاقتصادي للدولة، تبدأ عملية دراسة اختيار فئة الضريبة المناسبة لتحقيق كل منها. ولن يكون للضريبة الجمركية أي قيمة في حالة التلاعب بالأسعار.

ثانيا – القيمة لدى الجمارك وعاء ضريبي :

تشكل القيمة لدى الجمارك العنصر القاعدي لحساب الضرائب و الرسوم الجمركية و التي تتكفل إدارة الجمارك بتحصيلها. فالتسعيرة في حد ذاتها تمثل النسبة المؤية من القيمة الجمركية ، في هذه الحالة تعرف بالرسم القيمي.

ثالثا- القيمة لدى الجمارك مصدر لإحصائيات التجارة الخارجية:

تمثل القيمة لدى الجمارك المنبع الرئيسي و الوحيد الذي يتم على أساسه إعداد إحصائيات التجارة الخارجية. فكشوف القيم الجمركية الملحقة بالتصريحات المفصلة لعمليات الإستيراد أو التصدير تجمع لحساب المبالغ الصافية للتجارة الخارجية. حيث يعمل المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات على إعداد وتزويد الجهات المختلفة من القطاع العام والخاص، من تلك الإحصائيات التي تم تجميعها و تحليلها من بيان تصريح القيمة عند الاستيراد و التصدير، والتي يبني عليها العديد من القرارات الاقتصادية و السياسية المهمة.

رابعا- في مجال الاتفاقيات الاقتصادية و التجارية

يستند أيضا من القيمة للأغراض الجمركية في دراسة المردودية الاقتصادية للاتفاقيات الثنائية و الدولية و احتساب المكاسب و التكاليف منها.

خامسا- في مجالات أخرى:

تعتمد الدول التي تطبق قيودا استيرادية مثل حصص الاستيراد على القيمة للأغراض الجمركية حتى لا يتم تجاوز الحصة المحددة للاستيراد.

يمكن أن تعتمد عليها مصالح الجمارك في مراقبة تدفق العملات وتهريب رؤوس الأموال للخارج.

تستخدم القيمة الجمركية كذلك في تحديد عناصر التكلفة الاستيرادية، التي تتخذ أساسا لاحتساب نسبة الربح في تجارة السلع المستوردة و تحديد السعر النهائي للمستهلك كما كان الحال عليه بالنسبة لتسعيرة السيارات أقل من ثلاثة سنوات (سابقا).

كما يمكن استخدامها في تحديد قيم السلع المستوردة من الدول الأخرى ومعرفة ميزان التبادل التجاري معها.

إن أهمية القيمة الجمركية لا تنحصر في كونها الوعاء الضريبي فقط بل هي أشمل وأعم من ذلك، ولذا يجب توعية الجمركيين بتلك الأهمية.

على إدارة الجمارك اتخاذ جملة من الاجراءات لضمان تطبيق سليم للمادة السابعة من اتفاقية الجات، و تتمثل في:

- تجسيد استراتيجية تكوين ورسكلة لأعوان الجمارك وذلك بالتنسيق مع المنظمات الدولية كالمنظمة العالمية للجمارك من أجل الإلمام بالمبادئ الأساسية و التقنيات المساعدة على تحديد القيمة لدى الجمارك حسب المادة السابعة من اتفاقية الجات.

- على إدارة الجمارك أن تطور من وسائلها للتسيير، بأن تعمل على توسيع استعمال الإعلام الآلي في مختلف المكاتب والمصالح الجمركية، لايسما فيما يتعلق بمعالجة التصريحات، و العمل على خلق بنك للمعلومات يسمح بتزويد كافة الأعوان بمختلف البيانات اللازمة في عملية المراقبة كمصاريف النقل، التأمين.

- في مجال الإعلام والاتصال، على إدارة الجمارك أن تكرس الدور الاقتصادي المنوط بها، وذلك بتزويد المتعاملين الاقتصاديين بمختلف المعلومات المتعلقة بالتشريع المعمول به والتسهيلات التي تمنحها إدارة الجمارك، لإضفاء الشفافية في تعاملاتها مع المستوردين.

- التركيز على الرقابة اللاحقة، من أجل تفادي تكدّس السلع في الموانئ والمطارات و عدم عرقلة حركة البضائع.

كما سبق و أن ذكرنا فإن تبني المادة السابعة من اتفاقية الجات يهدد بزوال قطاعات انتاجية هامة، و بالتالي لابد من تشجيع القطاعات الصناعية الناشئة التي تزخر بإمكانيات تجعلها تنافس المنتوجات الأجنبية.

و نتيجة للصعوبات التقنية التي تطرحها بعض الطرق المستعملة في تحديد القيمة حسب المادة السابعة من اتفاقية الجات، مثل الطريقة الاستنتاجية والطريقة المحسوبة، على إدارة الجمارك في إطار تشاورها مع المستوردين تجنب استعمال الطرق المذكورة للاستفادة من طريقة الملجأ الأخير، التي تتناسب والإمكانيات الحالية لإدارة الجمارك و لما تبديه من مرونة أكبر.

و نودّ التنبيه إلى أن الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، وتحرير التجارة الخارجية، أكبر من أن يساير بإحداث مجرد تعديل أو تغيير في أحكام و مواد قانون الجمارك الجزائري، هذا من جهة و من جهة أخرى، على أعوان الجمارك أن يتخلصوا من الذهنيات الموروثة عن الاقتصاد الموجه، و القائمة على البيروقراطية، لتحل محلها رغبة في التعاون والتشاور مع المستوردين، الذين كانوا لوقت طويل مهمشين و مستبعدين من معادلة صنع القرار، التي يمثلون أحد أهم أطرافها.

المبحث الثالث : قواعد المنشـــأ

تحديد قيمة سلعة ما لدى الجمارك لا يعتبر كافيا لإتمام أهداف التقييم من تحديد للوعاء الضريبي وتدقيق للإحصائيات ...، إن إعطاء أرقام إجمالية عن التجارة الخارجية دون التطرق إلى تفصيلاتها ، يشكل انتقاصا كبيرا من أهميتها ودلالتها ، ولذا كان لزاما إيجاد تقسيمات متجانسة ، لمختلف السلع المستوردة أو المصدرة من وإلى كل بلد ، تستجيب لتلك المتطلبات وتحدد بدقة المعدلات الضريبية الواجبة في حالة تعدد هذه الأخيرة . من هنا أساسا نبعت فكرة تحديد ما يسمى نوع السلعة ، والذي أصبح يصطلح عليه لاحقا النوع التعريفي للسلعة .

لكن حتى مع تحديد قيمة السلعة ونوعها التعريفي فإن مشكلا آخر يبقى مطروحا وهو ارتباط التجارة الخارجية بالدول مما يجعلها في الغالب عرضة لطبيعة العلاقات التي تربط فيما بينها ، فقد تكون علاقات تعاون ، أو شراكة أو حتى مقاطعة....، وفي كل الحالات يفرض ذلك على مصالح الجمارك معاينة الإقليم الجغرافي الذي ارتبطت به هذه السلعة أو تلك عند إنتاجها ، وهو ما يسمى بتحديد منشأ السلعة . هذا الأخير عليه تتوقف في كثير من الحالات طريقة معاملة سلع ما ، فقد تكون معاملة عادية وهي المطبقة مبدئيا على السلع باختلاف مناشئها ، وقد تكون معاملة وفق قواعد خاصة مستمدة من وجهة نظر بلد الاستيراد إلى بلد المنشأ ، فقد يكون شريكا وقد يكون مرتبطا معه باتفاق تعاون تجاري ، وقد يكون مقاطعا له ، كما قد يعتبره مصدرا لأخطار صحية أو إقتصادية ....

وفي كل هذه الوضعيات فإن تحديد منشأ السلعة لا يؤدي دوره إلا بالتوازي مع تحديد نوعها التعريفي ، فإتفاقات التعاون والشراكة عادة ما تشتمل على قوائم محددة من السلع ، كما أن الفحوصات الخاصة لا تشمل كل السلع بل بعضها فقط ، وأيضا فإن التصريح بمنشأ ما يجب أن يتوافق مع نوع السلعة المصرح بها فمثلا لا يمكن نسب سلعة ما إلى بلد يشتهر عنه عدم قدرته أو عدم قابليته لإنتاج تلك السلع .

إن المنشأ والنوع التعريفي عنصران خارجان من السلعة ، لكنهما مهمان جدا لتحديد الوعاء الضريبي الجمركي ، فالمنشأ يحدد الميزات العامة للطريقة التي ستعامل بها السلعة ، بينما النوع فيحدد السلعة بحد ذاتها ، وهكذا فإن العنصرين مكملان جدا لبعضهما البعض وفي كثير من الأحيان متلازمان ، وسيظهر ذلك جليا من خلال ما يسمى التعريفات التفضيلية .

المطلب الأول : منشـــأ السلعـة

منشأ السلعة يمكن أن يعرف على أنه الرابط الجغرافي الذي يلحق هذه السلع بدولة ما ، ويكتسي أهمية بالغة تتعدى تحديد معدلات الحقوق الجمركية الواجبة التطبيق ،لتشمل تحديد نظام الإجراءات غير التعريفية التي ستطبق عليها (تقييد كمي أو تحرير ، إجراءات ضد الإغراق ...) . ولهذا فإن قواعد المنشأ وإلى غاية وقت قريب جدا كانت تعتبر ضمن السياسة التجارية المستقلة للدول أو الاتحادات الجمركية . وخلافا للمدونة التعريفية أو القيمة لدى الجمارك واللتان تم قبول تحديدهما و إعطائهما تعاريف عالمية ، فإن المنشأ لحد الآن تحدده التنظيمات الخاصة بكل دولة أو اتحاد جمركي ، رغم أن المنظمة قد حددت مفاهيم جديدة لقواعد المنشأ متضمنة في اتفاقات دورة الأوروغواي ، وهي قواعد ستصبح محل تنسيق بين دول الأعضاء ، لتفادي أن تصبح الاختلافات الحالية عوائق غير تعريفية في وجه التجارة الدولية .

الفرع الأول : تحديـد منشــأ السلعــــة

يعتبر المنشأ ، العنصر الأكثر تأثرا بالعلاقات بين الدول ، بل هو وسيلة تدخل هذه الأخير للتحكم في المبادلات التجارية الخارجية ، لكن هذا لا ينفي الأدوار الأخرى للمنشأ . وفي غياب تعريف عالمي موحد فإن تحديد المنشأ يبقى اختصاصا داخليا للدول والاتحادات الجمركي ، لكن مع احترام حد أدنى من المبادئ التي تضمن استقرار العلاقات التجارية للدولة ، وقد حددت المنظمة العالمية للتجارة إلزامية على الدول الراغبة في الإنضمام إليها بأن تمتاز قواعد المنشأ لديها بالشفافية وتطبق بصفة نزيهة ، قابلة للتوقع ، مترابطة،وحيادية .

مبدئيا يمكن أن يعرف المنشأ على أنه الرابط الجغرافي الذي يلحق سلعة ما بدولة ما . وتعرفه المادة 14 من قانون الجمارك الجزائري على أنه : البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه السلع أو جنيت أو صنعت فيه .

إذن فهذا التعريف قدم قائمة حصريـة للسلع التي تأخذ صفـة المنشـأ في بلـد مـا وهـي :

- إما مستخرجة من باطن أرض ذلك البلد ومثالها الثروات المعدنية و الطاقوية (بترول ، فحم ...) .
- إما نتجت عن خيرات البلد و مثالها الخض و الفواكه ، الأخشاب ، الحيوانات ،.. .
- إما صنعت في ذلك البلد ، وتشمل هذه المجموعة كل السلع التي كانت نتيجة عملية تحويل أو تركيب ، أو تصنيع تمت داخل ذلك البلد ، لكن هذه المجموعة يطرح حولها إشكال في حالة استعمال مواد أولية أجنبية في صناعتها ، وعادة ما تنصب اختلافات قواعد تحديد المنشأ حول هذه المجموعة .

إن هذه المادة في فقرتها الثانية تنص على أن شروط إكتساب المنشأ ستحدد بقرار وزاري مشترك بين وزارتي المالية والتجارة، وهذا ما نصت عليه المادة 14 قبل التعديل أيضا ، لكن القرار لم يصدر لحد الآن.

و يعني من الجانب المالي، تمتع السلع المتمتعة بالمنشأ المتعارف عليه بإعفاعات جمركية قد تكون كلية أو نسبية. هذا الإعفاء الجمركي الكلي أو الجزئي مهما كانت أسبابه ، يؤثر على حصيلة الجمارك و بالتالي على ميزانية الدولة،حيث يكون أثره بقدر نسبة التخفيض، و لذلك راعت الدول عند وضع التشريعات على وضع ضوابط للمنشأ ووضعت لها مجموعة من القواعد يتطلب مراعاتها حتى لا تستغل، و على هذا يطلب من السلطات الجمركية مراقبة المستوردين و مطالبتهم بإبراز ما يفيد صحة منشأ السلع المستوردة من البلدان الأطراف المستفدين من هذه الأفضليات حتى لا يفسح المجال لإستفادة دول أخرى غير معنية بهذه الأفضليات ، و الوسيلة المعترف بها دوليا لمثل هذه الإثبات هي شهادة المنشأ.

يمكن التمييز بين المنشأ و المصدر، حيث تعرف المادة 15 من قانون الجمارك بلد المصدر Le pays de provenance على أنه البلد الذي ترسل منه السلعة بصفة مباشرة إلى الإقليم الجمركي ، إذن فإن المصدر هو الدولة الأخيرة التي بدأ منها نقل السلعة مباشرة نحو بلد الإستيراد، سواء كانت تلك الدولة منشأ لتلك السلعة أم لا.

وتكمن أهمية المصدر في مجال تطبيق إجراءات الرقابة الصحية الحيوانية والنباتية ، كما أن له أهمية في حالة بعض الأنظمة الخاصة التي تشترط لقبول منشأ ما لسلعة ما أن تنقل تلك السلعة مباشرة من بلد المنشأ إليها .

الفرع الثاني : قــواعــد تحديــد المنشـــأ

لا توجد قواعد عامة لتحديد المنشأ بالنسبة للجزائر بسب غياب النصوص في هذا المجال ، لكن التعريفات التفضيلية المبرمة مع عدد من الدول تقدم بعضها . وبصفة عامة فإن الملحق الخاص بالمنشأ والذي ورد مع إتفاقية كيوطو حول تنسيق الأنظمة الجمركية، تقدم معايير لإعطاء صفة المنشأ لسلعة ما وهي :

- السلع المنتجة كليا في بلد معين تعتبر منشأة فيه ،ويتعلق الأمر أساسا بالمنتجات الطبيعية والسلع المصنوعة باستعمال تلك المنتوجات لوحدها .
- و كذلك السلع الناتجة عن تحويل جوهري La transformation substantielle و الذي يمكن أن يكون بعــده أشكال :

أ – *قــاعدة تحويل الوضعيــة التعريفيــة :* وهذه القاعدة تنص على أن التحويل الجوهري يكون هنا إذا كان التصنيف أو العملية المنجزة على السلعة في ذلك البلد قد أدت إلى تغير وضعيتها في المدونة التعريفية والتي هي تعريفة النظام المنسق حاليا. أي هل العملية أنتجت سلعة أخرى مختلفة تعريفيا أم لا ، ومثال ذلك استعمال قضبان حديدية منتجة في بلد ما ، لصناعة قطعة غيار في بلد آخر . إذن فإن إعطاء صفة المنشأ للسلعة الجديدة يكون في حالة ما إذا أدت عملية التحويل أو التصنيع إلى منتوج يصنف في وضعية تعريفية تختلف عن تلك الخاصة بكل المنتوجات الأخرى المستوردة والتي دخلت لإنتاج تلك السلعة .

ب– *قــائمة تحويلات أو تصنيعــات مهمــة :* وهو أن تكون ضمن سلسلة عمليات التصنيع أو التحويل التي تعرضت لها السلعة ، عملية أو عمليات مهمة وبالتالي إعطاء صفة المنشأ للسلعة الجديدة . و عادة ما تحدد الإتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول ، قوائم ملحقة للأعمال والتحويلات التي تعتبر مهمة وبالتالي إذا طبقت على سلعة غير أصلية يكون المنتوج سلعة أصلية أي تكتسب صفة المنشأ للدولة أين تمت العملية .

و لذا فإن العمليات البسيطة لا تؤخذ بعين الاعتبار ، فمثلا مجرد تقطيع للقضبان الحديدية المستوردة لا يعطي صفة المنشأ لتلك القطع .

ج– *قــاعدة النســب القيميــة* La règle de pourcentage ad-valorem : هنا ينظر فيما إذا تحقق حدا أدنى من القيمة المضافة في بلد ما أم لا ، والقيمة المضافة هنا هي الفرق بين

سعر المنتوج الجديد وسعر المنتوجات المستوردة التي دخلت في إنتاج تلك السلعة . ومثال ذلك التعريفات التفضيلية التي أبرمتها الجزائر مع الدول المغاربية إذ يعتبر منتوجا جزائريا مثلا بالنسبة للمغرب كل منتوج يكون قد حقق على الأقل40 كقيمة مضافة في الجزائر.وهنا نلاحظ بوضوح استعمال عنصر القيمة لتحديد عنصر المنشأ .

هناك عمليات بسيطة لا تمثل تحويلا حقيقيا ، وبالتالي لا يمكن في أي حال من الاحوال عندما تطبق على سلع أجنبية ، أن تعتبر كافية لإعطاء صفة المنشأ لتلك السلع ، حتى وإن أدت إلى تغير وضعيتها التعريفية ، ويتعلق الأمر ب:

– التعديلات الموجهة لضمان الحماية للمنتوجات خلال نقلها أو تخزينها مثل : التهوية ، التوسيع ، التفريغ ، التبريد ، الوضع في ماء مملح ، إضافة بعض العناصر ، التخلص من الجزء الفاسد أو المعطوب ...، والعمليات المماثلة لها .

– العمليات البسيطة لإزالة الغبار ، الغربلة ، الإزالة ، الترتيب ، الغسل ، الدهن ، التقطيع .

– تغيير الأغلفة والوصلات للطرود ، الوضع في قارورات أو أكياس أو علب ...
– الخلط البسيط للمنتوج ، حتى وإن كانت تلك المادة المضافة من نوع مختلف ، مثل ما هو الحال عندما يضاف مركب أو مجموعة من المركبات لخليط ما ، لكن دون أن يستجيب للشروط اللازمة لإعطاء ذلك المنتوج صفة المنشأ .

– الوصلات البسيطة لأجزاء منتوج ما حتى يصبح منتوجا جاهزا .

– إجراء عمليتين أو أكثر من عمليات المذكورة سابقـــا علـــى نفس المنتـــوج .

– ذبـــح الحيوانـــات الحيـــة .

المطلب الثاني : إثبــــــات الــمنشــــأ

مراقبة المنشأ ترمي إلى التطبيق الصحيح للتعريفة وكذا للسياسة التجارية للدول .وعادة ما تكون وسيلة إثبات المنشأ الوثائق المرفقة ، و التي في بعض الأحيان تكون ضرورية لإتمام عملية الاستيراد خاصة إذا تعلق الأمر بتعريفات تفضيلية . إن الأهمية المعطاة لإثبات المنشأ تتناسب طردا مع درجة الأهمية أو حجم الامتيازات المرتبطة بذلك المنشأ ، وتعتبر شهادة المنشأ الوثيقة العادية للإثبات .

الفرع الأول : أهمية إثبات المنشأ

للمنشأ أهمية بالغة تتمثل فيما يلي :

– المنشأ عنصر ضروري لفرض الضريبة الجمركية خاصة مع وجود تعريفات تفضيلية أو تمييز في فرضها تبعا للمنشأ ، فقد نجد أن سلعة واحدة تخضع لعدة معدلات تبعا لكونها ذات منشأ من هذه الدولة أو تلك .

– إعداد إحصائيات حول التجارة الخارجية تبعا لمحددات جغرافية .

– المراقبة الجيدة للتجارة الخارجية مما يسمح بالتحكم في السياسة التجارية .

– التأكد من عدم دخول سلع محظورة نظرا لمنشئها كسلع الدول العدوة مثلا ، وهو الأمر حاليا بالنسبة للسلع الإسرائيلية. أو حالات الحظر المؤقتة بسب المنشأ دائما ، كبعض السلع من بلدان تفشى فيها وباء أو ظهر فيها عيب ما ومثال ذلك اللحوم البريطانية بعد انتشار مرض جنون البقر .

– التصريح ببلد المنشأ ضروري أيضا في حالة ما إذا تطلب دخول السلع القادمة منه ، فحوصات خاصة بسبب ظروف ذلك البلد ، ومثال ذلك أن الحديد المستورد من أوكرانيا ، منذ حادثة مفاعل تشرنوبل إلى يومنا هذا ، يستلزم قبل دخوله الإقليم الوطني ، تقديم شهادة فحص من مخابر معتمدة بأنه خال من الإشعاعات النووية .

كذلك فإن السيارات القادمة من بعض الدول الأوروبية ، لا يسمح لها بمغادرة مكتب الجمارك إلا بعد مراقبتها من طرف مهندس المناجم ، للتأكد من أنها غير مسروقة .

– كما أن تحديد منشأ السلع يساعد الدول على اتخاذ إجراءات مناسبة في إطار المعاملة بالمثل كحالة فرض قيود إضافية على دخول سلعها إلى دولة ما ، ومثال ذلك ردة فعل الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1998 على الدول الأوروبية بعد رفض هذه الأخيرة دخول الموز واللحوم

المعالجة جينيا ، القادمين من أمريكا ، ففرضت على مجموعة كبيرة من السلع الأوروبية ضرائب إضافية معتبرة.

الفرع الثاني : الوثـــائق المثبتـــة للمنشـــأ

في إطار المبادلات التفضيلية تكون الوثائق المثبتة للمنشأ دائما إجبارية . وبما أن هناك غياب لقواعد عالمية للمنشأ ، فإن إصدار وثيقة مطابقة لقواعد المنشأ المطبقة في بلد التصدير ، لا يمكن أن تكون مقبولة بالضرورة من طرف مصالح الجمارك لدولة الاستيراد ، إذ يجب أن يكون هناك اتفاق بين الطرفين حول شروط محددة لقبول الوثائق المثبتة للمنشأ . وبصفة عامة فإن الوثائق المثبتة للمنشأ يجب أن تتوفر على الشروط التالية :

– أن تكون منجزة من طرف جهة يكون مخولا لها الاختصاص لذلك من طرف دولة التصدير .
– أن تتضمن المعلومات الضرورية عن السلعة كنوع السلعة ، الوزن ....
– أن تشهد هذه الوثيقة دون إبهام ، أن تلك السلعة منشأة فعلا في ذلك البلد .
وبصفة عامة فإن هذه الوثائق تتمثل أساسا في شهادة المنشأ والتي تصدر عادة عن الغرف التجارية ، وأحيانا تتدخل إدارات الجمارك إما بإصدارها أو تأشيرها ، حسب الحالة ، كما أن الممثلين الدبلوماسيين يمكنهم إصدارها في بعض الحالات.

وبالنسبة للجزائر فإن المادة 15 مكرر من ق.ج.ج التي جاءت بها المادة 92 من المرسوم التشريعي رقم 01/93 المتضمن قانون المالية لسنة 1993 ، تنص على أن : إدارة الجمارك لها الإختصاص في إعداد أو تأشير شهادة المنشأ الجزائري للسلع المصدرة بناء على طلب المصدرين ، على أن تحدد شروط وأشكال ذلك بمقرر من المدير العام للجمارك و هو ما حصل بموجب المقرر رقم 87 مؤرخ في 1993/04/20 ويميز هذا المقرر بين عدة أنواع من الشهادات :

• شهـــادات المنشـــأ المحددة عن طريق اتفاقـــات تجـــارية وتعريفية ثنائية ، ومن ذلك الشهادة المستعملة في المبادلات بين الجزائر والمغرب والتي تعدها إدارة الجمارك بناء على

التصريح المفصل للمصدر ، وهي ليست إجبارية ، وأيضا المستعملة في المبادلات الجزائرية التونسية وهنا تقوم الجمارك بتأشيرها فقط بعد أن يقدمها لها المصدر .

- شهـــادة التنقل أور1 (E. U. R 1): وهي الوثيقة الإثباتية لمنشأ السلعة المستفيدة من إتفاقات بين الإتحاد الأوروبي من جهة ، والدول المتوسطية من جهة أخرى ، وتقوم مصالح الجمارك هنا بتأشيرها .
- شهـــادة منشـــأ نمـــوذج "A" : و هي مستعملة في العلاقات التفضيلية في إطار نظام الإمتيازات المعمم S.G.P الذي يربط الإتحاد الأوروبي ببعض الدول النامية . و تقوم مصالح الجمارك بتأشير هذه الشهادة
- شهـــادة المنشـــأ العاديـــة : و هي شهادة تستعمل في باقي العلاقات التجارية ، و تسمى نموذج جنيـــف

المطلب الثالث : التعريفات التفضيلية – تفكيك تعريفي بناء على المنشأ –

رغم الأهمية التي يحظى بها المنشأ ، والنوع التعريفي للسلع ، كل على حدة ، إلا أن دورهما الحاسم يتجسد بإجتماعهما ويظهر ذلك بوضوح من خلال المعاملات التفضيلية بين الدول المحتواة في الإتفاقات التجارية إذ أن هذه الأخيرة تمنح إمتيازات تجارية أو جبائية هامة لسلع الأطراف المتعاقدة ، أو لقوائم محددة منها ، وهذا هو الغالب .

إن التعريفة التفضيلية إذن هي منح معاملة خاصة إمتيازية لجميع السلع ذات منشأ معين أو لقائمة محددة منها ، ويكون ذلك عادة بموجب إتفاقات تجارية تبرم بين دولتين أو أكثر . إذن فالتعريفة التفضيلية تمثل إستثناء عن تعريفات الأطراف المتعاقدة ، وعادة ما تكون الإمتيازات جبائية وذلك بمنح إعفاءات تامة أو تخفيضا للمعدلات ، وفي جميع الحالات فإنه من اللازم إثبات المنشأ .

وبهذا فإننا نلاحظ أن المعدلات في التعريفة تفقد قيمتها نهائيا ، إذ أن تصنيف تلك السلع في وضعيات ضمن التعريفة الوطنية ليس له أي دور جبائي ، بل فقط لغرض التأكد من إستفادتها من الإمتيازات ، وكذا لأغراض إحصائية .وسنتعرض هنا إلى عدة نماذج خاصة بالجزائر لتقريب المعنى أكثر ، ويتعلق الأمر بالإتفاقات المبرمة مع الإتحاد الأوروبي و دول المغرب العربي، ودول أخرى .

الفرع الأول : التعـــريفات التفضيلية الجزائرية في إطـــار الإتحـــاد المغـــاربي

أبرمت الجزائر إتفاقات تجارية مع الدول المغاربية كل على حدة ، قبل الإعلان عن قيام إتحاد المغرب العربي ، وبعده ، وكان من المفترض أن تتدعم العلاقات التجارية كثيرا بهذا الإتحاد مثلما نصت على ذلك معاهدة مراكش 1989/02/17 المنشئة له . وفي إطار مبادئ التكامل وافق مجلس وزراء خارجية (الموسع ليشمل وزراء الإقتصاد والفلاحة) للإتحاد ، في إجتماع له في 1990/10/16 ، على إستراتيجية تكامل على ثلاث مراحل :-منطقة للتبادل الحر سنة 1992 ، -إتحاد جمركي في 1995 ، -واتحاد اقتصادي في 2000 .لكن شيئا من ذلك لم يتحقق لحد الآن .

وقد تم إبرام عدة إتفاقات تعاون في المجال الإقتصادي بين الدول المغاربية ومن ذلك : إتفاق حول تبادل المنتوجات الزراعية في 1990/07/23 .و أيضا إتفاقية تجارية وتعريفية في 09 و10 مارس 1991 تهدف إلى رفع الحواجز التعريفية وغير التعريفية عن قائمة من المواد الفلاحية.لكن هذه الإتفاقات أيضا لم تستكمل إجراءات المصادقة عليها حتى تصبح سارية المفعول .

وبهذا التأخر في التكامل الاقتصادي أو على الأقل التجاري ، في إطار اتحاد المغرب العربي ، فإن العلاقات التجارية بين دوله لاتزال تخضع للاتفاقات الثنائية والتي تهدف فقط إلى تنمية المبادلات دون العمل على إقامة منطقة تبادل حر أو تعزيز التكامل . واستمر هذا الوضع المغاربي لحد الآن ومن السلبيات التي طرحها دخول دوله في إتفاقات شراكة مع أهم شريك إقتصادي لدول المنطقة ، وهو الإتحاد الأوروبي ، دون أن تشكل جبهة موحدة حتى تكون لها قوة تفاوضية أكبر.

إذن فإنه لا توجد امتيازات تعريفية مغاربية ، بل امتيازات ثنائية بين دوله ، كما أن المبادلات بينها بصفة عامة تحكمها اتفاقات ثنائية ، تأخذ كلها بعين الاعتبار عنصر المنشأ وكما سنلاحظ فإنها كلها تنص صراحة أن الامتيازات التي تتضمنها لا تسري إلا على سلع الدولتين الطرفين فيها ، أي هناك إقصاء واضح لفكرة الاتحاد المغاربي .فحتى وإن كانت بعضها موقعة قبل إنشاء الاتحاد ، فانه كان بالإمكان تعديلها لتتناسب مع مبادئه ، لكن ذلك لم يحدث . ورغم كل هذا فإنه تم إبرام بروتوكول متعلق بشهادة المنشأ بين دول الاتحاد ، موقع في تونس في 1994/04/02، وصدر مرسوم رئاسي للمصادقة عليه بالنسبة للجزائرفي 1996/06/22 ، هو المرسوم 96 / 224 . وسنعرض في ما يلي نموذجا عن تلك الاتفاقات وهي تلك التي كانت الجزائر طرفا فيها .

أولا : التعريفة التفضيليـــة بين الجزائـــر والمغـــرب

كانت هذه الامتيازات التجارية نتيجة للإتفاقية المبرمة بالجزائر بتاريخ 1989/03/14 ، وقد حلت هذه الأخيرة محل الاتفاقية التجارية و التعريفية الموقعة بين البلدين في 1973/03/17.

وتنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة (15) من هذه الاتفاقية على أن هذه الأخيرة صالحة لمدة سنة قابلة للتجديد تلقائيا ما لم يبدي أحد الطرفين المتعاقدين رغبته كتابيا في إنهاء العمل بها قبل تسعين (90) يوما من تاريخ إنتهاء مدة صلاحيتها .

تنص المادة الثالثة من الاتفاقية على أنه تعفى من الضرائب و الرسوم الجمركية ، والضرائب ذات الأثر المماثل ، المنتجات المتبادلة ، التي يكون منشؤها و مصدرها الإقليم الجمركي لأحد الطرفين المتعاقدين .إذن فإنه يشترط للاستفادة من الإعفاء الجبائي الجمركي أن يكون بلد المنشأ و كذلك بلد المصدر هو أحد الطرفين ، أي أنه لا يكفي أن تكون ذات منشأ بأحد الدولتين بل أن تنقل مباشرة إلى إقليم الدولة الأخرى .

فيما تحدد المادة الرابعة مفهوم المنتوج المحلي أو شـــروط اكتســـاب المنشـــأ بأحد البلدين، وهي كما يلي :

– المواد الطبيعية المنتجة كليا في البلد المصدر بما فيها السلع الزراعية والحيوانية و الحيوانات الحية ، والثروات الطبيعية التي لـــم يدخل عليها أي تحويل صناعي .

– المواد المصنعة ، المنتجة بالجزائر أو بالمغرب والتي تدخل في صناعتها منتوجات ذات منشأ غير جزائري وغير مغربي ، شرط أن تكون قد خضعت لصناعة أو تحويل يجعلها تكتسب قيمة مضافة تساوي على الأقل 40 ٪ من سعرها بسعر F.O.B ، دون احتساب الضرائب و الرسوم. ولضمان حسن تنفيذ هذه الاتفاقيه و تسهيل تبادل السلع بين البلدين ،نصت المادة 13 على إنشاء لجنة مشتركة تتكفل ب:

- وضـــع برنامـــج سنـــوي للتبـــادل التجـــاري .
- معالجة الصعوبـــات والمشـــاكل النـــاشئـــة عنـــد تطبيق هذه الاتفاقيـــة .
- تقديم الاقتراحات وتنفيذ القرارات الهادفـــة إلى تحسين وتنمية العلاقـــات الاقتصادية والتجارية بين البلدين .
- تنسيـــق القوانين والأنظمـــة المتعلقـــة بالتجـــارة في كلا البلدين .

ثانيا : التعريفة التفضيليـــة بين الجزائـــر وتونـــس

اتفقت الجزائر وتونس على تبادل امتيازات تجارية من خلال الاتفاقية التجارية والجمركية الموقعة في تونس بتاريخ 1981/01/09 ، وبالنسبة للجزائر تمت المصادقة علبها بموجب المرسوم 300/81 مؤرخ في 1981/11/07 . وقد حلت هذه الاتفاقية محل تلك الموقعة بين الطرفين بالجزائر في 1973/02/17 .

إن هذه الاتفاقية قد أتبعت ببروتوكول موقع في 1984/05/17 بتونس ، لكنه لم ينشر ، وتحدد في مادتها الأولى أن السلع ذات المنشأ والمصدر من أحد الدولتين ، والمحددة ضمن القوائم المرفقة بهذه الاتفاقية ، تعفى من الضرائب والرسوم الجمركية .ونجد أن هناك قائمتين ، قائمة "أ" للمنتجات الجزائرية ، وقائمة "ب" للمنتجات التونسية . في حين أن المادة الثالثة تنص على أن الشروط والمقاييس التي تعطي صفة المنشأ تحدد باتفاق الطرفين ، وهو ما حدده البروتوكول الإضافي فيما بعد وهي كما يلي:

– السلعـــة المحصلـــة كليـــا في الجزائـــر أو تـــونس .
– السلـــع المحصل عليها في الجزائر أو تونس والتي دخل في عملية صنعها أو تحويلها سلع أجنبية عن الطرفين ، بشرط تحقق قيمة مضافة في المنتوج النهائي تساوي على الأقل 50 ٪ من قيمته الكلية ، على أن تخفض هذه النسبة إلى 30 ٪ إذا كان من بين المواد الأولية المستعملة في إنتاج تلك السلعة سلع من الدولة الأخرى تساوي على الأقل 20 ٪ من قيمة المنتوج الجديد .

وتنص هذه الاتفاقية أيضا على إنشاء لجنة مشتركة تتولى ما يلي :

- السهـــر علـــى تنفيـــذ وحســـن تطبيـــق هـــذه الاتفاقيـــة .
- تقديم اقتـــراحات إلى الحكومتين بهدف تسهيل تنمية المبـــادلات التجارية بين الطرفين .
- تعديل القائمتين "أ " ، "ب "، المتضمنتين للسلع المعفاة من الضرائب الجمركية ، وذلك بإدماج سلع جديدة فيها .

ثالثا : التعريفـــة التفضيليـــة بين الجزائـــر وليبيـــا

وقعت هذه الاتفاقية في 01 /1987/12 بالجزائر ، لكنها لم تنشر ، وقد ألغت الاتفاقية التجارية والتعريفية الموقعة بين الطرفين في 1973/03/29 .

وبموجب المادة الثالثة (3) من هذه الاتفاقية فإنه تعفى من الضرائب و الرسوم الجمركية السلع ذات المنشأ في أحد الدولتين .في حين تحدد المادة الرابعة (4) السلع التي يتوفر فيها شرط المنشأ ، وهي كما يلي :

– السلع المحصلـــة كليـــا في الجزائـــر أو ليبيـــا .

– السلع المحصلة في الجزائر أو ليبيا والتي دخلت فيها سلع أخرى غير جزائرية أو ليبية ، شرط أن تحقق عمليات التحويل أو التصنيع قيمة مضافة تساوي على الأقل 40 ٪ من القيمة الكلية لتلك السلعة الجديدة .

لكن نلاحظ هنا عدم وجود لجنة مشتركة لمتابعة المبادلات بين الطرفين .

رابعا : التعريفة التفضيلية بين الجزائر وموريطانيا

هذه الاتفاقية وقعت في 1973/11/12 بالجزائر وتمت المصادقة عليها بموجب الآمر 20/74 المؤرخ في 1974/02/04 . وحسب المادة الأولى فإن السلع ذات المنشأ والمصدر الجزائري أو الموريطاني المتضمنة في القوائم A ; B على التوالي ، عند تبادلها بين الدولتين تكون معفاة من الضرائب والرسوم الجمركية .

و الملاحظ هنا ، أن هذه الاتفاقية لم تتطرق إلى فكرتي السلع المحصلة كليا في إحدى الدولتين ، وكذا الحد الأدنى من القيمة المضافة الواجب تحقيقها عندما تدخل في تركيب سلعة ما مواد أولية من دول أخرى .

الفرع الثاني : إتفـــاق الشراكـــة مع الإتحـــــاد الأوروبي U.E

بدأ الحديث عن إتفاق شراكة بين الجزائر و U.E منذ 1993/10/13 تاريخ إبداء الجزائر رغبتها في التفاوض حول إتفاق شراكة .ولم تبدأ المفاوضات إلا في 1997 ، ثم توقفت بين ماي 1997 وأفريل 2000 بفعل الطرف الجزائري ، إذ كانت الجزائر تطالب بمراعاة خصوصياتها : السياسية (الحالة الأمنية والإرهاب)، الاقتصادية (تبعية للمحروقات ، ضعف القطاع الخاص ، التأخر في التحويل الاقتصادي من موجه إلى حر)، اجتماعية (حركة الأشخاص)، وأنهيت المفاوضات في ديسمبر 2001 بعد 17 جولة ، منها 11 خلال سنة 2001 وحدها .وتم الشروع في تنفيذ هذا الإتفاق منذ فاتح سبتمبر 2005 ، وسيكون ذلك بالتدرج إلى

أن تكتمل بنوده وخاصة تلك المتعلقة بالتفكيك التعريفي ، خلال 12 سنة من تاريخ مصادقة البرلمانات . وقد تم التعرض إلى الباب الثاني من محتوى الإتفاق و المتعلق بجانب التنقل الحر للسلع في الفصل الرابع ، و ما يهمنا الآن من هذا الإتفاق هو التعرض إلى الجانب المتعلق بتطبيق مفهوم المنشأ و أساليب التعاون الجمركي بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي ، والمتضمن في البروتوكول رقم 6 الملحق بهذا الإتفاق.

تسري أحكام إتفاق الشراكة على المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة و الجزائر و التابعة للفصول من 01 إلى 97 من المدونة المشتركة و التعريفة الجمركية الجزائرية عدا المنتجات المشار إليها في الملحق 1 من الإتفاقية[1].

لتطبيق الإتفاق تعتبر منتوجات منشؤها المجموعة :

أ- المنتوجات المتحصل عليها كليا بالمجموعة في مفهوم المادة 6 من البروتوكول رقم 6[2].

ب- المنتوجات المتحصل عليها بالمجموعة و تحتوي على مواد لم يتم التحصل عليها كليا شريطة أن تكون هذه المواد محل تشغيلات أو تحويلات كافية بالمجموعة في مفهوم المادة 7 من البرتوكول رقم 6.

لتطبيق هذا الإتفاق تعتبر منتوجات منشا جزائري :

أ- المنتوجات المتحصل عليها كليا بالجزائر في مفهوم المادة 6 من البروتوكول رقم 6 .

ب- المنتوجات المتحصل عليها بالجزائر و تحتوي على مواد لم يتم التحصل عليها كليا شريطة أن تكون هذه المواد محل تشغيلات أو تحويلات كافية بالجزائر في مفهوم المادة 7 من البرتوكول رقم 6.

---

[1] الجريدة الرسمية رقم 31 لسنة 2005 ، المادة 7 ص 5 و المادة 12 ص 7.

[2] البروتوكول رقم 6 ، متكون من 44 مادة و 7 ملحقات .

يطبق النظام التفضيلي المنصوص عليه في الإتفاق فقط على المنتجات المستوفية لشروط هذا البروتوكول رقم 6.

تستفيد المنتجات التي منشؤها المجموعة من أحكام الإتفاق عند إستيرادها في الجزائر و كذا المنتجات التي منشؤها الجزائر عند إستيرادها في المجموعة بتقديم :

أ- شهادة تنقل أور 1 (EUR1) التي ورد نموذج منها في الملحق 3 من الإتفاقية.
ب- و إما بتصريح على أساس فاتورة ، الذي ورد نموذج منه في الملحق 4 من الإتفاقية.

يتم تسليم شهادة تنقل السلع أور1 من قبل السلطات الجمركية لبلد التصدير بناء على طلب خطي يعده المصدر.

تتخذ السلطات التي تسلم شهادات تنقل السلع أور1 كل التدابير اللازمة بغية مراقبة الطابع المنشئي للمنتجات و إحترام الشروط الأخرى المنصوص عليها في البروتوكول رقم 6. و لهذا الغرض فإنها مؤهلة بمطالبة كل الأدلة و القيام بكل المراقبات لحسابات المصدر و أي مراقبة أخرى تراها مناسبة[1]

يمكن للسلطات الجمركية لبلد الإستيراد ، أن تطالب بتقديم أدلة المنشأ، و بترجمة دليل المنشأ، كما يمكنها أن تطالب بأن يكون تصريح الإستيراد مرفقا بتصريح يشهد من خلاله المستورد أن المنتوجات تستوفي الشروط الضرورية لتطبيق الإتفاق[2].

يجب على السلطات الجمركية لبلد التصدير أو الإستيراد بالإحتفاظ لمدة 3 سنوات على الأقل ، بإستمارة الطلب ، بشهادة تنقل السلع أور1 و بالتصريحات على أساس الفاتورة التي قدمت لها.

---

[1] Manuel sur le contrôle de l'origine en douane , dans la perspective de la mise en œuvre de l'accord d'association , CNID,2005,P13.
[2] Ibid, P15.

تبلغ السلطات الجمركية للدول الأعضاء في المجموعة أو للجزائر، بعضها البعض، عبر المفوضية الأوروبية ، نماذج بصمة الأختام المستعملة في مكاتبها لتسليم شهادات تنقل السلع أور1 و كذا عناوين السلطات الجمركية المختصة لمراقبة هذه الشهادات و التصريحات على أساس الفاتورة.

تتعاون المجموعة و الجزائر ، عبر إداراتيهما الجمركية ، بغية مراقبة صحة شهادات تنقل السلع أور1 أو التصريحات على أساس الفاتورة و دقة المعلومات الواردة في تلك الوثائق.

تتم المراقبة اللاحقة (البعدية) للأدلة على المنشأ من خلال السير أو في أي وقت تراود السلطات الجمركية لبلد الإستيراد شكوك مؤسسة بخصوص صحة هذه الوثائق أو الطابع المنشئي للمنتجات المعنية أو إحترام الشروط الأخرى المنصوص عليها في البروتوكول رقم 6[1].

إذا قررت السلطات الجمركية لبلد الإستيراد إرجاء منح معاملة تفضيلية للمنتوج المعني في إنتظار نتائج المراقية، فإنها تمنح للمستورد فك الرهن على المنتجات مع مراعاة التدابير التحفضية التي تراها ضرورية، وفي كل الحالات تتم تسوية الخلافات بين المستورد و السلطات الجمركية لبلد الإستيراد طبقا لتشريع ذلك البلد.

الفرع الثالث : التعـــريفات التفضيلية الجزائريـــة مع دول أخـــرى

إضافة إلى الاتفاقات التجارية التي أبرمتها الجزائر مع الدول المغاربية ، وكذا اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ، فإنها أبرمت اتفاقات تجارية مع دول أخرى . وإن كان مضمونها لا يختلف كثيرا لكونها تمنح امتيازات تعريفية بناء على منشأ السلعة ، إلا أنها تختلف عن سابقاتها في كون أبعادها لا تتعدى الدولتين الطرفين فيها ، عكس تلك المبرمة مع الدول المغاربية والتي تصب ولو من بعيد في إطار اتحاد المغرب العربي ، أو تلك المبرمة مع الاتحاد الأوروبي التي هي اتفاق شراكة وليس اتفاقية تجارية ، أي يتطرق إلى عدة جوانب : تعاون سياسي ، اجتماعي واقتصادي تجاري ، كما أنه مبرم مع اتحاد اقتصادي لمجموعة من الدول ،

---

[1] Ibid , P19.

يشكل مجموعها أهم شريك اقتصادي للجزائر.ونتطرق هنا إلى الاتفاق المبرم مع المملكة الأردنية ، وكذا جمهورية التشاد .

أولا : الإتفـــاق التجـــاري مع دولـــة التشــــــاد :

تم توقيع هذا الاتفاق في 1988/10/08 ب : نـــجمينــــا ، و تمت المصادقة عليه بالمرسوم الرئاسي 172/90 المؤرخ في 1990/06/09.وتنص المادة الثانية منه على أن الطرفان يمنحان لبعضهما المعاملة الأكثر ملاءمة فيما يخص الضرائب والرسوم الجمركية وإجراءات التجارة الخارجية والصرف ، المتعلقة باستيراد وتصدير السلع .وتحدد قائمتين "أ" و "ب" للسلع التي تصدر من الجزائر إلى التشـــاد و العكس .
إن هذه الاتفاقية إذن لا تنص صراحة على إعفاءات جبائية ، بل على المعاملة الأكثر ملاءمة فقط .

ثانيا : التعريفـــة التفضيليـــة مـــع الأردن :

تم توقيع الاتفاقية التي تنص على هذه الامتيازات في 1997/05/19 بالجزائر ، وتمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي 252/98 مؤرخ في 1998/08/08 .

وتنص على أن تعفى في التبادل بينهما ، السلع ذات المنشأ والمصدر الجزائري أو الأردني ، من الضرائب و الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل التي تفرض على السلع المستوردة ،لكن الفقرة الثانية من المادة الثالثة تستثني من هذه الإعفاءات قائمة طويلة من السلع .

وتعتبـــر السلعـــة ذات منشـــأ جـــزائري أو أردنـــي في حالتـــين :

– إذا تم إنتـــاجها بالكامـــل في الجزائـــر أو الأردن .

– إذا تم إنتاجهـــا في الجزائـــر أو الأردن ، مع استعمال مواد أولية من دول أخرى ، شرط أن لا تقل قيمة المدخلات المحلية (مواد أولية ، يد عاملة ، تكاليف الإنتاج الأخرى) في الإنتاج عن 40 ٪ من القيمة الإجمالية ، علما أن المواد المستوردة من الطرف الآخر و الداخلة في إنتاج تلك السلعة تعتبر موادا محلية .

و يشترط أيضا لإستفادة السلع المتبادلة بين الطرفين من امتيازات هذه الإتفاقية أن تكون مرفقة بشهادة تثبت المنشأ الجزائري أو الأردني لها ، و يقوم بإصدارها في الأردن غرفة صناعة عمان أو غرف التجارة ، و تصادق عليها وزارة الصناعة و التجارة ، وفي الجزائر تصدرها الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة ، أو الغرف الجهوية للصناعة و التجارة ، و تصادق عليها الجمارك الجزائرية .

كما نصت المادة 13 على إنشاء لجنة مشتركة تضم الوزارات و الجهات المعنية في البلدين تتكفل ب :

- اقتراح السبل الكفيلة بتعزيز العلاقات الاقتصادية بين البلدين .
- عقد بروتوكولات تجارية بهدف رفع مستوى التبادل التجاري بين البلدين و وضع الآليات و البرامج التنفيذية لتحقيق ذلك ، و مراجعة قائمة السلع المستثناة من الإمتيازات .
- الإشراف على تطبيق الاتفاقية و دراسة سير المبادلات التجارية بين البلدين .
- تفعيل الاتفاقيـــة و البرامـــج التنفيذيـــة في مختلـــف القطاعـــات الاقتصاديـــة الأخرى .

إن تبني الجزائر لاتفاقية النظام المنسق حول تعيين و ترميز التعريفي الذي هو الشغل الشاغل للسلطات الجمركية منذ زمن بعيد, لأنه لا يخفي على أحد أن تعيين و ترميز صحيح للبضائع يعني لا محالة ضمان عدم ضياع الضرائب و الرسوم الجمركية.

عرفت التعريفة الجمركية تعديلات بهدف الوصول إلى جعل السياسة التعريفية تتماشى و التوجهات العالمية حتى لا تبقى الجزائر منعزلة عن العالم الخارجي, و بالتالي تهيأ الأرضية

لانضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة التي تستهدف من خلال شروط إلغاء الحواجز التعريفية أمام حركة التجارة الدولية, بعدما تم الدخول في تنفيذ اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي, بتطبيق تعريفة 2001 و التي على أساسها تتم التخفيضات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 من المادة 9 و في المادة 14 من اتفاقية الشراكة.

و في هذا الإطار و لكي تلعب مدونة النظام المنسق دورا هاما في هذا الاتجاه, يصبح تكوين مختصين في تحديد عناصر الوعاء الجمركي أمر ضروري و إطلاعهم على المستجدات و الابتكارات على الساحة العالمية, من خلال دورات للرسكلة على مستوى المخابر و المدارس و المعاهد المختصة.

مع الانضمام المحتمل للجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة و الذي يترتب عنه العمل بالمفهوم الجديد في مجال القيمة, فإنه أصبح من الضروري أن تأخذ الجمارك على عاتقها تحضير و إعداد الوسائل الكفيلة بالتحكم في القيمة من أجل ضمان حقوق الخزينة و الحماية للاقتصاد الوطني.

إن لمفهوم القيمة حسب المادة 7 من الجات, مزايا يمكن ذكر بعضها على سبيل المثال:

- أنها تفرض على إدارة الجمارك أن تكون عادلة و محايدة في تقديرها للقيمة.
- تجعل الجمارك طرفا مساهما في اتخاذ القرار على مستوى التجارة الخارجية.
- التحديد الأكثر دقة لوعاء الضرائب الجمركية.
- وضع إجراءات مراقبة فعالة و سريعة.

لقد اخذت الجمارك على عاتقها, من أجل الحفاظ على هذه المزايا بالإضافة إلى الحفاظ على حقوق الخزينة, التحرير الفوري للبضائع في إطار التسهيلات التجارية مع ضمان حقوق الخزينة, و استخدام الرقابة اللاحقة للعناصر المكونة للقيمة لدى الجمارك.

إضافة إلى هذه الإجراءات, عملة على وضع جهاز إعلامي حديث لتبسيط و تسريع العمليات الإجرائية و حفظ المعلومات المساعدة في تحديد القيمة و تعميم استعمالها, بحيث يساعد على الحماية من المنافسة غير المشروعة.

نظرا لأهمية القيمة في تحديد الوعاء الجبائي الجمركي, أصبح من الضروري:

- العمل بالتشاور مع المراكز الدولية للتجارة كما هو الشأن بالنسبة للمركز التجاري الدولي.
- وضع سياسة تكوين رشيدة تمكن من إعداد إطارات متخصصة في القيمة , التجارة, التسويق و المالية وغيرها, و ذالك عن طريق التكوين الخارجي أو الداخلي.

إن التصريح السليم لمنشأ بضاعة ما أمر في غاية الأهمية لأن هذا معناه السهر على احترام و تطبيق السياسات التفضيلية للدولة التي تربطنا معها اتفاقيات, فالامتيازات لا تستفيد منها إلا الدول المتعاقدة, ولذا على إدارة الجمارك معرفة منشأ البضائع بصفة جيدة حتى تراقب محاولة الغش في المنشأ لاستفادة من الامتيازات, و بالتالي التهرب من دفع الضرائب و الرسوم الجمركية.

إن التحكم في منشأ البضائع أضح من الأمور الهامة و المعقدة في وقتنا الحاضر, وذلك مع تعقد الوظائف الجمركية, وكذا تنوع البضائع و تطور الغش الجمركي, و من أجل ذالك فإنه يجب أن تتخذ عدة إجراءات من أجل أن يعطي لهذا العنصر أهمية في تحديد الوعاء الجمركي و منها الاتفاقيات الدولية, إعداد خبراء جمركيين مختصين في مجال المنشأ و يقومون بدراسة مستمرة للمعلومات المتعلقة بالمنشأ و تقديم المساعدة الضرورية لمصالح الجمارك في تحديد الصحيح للمنشأ, كما يجب أن يكون هناك بنك للمعلومات يتعلق بكل المعلومات الخاصة بالبضائع و حركتها عبر العالم.

الفصل السابع:
دور الجمارك في محاربة الغش الجمركي

الفصل السابع: دور الجمارك في مكافحة الغش الجمركي

لقد أصبح للجمارك في الوقت الراهن دور هام، فاليوم لم تعد تلك الإدارة التي تقوم بتحصيل الجباية الجمركية المكلفة بها، بل أصبحت تساهم في تفعيل و تنشيط الاقتصاد الوطني.

بمعنى آخر أن دورها لم يعد ينحصر في الدور الجبائي التقليدي فقط بل تعداها إلى الدور الاقتصادي، و يرجع ذلك إلى دخول الجزائر في اقتصاد السوق، و كذا تحرير التجارة الخارجية، الأمر الذي فتح الباب على مصراعيه أمام الجميع للتدخل في هذه التجارة الخارجية، ضف إلى ذلك تبنيها لسياسة تشجيع الاستثمار و يعني ذلك تقديم تسهيلات و امتيازات جمركية مختلفة.

و في ظل هذه التطورات المتسارعة، فقد سجل ارتفاع مستمر للغش من طرف متعاملي التجارة الخارجية، و خاصة على مستوى المكاتب الجمركية، و التي من شانها بروز اقتصاد فوضوي بدلا من اقتصاد مبني على أسس المنافسة السليمة و الشريفة.

هذه الوضعية الجمركية المقلقة فرضت على إدارة الجمارك أن تقوم بالتحري عن هذه الأعمال المخالفة للقانون الجمركي و قمعها، و هذا ما سوف نتعرض له بالتفصيل في هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: تحديث و تنسيق و تبسيط الإجراءات الجمركية.
- المبحث الثاني: الغش الجمركي في مجال التجارة الخارجية.
- المبحث الثالث: الغش التجاري على مستوى المكاتب الجمركية.
- المبحث الرابع: آليات مكافحة الغش الجمركي.

المبحث الأول : تحديث و تنسيق و تبسيط الإجراءات الجمركية

لقد تسارعت الأحداث و التغيرات على إدارة الجمارك الجزائرية، فكانت البداية من تحرير التجارة الخارجية بعد تبني الجزائر لإقتصاد السوق، و الذي يفرض احترام المقاييس و القواعد الدولية، حيث صاحبت خطوات التحرير عدة ميكانيزمات قصد التأهيل للتفتح الخارجي، وارتباط مدى قدرة هياكل الدولة وإداراتها على مواكبة هذا الإصلاح خصوصاً، وأنها تلعب دور المنظم، المنشط و المراقب في هذه العملية.

إن تحرير التجارة الخارجية لابد أن يرتبط بوجود تسهيلات تدعم هذا التحرير خاصة من قبل إدارة الجمارك التي يجب عليها أن تقوم بمنح مجموعة من الإجراءات المبسطة للمتعاملين الاقتصاديين من اجل تسهيل عملية حيازة البضائع المستوردة أو المصدرة من طرفهم، حيث تعتبر التسهيلات الجمركية إحدى أهم العوامل المتعلقة بالتنمية الاقتصادية.

أدرجت إدارة الجمارك مسألة اعتماد التسهيلات الجمركية ضمن محاور برنامج تكييفها و عصرنتها، باعتبارها إحدى أهم مؤسسات الدولة المتواجدة على مستوى الحدود، و بإشرافها على حركة الأموال و البضائع و الأشخاص من و إلى الخارج.

فنجاح سياسة الدولة في ظل النظام الجديد ، يعتمد على مدى فعالية إدارة الجمارك التي انصرفت إلى منح مختلف التسهيلات لضمان السرعة و المرونة التي تتطلبها الفعالية.

تجسد هاته التسهيلات عموما في شكل خروج عن القواعد العادية المعمول بها في التعاملات الجمركية، كمنح إمتيازات و تشجيعات لقطاعات معينة أو عمليات محددة تولي لها السياسة القائمة أولوية معينة مع اعتمادها جملة من المعايير المتعلقة بالمرونة في مختلف مجالات تدخلها.

و في هذا الإطار، قامت الجزائر بالانضمام إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية المتضمنة للتسهيلات الجمركية منها على سبيل المثال: اتفاقية بروكسيل الخاصة بالنظام المنسق لتعين و ترميز السلع و ذلك عن طريق القانون رقم 09/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 ، و اتفاقية

اسطنبول المتعلقة بالقبول المؤقت حيث وقعتها في 1991/04/26، و تصريح أروشا المتعلق بمدونة أخلاقيات المهنة و السلوك الخاصة بموظفي إدارة الجمارك، المؤرخ في 27 جويلية 1993، و أخيرا نجد اتفاقية كيوطو المتعلقة بتبسيط و تنسيق الأنظمة الجمركية و التي تضم معظم التسهيلات الجمركية المطبقة، و التي صادقت عليها الجزائر عن طريق الأمر 26/76 المؤرخ في 1976/03/25، و التي تم تعديلها سنة 1999، حيث صادقت الجزائر على بروتوكول التعديل بالمرسوم الرئاسي رقم 447/2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000[1]، التي تنص على وضع إجراءات مبسطة لتعجيل عملية الإجراءات الجمركية، وإقرار ميكانزمات المرونة في منح الأنظمة الجمركية الاقتصادية، مع توسيع الاستفادة من إنشاء مستودعات و مساحات التخليص الجمركي، وتعميم استعمال نظام الجمركة الآلية للبضائع و اقتناء أجهزة السكانير للتسريع من عملية المراقبة، و هذا بالإضافة إلى تسهيلات في مجال المنازعات خاصة ما يتعلق بإقرار المصالحة، و اعتماد مبدأ التضامن في العقوبات.

المطلب الأول : مضمون و مجال تطبيق الاتفاقية المعدلة لسنة 1999

قامت المنظمة العالمية للجمارك في سنة 1999، بتعديل كلي لاتفاقية كيوطو لسنة 1973، هذه المراجعة تهدف إلى إعطاء الإدارات الجمركية مجموعة من الأسس الحديثة و الموحدة تجعل من الانظمة الجمركية أكثر بساطة، فعالة، وكذلك جعل المراقبة الجمركية أكثر فعالية، و بالتالي فإن الاتفاقية المعدلة أخذت على عاتقها جعل الانظمة الجمركية، أنظمة قاعدية ، و تساهمية، و هذا تماشيا مع القرن 21 .

تمت المراجعة تماشيا مع التطور الضخم للمبادلات التجارية، و النقل، و كذلك التقنيات الإدارية الحديثة مقارنة مع المحيط الذي كان سائدا في ظل اتفاقية سنة 1973، و من جهة أخرى فإن اتفاقية كيوطو السابقة لم تساهم بشكل كبير في تبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية في العالم.

في ضوء الإطار التجاري الدولي الحديث، فإن التركيبة الابتدائية لاتفاقية كيوطو، و الواجبات المحدودة التي تفرضها على الطرف المتعاقد من أجل تطبيق الأحكام القانونية تبتعد عن أهداف التبسيط و التنسيق بالأنظمة الجمركية، حيث نتج عنها مساهمة ضعيفة للأطراف المتعاقدة

---

[1] الجريدة الرسمية رقم 2 لسنة 2001

في مختلف ملاحقها ، حيث نجد أن هناك العديد من المتعاقدين طرحوا تحفظات على الأحكام القانونية للملاحق التي تم قبولها من طرفهم. ولهذا تم مراجعة الاتفاقية في جوان 1999، عندما قامت المنظمة العالمية للجمارك ، بتبني النص المعدل و كذلك برتوكول التعديل و الذي يدخل التعديلات على الاتفاقية السابقة ، و ذلك من أجل اتخاذ أنظمة حديثة تلبي حاجيات ومتطلبات الإدارات سواء كانت جمركية أو تجارية.

الفرع **الأول : محتوى اتفاقية كيوطو لسنة 1999**

إن اتفاقية كيوطو تختص أساسا في منح تسهيلات جمركية للمتعاملين الاقتصاديين، حيث و بالنظر إلى الهيكلة الجديدة نجدها تتكون من ملحق عام و عشر ملاحق خاصة.

حيث أن الملحق العام يتكون من مجموعة إجراءات و الممارسات في مجال جمركة البضائع، و التي يشترك فيها جميع الأنظمة الجمركية، حيث يتكون من عشر فصول و التي تغطي كل من:

- التخليص و الإجراءات الجمركية.
- دفع الضرائب و الرسوم.
- الضمان .
- المعلومات و القرارات و الأحكام التي تقدمها الجمارك للمتعاملين الاقتصاديين.
- و الاستئناف في المسائل الجمركية.

و بصفة عامة فإن الاتفاقية تغطي المجال الذي يهم الإدارات الجمركية و كذلك التجارية حيث نجد كذلك أحكام متعلقة بالمراقبة الجمركية و ما فيها من تقنيات جديدة كتسيير مخاطر المراقبة عن طريق التدقيق و كذلك التعاون الإداري بين الجمارك و المصالح الخارجية، و كذلك استعمال تكنولوجيا المعلومات، و التي تعتبر المفتاح الحقيقي للتبسيط و التنسيق في مجال الأنظمة الجمركية، و هذا مع ضمان ممارسة رقابة ملائمة.

الفرع الثاني : أهداف الاتفاقية

إن اتفاقية كيوطو لتبسيط و تنسيق الأنظمة الجمركية تهدف إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إزالة التباين بين الأنظمة الجمركية و ممارسة الأطراف المتعاقدة، و التي يمكن أن تعيق التجارة الدولية للرقابة الجمركية.
- ضمان إعداد قواعد ملائمة للرقابة الجمركية.
- تمكين الجمارك من الاستجابة للتغيرات الرئيسية التي تطرأ في التجارة الخارجية، وفي المناهج و التقنيات الإدارية.
- المساهمة بشكل فعال في تطوير التجارة الخارجية من خلال تبسيط و تنسيق الأنظمة و الممارسات الجمركية و تشجيع التعاون الدولي.
- تنفيذ برامج تهدف إلي استمرارية تحديث الممارسات و الإجراءات الجمركية، و بالتالي تعزيز رفع الكفاءة و الفعالية.
- تطبيق الإجراءات الجمركية بطريقة شفافة.
- التعاون مع السلطات المحلية الأخرى و الإدارات الجمركية و الهيئات التجارية.
- الاستخدام الأقصى لتكنولوجيا الإعلام.
- روح الشراكة بين الجمارك و المؤسسات.
- تطبيق تقنيات تسيير المخاطر(بما فيها من استعمال تقييم المخاطر و تحديد الرقابات).
- استعمال المعلومات (les renseignements) المتاحة قبل وصول البضائع، وهذا قبل تطبيق برامج التعيين (les programmes de sélectivité).
- الاستعمال التحويل الالكتروني للأصول و الأموال.
- التنبؤ بالتدخلات و الترابط بين مختف المؤسسات.
- الإتاحة السهلة لكل متعامل إقتصادي ، المعلومات المتعلقة بالشروط، و التشريع، و القواعد و التنظيمات...
- تطبيق نظام لحل النزاعات في المادة الجمركية يتميز بالشفافية و عدم البيروقراطية.

الفرع الثالث : قبول الأحكام و تنفيذها

صادقت الجزائر على الإتفاقية، بالمرسوم الرئاسي رقم 447/2000 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000 ، فطبقا للمدة المنصوص عليها في الاتفاقية، فإنه يتوجب على الجزائر تطبيق القواعد ابتداء من جانفي 2004، وعليه يجب تعديل قانون الجمارك و تطبيق الأحكام

الجديدة المتضمنة، وهو الشيء الذي لم يتم بعد[1]. حيث نجد أن اتفاقية كيوطو أدرجت في مادتها 13 أن يتم تطبيق هذه الاتفاقية في ظرف 36 شهر من تاريخ التصديق عليها، و إدخالها في القوانين الداخلية و خاصة قانون الجمارك، و لكن بما أن قانون الجمارك الجزائري تم تعديله في سنة 1998، فإنه بذلك لم يأخذ بالأحكام المدرجة في الاتفاقية المعدلة، لأنها تم تعديلها بعد صدوره ، لكن بالرغم من ذلك تم أخذها ضمنيا، خاصة منها ما يتعلق بالأحكام الجديدة المدرجة. و عليه يتوجب على السلطات الجزائرية أن تتقدم بطلب تمديد تلك المدة من اللجنة الإدارية المكلفة بإدارة الاتفاقية، موضحة فيها أن المدة غير كافية لتطبيق و تنفيذ الأحكام الملحق العام (خاصة الأحكام المتعلقة باستعمال التكنولوجيات، وكذلك تقنيات تسيير المخاطر، و التي لا تزال الجزائر بعيدة في هذا المجال مقارنة مع الدول المتقدمة).

المطلب الثاني: تطبيق التسهيلات الجمركية في إطار اتفاقية كيوطو

جاءت اتفاقية كيوطو المعدلة لسنة 1999، المتعلقة بتبسيط و تنسيق الانظمة الجمركية، بتسهيلات الجمركية، حيث تجسدت هذه الأخيرة من خلال مجموعة من الإجراءات القانونية و الإدارية الهادفة إلى تسريع عمليات الجمركة و التقليل من التكاليف اللوجستيكية، حيث و عن طريق تركيبة هذه الأخيرة المتمثلة في الأحكام المتضمنة في الملحق العام و المتعلقة بجميع الانظمة الجمركية، و كذلك الأحكام الملاحق الخاصة المتعلقة بكل نظام جمركي، استطاعت منح مجال يتميز بالتنسيق في المعاملات في مجال الإجراءات الجمركية.

بتصديق الجزائر على تعديل الاتفاقية، أصبحت الجمارك الجزائرية في إطار قانوني محدد، يتعلق بتطبيق اجراءت حديثة و فعالة، ترتكز على طرق للمراقبة المناسبة تتجاوب مع سرعة و الدرجة العالية لتبسيط و تنسيق الانظمة و الممارسات الجمركية و المستعملة من طرف العديد من الدول، لكن في مقابل ذلك يجب أن تبقى يقظة أمام الغش في المجال الجمركي الموجود في إطار اقتصاد السوق، و بالتالي فعليها البحث عن التوازن بينهما.

إن تقديم أية تسهيلات من طرف إدارة الجمارك مرهون بمدى قدرتها على أداء دورها بصفة كاملة، لذلك تتضح جليا جدلية " تسهيلات–رقابة فعالة".

[1] هناك مشروع تعديل قانون الجمارك 98-10 ، مودع لدى المجلس الشعبي الوطني للمصادقة.

الفرع الأول: فحص و الإفراج عن البضاعة:

إن التسهيلات المتعلقة في هذا المجال تتمثل في المدة اللازمة لفحص البضاعة، حيث لابد على هذه الأخيرة أن تكون معقولة، و أن إجراء الفحص يجب أن يكون بأسرع وقت ممكن كذلك تمنح الاتفاقية بعض التسهيلات، و التي تتمثل في حضور المصرح عملية الفحص، وأخذ العينات من قبل إدارة الجمارك. لقد تم تطبيق القواعد المتعلقة بالأوقات اللازمة لفحص البضاعة، و الاولوية في عملية الفحص، حيث أن حضور المصرح يكون وجوبي، و هذا باستعمال جميع طرق المتعلقة بالاستدعاء.

الفرع الثاني : المراقبة الجمركية و استخدام تكنولوجيا المعلومات

جاءت اتفاقية كيوطو المعدلة لسنة 1999 بإدراج تقنيات جديدة في مجال المراقبة الجمركية و هي تقنية تسيير المخاطر (technique de gestion des risques) ،و تطبيقاً لها صدر القرار المؤرخ في 13 فيفري 2000 و المتضمن عقلنة الرقابة الجمركية و تطبيق المسار الأخضر ، و يتم ذلك عن طريق نظام إعلامي للتسيير الآلي للجمارك (ناتاج).

أكدت الاتفاقية في الكثير من قواعدها و خاصة القواعد الانتقالية، الاستعمال الواسع لتكنولوجيا الحاسوب، و كذلك لوسائل التجارة الالكترونية (وسائل التصديق الالكترونية).

الفرع الثالث: المعلومات و القرارات و الاستئناف في المسائل الجمركية

إن التسهيل في هذا المجال هو إتاحة الجمارك لأنواع مختلفة من المعلومات، سواء كانت ذات طابع عام أو خاص، وكذلك حق الاستئناف المعترف به للمتعاملين الاقتصاديين و أصحاب العلاقة في القرارات الصادرة عنها حيث يتم الاستئناف على مستوى ثلاث درجات (على مستوى الإدارة نفسها ن ثم لجنة إدارية مستقلة ثم السلطة القضائية) و بالتالي منحت إتفاقية كيوطو إمكانية الحوار بين الجمارك و المتعاملين الاقتصاديين.

الفرع الرابع : التسهيلات المتعلقة بالأنظمة الجمركية

تضمنت اتفاقية كيوطو عدة تسهيلات نذكر من بينها :

أولا : التسهيلات المتعلقة بنظام المستودعات الجمركية

تضمنت الإتفاقية تسهيلات نجدها في الملحق D، و المتعلق بنظام التخزين أو ما يعرف بنظام المستودعات الجمركية بأشكالها، حيث يسمح هذا النظام بتسهيل اقتصادي للمتعاملين الاقتصاديين خاصة للشركات التي تستورد كمية كبيرة من المواد من أجل نشاطها الإنتاجي.

و الملاحظ هنا ، أن المشرع الجزائري جاء بنوع جديد من المستودعات الجمركية، لم يتم ذكرها في الاتفاقية المعدلة، و هو المستودع الصناعي، هذا الأخير عبارة عن مزيج بين نظام التخزين و تحسين الصنع[1].

هناك بعض الأحكام المنصوص عنها في اتفاقية كيوطو و قد خالفها قانون الجمارك، خاصة ما يتعلق منها بنقل الملكية، حيث أنها موجودة في المستودعات الجمركية العمومية، و تمنع في المستودعات الخاصة، وهو عكس ما جاء في الاتفاقية المعدلة التي لا تميز بين النوعين. و كذلك أحكام تتعلق بإيداع الكفالة الجمركية، حيث أن الاتفاقية لا تنص على كفالة البضائع الموضوعة تحت نظام المستودع الجمركي، بينما قانون الجمارك يفرض إيداع هذه الكفالة، أين تكون متضمنة في الملف الخاص باعتماد تلك المخازن و الأماكن.

ثانيا : التسهيلات المتعلقة بنظام التصنيع

جاءت هذه التسهيلات متضمنة في الملحقF، و هذا بنوعيه، سواء كان تصنيع داخلي، و المتضمن في الملحق F1، حيث أن التسهيلات المتضمنة في هذا الإطار هو إحضار بضائع محددة إلى الإقليم الجمركي مع وقف الضرائب و الرسوم عند الاستيراد، و هناك كذلك الملحق F2، المتعلق بنظام التصنيع الخارجي، حيث تتمثل التسهيلات من خلال إعادة استراد البضائع تم معالجتها أو إصلاحها في الخارج، وهذا مع الإعفاء الكلي أو الجزئي من الضرائب و الرسوم عند الإستراد.

المطلب الثالث: مزايا و محدودية التسهيلات الجمركية

---

[1] قانون الجمارك 98-10 ، القسم الثامن ، المواد 160 إلى 164.

يمكن تقسيم التسهيلات الجمركية إلى تسهيلات إجرائية، و مالية، فبالنظر إلى الالتزامات المفروضة على المتعاملين الاقتصاديين خاصة ما يتعلق بإتمام الإجراءات القانونية، تأتي هذه التسهيلات لتمنح بعض المزايا، تتجسد في تسريع عملية الجمركة، وتبسيطها و تنسيقها و تكييفها مع المتطلبات الجديدة لإقتصاد السوق. أما التسهيلات المتعلقة بالجانب المالي، فإنها تتمحور في الإعفاءات، تعليق ، تأخير الدفع، معاملة التفاضلية، لكن هذه التسهيلات، ورغم فاعليتها، إلا أن الواقع الممارساتي الناتج عن مجموعة من الصعوبات، حالت دون تحقيق هذه التسهيلات.

الفرع الأول : الآثار الايجابية للتسهيلات الجمركية

هناك نوعين من الآثار الايجابية للتسهيلات الجمركية، حيث نجد تلك المتعلقة بالتسهيلات الإجرائية، و تلك المتعلقة بالطابع المالي. فعدة إجراءات قانونية و إدارية اعتمدت من أجل إضفاء المرونة على الإجراءات الجمركية في مختلف مراحلها، سواء ما تعلق بحالة انتظار البضائع، أو عند التصريح بها و حتى أثناء عملية الفحص.

- **أثناء انتظار البضائع**

بعد الاستيفاء من إجراءات ما قبل الجمركة،أو الإجراءات المسبقة لعملية الجمركة: الإحضار ، التقديم و الوضع لدى الجمارك ، و التي يقوم بها الناقل عادة ، فإن وضع البضائع تحت نظام جمركي معين يمكن أن لا يحدث مباشرة، لذلك فإن البضائع تبقى في حالة انتظار، و من أجل ضمان أداء الجمارك لدورها في المراقبة و حماية حقوق الخزينة، و و تمكينا للمستعمل من أخذ الوقت الكافي و حماية حقوقه في البضاعة، فإن عد إجراءات تأتي في هذا الإطار:

أ – مخازن و مساحات الإيداع المؤقت

عندما لا تكون البضاعة موضوع تصريح مفصل فور وصولها إلى مكتب الجمارك، فإنه يجوز تفريغها في مخازن و مساحات الإيداع المؤقت من أجل المكوث فيها، تحت المراقبة الجمركية في انتظار إيداع التصريح المفصل[1]، حيث أن وضع البضائع في مخزن أو مساحة الإيداع المؤقت يخضع لعدة معايير (نوع البضاعة، حجمها، كيفية تغليفها و الضرائب و الرسوم المستحقة عليها). فمجال إنشاء مخازن و مساحات الإيداع المؤقت، فتح للقطاع الخاص، إمكانية إنشاء الموانئ الجافة [2] و التي تخضع حاليا للنظام القانوني المتعلق بمخازن و مساحات

---

[1] قانون الجمارك 98-10 ، ا لمادة 66 منه.

[2] جاء مفهوم الموانئ الجافة من قانون المالية لسنة 2003.

الإيداع المؤقت خاصة من طرف شركات النقل و عن طريق وكلائها، حيث أنها تسمح بتفادي الضغط الموجود على مستوى الموانئ و المطارات و المعابر الحدودية، و كذا تمكين الزبائن من جمركة سريعة و فعالة، بوجود إمكانية توفر مكتب جمركي فيها في حالة توفر النشاط التجاري الكافي.

ب -نظام الإيداع الجمركي

عند انقضاء آجل 21 يوم من وضع البضائع في مخازن و مساحات الإيداع المؤقت ، توضع تلقائيا البضائع التي لم يصرح بها، في نظام الإيداع الجمركي، حيث يقصد به تخزين البضائع في محلات تعينها الجمارك لمدة محددة، عند انقضاءها تتصرف فيها حسب الشروط المحددة قانونا[1]

فالبضائع المصرح بها بالتفصيل و لم ترفع بعد الفحص في آجل 15 يوم من الحصول على رخصة رفع اليد، فإنها توضع في نظام الإيداع الجمركي الذي يحقق مزايا نظام المستودع في عملية التخزين ذلك لمدة 04 اشهر.

- **فيما يتعلق بالتصريح المفصل:**

تلزم المادة 75 من قانون الجمارك التصريح بالبضائع المستوردة، أو التي أعيد إستردادها، أو المعدة للتصدير، أو التي أعيد تصديرها، تصريحا مفصلا، و في هذا المجال نجد مجموعة من التسهيلات تمنح للمتعاملين الاقتصاديين و التي تتمثل فيمايلي :

أ- التصريح المسبق:

لقد أوجدت اتفاقية كيوطو المعدلة و كذلك قانون الجمارك استثناء لمبدأ التصريح بعد وصول البضائع إلى الإقليم الجمركي، وهذا لإضفاء أكثر مرونة و سرعة لعملية الجمركة، وجعل القانون هذا التصريح المسبق بدون أثر قانوني، بحيث يمكن تعدليه إلى غاية وصول البضائع. حيث يستفيد المتعامل الإقتصادي من هذا الإجراء خاصة إذا تعلق الأمر بالبضائع الخطيرة أو القابلة للتلف و التي برر إرسالها المباشر إلى الإقليم الجمركي، وعلى المصرح أن يكمل تصريحه بالبيانات الناقصة في آجل 08 أيام من وصول البضائع.

ب-التصريح المؤقت :

[1] قانون الجمارك 98-10 ، المادة 203.

يجوز للمصرح و حسب الشروط و الكيفية التي تحددها إدارة الجمارك و لأسباب تراها معقولة عندما لا تتوفر لديه المعلومات لتحرير التصريح، أو لا يتسنى له تقديم الوثائق المطلوبة لدعم التصريح على الفور، أن يودع تصريحا غير كاملا يدعى بالتصريح المؤقت، بعدما يتعهد بتقديم الوثائق الناقصة، أو استكمال هذا التصريح في الآجال المحددة من طرف إدارة الجمارك[1].

ج- إلغاء التصريحات :

يمكن للمصرح طلب إلغاء التصريح الجمركي عند الإستيراد، إذا أثبت المصرح أن البضائع تم التصريح بها تحت نظام جمركي غير مناسب أو لحالات أخرى منصوص عليها في المنشور رقم 6 ، و عند التصدير ، إذا أثبت المصرح أن البضائع لم تغادر الإقليم الجمركي و انه لم يستفيد من إمتيازات مرتبطة بالتصدير.

د-رخصة الفحص:

عندما لا تتوفر عند المصرح جميع المعطيات اللازمة لإعداد التصريح الجمركي و لا سيما تلك المتعلقة بالنوع التعريفي ، يرخص له أن يفحص البضائع قبل التصريح بها ، و يأخذ العينات منها، وفي هذه الحالة يجب قبل الشروع في أي فتح للطرود تقديم ترخيص للإطلاع يسمى" رخصة الفحص"

حيث يمّكن هذا الاجراء من المعرفة الدقيقة للبضائع، و هذا ما يجعله يتفادى الأخطاء الممكنة في التصريح و يمّكنه أيضا من معاينة توافق البضاعة مع الطلبية.

- **استعمال الإعلام الآلي:**

يكون ذلك على مستوى المكاتب المدعمة بنظام إعلامي للتسيير الآلي للجمارك[2]، حيث يمكن المصرح من ملأ التصريح المفصل، و الذي يمنحه عدة خيارات (إما القبول ، إما الإلغاء ، إما تخزينها لمدة 24 ساعة قصد التصحيح أو الإضافة.) و يقوم النظام بتقديم معلومات حول الوثائق الواجب إرفاقها بالتصريح المفصل، وكذلك التصفية الآلية للضرائب و الرسوم المستحقة.

- **الجمركة عن بعد:**

---

[1] منشور رقم 6/م ع ج / الديوان /م 132 و المتعلق بإجراءات الجمركة.

[2] قانون الجمارك 98-10، المادة 82 منه و المقرر رقم 09 المؤرخ ف 99/2/3 و المتضمن كيفيات الجمركة بنظام ناتاج.

إن إدماج الإعلام الآلي في النشاط الجمركي كان له أثر كبير على فعاليتها، وأتاح تقديم تسهيلات معتبرة للمتعاملين الاقتصاديين، من بينها إجراء الجمركة عن بعد، فعوض الانتقال إلى مكتب الجمارك يكفي أن يكون المتعامل الإقتصادي و من خلال حاسوبه مرتبطا بنظام ناتاج، و ذلك بغية إتمام بعض الإجراءات كالتصريح الجمركي. حيث تخضع الاستفادة من هذا النظام إلى إبرام اتفاقية بين المستفيد و إدارة الجمارك تحدد فيها جميع الأطر المنظمة، و الضمانات المالية و القانونية للعمليات، وحاليا يستفيد منها متعاملون ذوي قدرة كبيرة منها: شركة سونالغاز، سوناطراك، الخطوط الجوية الجزائرية، و بعض وكلاء العبور، وبذلك تنقص أعباء الجمركة.

- **عملية الفحص في المحل:**

تعتبر مخازن و مساحات الإيداع المؤقت ، الأماكن العادية لفحص البضائع، غير انه يجوز لادارة الجمارك بناء على طلب من المصرح و لأسباب تراها معقولة ، أن ترخص بتفتيش البضائع المصرح بها في محلات المعني بالأمر، و في كل الحالات يتم نقل البضائع إلى أماكن الفحص و تداولها على نفقة المصرح و تحت مسؤوليته[1].

حيث أن الفحص المادي في هذه الحالة يتم في محل المستفيد (في العادة يكون المستودع الخاص) الذي يخضع للرقابة الجمركية.

إن الاستفادة من هذا الإجراء يخضع لطلب المصرح و من ثم فلإدارة الجمارك السلطة التقديرية في منحه بعد توفر ضمانات المراقبة في المحل و كذا ضمانات دفع الضرائب و الرسوم، حيث يسمح هذا الإجراء العملي للمستفيد من تقليص مدة توقف البضاعة في المعابر الحدودية و كذلك اقتصاد التكاليف اللوجستيكية كما يسمح أيضا للمصرح بضمان بضائعه من التلف أو الضياع.

- **استعمال السكانير:**

يتم حاليا استعمال أجهزة السكانير لمراقبة الحمولات الكبيرة بالإضافة إلى أجهزة مراقبة الحمولات الصغيرة، والتي تتعلق باستظهار المخدرات والمتفجرات و غيرها، ونظرا للسرعة التي تتم بها العملية، والفعالية العالية، لكونها تحقق مرونة في عملية عبور البضائع، فعوض فتح الحاويات و تفريغها و إعادة البضائع و فحصها، يتم تمرير الحاوية على الجهاز في مدة لا

---

[1] قانون الجمارك 98-10 ، المادة 94 منه.

تتجاوز بعض الدقائق ، لكن هذا لا ينفي أن السكانير وحده غير كافٍ في عملية المراقبة، وهذا لأن نتائجه لا يمكن أن تصل إلى بعض العناصر التي يمكن أن تكون محل للغش.

- **اعتماد الرواق الأخضر:**

يسمح هذا الإجراء للمستفيد من التمكن مباشرة من تملك بضائعه بعد إيداع التصريح المفصل، أما فحص الوثائق المتعلقة بالبضائع فيكون بصفة بعدية أو لاحقة ، و يخصص هذا الإجراء للمتعاملين الاقتصاديين الذين يستوفون بعض الشروط، كالشهرة ، السمعة الجيدة، الثقة ، مركز مالي معتبر. يعتبر الرواق الأخضر من التقنيات الحديثة الخاصة بمجال تسيير المخاطر، و هي مؤسسة على معايير للانتقاء ، معدة من قبل الجمارك ، كالمقاييس الخاصة بالممنوعات و الإعفاءات ، الجباية و درجة حساسة للتهريب و الغش ، إضافة إلى سوابق المتعاملين و مصدر البضائع.

هذا الإجراء يسمح لإدارة الجمارك الاستعمال الجيد للوسائل و الموارد البشرية و يسمح للمتعاملين الاقتصاديين بأكثر مرونة و سرعة و ملائمة في الإجراءات الجمركية.

إن اتفاقية كيوطو المعدلة و التي تضمنت بعض المقاييس المتعلقة بالمراقبة الجمركية، تقترح الاعتماد على تقنية تسيير المخاطر كوسيلة لعقلنة المراقبة الجمركية مع تحقيق السهولة المطلوبة في العمليات التجارة الخارجية. للإستفادة من هذا الإجراء يجب تحقيق على الأقل ثلاثة شروط متعلقة بالتمتع باعتماد قرض الرفع و مسك محاسبة فعلية و كذا السيرة الجبائية الحسنة. وذلك من أجل ضمان تسديد الضرائب و الرسوم المستحقة، وكذا التمكن من المراقبة البعدية لعدم إمكانية المراقبة الآنية (قبل رفع البضائع).

فإذا وجدت على المتعامل الإقتصادي سوابق غش، سوف يزيد من المخاطر، و بالتالي لا يمكن لإدارة الجمارك أن تمنح هذا الإجراء فهو معيار وفائي، و يمكن أن تقوم بإخضاع العمليات التي من المفروض أن تستفيد من هذا الإجراء إلى فحص فجائي.

- **المصالحة الجمركية وشروطها**

تعتبر المصالحة إجراء إداري قمعي يرخص القانون اتخاذه في المجال الجمركي كبديل للمتابعة القضائية، ويأخذ شكل اتفاق يلزم بموجبه طالب المصالحة تسديد مبلغ من المال للخزينة العمومية بسبب ارتكابه مخالفة جمركية، تحدده إدارة الجمارك على أساس الجزاءات المالية المنصوص عليها في القانون. و يمكن تقسيم شروطها إلى شروط مرتبطة بالمحل و الإجراءات و شروط مرتبطة بالأطراف. فمحل الجريمة الجمركية بمعنى البضائع محل الغش، يجب أن لا تكو ن من المستثناة من مجال المصالحة (المحضورة مطلقا أو نسبيا عند الاستراد أو التصدير،و المستبعدة ضمنيا). أما عن الإجراءات ، فلقيام المصالحة يشترط أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب المصالحة إلى مسؤول الجمارك المؤهل قانونا لإبرامها و أن يوافق هذا الأخير عليها. فالمصالحة لا تكون نهائية و موقعة لأثرها إلا بعد التصديق عليها من طرف السلطة التي تعلو، وعن الشروط المتعلقة بالأطراف، فهي تتطلب أن يكون ممثل الإدارة مؤهل قانونا لإبرامها. يمكن للمتابع من طرف إدارة الجمارك، طلب المصالحة في أي مرحلة من مراحل المتابعة سواء قبل الوصول إلى القضاء، أثناؤه أو حتى بعده.فالمصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية، وهي تسمح بتفادي عقوبات كبيرة خاصة ما يتعلق منها بالعقوبات السالبة للحرية.

وعلى الصعيد المالي فهي تكمن في الاقتصاد في المصاريف و الغرامات بالإضافة إلى التخفيف من الجزاءات، بحيث يمكن أن تصل إلى الإعفاء في حالات معينة، وفي البعض الآخر تخفيض بنسب متفاوتة.

الفرع الثاني:محدودية الترسانة الحالية للتسهيلات

إن تقديم أي تسهيل من طرف إدارة الجمارك مرهون بمدى قدرتها على أداء دورها بصفة كاملة، و لذلك تظهر الجدلية:تسهيلات- فعالية الرقابة، بمعنى هل تستجيب المناهج و الوسائل المستعملة لمتطلبات فعالية المراقبة أمام السهولة التي يجدها المتعاملون و التي تزيد من مخاطر الغش. ومن زاوية أخرى ، كون ترسانة التسهيلات الحالية عبارة عن تطبيق لبعض الاتفاقيات الدولية و تقليد لبعض الممارسات الدولية.

أولا: محدودية الترسانة القانونية

يجد أعوان الجمارك على مستوى المسؤولية، صعوبة في تفسير وفهم النصوص القانونية، نظرا لافتقارهم لتكوين في المادة الجمركية، و هذا ما يترتب عليه تطبيق القانون بالتجربة و ليس

كما ينص عليه، و بالتالي يعود هذا سلبا على المكلفين بالتطبيق بحيث عندما تصلهم التعليمات و المناشير و المذكرات، يجدون فيها غموضا و تعقيدات. بحيث يظهر، و هذا ما يسبب خسائر مالية كبيرة للخزينة العمومية.

فخصوصية و تعقيد قانون الجمارك ، خاصة الجانب الجزائي منه ، يتطلب من الجمركي أن يكون على دراية بالأحكام القانونية، و كيفية تطبيقها، إذ نجد أن المتعاملين مع الجمارك على دراية بالجوانب القانونية أحسن من الجمركيين ، مما يبرز أهمية التكوين القانوني في مجال تسيير البضائع التي لديهم، وكذا التحكم في العملية بما يحقق مصالح الخزينة العمومية.

ثانيا : تنسيق أقل في إجراءات معالجة البضائع

لا يوجد هناك نظام منسق و كلي لمعالجة البضائع، حيث نجد أن كل متدخل في التجارة الخارجية، طور نظام لتسيير الوثائق الخاصة به، وهذا دون الأخذ بعين الاعتبار المتدخلين الآخرين الذين يشتركون في مبادلة المعلومات. فالجمارك من ، طورت في السنوات الأخيرة نظام ناتاج، حيث نجد أن أمناء السفن لديهم اتصال بهذا النظام و ذلك عن طريق إيداع بيان الحمولة في ظرف 24 ساعة من وصول السفينة، لدى مصالح الجمارك.

نجد كذلك أن مؤسسة ميناء الجزائر، طبقت نظام جديد لتسير الميناء، و الذي يقوم بالمعالجة الآلية لبيانات الحمولة، وكذلك تسيير المخازن و الحاويات، أما الخطوط الجوية الجزائرية فوضعت هي كذلك ، نظام خاص بها تضمن أيضا التسيير الآلي لبيانات الحمولة الجوية. لكن كل هذه التطبيقات لا ترتبط فيما بينها، و هذا رغم أنها تستعمل نفس المعطيات و المعلومات. فعدم التنسيق أدى إلى بروزنتائج وخيمة سواء كان ذلك على المرتفقين، أو المسيرين لمخازن و مساحات الإيداع المؤقت، حيث مطلوب منهم أن يحرروا نفس المعطيات وإصدار نفس الوثائق، و عليهم كذلك أن ينتقلوا إلى أماكن مختلفة من أجل القيام ببعض الإجراءات، ما يؤدي كذلك إلى احتساب أتاوى و ضرائب إضافية، وفي هذا الإطار نجد أن عدد النسخ (الأوراق) الخاصة ببيان الحمولة ضخم جدا.

ثالثا : إجراءات جمركية ثقيلة و غير ملائمة

إن الإجراءات الجمركية(خارج الرواق الأخضر) تبقى غير معنية بالتطور الحاصل، وكذلك غير منسجمة مع المتطلبات الحديثة لمعالجة البضائع، و ذلك من خلال:

- الطابع الشبه الإجباري للفحص المادي للبضائع.
- وجود العديد من السجلات، و كذلك الكتابة الموازية: حيث أن هذه العملية لا تحسن عملية الجمركة.
- غياب التوثيق الوظيفي و العملي على مستوى المكاتب الموجودة، وأماكن العمل، أدى إلي تطبيق غير متناسق للتنظيمات، وأظهر اختلافات في معالجة البضائع في مختلف المكاتب.
- عدم وجود مصلحة للمراقبة و المراجعة البعدية في الكثير من الأماكن المهمة و التي تقوم بالتدخل بعد إعطاء و منح وصل رفع البضائع.
- نظام الجمركة الآلي ناقص: إن نظام الجمركة الآلي يعتبر أداة متميزة، حيث شرع العمل به قي سنة 1995، وقد عوض النظام السابق الذي وضع سنة 1986، والذي تميز بالمحدودية سواء في مجال تطبيقه الضيق (جمركة الاستيراد و العرض للاستهلاك)، وكذا مجاله الجغرافي المحدود (ميناء و مطار الجزائر العاصمة فقط).

يتفرع نظام ناتاج إلى عدة مواقع مسيرة من طرف موقع مركزي متواجد على مستوى المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات، حيث يغطي حوالي 98% من حجم التجارة الخارجية.

حيث أنه يمنح متابعة خاصة للمعالجة التدفقات، سواء كانت تلك المتعلقة بالتكفل بالبضائع، معالجة التصريحات المفصلة، وكذلك الانظمة الجمركية الاقتصادية ، و حساب الديون الجمركية، فلا تعالج مثلا وصل رفع اليد للبضائع التي تصدرها، وهذا ما يفرض تصفية يدوية للبيانات الحمولة على مستوى وحدات الحراسة للأرصفة الخصوصية، كذلك هو الحال للتعريفة المدمجة التي لا تعالج الأنظمة الجمركية الخاصة.

المطلب الرابع : واقع ممارسة أحكام اتفاقية كيوطو ،و أفاق ترقيتها

رغم أن اتفاقية كيوطو المعدلة سنة 1999 المتعلقة بتبسيط و تنسيق الانظمة الجمركية لم يتم تطبيق القانوني لمعظم أحكامها، لكن نجد أن التطبيق القانوني لبعض الأحكام ارتبطت بها مجموعة من الممارسات الميدانية خاصة فيما يتعلق بالحالة الحالية لإجراءات المتبعة في عملية

جمركة البضائع، و كذلك تقنيات الرقابة التي تتم بعد الجمركة، وكذلك يظهر تطبيق هذه الأحكام من خلال الأرقام التي سجلت في عملية تطبيق الانظمة الجمركية الاقتصادية، وكذلك تطبيق المسار الأخضر الذي تضمنته اتفاقية كيوطو و طبقته الجزائر، و في الأخير نجد أنه لابد من دعم الترسانة الحالية للتسهيلات الجمركية بما يقضي على النقائص الموجودة و التي تستدعي منهجية جديدة، هذه الأخيرة يجب أن تكون عصرية حتى يتحقق فيها التكييف مع ما يجري من التطورات و التغيرات التي تطرأ على السياسة الوطنية و الدولية في مجال التجارة الخارجية، خاصة و أن إفرازات العوامة الاقتصادية كثيرة، سواء على الصعيد المؤسساتي أو على مستوى المهام و الاستراتيجيات، و التطور المتسارع في مجال المعلوماتية وحده يفرض هذه التكييفات.

الفرع الأول: واقع عمليات الجمركة

في إطار التسهيلات التي تقدمها إدارة الجمارك للمؤسسات الاقتصادية، و خاصة تلك التي تكون إتفاقية، أين تكيف إجراءات الجمركة حسب احتياجات و نشاط المؤسسة، فإن إدارة الجمارك بحاجة إلى التأكد من توفر بعض الشروط العملية حتى تضمن إجراء العمليات في إطار شرعي باحترام الإطار القانوني و خاصة ما تعلق بدفع الضرائب و الرسوم، و قبل أن تقوم الجمارك بذلك تحتاج إلى عملية تدقيق تجريها على المؤسسة المرشحة للاستفادة من هذه الإجراءات النوعية، فهذا التدقيق قبل منح التسهيلات، و يتعلق بصفة عامة بتنظيم المؤسسة و كذا محيطها الاقتصادي. يهدف هذا التدقيق القبلي إلى تقدير السيرة الجبائية و الجمركية للمؤسسة، و كذا التأكد من فعالية الإجراءات الممنوحة، و يتم التأكد أساساً من مسكها لمحاسبة فعلية و سليمة.

الفرع الثاني: المراقبة الجمركية البعدية

لقد اتسع المجال في الغش كثيرا وذلك لتزايد التسهيلات الجمركية، حيث أدى إلى أضرار على الخزينة العمومية والاقتصاد الوطني والمنظومة الاجتماعية بكل تركيباتها(آداب عامة، صحة، ثقافة، أمن...). ومع التسهيلات التي تقدمها إدارة الجمارك للمتعاملين في مجال التجارة الخارجية، تزداد فرص الغش كالاستفادة غير الشرعية من امتيازات الجبائية أو استغلال عدم المراقبة الجمركية للقيام بتصريحات خاطئة أو تحرير المحضورات.

الفرع الثالث : المراقبة المؤجلة

تتمثل المراقبة المؤجلة أساساً في إعادة فحص التصريحات الجمركية من حيث الشكل و المضمون بالنسبة للبضائع التي تكون محل سند رفع، و من خلال هذه المراقبة يمكن اكتشاف المخالفات الجمركية، و كذلك جمع المعلومات ، و بذلك توجيه و انتقاء أكثر للعمليات، بالإضافة إلى إمكانية اقتراح إجراء تحقيق خارجي لمديرية مكافحة الغش بالمديرية العامة للجمارك.

الفرع الرابع : المراقبة البعدية

المراقبة البعدية عبارة عن مسار يسمح لموظفي الجمارك بفحص صحة التصريحات الجمركية و كذلك بالبحث في الدفاتر و السجلات التي توجد بحوزة المؤسسة التي تشارك في عمليات التجارة الخارجية. هذه المراقبة تمكن من اكتشاف الغش. فهذا النوع من المراقبة يسمح لإدارة الجمارك بمجابهة الغش على نطاق أوسع، بضمان التطبيق الجيد للتشريع و التنظيم، وبتسهيل حركة البضائع، حماية مصالح الخزينة و الاقتصاد الوطني.

الفرع الخامس : الرواق الأخضر

إن الرواق الأخضر ، هو الإجراء الذي يسمح للمتعامل الاقتصادي بالرفع المباشر للبضائع بعد إيداع التصريح لدى الجمارك، حيث أن مرحلة المراقبة المسبقة على التصريح (الرقابة الوثائقية)، و الفحص المادي للبضائع تعوض بالرقابة البعدية المركزة أساسا على المحاسبة الفعلية للمؤسسة المستفيدة من تقنية الرواق الأخضر. و الجدير بالذكر أن المؤسسات التي يتم قبولها ضمن إجراء الرواق الأخضر، فإنها تدرج مباشرة في إطار نظام إعلامي للتسيير الآلي للجمارك على مستوى المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات، حيث يعالج النظام الإعلامي على المستوى الوطني كل التصريحات محل الرواق الأخضر، فبمجرد إعداد التصريح من طرف المصرح، فإن النظام الإعلامي للتسيير الالى للجمارك يوجه الملف إلى الرواق الأخضر بعبارة تصريح جمركي مقبول في الرواق الأخضر . و في هذا الإطار فقد تم تسجيل أكبر قدر ممكن من التصريحات المتعلقة بالرواق الأخضر على مستوي ميناء الجزائر ثم على مستوى مكتب حاسي مسعود في المرتبة الثانية، وهذا نظرا أن شركة سونطراك تتمتع بهذا التسهيل الإجرائي، و في المرتبة الثالثة نحد مركب الحجار ، و هذا يعتبر جد مشجع بالنسبة لتطبيق هذا التسهيل، و بصفة عامة هذه بعض الإحصائيات المتعلقة بتطبيق المسار الأخضر.

الجدول رقم1-7 : تطبيق الرواق الأخضر في مختلف مصالح الجمارك

مصالح الجمارك	**عدد التصريحات (المتعلقة بتطبيق الرواق الأخضر)**	
	سنة 2002	**سنة 2003**
مطار هواري بومدين	813	1007
الجزائر الخارجية	338	679
عنابة	60	312
أرزيو	–	7
بجاية	226	272
الحجار	661	1063
حاسي مسعود	1063	1163
وهران	344	291
سكيكدة	499	358
الجزائر الميناء	1580	1935
المجموع	3586	7089

المصدر : المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات ، المديرية العامة للجمارك.

حيث نلاحظ أن استعمال و تطبيق الرواق الأخضر في سنة 2003 بلغ 7089 أما في سنة 2002 فقد بلغ 3586، أي زيادة بنسبة +21.2%. و فيما يخص تطبيق الرواق الأخضر على نوعية المتعاملين الاقتصاديين، فنجد أن قطاع الخاص نسبته تقدرب 69.23% مقابل 30.77% للقطاع العام، و هذا ما يؤدي إلى تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية، و الجدول أسفله يبين ذلك:

الجدول رقم 2-7 : تطبيق الرواق الأخضر على نوعية المتعاملين الإقتصاديين

القطاع العام	**القطاع الخاص**	***المجموع***
32	**72**	**104 متعامل**

%30.77	%69.23	%100

المصدر : المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات ، المديرية العامة للجمارك.

إن إدخال حيز التنفيذ للمستودعات الجمركية العمومية و الخاصة خارج مناطق الموانئ (الموانئ الجافة) و كذلك تطبيق الرواق الأخضر يدل، على الإرادة الحسنة لإدارة الجمارك في وضع و تحضير محيط يتميز بالسهولة و البساطة للمؤسسة، و ذلك بغية تسيير التدفقات الدولية للبضائع ، و بالتالي يجب أن يتم إرفاق التسهيلات الجمركية الحديثة بمجموعة من العمليات العلاقاتية مدعمة من طرف المحيط الاقتصادي ، الصناعي و التجاري و التي تتمثل في :

- وضع خلية إستشارية وطنية (و إذا تطلب الأمر خلايا جهوية)، تهدف إلى ترقية الإجراءات و الأنظمة الإقتصادية و شرحها و توضيحها.
- تحسين المردودية و الفعالية و الذي يكون على ثلاث مستويات:
- المستوى الأول على المدى القصير:
- إدخال نظام تحديد المراقبة و تطبيق نظام التصفية المسبقة للتصريحات.
- دراسة مع البنوك إجراءات تركيز الإرساليات المتعلقة بوثائق التوطين
- أخذ إجراءات تنظيمية إضافية في نظام ناتاج ، و التي تسهر على منع أية حالة للغش.

المستوى الثاني على المدى المتوسط:

- الرفع من الآلية (Automatisation) للإجراءات الموجودة، و ذلك من خلال إدخال نماذج عملية للإحلال المتدرج للإجراءات اليدوية.
- إعطاء سند الرفع بصورة آلية عند الوكلاء لدى الجمارك و هذا بعد منح اعتماد الرفع لصالحهم.
- تحسين من المتابعة الخاصة لبيانات الحمولة، وهذا زيادة على معالجة سندات الرفع و العمليات المنفذة على مستوى الارصفة بالميناء.
- دراسة مع البنوك، مسألة تبادل المعلومات المتعلقة بالتوطين و هذا عن طريق تطوير شبكة معلوماتية مشتركة بين الطرفين.

المستوى الثالث على المدى الطويل:

- تطوير الأدوات الضرورية للرقابة المؤجلة و اللاحقة.
- التكفل القانوني و التنظيمي السريع بأحكام اتفاقية كيوطو المعدلة خاصة تلك المتعلقة بالتنيسق و التبيسط للأنظمة الجمركية، وكذلك تلك المتعلقة بالرقابة الجمركية و استعمال الإعلام الآلي و إجراءات معالجة عمليات التجارة الخارجية، خاصة تطبيق أحكام المادة 13 و 18 من الاتفاقية تطبيق أحكام اتفاقية كيوطو المتعلقة بالتنسيق مع الإدارات الجمركية الأجنبية، بما يتماشى و توحيد الإجراءات و تبادل المعلومات، و تمكين المتعاملين الاستفادة من الإجراءات المبسطة من هذه الإتفاقية. فالوصول إلى أحسن الصيغ للتسهيلات الجمركية يمر حتما عبر التكفل التام بضرورات أداء الجمارك لأدوارها من جهة، و التكفل التام بإنشغالات المتعاملين الاقتصاديين، و لا يتحقق هذا إلا عن طريق إجراء إتفاقية بين الإدارة الجمركية و المتعامل الإقتصادي.

لم يكن توجه إدارة الجمارك لاعتماد تسهيلات جمركية كخيار، و إنما كحتمية اقتضتها اجتماع مجموعة من العوامل الداخلية و الخارجية، و قد استدعى تجسيدها تجنيد طاقات معتبرة من جانب إدارة الجمارك. حيث إستلزم على الجزائر الدخول في الاتفاقيات العالمية التي أبرمت في مجال التسهيلات الجمركية على غرار اتفاقية كيوطو المتعلقة بالتبسيط و التنسيق الأنظمة الجمركية لسنة 1973و المعدلة في سنة 1999. حيث لابد على السلطات المعنية أن تقوم بتجسيد أحكام هذه الاتفاقية، و أن لا تبقى حبرا على ورق، بل لابد من ترجمتها سواء كان ذلك على مستوى القانون الداخلي أو الممارسات و الواقع التطبيقي. فعلى سبيل المثال ، نجد أن عدد المتعاملين المستفيدين من الرواق الأخضر(كآلية تواكب بطبيعة الحال التطور الحاصل على المستوى العالمي)، لا تزال ضعيفة مقارنة مع العدد الإجمالي للمتعاملين الإقتصادين ذوي العلاقة مع إدارة الجمارك الذين يقومون بنشاطات التصدير و الاستيراد.

هذا و نجد أن الجزء المطبق في القانون من الأحكام المتضمنة في اتفاقية كيوطو قد طغت عليها الممارسات الميدانية للأعوان الجمارك و الذين نجد أن معظمهم يوظف تجربته الميدانية قبل القانون و المعرفة القانونية.

و في الأخير نجد أن التطبيق القانوني و الميداني لأحكام اتفاقية كيوطو تواجه بصفة عامة مجموعة من الصعوبات خاصة منها ما يتعلق بالإرادة القوية لإدارة الجمارك في هذا الصدد، و كذلك ثقل المؤسسة التشريعية في الجزائر لدراسة أي مشروع قانون، و هو ما يلقيه الآن مشروع قانون الجمارك الجزائري الجديد المتواجد على مستوى المجلس الشعبي الوطني.

المبحث الثاني: الغش الجمركي في مجال التجارة الخارجية

إن حجم المبادلات التجارية لا يزال يتطور بشكل معتبر، فالتقدم التقني و التكنولوجي جعل الغش الجمركي يجد مجالا واسعا لتضاعفه و نموه بنسب كبيرة، الأمر الذي أدى بالمتعاملين الاقتصاديين (غير النزهاء) إلى استغلال الفرصة للقيام بعمليات احتيالية مخالفة للقوانين، مما يؤدي إلى هدم روح المنافسة في السوق الوطنية، الشيء الذي جعل إدارة الجمارك تسعى إلى مواكبة هذا التطور من خلال عصرنة مصالحها و خاصة التي تتخصص في الكشف عن الغش الذي يتم على مستوى التبادلات التجارية.

فالغش الجمركي يعتبر مشكل صعب تحديده و استدراكه، و هذا راجع من جهة إلى اختلاف الأساليب و الوسائل المستعملة في كل نوع من أنواعه، و تعدد و تعقيد الأدوار المخصصة إلى الجمارك من جهة اخرى، حيث نجد أن قانون الجمارك الجزائري يصنف الغش على شكل مخالفات و جنح نسبة لدرجة خطورتها.
و سوف نتعرض في هذا المبحث إلى تعريف وتطور الغش ، بعد ذلك نمر إلى مكونات و ميكانيزمات الغش الجمركي ثم نتحدث عن أهدافه و أسبابه و أخيرا نتعرض لأثاره.

المطلب الأول: ماهية الغش الجمركي

إن الغش عملية غير شرعية مخالفة للقوانين و التنظيمات التي كلفت الإدارة الجمركية بتطبيقها، و ذلك بهدف التملص من تحصيل الضرائب و الرسوم أو التغاضي عنها و كذلك التهرب من تطبيق إجراءات التقييد و الحظر المنصوص عليها في التشريع.

الفرع الأول: مفهوم الغش الجمركي

بصفة عامة إن كلمة غش تعني التغليط و التدليس و سوء النية الذي يرتكبه شخص ما بغرض خرق و التحايل على إرادة مقررة و مرجوة من روح قانون معين أو أحكام عقد أو إلتزام بغرض الاستفادة بغير حق قانوني من امتياز ما[1]

و بالتالي فالغش هو إظهار للأمور و الواقع على اختلاف حقيقتها و تزيينها للتغرير بطرق معينة بهدف إيقاعه في الغلط.

و منه "فعملية الغش الجمركي تمثل التسمية العادية التي تطلق على مجموع المخالفات اتجاه القوانين و الأنظمة المختلفة التي تسهر إدارة الجمارك على ضمان تطبيقها و احترامها"[2]. باعتبار أن الغش الجمركي مخالفة للقوانين و الأنظمة، " فتعد مخالفة جمركية خرق و عدم احترام قانون أو نظام أو إلتزام ما "[3].

إن الغش الجمركي هو اللجوء إلى أفعال غير قانونية من طرف المزورين، و بالتالي فإن الغش الجمركي يستلزم توافر ثلاثة أركان هي:

- الركن الشرعي.
- الركن المادي.
- الركن المعنوي.

حيث تجدر الإشارة إلى أن هذا الأخير أي الركن المعنوي (النية) لا يحرز أهمية قصوى في المخالفة الجمركية، بمعنى مهمش و غير معمول به في المخالفات الجمركية.

أولا : الركن الشرعي (القانوني)

لاعتبار عمل ما مخالفة، يجب أن يكون ممنوعا، محظورا بموجب القوانين و التنظيمات التي تتكفل إدارة الجمارك بضمان تطبيقها و احترامها، بعبارة أخرى انه قائم على النص الشرعي الذي يتوقع المخالفة و يعاقبها أي لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني.

ثانيا :الركن المادي

يقصد به، انه ترتكب المخالفة الجمركية بواسطة أعمال و أفعال غير شرعية كالتصريحات الجمركية الخاطئة، الوثائق المزورة خاصة منها الفواتير التجارية.

---

[1] محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص 189.

[2] J. Bastid, "la douane " ED "que sais je? " Paris 1976, P 80.

[3] C. BERR et H. TREMEANM, le droit douanier, ED economica, Paris, 1988, P428.

ثالثا: الركن المعنوي(النية)

إن توفر الركن المعنوي في الميدان الجمركي لا يشكل ضرورة هامة في تعريف المخالفة الجمركية، مثلما هو الحال في القانون العام و ذلك أن المتهم لا يمكنه الاحتجاج بحسن نيته بغرض التهرب من العقوبة المقررة، فإهماله في المجال الجمركي يجعل من المستحيل على أي شخص إبداء حسن النية من اجل الاستفادة من تخفيض العقوبة المقررة بموجب القوانين و التنظيمات الجمركية. و هكذا نجد أن قانون الجمارك خرج عن الأصل العام بنصه صراحة في المادة 281 بعدم جوازه بتبرئة المخالف استنادا إلى نيته[1]

الفرع الثاني: أهداف الغش الجمركي

إن اللجوء إلى الغش الجمركي هو في غالب الأحيان يعبر عن إرادة شخصية في الحصول على امتيازات غير تلك الممنوحة من طرف القانون، و في هذا الإطار تجدر الإشارة أن أهداف الغش الجمركي هي متعددة و متنوعة و صعب التحكم فيها، و يمكن ذكر البعض منها:

- هدف جبائي
- هدف مالي
- هدف إقتصادي

أولا : هدف جبائي

يرمي الغش الجمركي في هذا المجال إلى التملص من تحصيل الضرائب و الرسوم الجمركية أو التغاضي عنها، و الذي له آثار وخيمة على الاقتصاد الوطني بصورة عامة و على الخزينة العمومية بصورة خاصة.

لهذا الغرض يستعمل المتعاملون غير النزهاء طرق متعددة من اجل الغش في عناصر الوعاء الجمركي، و من بينها تقديم تصريحات مفصلة خاطئة فيما يخص النوع التعريفي، المنشأ و القيمة، تقديم فواتير تجارية مزورة، و هذا بغية تحقيق سواء التخلص من دفع جزء أو كل من الضرائب و الرسوم الواجبة الأداء، و إعطاء منتوجاته اكثر قدرة على المنافسة في السوق، بحيث أنها دخلت الإقليم الجمركي، و لم تتحمل الأعباء الجمركية الفعلية المفروضة بقوة القانون، فتكون بذلك ذات تكلفة ضعيفة مقارنة بباقي المنتوجات المماثلة الأخرى.

---

[1] احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار الحكمة للنشر و التوزيع، 2001، الطبعة 2، ص 43.

ثانيا :هدف مالي

يرمي الغش الجمركي في هذا المجال إلى تحويل أو تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، فلقد توسع نطاق هذه الظاهرة لا سيما مع التحولات الاقتصادية التي شجعت على تحرير التجارة الخارجية اكثر فاكثر، و بروز القطاع الخاص، مما أدى إلى نزيف حقيقي لأموال الخزينة العمومية.

ثالثا : هدف اقتصادي

يرمي الغش الجمركي في هذا المجال إلى تحقيق ربح سريع من خلال عمليات التقليد للسلع الاصلية، مما ينتج عنه ضرر في الاقتصاد الوطني، و الذي بدوره يؤثر على الاستثمار سواء الوطني أو الأجنبي، و هذا ما يؤدي إلى تذبذب الأسواق و عدم وجود منافسة نزيهة.

الفرع الثالث: تطور الغش الجمركي:

مما سبق فان الغش الجمركي يعرف بأنه " مخالفة جمركية تم معاينتها في المكاتب الجمركية و أثناء عملية الجمركة، فتعد المخالفة الجمركية بأنها خرق أو عدم احترام القانون أو نظام أو إلتزام ما".

و من اجل ذلك فإدارة الجمارك تسهر على ضمان احترام قوانينها، إلا أن استعمال التقنيات الحديثة من قبل ممارسي الغش أدى إلى نموه، فهذا الأخير ليس بالمشكل الوحيد الذي تعاني منه مصالح الجمارك، حيث أنها تجد عوامل أخرى تبرز مشاكل عديدة و أبرزها يتمثل في تطور أساليب الغش الجمركي.

لقد سجلت ظاهرة الغش تطورا ملحوظا مع مرور الزمن، و يرجع ذلك الى عاملين أساسيين و هما:

- تطور التجارة الدولية.
- التقدم التقني.

أولا : تطور التجارة الدولية

أدى تطور التجارة الدولية خاصة بعد الإلغاء التدريجي للقيود التجارية و التخفيض في الضريبة الجمركية، و تسهيل اجراءاتها، الى اعتبار أن تسهيل الإجراءات و التنظيم الجمركيين سوف يقضي أو يحد من الغش الجمركي،غير أن الواقع اثبت عكس ذلك، حيث أدت هذه

الإجراءات إلى رفع أساليب الغش بدل التقليل منها، حيث سجل نموا معتبرا للمخالفات على مستوى المكاتب الجمركية التي تخص النوع التعريفي، المنشأ و القيمة.

و هكذا يتضح أن الغش الجمركي مرتبط اشد الارتباط بنمو وتطور و اتساع نطاق المبادلات التجارية و كيفيات تنظيمها.

لقد أدى تحرير التجارة الخارجية في الجزائر إلى ظهور عدد كبير من المستوردين و الذين يعملون بكل الوسائل المتاحة من اجل تقليل الأعباء و الرفع من الأرباح، و من اجل بلوغ هذا الهدف يلجأ البعض من هؤلاء إلى الغش التجاري و خاصة على مستوى المكاتب الجمركية و هو الأمر الذي يفرض على إدارة الجمارك أن تعمل من اجل مجاراة مختلف الطرق الإحتيالية لهؤلاء المخالفين و كذا يفرض عليها تبني سياسة جمركية للتحريات في مجال الغش الجمركي و كذا ردعه.

اثر تحرير التجارة الخارجية بشكل كبير في تطور الغش التجاري في الجزائر، فمن جهة عمل هذا التحرير على تراجع أعمال المهربين على مستوى الحدود، و من جهة أخرى أدى هذا التحرير إلى زيادة لجوء المخالفين إلى طرق احتيالية جديدة عند إخضاع بضائعهم للجمركة على مستوى المراكز و المكاتب الجمركية.

تبين الإحصائيات المتوفرة لدى مديرية مكافحة الغش(بالمديرية العامة للجمارك) هذا الوضع، و يمكن أن نتعرف أيضا على هذا التطور خلال السنوات 1996-1998 ، من خلال الجدول 3-7 ، الذي يبرز وضعية مكافحة الغش على المستوى الوطني.

الجدول رقم(3-7): تزايد الغش التجاري على مستوى المكاتب الجمركية.

الوحدة بالدينار.

طبيعة المخالفة	**سنة1996**	**سنة1997**	**سنة1998**
تصريحات خاطئة بالقيمة تصريحات خاطئة بالنوع التعريفي استيراد بتصريحات خاطئة	57.342.187 44.602.847 86.850.955 69.675.536	85.643.045 غير موجودة 151.990.897 غير موجودة 5.742.022 غير موجودة	7.736.053 702.285.892 غير موجودة غير موجودة

تصدير بتصريحات خاطئة تزوير وثيقة العبور أمام الجمارك TPD عدم تنفيذ التعهدات المكتتبة تصريحات بنكية مزورة جرائم مراقبة الصرف المخالفات المتعلقة بإعادة رؤوس الأموال السيولة الزائدة	غير موجودة غير موجودة 129.669.975 غير موجودة غير موجودة غير موجودة	177.916.311 غير موجودة 800.938.968 1.639.513	غير موجودة 41.477.407 418.038.368 776.515 غير موجودة 19.599.475
الغش على مستوى المكاتب الجمركية (التصريحات المزورة)	388.141.500	1.223.870756	1.222.466.075
الحجز على مرأى العين	120.142.588	154.253.092	32.552.365
الغش خارج المكاتب الجمركية (أعمال التهريب)	120.142.588	154.253.092	32.552.365
المصالح المركزية	4.518.345300	1.249.478693	805.361.734
المجموع	**5.026.629388**	**2.627.602541**	**2.027.827.809**

المصدر : معلومات متحصل عليها من مديرية مكافحة الغشDGD[1]

يمثل الجدول أعلاه المبالغ التي تحصلت عليها إدارة الجمارك من جراء المخالفات المختلفة المرتكبة عند التصدير و الاستيراد وهو يحتوي على المخالفات التي تم ضبطها بمراكز ومكاتب الجمارك(التصريحات المزورة) و كذا على المخالفات التي تم ضبطها خارج هذه المكاتب (أعمال التهريب)، بالإضافة إلى مختلف المخالفات التي تم ضبطها من طرف المصالح المركزية لصالح إدارة الجمارك(مصالح حرس الشواطئ، مصالح الضرائب...الخ)، مع الإشارة إلى أن الجدول يغطي فترة ثلاث سنوات(98,97,96).

[1] انظر الملحق رقم03.

و الهدف من خلال هذا الجدول هو إبرازتطور الغش التجاري الذي ضبطته إدارة الجمارك أي الغش المتعلق بالتصريحات المزورة و الغش المتعلق بأعمال التهريب، و بعد إجراء عملية مقارنة لمعطيات الجدول بين الغش التجاري على مستوى المكاتب و الغش خارجها نجد أنه في سنة 1996 يفوقه بثلاث مرات، أما في سنة 1997 فنجد أن الغش على مستوى المكاتب يفوق الغش خارجها بحوالي عشرة مرات، في حين أنه في سنة 1998 نجد أن الفرق اصبح كبيرا جدا حيث أن الأول اصبح يساوي اكثر من (31) مرة من الثاني.

و على هذا الأساس فإننا نستنتج أن الغش التجاري على مستوى المكاتب دائما اكثر من الغش التجاري خارجها (أعمال التهريب) و هذا الفارق يزداد من سنة لأخرى، و هو ما يدل دلالة قاطعة أن المخالفين يفضلون اللجوء إلى الغش على مستوى المكاتب بدلا من الغش خارجها، و ذلك نظرا لما منحه تحرير التجارة لهؤلاء من فرص كبيرة، و كذا ما منحته الدولة من تسهيلات في مجال الاستثمار.

كما نلاحظ من خلال الجدول السابق أن نوعي الغش خلال سنة1996 متقاربان، و هو ما يفسر على أساس أن المخالفين لم يلجئوا بعد بكثرة إلى الغش على مستوى المكاتب، أما في سنة1997 نجد أن هذا الفرق قد بدأ يزداد قليلا، و هنا نستنتج أن المخالفين اصبحوا يلجئون إلى الغش على مستوى المكاتب اكثر من ذي قبل و خاصة بعد أن عرفت البلاد شيئا من الاستقرار الأمني و تزايد الاستثمارات الوطنية و الأجنبية و ما يصاحبها من تجاوزات تمس بالاقتصاد الوطني. أما في سنة1998 فنلاحظ أن أعمال التهريب تراجعت كثيرا و أصبحت طريقة تقليدية بالمقارنة مع الغش على مستوى المكاتب الذي تزايد بشكل مذهل.

و نشير إلى أن التحليل السابق يبقى نسبيا و مرتبطا بمدى دقة المعلومات الإحصائية الموجودة بالجدول أعلاه و المتحصل عليها من طرف إدارة الجمارك، كما أن هذه المعلومات تتعلق فقط بمبالغ المخالفات المضبوطة و بالتالي فان التحليل لا يأخذ في الحسبان المخالفات التي لم تضبط.

الفرع الثاني: تهديدات الغش التجاري و ضرورة تبني سياسة جمركية للتحري عنه و مكافحته

الشيء الملاحظ من خلال الجدول السابق الذي يبين بصورة واضحة أن ظاهرة الغش التجاري تشكل تهديدات كبيرة على كل المستويات الاقتصادية و الاجتماعية و حتى السياسية.

فبالنسبة للتهديدات الاقتصادية ، فان الغش التجاري يهدف إلى تحقيق امتيازات مالية و اقتصادية لمرتكبيه، و ذلك بالتهرب من دفع الضرائب و الرسوم المفروضة و هو ما يؤدي إلى

فقدان خزينة الدولة لمبالغ هامة و خاصة إذا علمنا أن الجباية الجمركية تساهم بنسبة عالية في إيرادات الميزانية العامة للدولة، و لعل ما لاحظناه سابقا من خلال الجدول يعد اكبر دليل على ذلك، فمثلا لو لم تضبط المخالفات السابقة الذكر لأدى ذلك إلى خسران خزينة الدولة لأكثر من خمسة ملايير(5) دينار جزائري خلال سنة 1996 و اكثر من ملياري (2) دينار خلال سنة1997 و خسران نفس المبلغ خلال سنة 1998.

ان هذه المبالغ ناتجة عن المخالفات المضبوطة فقط، أي بمعنى آخر ان المبالغ التي فقدتها الخزينة من جراء العمليات و المخالفات غير المضبوطة فإننا لا يمكننا ان نتكهن بمقدار الخسارة التي سببتها للخزينة العمومية.

هذا بالنسبة للجانب المالي، أما من الجانب الاقتصادي فان تزايد الغش التجاري سيؤدي إلى خلق متعاملين اقتصاديين لا يحترمون قواعد المنافسة العادلة و هو الأمر الذي سيضر لاحقا بمردود الآلة الاقتصادية الوطنية و كذلك سيؤثر على المنتجات الوطنية و يجعلها عرضة لمنافسة غير مشروعة من طرف المنتجات الأجنبية.

أما بالنسبة للتهديدات الاجتماعية فان ممارسات الغش التجاري ستؤدي إلى خرق النظام الاجتماعي القائم و ذلك عن طريق إدخال بضائع و منتجات تكون مخالفة لقواعد الآداب و الأخلاق العامة و من ثمة سيؤدي ذلك إلى المس بتماسك النسيج الاجتماعي، كما أن التهديدات الاقتصادية للغش التجاري ستعمل على كساد المنتجات الوطنية و ذلك من جراء المنافسة الغير مشروعة و هو ما سيؤدي لا محالة إلى إغلاق المصانع الوطنية و بالتالي ظهور مشكل اجتماعي و اقتصادي كبير يتمثل في مشكل البطالة.

ثانيا : التقدم التقني

إن التطور التقني و التقدم لوسائل النقل و الاتصال و ظهور تقنيات جديدة لصنع المنتوج و شحنه و كذا تبادل المعلومات و التوجيهات بصفة سريعة فيما بين المتعاملين ساهم في تطور الغش الجمركي نتيجة استغلالها من طرف المحتالين لإخفاء تصرفاتهم و أعمالهم غير المشروعة، خاصة و أن حجم المبادلات التجارية المتزايد، يجعل من الصعب مراقبة كل شيء من طرف إدارة الجمارك.

تواجه إدارة الجمارك جراء ذلك عدة صعوبات و مشاكل للقيام بنشاطاتها و أدوارها، كنتيجة حتمية للتطورات التكنولوجية و العلمية التي تمس جميع المجالات:

- تجلب التطورات التقنية للسوق منتوجات جديدة و متنوعة مما يطرح مشكل التحكم و معرفة نسبة المواد الأولية المستعملة في عملية صنع المنتوج الجديد و ينتج عن ذلك

صعوبة في تحديد التصنيف التعريفي لهذه المنتوجات الجديدة و التي لم يقرر قانون الجمارك، التعريفة الجمركية بشأنها أي رمزها التعريفي,

- يستغل المحتالين (المزورين) أيضا التقدم في وسائل النقل و ظهور تقنيات جديدة للشحن (الحاويات الكبيرة) و ذلك لإخفاء بضائعهم و التهرب من المراقبة و الفحص الذي تقوم به الجمارك خصوصا و أن الحجم الكبير للتبادلات التجارية يجعل من الصعب بل من المستحيل مراقبة كل شيء، و يجدر القول ان الجمارك حاليا تقتصر في عمليات المراقبة و الفحص على أخذ عينات فقط من البضائع.
- سمحت التطورات في وسائل الاتصال و كذا تعقد المعاملات التجارية بتسهيل الاتصالات بين البائعين و المشترين، و بتبادل المعلومات و التوجيهات بصفة سريعة بينهم و يستغل المزورون هذا الوضع بتزييف الوثائق التجارية و المالية المتعلقة بعمليات التجارة الدولية و يتم ذلك بشبكات و عصابات دولية محترفة مزودة بتنظيم دائم بغرض إفشال كل تدخل لإدارة الجمارك،

يمكن القول أن كل عصر، تبعا للظرف الاقتصادي ، يشهد شكل خاص من الغش، و كل حدود جغرافية تعرف تواجد تيار محلي للغش، و لهذا فان القمع الجمركي يجب أن يتكيف مع كل توجه جديد للغش باستعمال كل الوسائل المتاحة.

فتحول أساليب الغش الجمركي، كانت نتيجة استعمال وسائل التكنولوجية، و ذلك بهدف التغلب على إدارة الجمارك ، فنتج عن ذلك صراع بينهما، حيث كان الانتقال من استعمال وسائل النقل المهيأة خصيصا للغش (البضائع ذات القيمة الباهضة أو البضائع المحظورة) إلى الغش على مستوى الوثائق، أي من الغش المادي إلى الغش الوثائقي (التزوير و غيرها) و التصريحات المزيفة المقدمة سواء عند التصدير أو الاستيراد.

المطلب الثاني: أشكال الغش الجمركي

يأخذ الغش الجمركي شكلين رئيسيين، بحيث أن كل شكل يمثل عبئا خطيرا على الاقتصاد الوطني و على الخزينة العمومية، و يتمثل هذين الشكلين في :

- الغش التجاري.
- التهريب.

و تجدر الإشارة إلى أننا في المبحث الثالث سوف نتعرض بالتفصيل إلى الغش التجاري دون التعرض إلى التهريب.

الفرع الأول: الغش التجاري

كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن موضوع الغش التجاري، حيث اصبح ظاهرة عالمية الآن، و حيثما توجد التجارة يوجد الغش التجاري، فنجد أشكالا مختلفة. بداية لابد أن نستعرض التعريفات المختلفة لمفهوم الغش التجاري.

- فالغش هو أي عمل تجاري يتم بشكل مناف للقوانين و العادات و ينجم عنه ضررا للغير، ملزم لمن ارتكبه بالتعويض ليس لإصلاح الضرر فحسب و لكن لمنع وقوعه مستقبلا.

- و يعرف الغش التجاري كذلك على انه العمل الذي يتم عمدا، و ينصب إما على اصل أو صفة لسلعة أو خدمة، فينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها، و التقليد هو صورة من صور الغش التجاري، إذ انه يمثل عنصر محاكاة لسلعة أو علامة تجارية بغرض تضليل و غش المستهلكين.

إن تطور المناخ التجاري و الانفتاح على الأسواق العالمية انطوى على إيجابيات كثيرة و نتائج مفيدة على اقتصاديات الدول، لكنه في نفس الوقت حمل بين طياته بعض الظواهر السلبية التي ترافق عادة ارتفاع القوة الشرائية لدى المستهلك، و على رأس هذه الظواهر، الغش التجاري، حيث استغل البعض انتعاش النزعة الاستهلاكية و زيادة القوة الشرائية لتحقيق أرباح سريعة بوسائل غير مشروعة، من خلال اللجوء لأشكال الغش و التقليد المختلفة.

و الملاحظ أن الآثار السلبية الناتجة عن ظاهرة الغش التجاري لا تنصب فقط على المستهلكين، و لكنها ذات أثر كبير على التجار و الشركات الكبرى، نظرا لكونهم يستثمرون أموالا طائلة على السلع الأصلية المضمونة حتى تصل إلى المستهلك، منها توفير قسم الصيانة بمواصفات معينة و كذلك توفير قطع الغيار الاصلية، حتى تخرج هذه السلعة إلى السوق، يضاف إلى ذلك أن السلعة يتم إنتاجها بمواصفات قياسية عالمية حتى تحقق شرط الجودة الذي بموجبه يمكن لها أن تتقدم للحصول على الإيزو.

في حين أن الشركات المقلدة و التجار المتعاملين معها ينفقون القليل من الأموال،لذلك فإن المنافسة تكون غير متكافئة و غير عادلة، و يصبح الخاسر فيها المستثمرون الأصليون، فهذه الظاهرة الخطيرة تؤدي في الكثير من الأحيان إلى الركود في العديد من السلع الأصلية و انصراف المستهلكين إلى السلع المقلدة رخيصة الثمن، و هذا يعمل على ضرر الاقتصاد الوطني و الذي يؤثر بدوره على المستثمرين الوطنيين، و في نفس الوقت يحول دون تشجيع المستثمرين الأجانب للدخول في السوق المحلي.

هناك عدة أنواع و أشكال من الغش التجاري، حيث لم يترك مجالا إلا و دخل فيه، فهو عامة يتواجد حيث توجد التجارة، و يشمل كل شيء، فهو يتناول كل ما يحتاجه المستهلك.و فيما يلي ابرز أنواعه:

أولا: تقليد العلامة أو الاسم التجاري:

يصعب التفريق بين هذا النوع و بين المنتج الأصلي، و هو ما يعرف بالتقليد الدقيق أو المحترف، و يتخذ عادة أسلوبين، الأول: التقليد الظاهري للتعبئة و المواصفات الخارجية و ذلك بتعديل الألفاظ أو بتحريك بعض الأحرف، أما الثاني: تقليد محتويات المنتج نفسه و هذه هي الكارثة التي يضار بها المستهلكين كثيرا لعدم تطبيق المنتج المقلد للمواصفات القياسية المطلوبة و عدم التزامه بالنسب الداخلة لكل مادة في صناعة المنتج، إضافة إلى رداءة المواد الخام و ما إلى ذلك.

ثانيا: تقليد الصنف و الشكل مع اختلاف الاسم و العلامة

يمكن للمستهلك كشف هذا النوع بسهولة لاختلاف الشكل الخارجي الواضح و أيضا لاختلاف الجودة و السعر و الكفاءة، أما إذا ما ذكر بشهادة المنشأ لهذا المنتج هذه الصفات و المكونات المعترف بها من قبل حكومة البلد المنتج، فإن هذا لا يعتبر غشا تجاريا.

ثالثا: استعارة الاسم و العلامة

يعتبر هذا غشا تجاريا إذا ما تم استخدام الاسم أو العلامة أو كلاهما للمنتج الأصلي دون تصريح من صاحبها، و إذا ما كان بتصريح من صاحبها و هو ما يطلق عليه حقوق الامتياز فلا مانع في ذلك.

رابعا: تغيير بيانات المنتج

يستخدم غالبا هذا النوع في السلع الغذائية و المنتجات الصيدلانية، و يكون هذا الغش من المنتج أو المصنع نفسه، الذي لا يحترم قواعد التجارة على المنتجات التي انتهت مدة صلاحيتها أو قاربت على الانتهاء.

خامسا: عدم اتباع المواصفات المتفق عليها بالعقود

يستخدم هذا النوع من قبل الموردين، و ذلك باتباع سياسة التمييز السعري و التلاعب في الكمية و الوزن و النوعية محققين بذلك أرباحا أعلى لمنتجاتهم من تلك التي يحققونها من تصديرهم لهذه السلع.

سادسا: الإضافة و الطرح و الخلط

يقع هذا الغش بإضافة مادة أخرى تكون عادة أرخص من المادة الأصلية، أو انتزاع مادة من المنتج الأصلي تكون مكلفة، أو خلط مادة، و هدف كل ذلك كما هو معروف غش المستهلك و تحقيق ربح سريع.

و مما سبق أن الغش التجاري هو الشكل السائد بصورة كبيرة، و هو يتم عن طريق التصريحات الخاطئة بالمنشأ أو التصريحات الخاطئة بالنوع التعريفي أو بقيمة البضائع أيضا، و بوثائق مزورة، هذا النوع من الغش الجمركي يطرح مشاكل عويصة بالنسبة لإدارة الجمارك لأنه يصعب كشفه و إبطال مفعوله.

الفرع الثاني: التهريب

إن التفتح الاقتصادي الذي تشهده الجزائر، وتطور المبادلات التجارية، والشروط التي تفرضها المنافسة الحرة، تجعل من بعض المتعاملين غير قادرين على مسايرة هذا الركب، الشيئ الذي يحتم عليهم اللجوء إلى طرق أخرى ملتوية، وذلك تحقيقا للربح السريع، وحفاظا على تواجدهم في السوق. ففضلا عن الغش داخل المكاتب الجمركية الذي يهدف من خلاله المتعاملين به التملص من مختلف التنظيمات المطبقة على المبادلات، بتقديم معلومات خاطئة عن البضائع أو استعمال وثائق مزورة، فإن هذه الطرق الملتوية تظهر كذلك من خلال التهريب خارج المكاتب الجمركية.

حيث أنه وكما نعلم فإن المشرع يفرض على كل من يريد الدخول أو الخروج عبر الحدود، أن يحضر أمام أقرب مكتب جمركي، وهو التزام عادة ما يخل به التمعاملين في تجارة المحظورات كالاسلحة، المخدرات و السجائر...

إن ظاهرة التهريب شهدت في السنوات الأخيرة تطورا كبيرا بالنظر إلى الأشخاص الذين يمارسون هذه المهنة، وبالنظر إلى طبيعة البضائع المهربة، وما تذره من ربح خاصة في الوسط الشباني مثل المخدرات والسجائر. بالاضافة إلى ما يشكله خطر تهريب الأسلحة على الأمن الوطني .

إن هذه الاعتبارات تلقي على أعوان الدولة المتدخلين في هذا المجال مسؤولية كبيرة، تفرض وجود طرق عمل، واستراتيجية، وتوفير جملة من الوسائل المادية والبشرية لمكافحة هذه الظواهر أو الحد منها على الأقل.

وفي هذا الإطار يأتي دور إدارة الجمارك التي تتحمل عبأ ثقيلا، بالنظر إلى تواجدها في البوابة. حيث أنه وزيادة عن وظيفتها التقليدية المتمثلة في تحصيل الضرائب والرسوم فإنها مدعوة إلى ممارسة وظيفة أخرى وهي الوظيفة الاقتصادية. وذلك لحماية الاقتصاد الوطني من كل منافسة غير شرعية، وفي هذا السياق فهي مطالبة بمكافحة كل الطرق غير القانونية التي يستعملها بعض المتعاملين أو المهربين للوصول إلى الربح السريع .

غير أن التطور السريع الذي عرفته هذه الظاهرة، وشساعة الإقليم الجمركي يجعل من المواجهة المباشرة لهذه الظاهرة أمرا صعبا للغاية.و هو الأمر الذي جعل إدارة الجمارك تفكر في طرق أخرى لمكافحة هذه الظاهرة، فكان التفكير في التحري على هذه الظاهرة من خلال جمع، تحليل وتداول المعلومات المتعلقة بهذه الظاهرة.

حيث أنه منذ بداية برنامج عصرنة وتحديث الادارة الذى إنتهجة إدارة الجمارك وهي تسعى جاهدة لتوفير الهياكل والوسائل المادية والبشرية، وتخويل لأعوان الجمارك السلطات اللازمة لانجاز مثل هذه العمليات.

ونشير هنا إلى أنه وإن كان من السهل تنقل أو تداول المعلومة عن الغش داخل المكاتب الجمركية، فإن الامر ليس كذلك بالنسبة للتهريب نظرا لطبيعة هذه الاعمال والتوجه التنظيمي الذي تعرفه في السنوات الاخيرة .

إن مهمة مكافحة التهريب، كما قلنا سابقا، هي مهمة لا تهدف فقط إلى اكتشاف وقمع أعمال التهريب بل تهدف كذلك إلى ضمان منافسة شريفة و شرعية.

إن هذه المهمة التي تنصب على إدارة الجمارك بصفة خاصة، تقتضي تنظيمات متخصصة و سلطات خاصة لاكتشاف وقمع مثل هذه التصرفات.

أولا : مفهوم التهريب الجمركي.

يمكن تصنيف الجرائم الجمركية على أساس معيارين: معيار التكييف الجزائي للجريمة، و معيار طبيعة الجريمة. فنكون أمام تصنيف الجرائم الى جنح و مخالفات إذا أخذنا بمعيار التكييف الجزائي. ونكون أمام تصنيفها إلى مخالفات تضبط بالمكاتب عند عملية الفحص و المراقبة، و أعمال التهريب إذا اخذنا بمعيار طبيعة الجريمة. وعليه فإن أعمال التهريب من الجرائم الجمركية المعاقب عليها قانونا.

يعتبر التهريب من الجرائم الجمركية المتعلقة بالبضائع[1]التي يعاقب عليها القانون. و نظرا لأهمية تحديد مفهوم هذه الجريمة فإننا نجد العديد من التعاريف المقدمة في هذا الإطار. فحسب تعريف "GLOSSAIRE" الخاص بالمنظمة العالمية للجمارك فإن التهريب الجمركي هو مخالفة جمركية تتعلق باجتياز غير شرعي للبضائع عبر الحدود للتهرب من حقوق الخزينة العمومية. أما الأستاذ عبد الحميد الشواربي فيعرفه بأنه "إدخال البضاعة في الإقليم الوطني أو إخراجها منه خلافا للقانون و محل التهريب هو البضائع، و التي هي كل شيء قابل للتداول سواء كانت خاضعة للضرائب الجمركية أو البضائع الممنوعة تجارية كانت أم لا. ولا يشترط أن تكون لها قيمة معينة[2]".في حين يعرفه الأستاذ مجدي محب حافظ على انه "فعل يتعارض مع القواعد التي حددها المشرع بشأن تنظيم حركة البضائع عبر الحدود و هذه القواعد إما ان تتعلق بمنع استيراد أو تصدير بعض السلع أو تتعلق بفرض الضرائب الجمركية على السلع في حالة إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة بالإضافة إلى التهرب من دفع الضرائب الجمركية[3]".

---

[1]Claude berr et Henri Tremeau, le droit douanier, economica 1997, P.450.

[2] عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية و التجارية، القاهرة 1989،ص10.

[3] مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و أحكام النقض 1994، ص85.

في حين نجد أن الأستاذين "كلود بير و هنري تريمو" يعرفان التهريب على أنه الاستيراد أو التصدير خارج المكاتب الجمركية، و كذا كل خرق للأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بحيازة ونقل البضائع داخل الإقليم الجمركي[1].

أما التعريف القانوني للتهريب الجمركي فنجده في المادة 324 من قانون الجمارك الجزائرية التى تنص على أنه يعد تهريبا كل:

-استيراد البضائع أو تصديرها خارج هذه المكاتب الجمركية.

-حذف أحكام المواد: 25.51.60.62.64.221.222.223.225.225م،226.

-تفريغ أو شحن البضائع غشا.

-الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

و عليه من خلال هذه التعاريف المقدمة نستنتج أنه يمكن أن نميز بين نوعين من أعمال التهريب: تهريب كلاسيكي أو فعلي و تهريب حكمي. فما محتوى كل منهما؟

ثانيا : أنواع التهريب

من نص المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري نستنتج ان التهريب يمكن أن يكون تهريب فعلي يتعلق باستيراد أو تصدير خارج المكاتب الجمركية " أو تهريب حكمي يتعلق بكل خرق للأحكام القانونية المتعلقة بالنقل أو الحيازة.

-أ- التهريب الفعلي

و يقصد به كل استيراد أو تصدير خارج المكاتب الجمركية. و يمكن أن يأخذ هذا النوع من التهريب إحدى الصور التالية:

- **استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية**

إن قانون الجمارك يلزم في المادة 51 كل من يريد التصدير أو الاستيراد المرور بالبضاعة إلى اقرب مكتب جمركي قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية. كما تنص المادة 60 من نفس القانون على وجوب المرور عبر أقرب طريق قانوني يتم تحديده بمقرر من الوالي بالنسبة للبضائع التي تمر بطريق البر. و بالتالي كل خرق لهذين الالتزامين يشكل عملا من أعمال التهريب الجمركي.

و لقد استقر القضاء على أهم مميزات التهريب الفعلي و التي يمكن تلخيصها فيما يلي[2]:

---

[1]Claude berr et Henri Tremeau, op cit, P.450.

[2] أحسن بوسقيعة.المنازعات الجمركية،دار الحكمة 1998،ص 43.

-الاستيراد و التصدير خارج المكاتب الجمركية و تستوي في ذلك أن تكون البضاعة منقولة بحرا أو بـــرا.
-الركن المميز لجريمة تهريب هو اجتياز البضائع للحدود خارج أي مراقبة جمركية.
-لا يعد تهريبا مرور المصرح بها عن طريق الجمارك إذا لم توار في أماكن أعدت خصيصا لذلك.

- **الأعمال الأخرى و التي من بينها :**

*عدم إحضار البضاعة أمام المكاتب الجمركية عند الاستيراد أو التصدير:

بحيث أنه و بغرض إخضاع البضائع للمراقبة الجمركية فإن المادة 51 من قانون الجمارك تلزم ناقل البضائع بإحضارها أمام أقرب مكتب جمارك من مكان دخولها، وذلك بإتباع الطريق الأقصر و المباشر الذي يعين بموجب قرار عن الوالي إذا كانت هذه البضاعة منقولة برا. بحيث لا يمكن أن تجتاز هذه البضاعة مكتب الجمارك بدون ترخيص. كما تلزم الطائرات التي تقوم برحلات دولية الهبوط في مطارات توجد فيها مراقبة جمركية، إلا إذا أذن لها بخلاف ذلك. وعليه فإن أي خرق لهذه الأحكام يعد تهريبا.

*تفريغ أو شحن البضائع غشـــــا:

بالإضافة إلى إلزامية إحضار البضاعة أمام المكاتب الجمركية عند التصدير و الاستيراد كما رأينا سالفا، فإن قانون الجمارك يلزم كذلك بإخضاع تفريغ البضائع وشحنها إلى رقابة جمركية. وهذا في المادة 58 بالنسبة للنقل بحرا و 65 بالنسبة للنقل جـــوا. و عليه فإن أي تفريغ أو شحن للبضائع خارج المكاتب الجمركية وبدون رقابة جمركية يعتبر عملا من أعمال التهريب.

*الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور:

حسب المادة 125 من قانون الجمارك فإن نظام العبور هـــو: النظام الذي توضع فيه تحت الرقابة الجمركية، البضائع المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أو بحرا مع توقيف الحقوق و الرسوم و تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

ويعتبر أي إنقاص من البضائع الموضوعة تحت هذا النظام حسب المادة 324 من قانون الجمارك عملا من أعمال التهريب.

إذن فكل عملية يتم فيها استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية، عدم إحضار البضائع أمام الجمارك عند التصدير أو الاستيراد، تفريغ و شحن البضائع غشا، أو الإنقاص من البضائع تحت نظام العبور تعتبر عملا من أعمال التهريب "تهريب فعلي". و بالإضافة إلى هذه الأعمال فإن المشرع الجزائري أدخل أعمالا أخرى ضمن أعمال التهريب رغم أنها لا تدخل ضمن هذه الأعمال السابقة، فما طبيعة هذه الأعمال؟

-ب- أعمال التهريب الحكمي

إن هذه الأعمال لا تعد في حد ذاتها تهريبا، غير أن المشرع اعتبرها كذلك بحكم القانون، لذا اصبح يطلق عليها أعمال التهريب الحكمي. و يبرر بعض الفقهاء من بينهم "كلود بير و هنري تريمو" لجوء المشرع إلى قرينة التهريب برغبته في قمع التصرفات الإحتيالية صعبة الإثبات بفعل التقنيات المتطورة لهذه العمليات و التي يصعب على أعوان الجمارك إثباتها. و بالرجوع إلى نص المادة 324 من قانون الجمارك فإنه يمكن تصنيف أعمال التهريب الحكمي إلى أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي و أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي.

- **أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي**

إن هذه الأعمال تتعلق بتنقل وحيازة بعض البضائع المحددة قانونا داخل النطاق الجمركي بصفة مخالفة للتشريع الجمركي. و لقد تم تحديد هذه الأعمال وفقا لأحكام المادة 324 من قانون الجمارك في مجموعتين:

المجموعة الأولى: –تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المواد 221، 222، 223، 225 من قانون الجمارك:

هناك بضائع تم تحديدها بواسطة قرار وزاري مشترك[1]، بين وزير المالية ووزير الداخلية مؤرخ في 1991/01/26 بناء على المادة 220 من قانون الجمارك، يخضع تنقلها داخل النطاق الجمركي إلى تحرير وثيقة مكتوبة تسلم من مكاتب الجمارك يرخص بموجبها بتنقل البضائع في هذه المنطقة تسمى رخصة التنقل. و عليه فإن على ناقلي هذا الصنف من البضائع الآتية من داخل الإقليم الجمركي إحضارها إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها عندما تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي، و بمجرد دخولها إلى النطاق الجمركي وتنقلها فيه فإنه على هؤلاء الناقلين أن يثبتوا فورا حيازتها القانونية عند أول طلب لأعوان الجمارك طبقا لأحكام المادة 221 من قانون الجمارك. كما توجب المادة 222 من نفس القانون التصريح بالبضائع التي يراد رفعها من داخل النطاق الجمركي و الخاضعة لرخصة التنقل لدى أقرب مكتب جمركي من مكان رفعها. بالإضافة إلى هذا فإن قانون الجمارك في المادة 225 يلزم ناقلي هذه البضائع سواء تعلق الأمر بنقلها من داخل الإقليم إلى النطاق الجمركي أو رفعها من داخل هذا الأخير، بالالتزام بالبيانات الواردة في رخصة التنقل المبينة في المادة 223 من قانون الجمارك. والمتعلقة أساسا بالطريق، والمدة التي يستغرقها النقل، كمية البضاعة ونوعها.

و من ثم فإن الإخلال بأي التزام من هذه الالتزامات يعتبر عملا من أعمال التهريب بحكم القانون.

المجموعة الثانية : تنقل وحيازة البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المادة 225 ق.ج:

يقصد بالبضائع المحظورة تلك البضائع التي يمنع استيرادها أو تصديرها وقد يكون هذا المنع باتا فنكون أمام حظر مطلق، كما يمكن أن يكون هذا الحظر جزئيا يتعلق فيه استيراد أو تصدير البضائع على ترخيص من السلطات المختصة أو إتمام إجراءات خاصة.

أما البضائع مرتفعة الرسم فتعرفها المادة 05 من ق.ج على أنها البضائع الخاضعة للحقوق و الرسوم الجمركية التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45٪.

وبهذا نكون أمام عمل من أعمال التهريب الحكمي، المتعلق بهذين النوعين من البضاعة، في حالة نقلها بصفة غير شرعية داخل النطاق الجمركي، أي في حالة نقلها دون وثائق مقنعة تثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع إزاء التشريع الجمركي، وهذا طبقا لأحكام المادة 225 مكرر من قانون الجمارك. كما أن الحيازة غير المشروعة لهذه البضائع داخل النطاق الجمركي تشكل عملا من أعمال التهريب. و يمكن أن تأخذ الحيازة غير المشروعة مظهرين. فأما المظهر الأول فيتصل بالاستيراد و تكون فيه حيازة هذه البضائع لأغراض تجارية داخل النطاق الجمركي بدون وثائق مثبتة وهذا طبقا لأحكام المادة 225 مكرر من قانون الجمارك. أما المظهر الثاني فيتصل بالتصدير و يكون في حالة حيازة هذه البضائع داخل النطاق الجمركي غير المبرر بالحاجيات العادية للحائز المخصصة لتموينه العائلي أو المهني و هذا حسب المادة 225 مكرر من قانون الجمارك .

–ج– أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي

تأخذ هذه الأعمال صورتين : تنقل البضائع الحساسة للتهريب و حيازتها بدون وثائق مثبتة. بحيث أخضعت المادة 226 ق.ج حيازة و تنقل هذا النوع من البضائع داخل الإقليم الجمركي إلى تقديم وثائق تثبت حالتها إزاء التنظيم الجمركي. و أحالت نفس المادة تحديد هذا النوع من البضائع إلى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة إذا فتنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب عبر الإقليم الجمركي أو حيازتها لأغراض تجارية دون تقديم وثائق إثباتية يعتبر عملا من أعمال التهريب و كذلك الحال إذا كانت الوثائق المقدمة مزورة أو غير مطابقة لهذه البضائع.

إذن فإنه يمكن أن القول، أن أعمال التهريب تتميز بنوع من التعقيد نظرا لكون أن هذه الأعمال لا تخص فقط الاستيراد و التصدير خارج المكاتب الجمركية، بل هناك أعمال أخرى تدخل ضمن أعمال التهريب بحكم القانون. إن هذا التعقيد يجعل من المواجهة المباشرة لهذه الأعمال أمرا صعبا خاصة إذا أدخلنا في الحسبان عوامل أخرى كصعوبة المنطقة (الصحراء) . فتكون التحريات في هذه الحالة الطريق الأمثل و الأنسب لإدارة الجمارك لمجابهة هذه الظاهرة، عن طريق مصالحها المكلفة بهذه المهمة وباستعمال السلطات المخولة لها قانونا.

---

[1] ألغى هذا القرار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1982/05/23 المتضمن لنفس الموضوع.

المطلب الثالث: أسباب و آثار الغش الجمركي:

يلجأ المحتالين إلى القيام بالغش و يعود ذلك إلى أسباب عديدة، كما يمكن أن يؤثر الغش على مختلف الميادين.

الفرع الأول: أسباب الغش الجمركي

إن تطور ظاهرة الغش و انتشارها السريع، و نموها المستمر، يفرض البحث عن الدوافع و الأساليب التي تؤدي بالمحتالين إلى اللجوء إليها و تطبيقها في شتى معاملاتهم الاقتصادية، فمعرفة الأسباب بصورة كاملة يفتح الطريق واسعا أمام تحرك ملائم لإدارة الجمارك، و يسمح لها بتوجيه الجهود التي تبذلها في هذا المجال.

أولا: الأسباب المرتبطة بالعوامل الجمركية

إن المتعاملين الاقتصاديين ليس لهم دراية كاملة و كافية لجميع القوانين و التشريعات الخاصة بمراقبة التجارة الخارجية و خاصة القوانين و التنظيمات الجمركية، و التي تتعرض إلى تعديلات مستمرة و معقدة لتطور سياسات المبادلات التجارية، هذا التجاهل للقوانين ينتج عنه عدة أخطاء أو مخالفات دون قصد(دون النية في ذلك) على مستوى المعلومات أو التصريحات أو الوثائق المقدمة.

و بما أن القانون الجمركي يصرح بعدم تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم، و لا يمكن إعفاءهم من العقوبة نتيجة لذلك، فهذا النوع من الأخطاء يعتبر غش جمركي.

و منه لا يستطيع بعض المتعاملين الاقتصاديين اللجوء إلى هذا العذر قصد تغطية تصرفاتهم غير القانونية، للتهرب من دفع الضرائب الجمركية المستحقة.

فأحيانا تجاهل القوانين و التنظيمات للمتعامل الاقتصادي راجع إلى سوء الاتصال و توصيل المعلومات لتوعية المتعامل الاقتصاديين، لكن هذا لا يكفي لتبرير سلوكات و تصرفات المتعامل الاقتصادي.

بعض المتعاملين الآخرين يحاولون الاستفادة من الالتباس و تعقد النصوص قصد تغطية تصرفاتهم غير القانونية.

أمام التطورات التقنية للغش، خاصة الوثائقية منها، و عدم كفاءة عمال إدارة الجمارك من جهة و استعمال طرق متفاوتة و تنظيم هياكل غير متوافقة من جهة أخرى يسهل عمليات الغش، و أخيرا يمكن اعتبار أن الغش المتعلق بالعوامل الجمركية هو اكثر خطورة.

ثانيا: الأسباب المرتبطة بالعوامل الاقتصادية

إن العوامل الاقتصادية تعتبر المحركات الأساسية للغش الجمركي، لان المال يعتبر المحرك الحقيقي لمعظم تصرفات المتعاملين الاقتصاديين، فمن بين الأوضاع التي تساعد على الغش الجمركي هي:

- **نذرة المنتوجات:**

إن قلة تواجد منتوج معين في السوق الوطنية يؤدي إلى زيادة الطلب عليه و بالتالي يحدث هناك ارتفاع في الأسعار، و لهذا يلجأ المحتالون إلى الغش لتلبية الطلب المتزايد على المنتوجات الناذرة، مما يحقق لهم أرباح كبيرة و سهلة.

- **عدم كفاية احتياطي الصرف**

إن عدم وجود احتياطي صرف يغطي احتياجات التجارة الخارجية، ينتج عنه إنشاء سوق موازية يتم فيها مضاربة العملات الأجنبية، و التي تدخل و تخرج عن طريق الغش دون تصريح.

ثالثا: الأسباب المرتبطة بالعوامل النفسية(البسيكولوجية)

يتمثل السبب البسيكولوجي في ذهنية الرأي العام خاصة في الجزائر التي تسوده فكرة التعسف من إجراءات تحصيل الضرائب الجمركية، مع وجود ظاهرة البيروقراطية و تعطل المصالح العمومية، هذا ما يشجع على القيام بالغش خاصة عندما تكون الضرائب و الرسوم الجمركية المطبقة عالية و قيمة البضاعة محل المخالفة ضئيلة، أو خاصة عندما تقوم مصلحة الجمارك بعملية حضر البضاعة.

دون أن ننسى التطرق إلى نقطة هامة و هي انه رغم التطور الفكري المستمر إلا انه مازالت تسود ذهنية "البايلك" في مجتمعنا، حيث لا يرى معظم الناس في عملية الغش عملا مؤثما، بل نجدهم يتعاطفون مع مرتكبيها، و يتعارضون مع إدارة الجمارك التي يرونها مصلحة ضريبية تقوم بإلزام المتعاملين الاقتصاديين بدفع ضرائب و رسوم جمركية جد مرتفعة.

رابعا: الأسباب المرتبطة بالعوامل الاجتماعية

هناك العديد من الأسباب الاجتماعية التي تفسر ظاهرة الغش الجمركي و المتمثلة في النقاط التالية:

- بالنسبة للسكان المتمركزين على الحدود الجمركية، يعد التهريب أو الغش المهنة المألوفة لديهم، حيث أصبحت مهنة موروثة ابنا عن أبا.
- اثر أوضاع الأزمة الاقتصادية، تفشت ظاهرة البطالة، و الارتفاع المذهل لعدد السكان، و من اجل ضمان العيش السهل، اصبح الفرد الجزائري يرى السبيل الوحيد لتحقيق ذلك هو القيام بالغش و ذلك باستيراد السلع ذات الاستهلاك الواسع لان لها أسعار معقولة نسبيا تضمن لهم الحصول على عائدات بالعملة الصعبة.

الفرع الثاني: آثار الغش الجمركي

إن الغش الجمركي لا يؤثر على الاقتصاد الوطني فحسب، بل هناك آثار مالية و أخرى غير مالية يمكن أن نتعرض إليها:

أولا: الآثار المتعلقة بالمهام الجبائية

إن هذا النوع من الآثار يسبب خسائر هائلة للخزينة العمومية حيث يؤثر خاصة على:

- تجنب بعض أو كل الضرائب و الرسوم الجمركية الواجب دفعها إلى الخزينة العمومية.
- المساس بالعملة الوطنية و ذلك بعدم تقديم القيمة الحقيقية للدخل النقدي للصفقات التجارية.
- تخفيض الإيرادات الجبائية و ذلك عن طريق تضخم الأعباء.
- تأسيس أرصدة(أملاك) بالخارج.

ثانيا: الآثار المتعلقة بالمهام الاقتصادية للجمارك

إن الغش الجمركي يمس بصفة كبيرة الاقتصاد الوطني حيث:

- لا يسمح للدولة بمراقبة تدفق السلع و حركة تجارتها الدولية.
- لا يسمح للدولة بتقديم إحصائيات دقيقة للتجارة الخارجية و كذا اختلال ميزان المدفوعات.
- يمثل منافسة غير شرعية (Concurrence deloyale) بالنسبة للمؤسسات الوطنية الموجودة في الإقليم الجمركي أين تساعد على رفع مستوى البطالة.
- تؤثر على ظاهرة التضخم و ذلك بفقدان التوازن الموجود بين كمية النقود و الإنتاج.
- يعمل على ما يشبه بالتسرب في المسار الاقتصادي و تزييف المعاملات الاقتصادية الضخمة التي تعرقل عملية أخذ القرارات و ذلك بقلة المعطيات الصحيحة.

ثالثا: الآثار المتعلقة بعملية التزييف(التزوير)

لقد اصبح التزوير ظاهرة عالمية، تمارس بطريقة حرفية من طرف شركات و مؤسسات، فهي تلحق خسائر كبيرة بالنسبة للمنتجين الحقيقيين.

بحيث تفقدهم حصصا في الأسواق التي طالما ساهموا في تطويرها و تنميتها بتكاليف باهضة، و بالتالي يجدون أنفسهم محرومين من ثمرة مجهوداتهم الابداعية، و من محصول الاستثمارات التي استخدموها لترويج منتجاتهم و رفع علاماتهم التجارية.

رابعا: آثار الغش المتعلقة بالمهام الأخرى للجمارك، الصحية و الأمنية

إن استهلاك المنتوجات المهربة التي لم تخضع لعمليات المراقبة سواءا النوعية، الكمية أو حتى الصحية(الجودة). فهذا يمثل حتما خطرا على صحة المستهلك إلى جانب بعض المنتوجات كالمخذرات و الأسلحة النارية.

المبحث الثالث: الغش التجاري على مستوى المكاتب الجمركية

يقصد بالغش التجاري بشكل عام، كل تحايل أو تغليط من طرف شخص ما، عند قيامه بعملية الاستيراد أو التصدير للسلع عبر المكاتب الجمركية، و إخضاعها للمراقبة بصورة عادية، لكن مع الإدلاء بتصريح لا ينطبق على هذه السلع المقدمة و بذلك يخرق و يرتكب مخالفة للقوانين و التنظيمات التي يوكل لإدارة الجمارك السهر على تطبيقها، فحسب رأي ذوي المختصين في المجال الجمركي، الغش التجاري هو الاسم المناسب لمخالفات القوانين و التنظيمات في الميدان الجمركي، بمعنى استخدام كل الطرق غير الشرعية التي يلجأ إليها الأشخاص للحصول على امتيازات تجارية مخالفة لمبادئ و ممارسات المنافسة التجارية النزيهة[1]و تحقيق مكاسب مالية من خلال التهرب الضريبي.

يلزم القانون الجمركي المتعاملين الاقتصاديين تقديم تصريحات مفصلة تحمل معلومات ضرورية عن البضاعة لتحديد المعاملة الجمركية، و يشمل التصريح الجمركي عناصر أساسية و هي القيمة الجمركية، المنشأ و الصنف التعريفي للبضاعة، و هناك عناصر أخرى ضرورية لتطبيق القوانين و التعريفات تتعلق بالمصدر و الكمية و غيرها، و بالتالي فهذه العناصر تمثل الأداة المفضلة للتصريحات الخاطئة أو المزورة. و على هذا الأساس سوف نتناول مفهوم الغش التجاري على مستوى المكاتب ثم الصور التي يأخذها هذا النوع من الغش الجمركي.

[1] Manuel des Enqurteurs sur la fraude commerciale.

المطلب الأول: مفهومه

يرتكز الغش التجاري على عنصرين و هما:

- المرور بالبضاعة عبر مكاتب جمركية.
- الإدلاء بتصريح مكتوب لا ينطبق على البضائع المقدمة.

الفرع الأول: المرور بالبضاعة عبر مكاتب جمركية:

يقصد به إحضار هذه البضاعة أمام المكاتب الجمركية قبل إعطاء اتجاه نهائي لهذه البضائع.

و يمكن تعريف المكاتب الجمركية بأنها المكاتب التي تتم بها الإجراءات الجمركية و في هذا الصدد نصت المادة 31 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى على ما يلي: "لا يمكن إتمام الإجراءات الجمركية إلا بمكاتب جمركية". و يتكون المكتب الجمركي من مصلحة التحصيل التي تتكفل بمعاينة و تقدير الضرائب و الرسوم المستحقة للخزينة العمومية، كما يتكون من مصلحة الفرق التي يكلف أعوانها بالسهر على ضمان تطبيق القوانين و التنظيمات الجمركية داخل الإقليم الجمركي.

و ينص قانون الجمارك في أحكامه على ضرورة إنشاء مكاتب جمركية في كافة أرجاء الإقليم الجمركي و على هذا الأساس فهي متواجدة في نقاط عديدة من التراب الوطني و خاصة على مستوى المناطق التي تكثر فيها الحركة الجمركية.

كما تصيف المادة 31 ق.ج. في فقرتها الأولى أنه " يمكن أن تتم بعض الإجراءات بمراكز الجمارك بصفة صحيحة" و على هذا الأساس فإنه يمكن أن تتم الإجراءات البسيطة و غير المعقدة بصورة صحيحة في المراكز الجمركية على أن يتم إتمام الإجراءات الباقية لاحقا أمام اقرب مكتب جمركي.

أما عن إنشاء مكاتب و مراكز الجمارك فإن ذلك من اختصاص المدير العام للجمارك حيث تنص المادة 32 ق.ج. على انه "يحدد إنشاء مكاتب و مراكز و كذا اختصاصها و تاريخ فتحها بمقرر من المدير العام للجمارك، كما يقرر إلغاء مكاتب و مراكز الجمارك أو غلقها المؤقت بنفس الأشكال".

و تضيف المادة 33 ق.ج. "يجب على إدارة الجمارك أن تضع على واجهة كل مكتب أو مركز جمارك و في أماكن ظاهرة لوائح تحمل البيانات التالية: مكتب جمارك أو مركز جمارك".

أما فيما يخص البضائع المستوردة أو المصدرة أمام هذه المكاتب الجمركية فمصدره الالتزام الوارد في المادة 51 ق.ج و الذي تطرقت إليه المواد 62,60,56 ق.ج بالنسبة لمختلف أنواع النقل بحرا و برا و جوا على الترتيب.

فالمادة 51 ق.ج تنص على انه "يجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية".

أما المادة 56 ق.ج. فقد تناولت في فقرتها الأولى النقل بحرا بحث نصت على انه "لا يجوز للسفن التي تقوم برحلة دولية أن ترسو إلا في الموانئ التي يوجد فيها مكاتب الجمارك ما عدا في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا".

في حين نصت المادة 60 ق.ج،صراحة على الإحضار في حالة النقل برا و ذلك بنصها على مايلي "يجب إحضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية فورا إلى اقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها باتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي".

أما فيما يخص النقل جوا فقد تطرقت إليه المادة 62 ق.ج. بنصها على انه "لا يجوز للمراكب الجوية التي تقوم برحلة دولية أن تهبط في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب جمركية إلا إذا أذنت لها بذلك مصالح الطيران المدني بعد استشارة إدارة الجمارك".

الفرع الثاني: الإدلاء بتصريح لا ينطبق على البضائع المقدمة

يقصد به كون المعلومات المذكورة في التصريح المفصل المتعلق بهذه البضائع مخالف للحقيقة، أي مزورة أو كون بعض الوثائق أو كل الوثائق المتعلقة بهذه البضائع و المرافقة للتصريح المفصل مزورة".

فالغش هنا يرتكز على عنصر التزوير، و هذا الأخير يمكن أن يكون ماديا أو معنويا، فالتزوير المادي هو تغيير الحقيقة بطريقة مادية يترك أثرا يدركه الحس و تقع عليه العين، و الطرق المادية تكون إما بإضافة حروف أو كلمات أو أرقام أو حذف حروف أو كلمات أو أرقام أو تعديلها و تغييرها، كما يمكن أن يكون التزوير عن طريق التقليد و الاصطناع[1]. أما فيما

[1] عبد الحميد الشوارمي، الخبرة الجنائية في مجال الطب الشرعي و أبحاث التزييف و التزوير و البحث الفني عن الجريمة، 213

يخص التزوير المعنوي فهو تغيير الحقيقة أي انه في هذه الحالة لا يوجد عمل مادي ملموس يمكن من خلاله اكتشاف التزوير، و إنما التزوير هنا يمكن القول عنه انه اعتباري، و تظهر هذه الحالة عند الاستيراد أو التصدير بدون تصريح، هذا الأخير الذي ألغي بموجب التعديل الجديد و أصبح يسمى استيراد أو تصدير بتصريح مزور، و قد برر المشرع ذلك بكون أن المستورد أو المصدر عندما لا يصرح بالبضاعة فكأنما صرح بعدم وجود هذه الأخيرة، و هو ما يعتبر تصريحا مزورا أو خاطئا.

بعد أن تعرفنا على مفهوم الغش التجاري على مستوى المكاتب الجمركية، فإننا سنتناول الآن مستوياته.

المطلب الثاني: مستويات الغش التجاري

تنحصر معظم عمليات الغش التجاري على مستوى المكاتب و المراكز الجمركية في الصور التالية:

- التصريح الخاطئ بالنوع التعريفي(La fausse declaration d’ espece).
- التصريح الخاطئ بالمنشأ(La fausse declaration d’ origine).
- التصريح الخاطئ بالقيمة(La fausse declaration de valeur).
- تحويل البضائع عن مقصدها الامتيازي (Detournement de marchandise de leurs destination privilegiee).
- تزوير الوثائق الأخرى المرفقة بالتصريح المفصل.

الفرع الأول: التصريح الخاطئ بالنوع التعريفي للبضائع

نتعرف في البداية على النوع التعريفي ثم آليات الاحتيال فيه، و من هذا المنطلق تنص المادة 06 من ق.ج على أنه "تشتمل التعريفة الجمركية على:

- بنود المدونة و بنودها الفرعية الخاصة بالنظام المنسق لتعيين و ترميز البضائع قصد تصنيف البضائع في التعريفات الجمركية و كذا البنود الفرعية الوطنية المعدة حسب المقاييس المحددة في هذه المدونة.
- نسب الضرائب المطبقة على البنود الفرعية: و على هذا الأساس فالتعريفة الجمركية تتضمن قسمين:
- **قسم المدونة التعريفية:**

يتعلق بتقديم قائمة البضائع و التعريف بها، و هو ناتج عن اتفاقية "النظام المنسق" "Systeme harmonise" الذي عمل مجلس التعاون الجمركي سابقا- المنظمة العالمية للجمارك حاليا- على إعدادها و التي بدأ العمل بها في الجزائر منذ سنة 1991.

حيث يتكون النظام المنسق من عدة عناصر:

- مدونة مهيكلة مشكلة من رمز عددي يتكون من (06) أرقام.
- قائمة مفصلة لتعيين البضائع.
- فهرس أبجدي.
- مذكرات تفسيرية.

يعرف كل بند من النظام المنسق برمز ذي (04) أرقام حيث يمثل الرقمان الأولان رقم الفصل الذي يوجد فيه هذا البند و يمثل الرقمان الأخيران البند داخل الفصل، و يضاف إلى رمز البند رقمان آخران يعرفان بالبنود الفرعية و في حالة انعدام بنود فرعية يرمز إليه بصفر.

<u>مثال:</u>

رمز التعريفة	تعيين البضائع
الفصل 10 11-01 11-02	حبوب دقيق الحنطة(قمح) دقيق خليط(حنطة مع الشليم) دقيق الحبوب

- **قسم جبائي:**

يتعلق الأمر بتحديد نسب الضرائب و الرسوم الجمركية المطبقة على البنود التعريفية.

أما عن آلية الغش التجاري في هذا العنصر(النوع التعريفي) فهي تتمثل في التصريح بالبضائع في الخانات الأكثر منحا للامتيازات الجبائية، حيث يقوم المخالف بتصنيف البضاعة المصرح بها في خانة تكون فيها نسبة الضرائب منخفضة و ذلك عوض تصنيفها في خانتها الاصلية، و يمكن أن نذكر مثالا على ذلك، بأن يقوم شخص ما باستيراد القمح و لكنه يقدم تصريحا على انه استورد بذور القمح و ذلك لأن هذه الأخيرة مدعمة و تكون نسبة الضرائب المطبقة عليها منخفضة.

إن اختلاف و تنوع المنتوجات التجارية من جهة، و الابتكارات المحققة في بعض الميادين (الإعلام الآلي، التكنولوجيا...) من جهة اخرى، جعلت تصنيف البضائع صعب التحديد، من اجل هذه الأسباب لا يتردد المحتالون في إعطاء تصنيفات تعريفية خاطئة، و التي تكمن في التصريح

بالبضائع في وضعية تعريفية غير وضعيتها الحقيقية، من اجل التهرب أو تخفيف العبء الجبائي الملقى على عاتقهم، أو تجنب إجراءات تنظيم التجارة الخارجية(نظام الحظر، الحصص).

إن المحتالين يلجأون إلى طرق خداعية قصد مغالطة المصالح الجمركية و تتمثل في الكيفيات التالية:

أولا: التصريح بالبضائع في الخانات الأقل خضوعا للضرائب و الرسوم الجمركية

من أجل تجنب كلي أو جزئي من دفع الضرائب الجمركية، يقوم المتعاملون الاقتصاديون بتصريح بضائعهم في صنف تعريفي معفى أو غير خاضع لرسم مرتفع، و بهذا يقوم المحتالون بإعطاء بيانات خاطئة فيما يخص وضعية المنتوج، و عادة ما تكون الوضعية المصرح بها مجاورة للوضعية الحقيقية، بغرض إبعاد شكوك مصالح الجمارك.

و مثال ذلك لدينا في التعريفة التالية :

40.15	وضعية أساسية للقفازات.
40.15.11.00	قفازات جراحة(ضريبة جمركية)= 15%
40.15.11.01	قفازات رياضية(ضريبة جمركية)= 30%

نفترض أن متعامل إقتصادي استورد قفازات رياضية ذات(ض ج)= 30% فإذا أراد هذا المستورد أن يتجنب جزئيا هذه الجباية، يقوم بتصريح بضاعته كقفازات جراحية في البند(40.15.11.00) و بالتالي يدفع ما قيمته15% من(ض ج)فقط.

ثانيا: التصريح بالبضائع في الخانات الأكثر منحا للامتيازات

التصنيف التعريفي يتطلب إجراءات و متطلبات السياسة التجارية، و من اجل التخلص من هذه الإجراءات يلجأ المحتالون إلى طرق تدليسية، و هذا بالتصريح ببضائعهم في خانات اكثر منحا للامتيازات، يعني ذلك التي لا تشكل تقييدات في الكمية، فمثلا إذا كان استيراد منتوج قادم من دولة معينة قد تم الحصول عليه باستعمال نسبة معينة من مادة الخشب، يخضع إلى تقييدات في الكمية، و أن نفس المنتوج يكون في وضعية احسن إذا ما تم استيراده من دولة أخرى، فإن المحتال يلجأ إلى تصنيف منتوجه في الخانة التعريفية غير تلك التي من المفروض أن يصنفه فيها، من اجل عدم تطبيق الإجراءات المنصوص عليها بالتقييدات الكمية.

الفرع الثاني: التصريح الخاطئ بالمنشأ

تعرف المادة 14 ق.ج المنشأ كما يلي "يعتبر منشأ بضاعة ما البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت فيه أو صنعت فيه".

و على هذا الأساس فان منشأ البضاعة يمكن أن يعرف على انه العلاقة الجغرافية التي تجمع بين هذه البضاعة و بلد ما بحيث تكون خرجت منه، و كما رأينا سابقا بأن النوع التعريفي لبضاعة ما يمكن معرفته بإجراء فحص موضوعي لهذه البضاعة لكن بالنسبة للمنشأ فإن الأمر يبقى مجردا.

يمكن أن نميز بين منشأ البضائع المحصل عليها كليا في بلد واحد، و هنا الأمر سهل، و منشأ البضائع المحصل عليها في بلد ما عن طريق وسائل إنتاج مستوردة، و في هذه الحالة الأخيرة فإن البضائع التي تتدخل فيها عند الإنتاج دولتين أو اكثر تحصل على منشأ الدولة التي يكون فيها آخر تحويل أو تغير جوهري و يكون قد حصل ذلك في مؤسسة متخصصة في هذا العمل و تهدف إلى صناعة منتوج جديد.

ثم تشير المادة 14 في فقرتيها الثانية و الثالثة إلى انه "تحدد شروط اكتساب المنشأ بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية و التجارة، و يمكن لإدارة الجمارك أن تطالب بشهادة المنشأ".

و على هذا الأساس فإن عنصر المنشأ في غاية الأهمية لأن التصريح السليم به يعني السهر على احترام و تطبيق السياسات التفضيلية للدولة التي تربطنا معها اتفاقيات، فالامتيازات لا تستفيد منها إلا الدول المتعاقدة و هذا تطبيقا لقاعدة "المعاملة بالمثل"، و هنا تظهر لنا الفائدة التي يجنيها المخالفون من التصريح الخاطئ بالمنشأ، و ذلك أنهم عن طريق هذا التصريح الخاطئ يمكنهم الاستفادة من الامتيازات السابقة الذكر، و بالتالي التهرب من دفع الضرائب و الرسوم الجمركية و لعل اصدق مثال على ذلك الاتفاقية التي تربط بين الجزائر و تونس(الاتفاقية التجارية و التعريفية الممضاة بتونس بتاريخ 1981/01/09) و يتم بموجبها الإعفاء من بعض الضرائب و الرسوم الجمركية بصفة متبادلة، و في هذا الإطار فقد سجلت عدة تجاوزات متمثلة في استيراد بضائع أجنبية الصنع(غير تونسية) و إدخالها إلى الإقليم الوطني على أساس أنها تونسية الصنع و بالتالي الاستفادة من الامتيازات التي تمنحها الاتفاقية الثنائية.

فالغش على مستوى المنشأ يتمثل في التصريح ببلد آخر كمنشأ للبضاعة، و هذا بغية الاستفادة من مزايا الاتفاقيات التفاضلية المبرمجة بين الدول في إطار سياستها للتجارة الخارجية أو لتجنب بعض القيود(نسب الاستيراد...) المتعلقة بتنظيم التجارة الخارجية، هذه الدوافع تبين مدى أضرار التصريحات الخاطئة للمنشأ بالاقتصاد الوطني، فهو يتمثل في:

- خرق تنظيم التجارة الخارجية.
- الاستفادة من مزايا نظام تفضيلي.

أولا: خرق تنظيم التجارة الخارجية:

يمكن لبضائع تكون خاضعة إلى إجراءات تقليدية أن تدخل إلى الإقليم الجمركي عن طريق تغيير اصطناعي لمنشئها، كما يمكن أن تنقل من بلد منشئها الأصلي إلى بلد آخر بغرض جعل هذا الأخير هو منشاها، في حالة وجود بضائع بلد معين تحت تقييد أو خطر تطبيقا لعقوبات تجارية أو سياسية، كما يمكن دمج البضائع محل قيود كمية او خطر تام في حاويات بلد آخر غير معني بهذه القيود.

ثانيا: الاستفادة من مزايا نظام تفضيلي

إن تطبيق أنظمة تجارية خاصة تسمح بتخفيض أو إعفاء من الضرائب و الرسوم الجمركية المفروضة على البضائع ذات منشأ إحدى الدول المتعاقدة، و في هذا الإطار نسجل الكثير من التصريحات الخاطئة بالمنشأ بحيث يقوم المستوردون بإعطاء بضائعهم منشأ البلدان المستفيدة من الامتيازات التعريفية، خصوصا إذا كانت هذه البضائع قد مرت بمراحل صنع مختلفة في عدة بلدان.

بالنظر إلى تعقد التنظيم الجمركي في هذا المجال و بسبب المواصفات التقنية المعقدة للبضائع محل التبادل فانه يصعب على مصالح إدارة الجمارك تحديد المنشأ الحقيقي للبضائع مما يسهل على المزورين استغلال هذه الوضعية في حالات الغش.

الفرع الثالث: التصريح الخاطئ بالقيمة:

يلعب التقييم لدى الجمارك دورا كبيرا فيما يخص حساب و تحصيل الضرائب و الرسوم الجمركية و كذلك يلعب دورا كبيرا في إعداد سياسة و إحصائيات التجارة الخارجية، و على هذا الأساس فقد خصص له المشرع حيزا كبيرا في قانون الجمارك و ذلك من خلال المواد من 16 إلى 16 مكرر12.

فالمادة 16 من ق.ج في فقرتها الأولى تعرف القيمة لدى الجمارك "بالقيمة التي تؤخذ بعين الاعتبار لتطبيق التعريفة الجمركية"، تضيف المادة 16مكرر1 ق.ج في فقرتها الأولى "تعني بالقيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة و المحددة تطبيقا لهذه المادة، القيمة التعاقدية، أي السعر المدفوع فعلا أو المستحق عن بيع البضائع من أجل التصدير اتجاه الإقليم الجزائري بعد إجراء تصحيح وفقا للمادة 16 مكرر 06 أدناه.

أما فيما يخص التصحيح الذي تطرقت إليه المادة 16 مكرر06 فهو يشمل العناصر المضافة إلى السعر المدفوع فعلا أو المستحق عن البضائع المستوردة،و كذا العناصر التي تحسم من هذا

السعر، و ذلك قصد الحصول على القيمة النهائية لدى الجمارك التي تطبق على أساسها الضرائب و الرسوم الجمركية، و مثال ذلك إضافة مصاريف النقل و التأمين و حسم قيمة المنتوجات و الخدمات إن كانت مقدمة من طرف المشتري.

و الجدير بالذكر أن القيمة التعاقدية جاءت بموجب تطبيق المادة 07 من الاتفاق العام للتعريفات و التجارة(GATT) لسنة1994 (المادة16/2 ق.ج)، و على هذا الأساس فإن الأصل في التقييم هو السعر الموجود في الفاتورة و الذي يصحح فيما بعد على أساس إضافة أو إنقاص بعض التكاليف الموضوعية لنحصل في الأخير على القيمة لدى الجمارك، ثم تضيف المادة 16 مكرر ق.ج أنه إذا لم يكن تحديد القيمة طبقا للمادة 16 مكرر1 (القيمة التعاقدية) فانه تطبق على التوالي أحكام المواد 16مكرر2، 16مكرر3،16 مكرر4 ، 16مكرر5، و ذلك ما يعني اللجوء إلى الطرق البديلة التالية:

- طريقة القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة تم بيعها قصد التصدير نحو الجزائر و التي صدرت في نفس وقت تصدير البضائع التي يجري تقييمها و على نفس المستوى التجاري.
- طريقة القيمة التعاقدية لبضائع مماثلة تم بيعها قصد التصدير نحو الجزائر و التي صدرت في نفس وقت تصدير البضائع التي يجري تقييمها و على نفس المستوى التجاري.
- طريقة القيمة الاستنباطية: و بموجب هذه الطريقة يمكن تقييم البضاعة انطلاقا من العناصر المشكلة للسعر(تكلفة المواد الأولية، عمليات التصنيع، المصاريف العامة، النقل...).
- طريقة الملجأ الأخير: و هي الطريقة الأخيرة حسب الترتيب و هي تعني ان قيمة البضاعة محل التقييم يمكن الحصول عليها باللجوء إلى عمليات تقييم مقاربة لبضائع آتية و مصدرة من طرف دول أخرى غير الدولة المصدرة فعلا للبضاعة محل التقييم.

أما عن آلية الغش في مجال التقييم يمكن أن ينصب على التهرب من دفع الضرائب و الرسوم الجمركية و خاصة إذا تعلق الأمر بالواردات التي لا يشترط فيها القانون التوطين البنكي، حيث في هذه الحالة يعمل المخالفون على التقليل من القيمة الحقيقية للبضاعة المصرح بها و بهذه الطريقة يتمكن هؤلاء المخالفون من التملص من جزء كبير من الضرائب و الرسوم الجمركية.

أولا: الاستفادة من امتياز مالي

يتم الاستفادة من امتياز مالي عن طريق قيام المزورين بخفض او رفع السعر، و هذا حسب طبيعة الهدف المرجو من ذلك.

"أحيانا يكون السعر مرتفعا عن السعر الحقيقي لشراء السلع و هذا ما يعرف برفع القيمة (تعظيمها) و أحيانا أخرى يكون السعر منخفضا عن السعر الحقيقي لشراء السلع و هذا ما يعرف بتخفض القيمة (تصغيرها)"[1]

- تخفيض القيمة(Minoration de valeur):

يعرف تخفيض القيمة على انه تقديم سعر اقل من السعر الحقيقي للبضاعة، و يلجأ إليه المزور إلى الاتفاق مع مورده قصد تغليط إدارة الجمارك بتخفيض قيمة البضائع، و هذا في حالة الاستيراد، بهدف تخفيض الضرائب و الرسوم الجمركية الواجب دفعها(باعتبار التعريفة الجمركية تعد حسب قيمة البضائع المستوردة).

يعتبر هذا الغش–تخفيض القيمة الجمركية– الأكثر تداولا في الجزائر حيث تستعمل عمليات استيراد بدون دفع(ممولة من حسابات محضة بالعملة الصعبة) و التي لا يشترط لها التوطين البنكي (Domiciliation).

مثل هذه العمليات لا تسمح بتحويل العملة الصعبة إلى الخارج بوساطة البنك، أي المستورد يباشر شراء العملة الصعبة في السوق الموازية(السوق السوداء) بنفسه.

و بالتالي فالمستفيد يحاول تخفيض من قيمة البضاعة التي تستعمل كقاعدة لحساب الضرائب و الرسوم الجمركية المستحقة.

أما في حالة التصدير فيحدث عكس تيار الاستيراد، فالغرض من تخفيض القيمة لدى الجمارك المصرح بها هو تخفيض من وعاء الضرائب على الأرباح أو المداخيل و ذلك حسب الظروف أو الحالات.

إن تخفيض سعر البضاعة المصدرة يؤدي إلى تخفيض كل من هامش الربح و كذا الضرائب، الواجب دفعها على هذه الفائدة أو الدخل"[2]

- تعظيم القيمة(Majoration de valeur)

تعظيم القيمة هو تقديم سعر اكبر(مرتفع) من السعر الحقيقي للبضاعة و هذا النوع من التصريحات الخاطئة على مستوى رفع القيمة يسجل بكثرة.

---

[1] BEN HAMZA "La valeur en douane" Ed cuyas 1995 P 50.

[2] Aoudia Mohamed -" valeur en douane"- Memoire 3e-cycle en finances publiques, IEDF. 1996 p 27.

فالغش التجاري المتعلق بالقيمة في حالة الاستيراد يتجسد أساسا في الزيادة للقيمة المصرح بها(La majoration dans la valeur) للبضاعة المستوردة، و ذلك قصد تشكيل متاحات مالية في الخارج أو تحويل رؤوس الأموال عن طريق البنوك الوسيطية من خلال استعمال طرق احتيالية.

يمكن تحديد ميكانيزم الغش التجاري على مستوى تعظيم القيمة الجمركية باتفاق المزور(العون الاقتصادي المرتكب للغش) مع مورده الأجنبي بتحرير لصالحه فواتير وثائق للبضاعة محل الصفقة، حيث يكون السعر المحرر عليها مزور بمعنى اكبر سعر الصفقة أو العقد المبرم و المدفوع فعلا.

فيستفيد المشتري من التحويلات بالعملة الصعبة التي يقوم بها البنك الوسيط لصالحه من أجل تسوية التزاماته المالية الناتجة عن العقد المزور(الفواتير)، فيكون بذلك قد قام بتهريب العملة الصعبة إلى الخارج ليستفيد من الفارق بين السعر الوهمي و السعر الحقيقي الذي يسترجعه فيما بعد عن طريق اقتطاع الزيادة في القيمة المزيفة.

تعتبر هذه الظاهرة الغير شرعية شائعة الاستعمال خاصة في الفترات و الظروف الاقتصادية الحرجة مثل: حالات التضخم.

أما في حالة رفع القيمة عند التصدير فتعتبر هذه الظاهرة من انذر الحالات استعمالا(حالات استثنائية). و هذا باعتبار المصدر ليس لديه أي مصلحة من الرفع في القيمة المصرح بها.

كمثال لإيضاح هذه الظاهرة، نتحدث عن حالة الجزائر في إطار تعويض ديونها الخارجية المبرمة مع مجموعة من الدول، ففي هذه الحالة تصدر الجزائر منتوجاتها بدون أخذ المبلغ المستحق من هذه الدول و بالتالي استغل المصدر(المتعامل الاقتصادي) هذه الظاهرة و عمل على التصريح بقيم اكبر من القيم الحقيقية المصدرة، و بالتالي الاستفادة من الزيادة في الأرباح، إلا أن هاته الظاهرة تأثر في ميزانية الدولة بالدرجة الأولى.

ثانيا: ميكانيزمات الغش

يلجأ المزورون من أجل تضليل إدارة الجمارك، إلى استعمال طرق مختلفة تتغير حسب طبيعة المراقبة الجمركية للبلدان المستوردة و تتمثل في الطريقتين التاليتين:

- فاتورة مزدوجة(Double facturation):

تفترض هذه الطريقة وجود اتفاق مسبق بين المورد و المشتري، حيث يقوم المورد بإصدار فاتورتين واحدة بقيمة منخفضة يقدمها لإدارة الجمارك و للمستورد، و الثانية تحوي القيمة الحقيقية للصفقة، و التي يستعملها لحاجياته الخاصة و لإتمام تسوية المعاملة مع المستورد.

- فاتورة مزورة(Facture falcifiee):

في هذه الحالة المستفيد يؤثر على السعر الإجمالي للمعاملة، حيث يقوم بصورة فردية بتقديم وثائق مزورة لجمركة البضاعة، و تحوي معلومات غير مطابقة لبيانات التصريح الجمركي.
و هنا يستعمل المحتالون طرق مختلفة و هي:

- وضع على الوثيقة ختم مسروق أو مقلد(مزور).
- تقديم لإدارة الجمارك وثائق مزورة محصل عليها بطرق مختلفة(إضافات"Rajout"، كشط، محو"Gratage"، زيادة الشحن، مزج الصور"Photomontage") تسمح بإخفاء القيمة الحقيقية للبضائع.

كذلك إذا كان هناك دفع جزئي فإن المحتال لا يذكر المبلغ المدفوع مسبقا أو كل دفع آخر يسجل في المستحقات الكلية، بغرض أن لا تظهر في التصفية، و هو ما ينطبق على أسعار الأدوات و حقوق الرخصة، سعر عمولة البيع و أسعار أخرى مختلفة.

الفرع الرابع: تحويل البضائع عن مقصدها الامتيازي

يعتبر هذا الفعل غشا جمركيا بالاستناد إلى المادة 325 طبقا ق.ج و ينطلق من كون أن قانون الجمارك خص بعض الأصناف من البضائع بالإعفاء من الضرائب و الرسوم الجمركية عندما تستخدم في أغراض معينة، و يتحقق فعل تحويل البضائع عن مقصدها الامتيازي في حالة ما إذا عرضت هذه البضائع المستوردة بالإعفاء من الضرائب و الرسوم الجمركية للاستهلاك في السوق الداخلية بدل توجيهها إلى الغاية الأصلية التي استوردت لأجلها.

و يمكن أن نذكر فيما يلي مثالا عن هذه البضائع التي يمكن أن تعفى من الضرائب و الرسوم الجمركية أو تطبق عليها نسب مخفضة، و هي تتمثل في البضائع المستوردة في إطار المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار(في إطار وكالة ترقية و دعم الاستثمار(APSI) و الذي ينص على تطبيق نسبة منخفضة تقدر بثلاثة بالمائة(03%) في مجال الضرائب الجمركية على البضائع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

و على هذا الأساس فإنه يعد تحويلا لبضاعة عن مقصدها الامتيازي أي استعمال للبضاعة المستوردة في إطار وكالة ترقية و دعم الاستثمار(APSI) خارج إنجاز الاستثمار، و مثال هذه

الحالة هو إقدام شخص على استيراد إطارات السيارات المستعملة في إطار وكالة ترقية و دعم الاستثمار(APSI) و ذلك قصد إعادة ترميمها و بيعها، لكن بعد الرقابة اللاحقة في المحل تبين أن هذا الشخص لا يقوم بترميم الإطارات و إنما يبيعها على حالتها و هو ما يعد مخالفة جمركية تتمثل في تحويل البضائع عن مقصدها الامتيازي.

الفرع الخامس: الغش التجاري المتعلق بالأنظمة الجمركية الاقتصادية

تعتبر الأنظمة الجمركية الاقتصادية من أهم التسهيلات الجمركية الممنوحة للمستثمرين و المتعاملين الاقتصاديين من اجل القيام بعمليات الإنتاج على نطاق واسع و ذلك بالتقليل من تكاليف الإنتاج و خاصة تلك المتعلقة بعامل الوقت لأن هذه الأنظمة تهدف أساسا إلى تبسيط الإجراءات الجمركية و توفير كل عوامل المنافسة الحرة و العادلة للمستثمرين.

و تنص المادة 115 مكرر في فقرتها الثانية انه "تمكن الأنظمة الجمركية من تخزين البضائع و تحويلها و استعمالها أو تنقلها بتوقيف الضرائب و الرسوم الجمركية و كذا الرسوم الداخلية للاستهلاك و كذا كل الرسوم الأخرى و تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها".

و على هذا الأساس فإن المستفيد من الأنظمة الاقتصادية يستفيد من توقيف كل الضرائب و الرسوم الجمركية طيلة مدة الاستفادة من النظام الجمركي، و تتمثل الأنظمة الجمركية الاقتصادية حسب المادة 115 مكرر في:

- العبور.
- المستودع الجمركي.
- القبول المؤقت.
- إعادة التمويل بالقبول.
- المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية.
- التصدير المؤقت.

أما عن آليات الغش فيما يتعلق بالأنظمة الاقتصادية فهي تتمثل في الحصول على النظام بطريقة غير شرعية أو استغلال الامتيازات التي يمنحها النظام في غير مواضعها، فمثلا في نظام القبول المؤقت(مثل المعارض)يقوم المستفيدين من النظام بإبقاء البضائع داخل الإقليم الوطني دون إعادة تصديرها.

و كذلك يمكن أن يتعلق الغش في مدة النظام و ذلك ببقاء المستفيد يتمتع بامتيازات النظام على الرغم من انتهاء مدته.

الفرع السادس: تزوير الوثائق الأخرى المرفقة بالتصريح المفصل

تنص المادة 82 ق.ج على ان المدير العام للجمارك يحدد بموجب مقرر شكل التصريح المفصل و البيانات التي يجب ان يتضمنها و كذلك الوثائق الملحقة به، و على هذا الأساس فإنه إلى جانب وثيقة التصريح المفصل التي تحدد شكلياتها من قبل إدارة الجمارك، توجد وثائق أخرى تلحق بهذه الوثيقة و التي تعتبر بمثابة وثائق تبريرية و هي تتمثل غالبا في فواتير الشراء و كذا شهادات المنشا، و الشهادات الصحية و شهادات النوعية و أيضا مختلف التراخيص التي يمكن أن تطلب عند التصدير أو الاستيراد، كما يمكن أن تطلب الوثائق التي تتعلق بنشاط المتعامل مع الجمارك مثل السجل التجاري و كذا الرقم الجبائي.

تطلب هذه الوثائق من أجل تسهيل مراقبة البضائع و التأكد من تطابق البيانات و المعلومات الواردة على التصريح المفصل لدى الجمارك و الوضعية الحقيقية للبضاعة. و من أجل التخلص من التنظيمات المعمول بها، يلجأ المخالفون إلى تقديم وثائق مزورة عن طريق أساليب متطورة و ذكية(اضافات، تشطيب، ازالة، تركيب...).

شهدت عمليات التزوير هذه تزايدا ملحوظا في السنوات الأخيرة و ذلك نظرا للتطور التكنولوجي المذهل خلال هذه السنوات و خاصة فيما يتعلق بالمعلوماتية و توسع و تعدد استعمالها، و لعل هذا الأمر هو الذي أدى إلى تزايد الغش التجاري على مستوى المكاتب الجمركية على حساب الغش التجاري خارجها و خاصة بعد تحرير التجارة الخارجية و فتح الباب على مصراعيه أمام جميع المتعاملين الاقتصاديين.

من خلال ما سبق نستنتج أن الغش التجاري يكون في عدة مستويات من بينها القيمة، المنشأ، الصنف التعريفي. بهدف تخفيض أو الإعفاء من الضرائب و الرسوم الجمركية، أو تجنب تطبيق إجراءات مراقبة التجارة الخارجية، و نظرا لآثاره السلبية على ميزانية الدولة بصفة خاصة و على الاقتصاد الوطني بصفة عامة، فانه يتطلب من إدارة الجمارك تكثيف الجهود لمحاربته، و لما كان من متطلبات اقتصاد السوق وضع تسهيلات في الإجراءات الجمركية، اضطرت الجمارك إلى اللجوء إلى تشديد المراقبة اللاحقة لقمع المخالفات و هذا ما سوف نتعرض إليه في المبحث الرابع.

المبحث الرابع: آليات مكافحة الغش الجمركي:

لقد ظلت المراقبة الجمركية و لمدة طويلة، منحصرة في مراقبة البضائع في المكاتب الجمركية و فحص الوثائق المقدمة أثناءها، هذه المراقبة الفورية المنجزة أثناء جمركة البضائع تبقى بالتأكيد ضرورية، إلا أنها تبقى غير كافية، لأنه لا يمكن مراقبة كل عمليات الاستيراد و

التصدير نظرا لكثرتها، و التي يمكن أن تلحق ضررا مهما بمتعاملي التجارة الخارجية و الخزينة العمومية، فلقد اصبح اهتمام الجمارك اليوم، ينصب في تخفيف و تسهيل الإجراءات الجمركية، فللمحافظة على مهارة مراقبة العمليات التجارية، و بالتالي التخفيف و الحد من العمليات الغير شرعية المخالفة للقوانين الواجب تطبيقها و اتباعها، تلجأ إدارة الجمارك إلى المراقبة اللاحقة التي تعتبر همزة وصل للمراقبة الفورية، من أجل المعاينة المعمقة للتصريحات الجمركية، و القيام بالتحريات الدقيقة للتأكد من قانونية مختلف العمليات المنجزة من طرف متعاملي التجارة الخارجية، و بالتالي كشف المخالفات و قمعها، بهدف استرداد الضرائب و الرسوم الجمركية المتملص منها و إرساء قواعد المنافسة الشريفة.

و سوف نتعرض في هذا المبحث إلى التنظيم الهيكلي الخاص بمديرية مكافحة الغش على المستوى المركزي و الجهوي، و التي تكون على عاتقها عملية المراقبة اللاحقة و كذا التطرق إلى الوسائل التي تتوفر عليها إدارة الجمارك للحد من ظاهرة الغش.

المطلب الأول: التنظيم الإداري لمكافحة الغش الجمركي

إن فعالية المراقبة اللاحقة تستلزم وضع هياكل إدارية مناسبة، عناصر كافية و مكونة بطريقة جيدة و تحت تصرفهم وسائل مادية و تكنولوجية، من جهة أخرى تتطلب المراقبة اللاحقة أيضا توسيع عمل الإدارة إلى كل الإقليم الجمركي، أين تكون ضرورة منحهم حقوق خاصة كحق الاطلاع، حق التفتيش و حقوق أخرى.

الفرع الأول: على المستوى المركزي

نجد على هذا المستوى:

- مديرية مكافحة الغش.
- لجنة التنسيق الوزارية المشتركة(تجارة، جمارك، ضرائب).
- المراكز الوطنية للإعلام الآلي و الإحصائيات و التوثيق.

أولا: مديرية مكافحة الغش

تم إنشاء هذه المديرية سنة 1993 بعد أن كانت عبارة عن مديرية فرعية تابعة إداريا للمنازعات، و ذلك نتيجة برنامج الإصلاح و العصرنة الذي تبنته إدارة الجمارك انذاك، و سنتعرف عليها من خلال التعرف على هيكلها التنظيمي و كذا صلاحياتها.

-أ- **الهيكل التنظيمي لمديرية مكافحة الغش:**

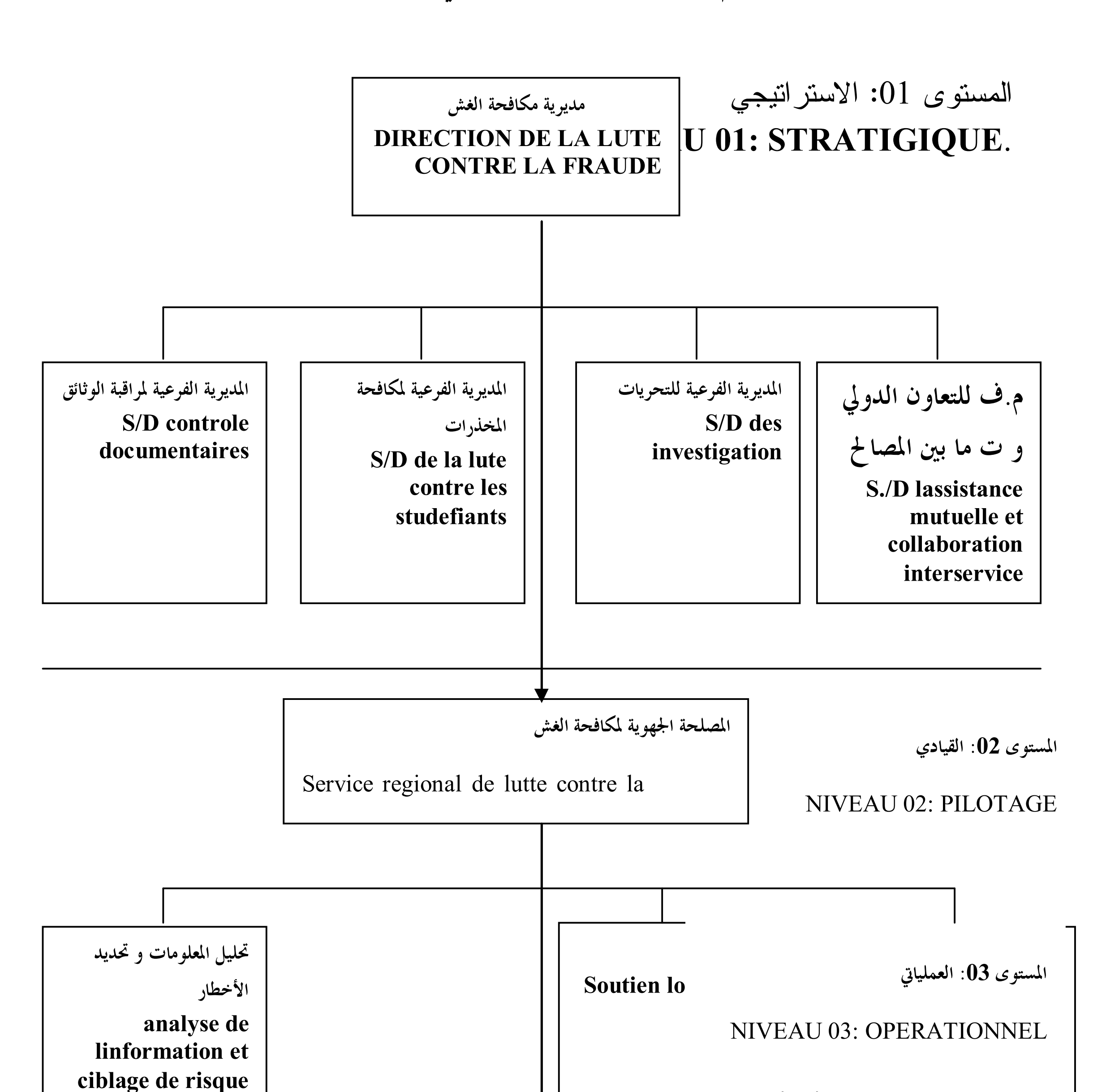
تتكون هذه المديرية من:

- المديرية الفرعية لمراقبة الوثائق.
- المديرية الفرعية لمكافحة المخذرات.
- المديرية الفرعية للتحريات.
- المديرية الفرعية للتعاون الدولي المتبادل و التعاون ما بين المصالح.

يمتد تمثيل هذه المديرية عبر المديريات الجهوية للجمارك من خلال مصالح مكافحة الغش و على مستوى مفتشيات الأقسام من خلال قطاعات مكافحة الغش.

و الرسم البياني الموالي يوضح ذلك:

الشكل رقم 1-7 : الهيكل التنظيمي لمديرية مكافحة الغش



-ب-صلاحياتها:

تعتبر المديرية الفرعية لمكافحة الغش المشرف على نشاطات محاربة الغش على المستوى الوطني، و لذلك فهي مكلفة ب:

- العمل على تنظيم و تنسيق مكافحة الغش على المستوى الوطني.
- السهر على تبادل المعلومات مع المصالح المركزية الأخرى.
- نوعية عمل المصالح الجهوية.
- وضع برامج عمل و توزيعها على المصالح.
- تمثيل إدارة الجمارك في اللجنة الوزارية المشتركة.

ثانيا: لجنة التنسيق الوزارية المشتركة

أسست هذه اللجنة سنة 1997 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المؤرخ في 27 يوليو 1997[1]، و ذلك في إطار المهام الرامية إلى تنسيق العمل بين إدارات الجمارك و الضرائب و التجارة للحد من عمليات الغش، و سنتعرف على تنظيمها و صلاحياتها.

-أ- تنظيمها:

تتشكل اللجنة الوزارية المشتركة من الأعضاء الدائمين التاليين:

- بالنسبة للإدارة المركزية لوزارة المالية:

مديرية العمليات الجبائية بالمديرية العامة للضرائب.

مديرية مكافحة الغش بالمديرية العامة للجمارك.

---

[1] الجريدة الرسمية، رقم 50 لسنة 1997.

- بالنسبة للإدارة المركزية لوزارة التجارة:

المفتش المركزي للتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش.

كما يتم تعيين أعضاء إضافيين من طرف الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة، كل فيما يخصه، من بين الموظفين الذين لهم على الأقل رتبة نائب مدير بالإدارة المركزية أو رتبة تعادلها.

أما عن رئاستها فتكون تناوبية لمدة سنة من طرف ممثل كل مصلحة من مصالح الإدارة المركزية التي تتشكل منها (ضرائب، تجارة، جمارك).

-ب- صلاحياتها:

تكلف اللجنة الوزارية المشتركة في إطار التحقيقات الاقتصادية و مكافحة الغش بعدة مهام، أهمها:

- تنظيم و تطور تداول المعلومات بين المصالح التابعة للهياكل المركزية التي تتشكل منها.
- تتصور و تقترح كل التدابير و الإجراءات التي من شأنها أن تطور الأعمال ذات الاهتمام المشترك لهذه الإدارات.
- تنجز الأعمال المشتركة في مجال الرقابة.
- تنسق عمل لجان التنسيق الولائية(التي سنذكرها لاحقا).

ثالثا: المراكز الوطنية للإعلام الآلي و الإحصائيات و التوثيق:

تم إنشاؤهما سنة **1993**، و يعتبر من أهم مصادر الإحصائيات و المعلومات المتعلقة بالتجارة الخارجية و كذا النشاط الجمركي، أما بالنسبة لمهامها فهي تتمثل في:

- المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات (**CNIS**) يقوم ب:

إدارة قاعدة المعطيات و تقنين الإجراءات و تطويرها.

صيانة أجهزة الإعلام الآلي.

إعداد الإحصائيات المتعلقة بالتجارة الخارجية.

- المركز الوطني للإعلام و التوثيق(**CNID**) يقوم ب:

جمع المعلومات الجمركية بهدف تحليلها و استغلالها.

إصدار النشرة الرسمية للجمارك و مطبوعات أخرى تتعلق بمختلف النشاطات الجمركية.

الفرع الثاني: على المستوى المحلي

نجد على هذا المستوى:

- مصالح مكافحة الغش.
- قطاعات مكافحة الغش.
- الفرق المتنقلة.
- الفرق المختلطة.

أولا: مصالح مكافحة الغش

-أ- تنظيمها:

إن مصالح مكافحة الغش هي مصالح متواجدة على المستوى الجهوي و تابعة لمديرية مكافحة الغش، و هي مستقلة عن المدير الجهوي و تكون تحت الإشراف السلمي لمدير مكافحة الغش، و تبقى علاقتها بالمدير الجهوي تنحصر في مهمة الإعلام فقط.

أما عن تنظيمها فهي تتكون من:

- رئيس المصلحة.
- خلية تحليل المعلومات و تحليل الأخطار.
- خلية الدعم الفني.
- خلية الرقابة اللاحقة، التحقيقات و التحريات.

-ب- مهامها:

تتمثل في:

- العمل على تنظيم و تنسيق مكافحة الغش على المستوى الجهوي.
- البحث عن مصادر المعلومات المتعلقة بالغش.
- السهر على تبادل المعلومات مع المصالح الأخرى(مثل مصالح الأمن).
- تمثيل إدارة الجمارك في اللجان المحلية للتنسيق(ضرائب، جمارك، تجارة).

- العمل على تحويل المعلومات إلى الجهات المركزية.
- توفير الدعم المعلوماتي للمصلحة و للجهات المركزية عن طريق خلية تحليل المعلومات و تحديد الأخطار.
- إيجاد علاقات تعاون بين المصالح.
- القيام بالمحاسبة في المحل للمؤسسات في حدود اختصاصها.
- تحرير محاضر المعاينة و محاضر السماع و تحويلها إلى الجهات المركزية.
- القيام بتحقيقات تتعلق بمقصد البضائع.
- القيام بتحقيقات دورية حول الوكلاء لدى الجمارك.
- الإشراف على قطاعات مكافحة الغش.

يمكن إدراج في هذا الصدد حصيلة نشاط بعض المديريات الجهوية لمكافحة الغش من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم(4-7): حصيلة نشاط مديرية مكافحة الغش من شهر جانفي إلى سبتمبر **1998**.

الوحدة(دج).

المصالح الخارجية	مبالغ العقوبات المفروضة
تبسة	**329.284.703.00**
وهران	**148.717.130.00**
الجزائر غرب	**365.294.829.18**
الجزائر شرق	**3.886.900.143.56**
بشار	**25.173.790.00**
عنابة	**43.265.277.00**
سطيف	**9.352.440.00**

المصدر: المديرية العامة للجمارك

ثانيا: قطاعات مكافحة الغش:

تعتبر هذه القطاعات هي المستوى العملياتي لمهمة مكافحة الغش و هي تتواجد على مستوى مفتشية الاقسام، و تتكون من:

- رئيس المصلحة.
- أعوان المصلحة

و تتمثل مهامها:

- القيام بمراقبة الوثائق المتعلقة بعمليات الاستيراد و التصدير على مستوى مفتشية الأقسام.
- القيام بتنقلات ميدانية إلى المحل، و ذلك فيما يتعلق بالرقابة المحاسبية للمؤسسات أو التأكد من الاتجاه النهائي للبضائع.
- البحث و التحري عن الغش على مستوى مفتشيات الأقسام.
- تمثيل إدارة الجمارك على مستوى الفرق المختلطة(**Brigade Mixte**).
- إعداد حصيلة سنوية للنشاطات و إرسالها إلى مصلحة مكافحة الغش بالمديرية الجهوية، و التي بدورها ترسلها إلى المديرية العامة للجمارك.

ثالثا: الفرق المتنقلة(Brigade Mobile):

تلعب الفرق المتنقلة دور مهم في البحث عن الغش و مكافحة خاصة البضائع التي تنتقل داخل الإقليم الجمركي بصفة غير شرعية و لتحقيق ذلك تتعاون هذه الفرق مع مصالح مكافحة الغش على المستوى الجهوي و ذلك من اجل تنسيق الجهود و توحيدها و كذلك تبادل و استغلال المعلومات.

-أ- تنظيمها:

تتكون الفرق المتنقلة من مجموعة من أعوان الجمارك(يختلف عددهم من منطقة لأخرى و عادة لا يتجاوز الثمانية) يرأس هذه المجموعة رئيس فرقة و الذي يكون تحت السلطة السلمية للمفتش الرئيسي للفرق، و عن علاقتها بالتحريات الجمركية فإننا نجد أن أحد أهم صلاحيات المفتش الرئيسي للفرق يتمثل في المساهمة في التحريات في إطار مكافحة الغش، من بين مهامها:

- إعداد برنامج لمكافحة الغش و التهريب بالتعاون مع الفرق الأخرى و المصالح الجهوية لمكافحة الغش.
- تبسيط برنامج لوضع الحواجز و الكمائن.
- تجميع المعلومات المتعلقة بتيارات التهريب و الغش الجمركي.
- السهر على ضمان عمليات التفتيش المضاد(**Contre visite**).

عموما تعتبر الفرق المتنقلة أداة جد مهمة في يد إدارة الجمارك لأنها تستطيع التنقل و البحث عن الغش عن طريق الوسائل القانونية و المادية و البشرية المتاحة لها.

رابعا: الفرق المختلطة(Brigade Mixte)

تعتبر الفرق المختلطة أحد مظاهر العمل الجماعي المشترك و التعاون ما بين المصالح في مجال التحري عن الغش التجاري و مكافحته.

-أ- تنظيمها:

تتكون الفرق المختلطة من ممثلي إدارات الضرائب و الجمارك و التجارة، و تحدث بمعدل فرقة أو عدة فرق على مستوى كل ولاية بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة.

كما أن الفرق المختلطة تعمل تحت السلطة السلمية للجان التنسيق الولائية و اللجنة الوزارية المشتركة، و تتكون لجان التنسيق الولائية من مدير الضرائب بالولاية و كذا رئيس قطاع مكافحة الغش أو رئيس مفتشية الأقسام للجمارك بالولاية و مدير المنافسة و الأسعار بالولاية، أما اللجنة الوزارية المشتركة فتتكون من مدير العمليات الجبائية بالمديرية العامة للضرائب، و مدير مكافحة الغش بالمديرية العامة للجمارك و أيضا المفتش المركزي للتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش.

-ب- مهامها:

تتمثل مهام الفرق المختلطة في تنفيذ مقررات و برامج المراقبة التي أعدتها لجان التنسيق(اللجنة الوزارية المشتركة، لجان التنسيق الولائية)، و بالخصوص تكلف هذه الفرق بعمليات الرقابة لدى الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين ينجزون عمليات استيراد و تسويق بالجملة أو التجزئة، و بصفة عامة لدى كل شخص ينشط ضمن الدورات التجارية و هذا قصد التأكد من تطابق هذه العمليات مع التشريعات الجبائية و الجمركية و التجارية الجاري العمل بها العمل.

تتدخل الفرق المختلطة بناءا على برنامج عمل تعده لجنة التنسيق الولائية كل ثلاثة اشهر، كما تقوم هذه الفرق في هذا الإطار، كل ثلاثة اشهر، بتقديم عرض عن مدى إنجاز برامج التدخلات الموكلة إليها، إلى رئيس لجنة التنسيق الولائية.

بعدما تطرقنا إلى مختلف الأجهزة التي تتدخل بشكل مباشر في مكافحة الغش، يجدر بنا التعرف على مختلف الوسائل المستعملة في هذا الإطار.

المطلب الثاني: وسائل مكافحة الغش الجمركي

للوصول إلى تحقيق الفعالية في مجال مكافحة الغش الجمركي، يجب توفير كل الوسائل الضرورية، و استعمالها بطريقة عقلانية و تتمثل في:

- توفير وسائل بشرية كافية ذات تكوين جيد.
- توفير وسائل مادية و تقنية مناسبة.
- إبرام الاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول:الوسائل البشرية

تعتبر الوسائل البشرية من المحاور الأساسية لعملية مكافحة الغش، و وعيا منها بتلك الأهمية، قامت إدارة الجمارك بالانتباه لهذه المسألة و أولتها العناية الكبيرة و خاصة من خلال برنامج الإصلاح و العصرنة التي بدأت في تطبيقه منذ سنة **1993**.

في هذا المجال من الضروري توفير عدد كافي من هذه العناصر من أجل تغطية كل الإقليم الجمركي، فلقد أبرزت النتائج التي توصلت إليها عملية التشخيص التي تمت سنة **1993**، حول وضعية متعلقة في مجال الموارد البشرية، إذ تتميز بنقص في المستوى العام للتأهيل و الذي كان غير مطابق مع دور الجمارك، و المتمثل في التكيف مع مقتضيات اقتصاد السوق و حرية التجارة، حيث سجل آنذاك أن نسبة التأهيل لا تتجاوز **1.5%** من الإطارات الجامعية، و من هذا المنطلق قامت إدارة الجمارك باتخاذ تدابير استعجالية تمكنت من خلالها من إدماج اكثر من **500** إطار جامعي و خريجي المدارس المتخصصة(المدرسة الوطنية للادارة، المعهد المغاربي للاقتصاد الجمركي و الجبائي). وقد أدى هذا الدعم الخارجي إلى تحسين في مستوى التأطير الذي بلغ نسبة **10%**، و من جهة أخرى تم تدعيم التكوين الجمركي بفتح أربعة مدارس جديدة مجهزة بوسائل تعليمية ضرورية و هي:

- ♦ مدرستين بورقلة، الأولى للأعوان من الجنوب، و الثانية لضباط الفرق.
- ♦ مدرسة بباتنة للأعوان من الشمال.
- ♦ مدرسة بعنابة لضباط الرقابة.
- ♦ المدرسة العليا للجمارك بوهران لإطارات الجمارك.

من جهة أخرى تطرح هنا مسألة التخصص، فالمراقبات و التحريات الدقيقة و الصعبة تسير من قبل الأعوان الذين يملكون معارف خاصة و لهم امتيازات معينة(خبرة، تكوين عالي...)، حيث يتم تكوين المتخصصين لدى إدارات جمارك أجنبية التي لها تجربة و كفاءة عالية في إطار التعاون الدولي.

نظرا لتطور المبادلات التجارية الدولية، استلزم على إدارة الجمارك بصفة عامة و المصالح المكلفة بمكافحة الغش بصفة خاصة إلى وضع برنامج واسع لتجنيد الإطارات الجمركية التي تكتسب معارف عالية من اجل القدرة على تنفيذ المراقبة اللاحقة للعمليات الجمركية و تأمين ضبطها و احترامها للقوانين التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها.

إن تكوين الأعوان المكلفين بالمراقبة اللاحقة أصبحت ضرورة ملحة في الوقت الذي يتميز بتطور التقنية و تنوع أشكال و طبيعة الغش الجمركي، فالبحث عن الغش يتطلب معرفة جيدة بالمنتوجات التي تمثل موضوع التجارة الدولية و الإلمام بتقنيات التمويل الدولي، و أنظمة الأسعار و الفوترة التي تمثل تعقيدات للمعاملات التجارية مما يؤدي إلى إعادة التأهيل المستمر للأعوان المكلفين بالمراقبة ليس فقط فيما يخص تحديد القيمة و ميكانيزمات التجارة الدولية لكن أيضا مبادئ المحاسبة.

كمثال على ذلك، المراقبة اللاحقة للقيمة الجمركية للبضاعة، فإذا توفر للعون الجمركي المراقب، المعلومات الموافقة، و تلقى التكوين اللازم فسيكون بإمكانه التقرير إذا كان السعر المفوتر يعكس سعر الصفقة حقيقة أم يجب إعادة ضبطه، و ما يمكن تسجيله على مستوى الوسائل البشرية، ما زالت إدارة الجمارك تعاني نقص في إطارات الجمارك و خاصة أولئك المؤهلون لإجراء عمليات الرقابة على الوثائق و كذا اللاحقة.

الفرع الثاني: الوسائل المادية و التقنية:

انه لمن الضروري على كل هيئة توفير أدنى الوسائل المادية و التقنية التي من شأنها تحقيق الأهداف المسطرة، و ينبغي أن تكون تحت تصرف المصالح المكلفة بتحضير و تنفيذ المراقبة اللاحقة، كل الوسائل الملائمة و التي يمكن ان تتطور و فقا لمتطلبات مكافحة الغش الجمركي، و التي تساعدهم على سرعة تجميع المعلومات و بالتالي الإيقاع بالمخالفين في اقرب الآجال.

أولا: الوسائل المادية

تتطلب المراقبة اللاحقة تحركات إلى محلات المتاجرة و أماكن الصنع، و لذلك فمن المهم اكتساب وسائل النقل بالإضافة إلى ذلك فإن تبسيط الإجراءات الجمركية تستدعي إدخال معايير تسمح بالجمركة في مكان الإقامة و توفير الوسائل الملائمة لتأدية هذه المهمة.

هناك وسائل مادية أخرى لابد ان تتوفر عليها مصالح مكافحة الغش كوسائل الإيصال المختلفة (أجهزة الهاتف، الفاكس، التلكس) و غيرها، نظرا لأهميتها الكبيرة في تلقي المعلومات المختلفة المتعلقة بتيارات الغش.

ثانيا: الوسائل التقنية

إن إدارة الجمارك مدعوة لمعالجة معلومات كثيرة، و عليها الاستفادة من تقنيات الإعلام الآلي الحديثة، و اللجوء إلى هذه التقنيات يتم من أجل مراقبة البضائع و جمركتها بصفة عامة، و في ميدان مكافحة الغش بصفة خاصة.

فإنه من الواضح اكثر من أي وقت سبق، انه من الصعب تتبع تطور الغش بالاعتماد على الموارد البشرية فقط، بل يجب تغطيته بطريقة عصرية مؤسسة على أداة الإعلام الالي، التي تسهل التعرف على البضائع و الأشخاص المشتبه فيهم. عند الجمركة، كما يمكن استعماله بنجاح لدعم تحضير المراقبة اللاحقة، خصوصا إجراءات الانتقاد المطبقة على العمليات التجارية محل المراقبة، و ما يمكن ذكره في هذا المجال، أن إدارة الجمارك تعاني مشكل نقص الوسائل المادية منذ فترة طويلة، و معلوم أن هذا النقص في الوسائل المادية سيؤدي الى إعاقة الجمارك في أداء مهامها، بل انه في بعض الأحيان يقف حاجزا دون قيامها بهذه المهام كلية.

الفرع الثالث: المنظومة القانونية

تتكون المنظومة القانونية من مختلف التشريعات و التنظيمات التي تحدد مجال تدخل إدارة الجمارك، و على هذا الأساس فإن هذه الأخيرة تعتبر بمثابة القاعدة القانونية للبحث عن المخالفات الجمركية و قمعها، سواءا في الوثائق التجارية لدى الأشخاص و المؤسسات أو غيرها، و يمكن ذكر مكوناتها التي تتمثل في:

- الاتفاقيات الدولية،
- النصوص القانونية
- و النصوص التنظيمية.

أولا: الاتفاقيات الدولية

تنقسم الاتفاقيات الدولية إلى قسمين، و هما:

- الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف.
- الاتفاقيات الدولية الثنائية.

-أ- الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف:

التي تنقسم إلى قسمين و هما:

- اتفاقية نيروبي.

- اتفاقية دول المغرب العربي.

- **اتفاقية نيروبي:**

تتعلق هذه الاتفاقية بالتعاون الإداري، بهدف تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها، و قد انضمت الجزائر إليها بموجب المرسوم رقم **86.88** المؤرخ في **19** أفريل**1988** [1].

و قد تم عقد هذه الاتفاقية تحت إشراف مجلس التعاون الجمركي(المنظمة العالمية للجمارك حاليا).

تحتوي اتفاقية نيروبي على جزأين، الجزء الأول متعلق ببنود الاتفاقية و الجزء الثاني يتعلق بالملحقات.

فيما يخص بنودها فهي متكونة من **23** مادة موزعة على **6** فصول، أما ملحقاتها فعددها**9**.

تتضمن هذه الاتفاقية ما يلي:

- إمكانية طلب التعاون المتبادلة بالنسبة للإدارة الجمركية لطرف متعاقد خلال الشروع في عملية بحث أو في إطار إجراءات قضائية أو إدارية يقوم بها هذا الطرف المتعاقد.
- تتم الاتصالات بين أطراف المتعاقدة بطريقة مباشرة عن طريق الإدارات الجمركية للأطراف المتعاقدة.
- تأخذ الإدارة الجمركية للطرف المطلوب جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ طلب المساعدة و ذلك في إطار القوانين و التنظيمات الساري بها المفعول في أرضها.
- تلبي الإدارة الجمركية للطرف المتعاقد المطلوب طلب المساعدة في اقرب وقت.
- تكون طلبات المساعدة المقدمة مكتوبة و تتضمن المعلومات الضرورية و تكون مرفقة بالوثائق التي تعتبر مفيدة.
- يتحمل الطرف المتعاقد الذي يتقدم بالطلب المصاريف الخاصة بالخبراء و الشهود.

تجدر الإشارة هنا إلى أن أهم ما يتعلق بهذه الاتفاقية يتمثل في ملحقاتها(**9.3.2.1**) التي تتعلق بصورة مباشرة و دقيقة بالتحريات عن الغش الجمركي و كيفية تقديم المساعدات الإدارية الدولية في هذا المجال، حيث تضمنت هذه الملاحق ما يلي:

الملحق رقم 01: المساعدة التلقائية

يتعلق الملحق بتقديم الإدارة الجمركية لأحد الأطراف المتعاقدة بصفة تلقائية إلى الإدارة الجمركية لطرف متعاقد آخر، وثائق، تقارير أو محاضر على شكلها الأصلي أو على شكل نسخ مطابقة للأصل إثباتا للمعلومات المبلغة، و تتعلق هذه الأخيرة على الخصوص بتنقلات الأشخاص و حركة البضائع ووسائل النقل.

---

[1] الجريدة الرسمية رقم 42 لسنة 1988.

الملحق رقم02: المساعدة بناءا على طلب قصد تحديد الضرائب و الرسوم على الاستيراد أو التصدير

و يتعلق مجال المساعدة هنا بتقديم معلومات حول:

- القيمة الجمركية للبضائع.
- النوع التعريفي للبضائع.
- منشأ البضاعة.

الملحق رقم03: المساعدة بناءا على طلب في ميدان المراقبة

تتعلق المساعدة هنا بالنقاط التالية:

- صحة الوثائق الرسمية المقدمة إلى السلطات الجمركية الطرف المتعاقد الطالب كإسناد لتصريح خاص بالبضائع.
- انتظام تصدير البضائع انطلاقا من تراب الطرف المتعاقد المطلوب الى تراب الطرف المتعاقد الطالب.

الملحق رقم09 : جمع المعلومات الخاصة ب:

الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، و ذلك فيما يتعلق بارتكابهم لجرائم التهريب أو جرائم جمركية أخرى غير التهريب و ذلك عن طريق أساليب التهريب و التدليسيات الأخرى بما فيها التحايلات بالتزييف و التزوير. البواخر المستعملة للتهريب.

- **اتفاقية دول المغرب العربي:**

تتعلق هذه الاتفاقية بالتعاون الإداري المتبادل قصد الوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها و ردعها بين دول اتحاد المغرب العربي، و التي تم التوقيع عليها بتونس بتاريخ02 أفريل1994، و تم المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-161 المؤرخ في 08 ماي[1] 1996.

و تتضمن هذه الاتفاقية ما يلي:

- تبادل إدارات الجمارك لكل البلدان الأطراف بناءا على طلب بعد تحقيق إن اقتضى الأمر ذلك، كل المعلومات الكفيلة بضمان التحصيل التام للضرائب و الرسوم الجمركية و لا سيما تلك التي من شأنها أن تحدد القيمة الجمركية و البند التعريفي و منشأ البضائع.

---

[1] الجريدة الرسمية. رقم 29 لسنة 1996 .

- تبادل إدارات الجمارك لكل البلدان الأطراف قوائم البضائع التي من شانها أن تكون موضوع تحايل يخالف تشريعاتها الجمركية.
- قيام إدارات الجمارك للبلدان الأطراف تلقائيا أو بناءا على طلب مكتوب لبلد طرف آخر و في نطاق تشريعاتها بمراقبة خاصة على حركة الأشخاص المشتبه فيهم و حركة المراكب و السفن و الطائرات التي يشتبه فيها.
- تبادل الوثائق و المعلومات المختلفة المتعلقة بالعمليات التي اكتشفت أو في طريق التحضير و التي تشكل أو يشك أنها تشكل خرقا للتشريع الجمركي للدول و الأعضاء.
- تبادل الدول الأعضاء لكل المعلومات التي تتعلق بالوسائل و المناهج الحديثة للغش.
- العمل على بقاء إدارات الجمارك للأطراف الأعضاء في اتصال مستمر.
- الترخيص لانتقال المواطنين بين الدول الأعضاء في حالة طلبهم للشهادة.
- ممارسة المساعدة المتبادلة مباشرة بين الإدارات الجمركية للبلدان الأطراف.

ب- الاتفاقات الدولية الثنائية:

و سنتناول في هذا المجال:

- الاتفاقات الثنائية بين الجزائر و دول اتحاد المغرب العربي.
- الاتفاقات الثنائية بين الجزائر و الدول الأخرى.

- **الاتفاقات الثنائية بين الجزائر و دول اتحاد المغرب العربي:**

لقد قامت الجزائر بعقد اتفاقيات ثنائية مع كل دولة من دول الاتحاد المغاربي على حدا، و هي تتعلق بالتعاون الإداري المتبادل بين الإدارات الجمركية لدول الاتحاد في مجال مكافحة الغش، و في هذا الإطار فقد قامت الجزائر بإبرام :

- اتفاقية التعاون الإداري المتبادل بين الجزائر و تونس و الموقعة في تونس في 1981/01/09 (الجريدة الرسمية رقم 9 /1982).
- اتفاقية التعاون الإداري المتبادل بين الجزائر و ليبيا و الموقعة في طرابلس في 1989/09/12 (الجريدة الرسمية رقم 39 /1989).
- اتفاقية التعاون الإداري المتبادل بين الجزائر و موريتانيا و الموقعة في نواقشوط في 1991/02/24 (الجريدة الرسمية رقم 19 / 1992).

- اتفاقية التعاون الإداري المتبادل بين الجزائر و المغرب و الموقعة في الدار البيضاء في 1991/04/24 (الجريدة الرسمية رقم 47 /1992).

- **الاتفاقات الثنائية بين الجزائر و الدول الأخرى:**

إذن، فبالموازاة مع عقد الجزائر لاتفاقيات ثنائية بينها و بين كل دولة من دول الاتحاد المغاربي، فإنها قامت بعقد اتفاقيات ثنائية أخرى بينها و بين بعض دول العالم الأخرى و خاصة تلك التي تربطها بها علاقات تجارية و اقتصادية كبيرة، و هذه الاتفاقيات تتمثل في:

- اتفاقية التعاون المتبادل بين الجزائر و إسبانيا بتاريخ **1970/09/16**.
- اتفاقية التعاون المتبادل بين الجزائر و مالي بتاريخ **1981/12/04 (الجريدة الرسمية رقم 1983/26)**.
- اتفاقية التعاون المتبادل بين الجزائر و فرنسا بتاريخ **1985/09/10 (الجريدة الرسمية رقم 51 / 1985)**.
- اتفاقية التعاون المتبادل بين الجزائر و إيطاليا بتاريخ **1986/04/15 (الجريدة الرسمية رقم 1986/42)**.

ثانيا: النصوص القانونية

يعتبر قانون الجمارك الأساس القانوني الذي يعتمد عليه أثناء القيام بعمليات التحري، و هو ما أشار إليه في الفصل الثالث منه(تنظيم إدارة الجمارك و سيرها) و الذي يحتوي على مجال عمل إدارة الجمارك، حقوق وواجبات أعوان الجمارك، حق تفتيش الأشخاص و البضائع ووسائل النقل(المواد من **41** إلى **46** من قانون الجمارك)، حق تفتيش المنازل(المادة **47** من ق.ج) و أخيرا حق الاطلاع(المادة **48** من قانون الجمارك)، على الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم إدارة الجمارك و التي عادة ما تتمثل في الفواتير، عقد النقل، الدفاتر و السجلات المحاسبية، و يكون هذا الاطلاع في أي وقت و خاصة في الأماكن التالية:

- في محلات الوكالات بما فيها وكالات النقل و تسليم الطرود.
- لدى وكلاء العبور و الوكلاء لدى الجمارك.
- لدى وكلاء المستودعات العامة و المخازن وغيرها.
- في وكالات المحاسبة ومكاتب المستشارين لا سيما في المجال الجبائي و التجاري.

إلى جانب قانون الجمارك، نجد قوانين اخرى، بمعنى تلك القوانين التي يمكن أن تتصل بطريقة أو بأخرى بعمل التحريات الجمركية من قبل أعوان آخرين غير أعوان الجمارك، كالأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة وقمع الغش.

ثالثا: النصوص التنظيمية

إلى جانب ما سبق، فهناك نصوص تنظيمية، بمعنى المراسيم التنفيذية و القرارات الوزارية و كذا المقررات الإدارية التي تهدف إلى تدعيم القيام بعمليات التحريات، و من بينها المرسوم التنفيذي رقم **89-239** المؤرخ في **19** ديسمبر**1989**، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم **94-220** المؤرخ في**23** جويلية **1994**، و المتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على موظفي الجمارك، حيث يعتبر هذا المرسوم كنص خاص يأتي في الدرجة الثانية بعد قانون الجمارك، و الذي يحتوي على تشريع العمل الجمركي.

إن ما يمكن تسجيله على المنظومة القانونية، وجود عدة نقائص، يمكن ذكرها فيما يلي:

- ضعف تجسيد مضمون الاتفاقيات الدولية، نظرا لانعدام المساعدة الفعلية ما بين الإدارات المعنية في هذا المجال.
- غياب نص قانوني خاص بالتحريات الجمركية.
- عدم تجميع النصوص القانونية و التنظيمات ذات الصلة المباشرة بعمل التحريات.

المطلب الثالث: الرقابة الجمركية

إن وجود رقابة فعالة تسمح لإدارة الجمارك الإنقاص من حدة الغش التجاري، و تعتبر هذه الوسيلة قانونية، حيث نجد ان المشرع منح لأعوان الجمارك في إطار ممارسة مهامهم جملة من الامتيازات تمكنهم من تطبيق الرقابة الجمركية على البضائع، الأشخاص ووسائل النقل و هذا مبدأ عام تضمنته المادة 41 من قانون الجمارك.

فالرقابة الممارسة في إطار قمع عمليات الغش خاصة التجاري منها، نجدها في:

- الرقابة المسبقة.
- الرقابة اللاحقة.

الفرع الأول: الرقابة المسبقة:

تتمثل الرقابة المسبقة في:

- فحص الوثائق.
- الفحص المادي للبضائع.

أولا: فحص الوثائق:

نصت المادة 75من قانون الجمارك على ضرورة وجود تصريح مفصل لكل العمليات الاستيراد و التصدير، هذا الأخير يتضمن بيانات أساسية للنظام الجمركي للبضائع و عناصر تطبيق الضرائب و الرسوم الجمركية، و يرفق التصريح المفصل بوثائق أساسية تشكل في الأخير الملف التجاري(ملف الجمركة) و هي "الفاتورة، شهادة التأمين، بيان الشحن، شهادة

المنشأ..."، و عند إيداع الملف لدى مكتب الجمارك فإن أول عملية فحص تكون ب "مراقبة القبولية" و هي مراقبة تخص الجانب الشكلي للتصريح المفصل و للوثائق المرفقة، و عملية الفحص تخص البيانات الضرورية الواجب توفرها في التصريح و كذا وجوب توفر كل الوثائق الضرورية قبل تسجيل التصريح.

بعد تسجيل التصريح المفصل يقوم المفتش بالفحص الدقيق للوثائق و مدى مطابقة المعلومات الواردة فيها مع تلك التي تظهر في التصريح المفصل، و الفحص يشمل الفاتورة بمقارنة المبلغ الوارد فيها ، تاريخ تحرير الفاتورة، عنوان المورد و اسمه...الخ، كما يقوم بالتأكد من الوضعية التعريفية و شهادة المنشأ.

كما منح المشرع لأعوان الجمارك الحق في الاطلاع في أي وقت على كل أنواع الوثائق التي تهم المراقبة كالفواتير، المستندات، جداول الإرسال، عقود النقل...الخ. و هذا طبقا لأحكام المادة 48من قانون الجمارك.

ثانيا: الفحص المادي للبضائع

الأساس القانوني لهذه العملية أحكام المادة **92** من قانون الجمارك، حيث يقوم أعوان الجمارك بالفحص المادي و الفعلي للبضائع المصرح بها أو جزء منها، إذا بدا لهم ذلك مفيدا، وهذا للتأكد من مطابقة المعلومات الواردة في التصريح مع البضائع من حيث الكمية، النوع، الوضع التعريفي...الخ.

كما يمكن لأعوان الجمارك عملا بأحكام المادة **96** من قانون الجمارك، أخذ عينات من البضائع لفحصها و إجراء تحاليل مخبرية لها وهذا من أجل التأكد من النوع التعريفي، و البحث عن المواد المخذرة، السامة و الخطرة، و التأكد من مطابقة البضائع للمعلومات الواردة في التصريح، كما تنص الرقابة على صحة الوثائق المرفقة من الفواتير و شهادات منشأ و شهادات خبرة، وكذا شهادات صحية.

الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة

إن تحرير التجارة الخارجية والعمل على ترقية الاستثمار يفرض على إدارة الجمارك أن تقوم بإجراءاتها بأقصى سرعة ممكنة، فإن ذلك يقلص من فرص أعوان الجمارك من اجل البحث عن الجرائم الجمركية و اكتشافها، و على هذا الأساس كانت المراقبة اللاحقة من بين أهم وسائل المراقبة الجمركية الحديثة.

فالرقابة اللاحقة هي العملية التي تمكن أعوان الجمارك من مراقبة صحة التصريحات فإذا كانت الرقابة المسبقة تهدف إلى ضمان تحصيل الضرائب و الرسوم الجمركية، فإنه مع تطور وازدياد عمليات التجارة الخارجية فان الرقابة اللاحقة تكون بهدف ردع وقمع عمليات الغش.

فهذه الرقابة مكملة للرقابة المسبقة وذلك نظرا لاستحالة القيام بمراقبة دقيقة و مفصلة للتصريح المفصل والوثائق الملحقة به، وتتخذ الرقابة اللاحقة شكلين:

- **الشكل الأول** يتمثل في إعادة فحص شكل و محتوى التصريحات المفصلة الخاصة بالبضائع التي يتحصل أصحابها على"سندات رفع البضائع"، مراقبة الشكل تكون بالتأكد من وجود كل الوثائق الملحقة الضرورية، أما مراقبة المحتوى تكون بمراقبة بيانات التصريح المفصل مع البيانات الواردة في الوثائق الملحقة، خاصة ما تعلق منها بالقيمة، المنشأ و النوع التعريفي.
- **الشكل الثاني** للرقابة اللاحقة يكون في إطار منح تسهيلات للتجارة الخارجية وكذا الإجراءات المتعلقة بجمركة البضائع، وفي هذه الحالة الرقابة تكون في محلات ومواطن المتعاملين الاقتصاديين، حيث يتم مراقبة التصريحات والملفات وكذا كل المعطيات التي تهم إدارة الجمارك، إن هذه الرقابة تسمح لإدارة الجمارك من كشف أي عملية غش، وهذا الشكل من الرقابة تمكن إدارة الجمارك من:
- مواجهة كل عمليات الغش بشكل أوسع وهذا لتوفر معلومات عن المستودع بشكل واسع.
- ضمان احسن تطبيق للقوانين و التنظيمات.
- تسهيل حركة البضائع مح حماية حقوق الخزينة.
- تسليط الرقابة على مجالات مختلفة.

تتم عملية الرقابة اللاحقة في الواقع عبر عدة إجراءات:

أولا: التحضير:

حتى تكون الرقابة اللاحقة بأكثر فعالية ممكنة لابد من وجود تحضير جيد والذي يرتكز على" الوثائق و المعلومات". بداية بجمعها ويتم جمع المعلومات انطلاقا من الرقابة المسبقة، أرشيف المؤسسة، المعلومات المتحصل عليها في إطار التعاون الإداري المتبادل، القوانين و التنظيمات المعمول بها...

بعد جمع المعلومات يتم استغلالها وذلك بتقييمها وتحليلها وتحديد الأماكن التي تطبق فيها الرقابة.

ثانيا: انتقاء التصريحات والعمليات المراقبة

عندما يجمع المحققون كل الوثائق المطلوبة و المعلومات الخاصة بالعمليات التجارية وبطرق الغش، يقومون بتحليلها وتصنيفها، وعلى أساس هذه المعلومات يقومون باختيار التصريحات أو العمليات من بين تلك القابلة لاحتوائها على مخالفات، لأنهم لا يستطيعون مراقبة كل عمليات الاستيراد، لذلك فهم يركزون على العمليات التي يكون احتمال الغش فيها كبير، وأيضا على معايير مختلفة لانتقاء التصريحات.

- **ضرورة مراقبة العمليات ذات خطر الغش الكبير:**

بهذه الطريقة يستطيع الأعوان المراقبين تركيز جهودهم على مراقبة نسبة صغيرة من عمليات الاستيراد والتصدير، ويمكن إيضاح بعض المنتوجات التي تتطلب تفتيش ومتابعة[1]

-أ- عمليات متعلقة بمنتوجات النسيج والإلكتروني:

هذان النوعان من المنتوجات يتطلبان انتباها متزايدا، فصعوبة تحديد نوعية المادة المكونة للمنتوجات النسيجية تجعل تصنيفها التعريفي صعبا، وهنا يتدخل الخبير في حالة الشك في نوعية الصنف، أما ميدان الإلكترونيك فاحتمال وجود الغش فيه مرتفع، وهذا راجع لتعقد مكونات الأجهزة، الشيء الذي يصعب من تحديد قيمتها ومنشئها بالضبط[2]

-ب- المنتوجات المعفاة من الضرائب ومن إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف:

هناك إجراءات و أنظمة جمركية تسمح بإعفاء المتعاملين الاقتصاديين من دفع الضرائب و الرسوم في التجارة الخارجية والمبادلات، و إعداد المراقبة اللاحقة هدفه التحقق من أن البضائع المستفيدة من هذه الأنظمة وصلت إلى المكان المنشود المطابق للاتفاق.

-ج- منتوجات مستفيدة من تسهيلات في الإجراءات الجمركية:

تسمح للموردين بجمركة بضائعهم بإيداع تصريحات غير كاملة مع التعهد بإتمامها لاحقا.

ثالثا: السير العملي للرقابة

وهنا نميز مرحلتين:

- الرقابة الداخلية للوثائق: وتكون بمراقبة التصريحات من حيث الشكل والمحتوى والبيانات الضرورية والوثائق الملحة، والتقنيات المستعملة في رقابة الوثائق تتمثل في جمع الوثائق وبعد ذلك يتم:

---

[1] Ait si slimane, Optic, p 106

[2] Bulletin officiel des douanes francaises N 734 DU 10/11/1987

تشخيص الوثائق.

تحديد الوثائق المراقبة بدقة.

إجراء الرقابات المقارنة.

إجراء الرقابات الإستنتاجية.

- التحريات والتحقيقات الخارجية: التي تمس وضعية المؤسسة صاحبة البضائع وتكون ب التحليل الأولي والتمهيدي لوضعية المؤسسة محل الرقابة من خلال :
- معرفة الوضعية القانونية للمؤسسة.
- تحليل مكونات رأس مال المؤسسة.
- معرفة الهيكل التنظيمي للمؤسسة.

بعد ذلك عملية الرقابة على مستوى المؤسسة تكون كالتالي:

- تحديد مدة الرقابة.
- مراقبة الحسابات المدينة.
- مراقبة حسابات التكاليف.
- مراقبة حسابات التسوية.

رابعا: نتائج المراقبة:

بعد القيام بالرقابة، النتائج تكون إما إيجابية، أي لا وجود لعمليات الغش، و إما أن يتم اكتشاف عمليات غش، ومن هنا يتعين على إدارة الجمارك "معاينة المخالفة" ويتم ذلك بتحرير محضر معاينة طبقا لأحكام المادة **252** من قانون الجمارك، و المحضر يتضمن عددا من البيانات حددتها المادة السالفة الذكر.

وبعد تحرير المحضر يرسل إلى المتابعة القضائية وذلك لردع المخالفة وتطبيق العقوبة اللازمة كما يمكن لإدارة الجمارك إجراء المصالحة تطبيقا للمادة265 من قانون الجمارك.

خامسا: تثمين وتفعيل الرقابة اللاحقة كإجراء في التحريات الجمركية

إن طريقة الرقابة اللاحقة هي الطريقة المثلى والمناسبة من أجل ممارسة إدارة الجمارك لمختلف مهامها الرقابية بفعالية في ظل تحرير التجارة الخارجية والسياسة الرامية إلى جلب وتدعيم الاستثمار الوطني والاجنبي، وعلى هذا الأساس فإنه يجب:

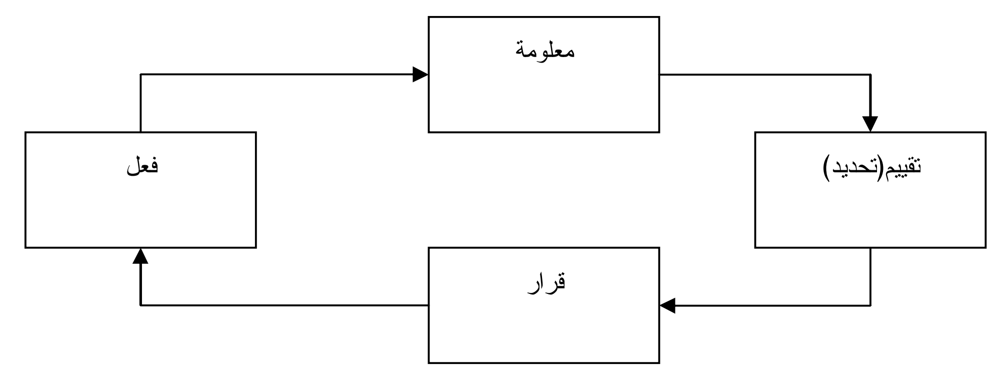
- توفير أعوان جمركيين مؤهلين من أجل ممارسة هذا النوع من الرقابة والذي ينصب على مراقبة الوثائق المختلفة التي تهم إدارة الجمارك، وخاصة ما تعلق منها بالقيمة والمنشأ والصنف التعريفي والمقصد النهائي للبضائع، أي ان الرقابة تكون تقنية، وهو الأمر الذي يجعل العنصر البشري المؤهل أهم ركائزها.
- تنظيم دورات تكوينية للأعوان الجمركيين المكلفين بهذه الرقابة وذلك لاطلاعهم على آخر التطورات في هذا الميدان وكذلك التعرف على احدث الأساليب التي اصبح يلجأ إليها المخالفون.
- تعزيز مفهوم الرقابة اللاحقة في المحل، وذلك من أجل التأكد من المقصد النهائي للبضائع وخاصة في ظل قوانين الاستثمار الجديدة التي تمنح تسهيلات وتخفيضات جبائية كبيرة للمستوردين من أجل استيراد البضائع التي تدخل مباشرة في الاستثمار، هذه البضائع التي قد تحول عن مقصدها وتباع في غالب الأحيان على حالتها.
- العمل على توفير مقرات مناسبة لممارسة هذه الرقابة لأنها تتطلب الكثير من التركيز، كما يجب العمل على حفظ الملفات وأرشفتها بدقة لان الرقابة اللاحقة ستنصب عليها.

سادسا: تطبيق تقنية تحديد الأخطار(Evaluation des risques)

تحديد الأخطار هو تطبيق عدة تقنيات بهدف تحديد احتمالات كون بضاعة معينة قد دخلت إلى الإقليم الجمركي بطريقة غير شرعية أو كون التصريح المتعلق بها مزورا و بالتالي يتحدد احتمالات إخضاع هذه البضاعة للمراقبة، وتعيين طبيعة هذه المراقبة، وذلك لأن الحجم الكبير للبضائع التي تجتاز الحدود، يجعل من المستحيل مراقبة كل البضائع بطريقة جيدة والاطلاع على كل العناصر المميزة لها في الوثائق.

حتى تكون الرقابة الجمركية فعالة، كان من الأفضل اعتماد هذه التقنية وذلك من خلال اتباع عدة إجراءات تدخل ضمن التحريات الجمركية بصفة عامة.

ويمكن أن نلخص هذه الرقابة في المخطط التالي:



Source: OMC- Manuel des Enqueteurs sur la Fraude commerciale

انطلاقا من المعلومات المتحصل عليها، يجري تقييما لوضع البضائع التي يفترض أنها ستخرج من الإقليم الوطني أو تدخل إليه، ثم تجسد ذلك التقييم في قرار، يتعلق بالبضائع التي يجب أن تخضع للمراقبة اكثر من غيرها، وبعد ذلك تقوم بتنفيذ القرار السابق الذكر وذلك عن طريق اتباع الإجراءات الفعالة، والتي يجب ان تتناسب وطبيعة البضائع المفترض مراقبتها(مثال: إذا تعلق الأمر بتزوير في النوع التعريفي وجب إجراء بعض التحاليل المخبرية من أجل المعرفة الدقيقة للمادة المراقبة وتحديد نوعها).

وتظهر فوائد تقنية تحديد الأخطار في:

- تركيز الموارد المتوفرة للاستعمال من أجل مراقبة بضاعة معينة مما يعني الوصول الى نتائج فعالة.
- تصنيف مختلف المعلومات المجمعة مما يعني زيادة الحظوظ في تحقيق مراقبة جمركية فعالة.

يعتبر الإعلام الآلي أهم وسيلة يمكن استعمالها لتفعيل تقنية تحديد الأخطار ، ومن ذلك فإن استغلال نظام التسيير الآلي للجمارك ناتاج **SIGAD** بطريقة فعالة يعتبر وسيلة جد مجدية بالنسبة للجزائر، ولتحقيق ذلك فإنه يفترض ربط كل المكاتب الجمركية بهذا النظام وذلك لأن هذا الأخير يعتبر مصدرا لسيولة معلوماتية متوفرة في كل وقت بل إنه يوفر المعلومات حول تسجيل التصريحات وتصنيفها وكل ما يتعلق بالمتعاملين الاقتصاديين والبضائع المصدرة أو المستوردة في الوقت الحقيقي(مباشرة).

المطلب الرابع: تقوية وسائل مكافحة الغش عن طريق المحيط الخارجي

يلعب المحيط الذي تتواجد فيه إدارة الجمارك دورا هاما ومؤثرا في فعالية الأعمال التي تقوم بها، وذلك فالتعامل مع المحيط(اقتصادي، اجتماعي) بشكل إيجابي سيساعد إدارة الجمارك كثيرا في إطار قيامها بالتحريات الجمركية كما أن التعامل الحسن يمكن أن يكون وسيلة وقائية من الغش الجمركي وذلك بتوعية المتعاملين الذين تتصل بهم إدارة الجمارك وتوضيح لهم مختلف الأمور التي تتعلق بالتعامل معها، وفي هذا المجال يجب أن تعتمد السياسة المستقبلية لإدارة الجمارك على تدعيم:

- الإعلام والاتصال بالمتعاملين الاقتصاديين.
- تحسيس الجمهور.
- التحفيزات المادية.

الفرع الأول: الإعلام والاتصال بالمتعاملين الاقتصاديين

إن التعامل الحسن والمستمر مع المتعاملين الاقتصاديين سيؤدي حتما إلى اطلاع هؤلاء على مختلف التطورات الحاصلة على مستوى إدارة الجمارك، وكذا مختلف التسهيلات التي

تقدمها الدولة في مجالات التجارة والاستثمار والتي تقوم إدارة الجمارك بالإشراف على تطبيقها، وهو الأمر الذي قد يقلل من لجوء هؤلاء المتعاملين إلى مختلف الطرق الاحتيالية والعمل على الاستفادة من الامتيازات والتسهيلات التي تمنحها الدولة، كما تسمح سياسة الإعلام والاتصال بالمتعاملين من الحصول على مختلف المعلومات المتعلقة بالغش، ذلك أن هؤلاء لهم اتصال مباشر بالميدان الاقتصادي، كما أن المنافسة الشديدة تدفع بمعظمهم إلى استغلال أي فرصة للإيقاع بمنافسه، وعلى هذا الأساس فإن هذه السياسة يجب أن تأخذ في الحسبان النقاط التالية:

- إعلام المتعاملين الاقتصاديين دوريا بكل متغيرات الساحة الاقتصادية الوطنية و الدولية وذلك عن طريق المجلات المتخصصة أو عن طريق مجلات خاصة بإدارة الجمارك(مثل مجلة الجمارك) أو عن طريق النشريات المختلفة.
- وضع بنوك معلومات لصالح المتعاملين الاقتصاديين عبر كامل التراب الوطني.
- عقد ملتقيات دورية حول الجمارك والمؤسسة والتي يتم من خلالها إعلام المتعاملين الاقتصاديين بكل التطورات القانونية التي تمس قطاع الجمارك والتي تهمهم.
- العمل على جعل المتعاملين الاقتصاديين يتعاونون مع إدارة الجمارك فيما يخص الحصول على المعلومات التي تخص نشاط المخالفين.
- إشراك المتعاملين الاقتصاديين، من خلال إدارة الجمارك، في صنع القرار وذلك حتى يمكن تحقيق توافق أدنى بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين ومقتضيات احترام القانون.

الفرع الثاني: تحسيس الجمهور:

إن نظرة الجمهور إلى الجرائم الجمركية لا تحمل نفس البشاعة التي ينظرون بها إلى الجرائم الأخرى(السرقة، القتل...الخ)، وهو الأمر الذي يساعد على تفشي وانتشار هذه الظاهرة وصعوبة التحري عنها فيما بعد، ومن أجل تغيير نظرة المجتمع هذه إلى الجرائم الجمركية يجب:

- إقامة معارض عامة عبر كامل التراب الوطني تبين أهمية دور الجمارك في الاقتصاد الوطني والدور المهم للجمهور في مساعدتها لتأدية مهامها، ويجب أن تقام هذه المعارض بصورة كبيرة على مستوى المؤسسات التربوية وكذا المراكز الثقافية ودور الشباب.
- توضيح طرق الاتصال بإدارة الجمارك للجمهور، وذلك عن طريق نشر عناوين مقراتها وكذا أرقام هواتفها في المطبوعات التي تصدرها والتي يمكن أن يطلع عليها العامة، إضافة إلى مواقع الإنترنت.

- كما يمكن لأعوان الجمارك أن يساهموا كل بمفرده، في توعية الجمهور عند الالتقاء بهم، وذلك بإبراز الدور الحقيقي لإدارة الجمارك، ومختلف التأثيرات السلبية للمخالفات الجمركية على الاقتصاد الوطني.

الفرع الثالث: التحفيزات المادية:

يمكن لسياسة التحفيزات المادية ان تلعب دورا مهما في الحصول على المعلومات حول مختلف تيارات الغش، هذه السياسة التي يجب أن تمس المواطنين ولتحقيق ذلك يجب:

- تحفيز المواطنين الذين يقومون بالتبليغ عن الغش، وذلك عن طريق حسن استقبالهم والاستماع إلى كل المعلومات التي بحوزتهم مهما كانت بسيطة وتثمينها بحيث يشعرون بأنهم يقومون بواجبهم الوطني.
- تحفيز المواطنين ماديا، بحيث تصرف لهم مبالغ مالية معينة إن كانت المعلومات التي بحوزتهم صحيحة وتوصل إلى نتائج ملموسة.
- وضع صندوق وطني وصناديق جهوية يكون دورها تمويل جمع المعلومات المختلفة وخاصة تلك التي تأتي من عند المواطنين.

المطلب الخامس: تقوية وسائل مكافحة الغش عن طريق التعاون الدولي

لم تقتصر عملية مكافحة الغش الجمركي من طرف إدارة الجمارك على الوسائل القانونية والتنظيمية وكذا توفير الطاقات البشرية والوسائل المادية من وسائل الاتصال كالإعلام الآلي ، وسائل النقل،بل تعداها إلى وسيلة أخرى وهي التعاون مع مختلف الإدارات الجمركية الأجنبية حتى تكون عملية مكافحة العش بأكثر فعالية.

فلمواجهة ظاهرة تدويل الغش الجمركي، تلجأ إدارة الجمارك إلى التعاون الدولي، وقد نصت عليه المادة **48** فقرة **5** من قانون الجمارك "ترخص لإدارة الجمارك شريطة التعامل بالمثل أن تزود السلطات المؤهلة في البلدان الأجنبية بكل المعلومات والشهادات والمحضر، وغيرها من الوثائق التي من شأنها أن تثبت خرق القوانين والأنظمة المطبقة عند دخول إقليمها أو الخروج منه "،وعليه طبقا لهذه المادة يمكن لإدارة الجمارك أن تتعاون مع أي بلد أجنبي شريطة أن يتعاون هذا الأخير معها.

الفرع الأول: أهمية التعاون في مجال مكافحة الغش التجاري

إن التطور السريع الذي أصبحت تلعبه المبادلات التجارية على المستوى العالمي، وكذا الحركة السريعة للبضائع، ولجوء معظم الدول ومن بينها الجزائر إلى تحرير التجارة الخارجية،

وكذا حرية تنقل الأشخاص، أصبحت تشكل حقلا خصبا لازدياد عمليات الغش خاصة التجاري بمختلف اشكاله، عمليات يمارسها أشخاص ذوي خبرة وتأهيل كبيرين.

وعليه، اصبح التعاون الوسيلة التي تمكن من ردع هذه العمليات، وذلك من خلال التعاون بين مختلف الإدارات الجمركية خاصة إذا كانت عمليات الغش تمارس من طرف مجموعات أو شبكات منتشرة في الدول.

الفرع الثاني: مدى مساهمة التعاون الدولي في قمع عمليات الغش

إن الحديث عن التعاون الجمركي في إطاره المتعدد من خلال التوقيع على اتفاقية **نيروبي** هو حديث عن إجراء مهم من إجراءات مكافحة الغش بجميع أشكاله، وهذا لدولية الظاهرة لأنها تعممت ومست كل دول العالم، مما حتم على الدول العمل على التنسيق مع بعضها البعض في إطار قانوني وهو الاتفاقية المتعددة الأطراف للتعاون الإداري المتبادل.

فالتعاون هو تكاتف جهود كل إدارات الجمارك لوضع حد لاستفحال ظاهرة نتائجها على اقتصاد الدولة جد سيئة.

فتقييم التعاون الدولي في مجال مكافحة الغش خاصة التجاري يكون بدراسة فعالية هذا التعاون من خلال مقارنة الأهداف بالنتائج المحققة، ودراسة نجاعة التعاون بمقارنة الأهداف بالنتائج والوسائل المستعملة.

إن الهدف المراد تحقيقه من طرف إدارة الجمارك هو كشف كل تيارات الغش ومكافحتها وذلك بفضل التعاون الدولي المتبادل، فبفضله يمكن لإدارة الجمارك الحصول على أية معلومة من شأنها المساهمة في كشف تلاعبات المستوردين والحصول على المعلومات الضرورية لممارسة الرقابة الجمركية[1].

إن فعالية التعاون الإداري المتبادل لن يتأتى إلا بوجود تنظيم جيد للمديرية الفرعية للتعاون الإداري المتبادل والتنسيق بين المصالح، باعتبارها الهيئة المكلفة بتجسيد التعاون ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية، لكن هذه الأخيرة تعرف بعض النقائص:

- **نقص التأهيل:**

العنصر البشري المؤهل على مستوى هذه المديرية قليل جدا إذا، ما قورن بالمهام المنوطة بالمديرية الفرعية للتعاون الدولي الإداري المتبادل، وهذا ما يفسر تراكم الملفات الخاصة بطلبات تثبيت الوثائق التجارية حيث يعود بعضها إلى سنة **2001**.

---

[1]. المذكرة 111 ، مديرية مكافحة الغش ، مؤرخة في 28 ديسمبر1997.

بالإضافة إلى ضرورة توظيف أشخاص لهم شهادات في الترجمة فكثيرا ما تكون الطلبات والمعلومات باللغة الانجليزية، الاسبانية والإيطالية.

- **نقص الوسائل المادية:**

إن استعمال الوسائل الحديثة كأجهزة الإعلام الآلي والفاكس وشبكة الانترنيت من شأنه تسهيل تبادل المعلومات.

الفرع الثالث: فعالية الاتفاقيات الثنائية من خلال النتائج المحققة

تقييم الاتفاقيات الثنائية يكون بالعودة إلى الممارسة العملية وذلك بالتعرض إلى مدى فعالية الإطار القانوني الثنائي في محاربة جميع أشكال الغش.

أولا: التعاون مع الدول العربية

بالرغم من وجود اتفاقيات للتعاون الإداري المتبادل مع الأردن والإمارات العربية المتحدة، إلا أن هاتين الدولتين لم تجيبا على طلبات المساعدة، حيث نجد أن طلبات تثبيت الوثائق بقيت مجرد حبر على ورق.

ثانيا: التعاون مع دول المغرب العربي

بداية مع المغرب نجد أن الملف الوحيد الذي تمت معالجته بشكل جيد ذلك المتعلق بطلبات تثبيت شهادة المنشأ الخاصة بالبضائع المستوردة من المغرب، حيث أن كل الطلبات لقيت إجابة بالرغم من بعض التأخيرات.

إن التعاون مع المغرب سمح لإدارة الجمارك من إتمام معالجة الملفات المتعلقة بالامتيازات الجبائية والسلع المحضورة الاستيراد من دول المغرب العربي.

بالنسبة للتعاون مع تونس، فزيادة على طلبات تثبيت الوثائق، عرفت إدارة الجمارك للبلدين تبادل المعلومات فيما يخص تجارة المخذرات، وكذلك طلبات الرقابة اللاحقة على عمليات تصدير السيارات والبضائع بمختلف أنواعها.

أما التعاون مع ليبيا، فإن طلبات تثبيت شهادات المنشأ وبعض الوثائق التجارية الأخرى بقيت غير مثمرة بالرغم من تعدد الطلبات.

ثالثا: التعاون مع الدول الإفريقية:

قامت إدارة الجمارك بإرسال طلبات إلى كل من إدارة الجمارك النيجيرية والمالية بغرض تزويدها بمعلومات فيما يخص أحد ابرز تيارات الغش وهو إدخال السجائر إلى الإقليم الوطني، ولكن لحد اليوم لم تتلقى إدارة الجمارك أي جواب.

أما في السنوات الأخيرة تعزز التعاون بعقد اجتماع بين الجزائر، النيجر ومالي في ديسمبر **1995** بالمديرية الجهوية للجمارك"تمنراست" لإعادة النظر في التعاون بين هذه الدول، كما قامت الجزائر بتوقيع بروتوكول تعاون بينها وبين دولة النيجر في أوت **1995** للتكوين وإنشاء فرق مشتركة.

رابعا: التعاون مع الدول الأوروبية

تبادل المعلومات بين إدارة الجمارك الجزائرية وإدارات الجمارك الأوروبية كانت مثمرة لاسيما التعاون مع دول كفرنسا، إيطاليا وإسبانيا.

حيث ترد هذه الدول على طلبات تثبيت الوثائق بطريقة منتظمة، كما تقدم هذه الدول طلبات تثبيت شهادات التصدير للمنتوجات الجزائرية المنشأ.

ويمكن القول أن السرعة في الرد على طلبات إدارة الجمارك ساهم في تحسين العلاقة بين الجمارك الجزائرية والجمارك الأوروبية.

أما التعاون مع تركيا تجسد في تثبيت الوثائق التجارية في إطار عمليات الرقابة اللاحقة وتلقت إدارة الجمارك أجوبة عن طلباتها.

و لإبراز فعالية التعاون الثنائي نأخذ كمثال التعاون بين الجزائر وفرنسا في إطار مكافحة الغش، حيث نجد أن العلاقة بين فرنسا والجزائر في الميدان الجمركي "جد حسنة" حيث تقوم إدارة الجمارك الفرنسية بإبلاغ إدارة الجمارك بصفة منتظمة وتلقائية عن كل تيارات الغش وكذا تنقلات الأشخاص الممارسون لعمليات الغش. ومؤخرا، قامت إدارة الجمارك للبلدين بتوقيع ملحق يكمل الاتفاقية الثنائية المبرمة بين البلدين، أي اتفاقية **1985**.

-أ- اتفاقية 10 سبتمبر 1985

الاتفاقية وقعت في الجزائر في **10** سبتمبر **1985** حيث حددت الأسس القانونية للتعاون الإداري الجمركي بين الجزائر وفرنسا، وبالتالي هذه الاتفاقية سمحت بتأسيس شراكة مثمرة بين إدارة الجمارك للبلدين.

- إجراءات التعاون المتضمنة في الاتفاقية:

اتفاقية 1985 كانت بهدف تنظيم تعاون يسمح لإدارة الجمارك للبلدين من مكافحة كل أشكال الغش الجمركي، أي كل عمليات خرق أو محاولة خرق القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ونجد أن المادتين 3 و4 نصتا على أن إدارة الجمارك للبلدين تتصل تلقائيا وبدون مواعيد لتقديم المعلومات المتعلقة بالعمليات غير الشرعية، وكذا الوسائل الجديدة المستعملة في عمليات الغش، وتقدم بواسطة طلب مكتوب كل المعلومات المتعلقة بتبادل البضائع بين البلدين.

-ب- تطبيق اتفاقية 1985:

تطبيق اتفاقية التعاون الإداري المتبادل بين الجزائر وفرنسا كان مرضيا بداية من سريان مفعولها في الفاتح من أكتوبر 1986، حيث نجد ان عدد طلبات تثبيت الوثائق بقي ثابتا ابتداءا من سنة 1995 بين "20" و "30" طلب في السنة (17في سنة1997،27 في سنة1999، 22 في سنة 2000).

وبهذا ومنذ سنة 1998 أصبحت الجزائر الشريك الأول للجمارك الفرنسية في المغرب العربي وخاصة فيما يخص تثبيت الوثائق كالبطاقة الرمادية للسيارات وعمليات تخفيض القيمة.

وبشكل عام مصالح الجمارك الفرنسية تقر بالمستوى الجيد للتعاون الجمركي مع الجزائر، لاسيما نوعية المعلومات المتبادلة بصفة تلقائية، حيث يعتبر التعاون مع فرنسا فعالا ومتطورا و أعطى ثماره في مجال كشف تيارات الغش.

وتجدر الإشارة أن الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا لا تحتوي على أحكام بشأن التعاون لمكافحة المخدرات.

-ج- محتوى ملحق 10 أفريل 2000 :

تم التوقيع على هذا الملحق في 10 أفريل 2000 ، حيث جاء مكملا للاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر وفرنسا المتعلقة بالتعاون الإداري المتبادل لكشف وقمع عمليات الغش.

وأهم الأحكام التي جاء بها:

- تمديد مجال اتفاقية 1985:

المواد الثلاث الأولى للملحق نصت على تمديد مجال اتفاقية 1985 لتشمل عمليات المتاجرة في المخدرات، أما المادة الثالثة فجاءت مكملة للمادة الرابعة من الاتفاقية المتعلقة بجمع المعلومات عن طريق المراقبة، حيث ينتظر تطبيق عملية المراقبة لكشف تجار المخدرات.

- إدخال شكلين جديدين من أشكال التعاون:

المادة الرابعة من الملحق تنص على إمكانية قيام إدارة الجمارك للبلدين بالتعاون لكشف هويات الأشخاص الممارسين لعمليات الغش في إطار تسليم المراقبين الدوليين.

المادة الخامسة من الملحق نصت على إمكانية قيام إدارة الجمارك للبلدين تقديم طلب من أجل القيام بالتحريات أو استجواب الأشخاص.

إن ظاهرة الغش الجمركي وخاصة التجاري بمختلف أنواعه تطرح عدة مشاكل منذ وقت طويل، وهي تشكل انشغالا كبيرا بالنسبة للإدارة الجمركية، ويعود مرد هذا الانشغال إلى التهديدات التي يطرحها على كل المستويات وخاصة الاقتصادية منها، وما يلاحظ في السنوات الأخيرة بالجزائر أن إعادة تنظيم التجارة الخارجية ورفع الاحتكار عنها من طرف الدولة، قد أدى إلى تغيير كبير في تطور أنواع الغش التجاري، حيث سجل وبصورة واضحة تناقص أعمال التهريب الجمركي وفي المقابل ارتفاع متزايد للغش التجاري على مستوى المكاتب الجمركية(التصريحات المزورة)، وهذا التزايد المستمر فرض على إدارة الجمارك تبني سياسة فعالة في مجال مكافحة الغش، هذه الأخيرة التي ترتكز على منظومة قانونية وتعتمد على وسائل بشرية ومادية وكذا إجراءات مختلفة لتجسيدها على ارض الواقع.

فالحديث عن مكافحة الغش الجمركي وخاصة التجاري هو حديث عن اصعب الأدوار و أخطرها المنوطة بإدارة الجمارك، نظرا لتعقد الظاهرة وتنوعها، وشموليتها لمجالات مختلفة، وعمل إدارة الجمارك في مجال مكافحة الغش التجاري في السنوات الأخيرة ما هو إلا دليل على إرادة الجمارك الجزائرية في رفع التحدي وكسب الرهان وتحقيق الهدف المنشود وهو كشف عمليات الغش وقمعها.

لكن التشخيص لهذه السياسة يمكن أن يلاحظ أنه يشوبها بعض النقائص، وخاصة تلك المتعلقة بالنقص الفادح في الوسائل المادية والاستغلال الضعيف لبعض الوسائل المتوفرة (مثل نظام التسيير الآلي للجمارك **ناتاج**) وكذا النقص الكبير في التكوين المتخصص في مجال التحريات الجمركية، وهذه الأمور كلها تفرض على إدارة الجمارك أن تعمل مستقبلا من أجل عصرنة وتفعيل هذه السياسة وذلك من خلال تجديد وتكييف المنظومة القانونية والاعتماد على الوسائل والتقنيات العصرية والمناهج، كما يجب أن لا تهمل هذه السياسة مسألة الانفتاح على المحيط، وذلك من خلال تكثيف الاتصال بالمتعاملين الاقتصاديين والمواطنين عبر كل القنوات.

وزيادة على دورها في حماية الاقتصاد الوطني وتنظيم التجارة الخارجية، تلعب إدارة الجمارك الجزائرية دورا لا يستهان به على المستوى الدولي من خلال عضويتها في المنظمة العالمية للجمارك، و إمضائها لعدد من الاتفاقيات الثنائية في مجال مكافحة الغش مع إدارات

الجمارك الاجنبية، حيث مكنها التعاون مع الإدارات الجمركية الأخرى من تحقيق نتائج إيجابية في مجال ردع أشكال الغش والحصول على معلومات، على مناهج وأساليب ارتكاب الغش، وكذلك في تحسين المردود الجبائي.

ومع التطور الكبير الذي تعرفه التجارة الخارجية فإن عملية مكافحة الغش تزداد صعوبة وتعقيدا وهذا ما جعل التعاون الجمركي حتمية لابد منها حتى و إن لم تستطع هذه الوسيلة القضاء على عمليات الغش نهائيا، ويمكن ان تحقق بعض أهداف الوقاية و الكشف عن عمليات الغش الجمركي.

الخاتمة

محاولة منا لحل إشكالية الدور الذي تؤديه إدارة الجمارك في ظل إقتصاد الســوق، قمنـــا بالتعرض إلى الجوانب الهامة لهذا الموضوع و المتمثلة في :

أوّلا : نظام إقتصاد السوق، الذي يعتمد على عدة مبادئ من بينها حرية التبـــادل، شـــركة رؤوس الأموال، خوصصة المؤسسات، و المنافسة التي تقوم على قواعد تتماشى مع هذا النظام.

فإبتداء من أول جانفي 1995، تسهر المنظمة العالمية للتجارة على تحقيق شعار آدم سميث "دعه يعمل، دعه يمر" في كامل السوق العالمية كوحدة واحدة، و جعل السوق حرة من جميع القيود بما فيها تدخل الدولة، و يتضح ذلك من خلال أهداف المنظمة العالمية للتجارة و المتمثلة في تخفيض الضرائب و الرسوم الجمركية إلى أقل نسبة ممكنة، تشجيع المنافسة بين الدول و الشركات، محاربة ظاهرة إغراق الأسواق، توسيع مجال التجارة و فتح الأسواق أمام السلع و الخدمات الدول المختلفة.

ثانيا : إنتقال الإقتصاد الجزائري من الخطة إلى السوق، حيث تبـــين أن هنـــاك تغيـــرات جذرية عميقة باتجاه تبني النظام الجديد، الذي يتطلب جهد كبير و مستمر على المستوى الكلي و الجزئي، من أجل نجاح مرحلة الإنتقال بأقل خسارة ممكنة.

عرفت أسعار المحروقات إنخفاض كبير، مما جعل ميزانية الدولـــة فـــي عجـــز مســـتمر مصحوبة باستمرار عجز ميزان المدفوعات و التزايد المستمر في حجم الاستدانة الخارجيـــة، و الذي أدى إلى استفحال الأزمة و التدهور المستمر في الاقتصاد الوطني.

اقتربت الجزائر من صندوق النقد الدولي و شرعت في تنفيذ سياسة التكيـــف و التصـــحيح الهيكلي (برنامج شامل للإصلاح الاقتصادي) شمل كل المتغيرات الاقتصـــادية و التـــي غايتهـــا إعادة التوازن الاقتصادي الكلي و إعطاء وتيرة نمو معتبرة للإقتصاد الوطني.

و قد مس هذا البرنامج معظم عناصر السياسة المالية و السياسة النقدية، سياســـة الأســـعار و المنافسة، مصحوبا بتعديل في التنظيم الاقتصادي على مســـتوى نظـــام تســـيير المؤسســـات العمومية من خلال إعادة هيكلة القطاع العام و إخضاعها لقوانين السوق بعـــد تطهيرهـــا، عـــن طريق الخوصصة، تشجيع ضمان الإستثمار الدولي المباشر، و غيرها من الإصـــلاحات التـــي

كانت تصب في إطار تحرير الإقتصاد الوطني و تحضيره لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي و الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

ثالثا : تحرير التجارة الخارجية من الإحتكار الذي عمّر مدة طويلة و الذي نتج عنه طغيان إحتكار الدولة للتجارة الخارجية بإستخدام جميع الوسائل المتاحة لديها .

حيث أدى اختيار النهج الإشتراكي في سياسة التنمية في الجزائر بالدولة إلى التدخل في تنظيم التجارة الخارجية و احتكارها إلى غاية 1989، و قد تطورت السياسة التجارية عبر مراحل للوصول إلى مرحلة الإصلاحات في بداية التسعينيات وفق عملية مبنية على تحرير التجارة الخارجية من خلال عقد الشراكة مع الإتحاد الأوروبي و التحضير للإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، و ما يتطلبه من تعديلات على السياسة التجارية.

بالنظر إلى التغيرات الحاصلة في الإقتصاد الوطني ككل و في المحيط العالمي خاصة بعد إدراج في جولة الأرغواي الأخيرة ملفات جديدة كالخدمات و الملكية الفكرية إضافة إلى تجارة السلع، و التي توجت بإنشاء المنظمة العالمية للتجارة إبتداءا من 1995/01/01، التي تطالب بأكثر انفتاح في التبادل الدولي.

رابعا : إتفاق الشراكة بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي من جهة ، و إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة من جهة أخرى .

فهذه الاتفاقية تنص على إنشاء منطقة للتبادل الحر، و التي تستوجب إلغاء الجباية الجمركية للسلع المستوردة بطريقة تدريجية، عن طريق عملية التفكيك التعريفي لمدة انتقالية لا تتعدى 12 سنة، ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ (01 سبتمبر 2005) إلى غاية الوصول إلى التحرير الكلي، و ستمنح هذه الفترة للاقتصاد الجزائري، الوقت الكافي لخلق المناخ الملائم من أجل هيكلة مؤسساتها و تطبيق برنامج تأهيل المؤسسات الوطنية لجعلها قادرة على مواجهة المنافسة الأجنبية، و هذا كله يدخل ضمن إطار الاستعداد للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

إن الاندماج في الاقتصاد العالمي يمثل بالنسبة للجزائر ضرورة أملتها مختلف التطورات و التحولات الاقتصادية الحاصلة في العالم، إلا أن كيفية الاندماج مع تباطئها، تبقى غير سليمة،

فاعتماد على سلعة واحدة للتصدير، و هي غير مدمجة في الاتفاقيات التي نصت عليها المنظمة العالمية للتجارة، سوف يترتب عليها تحديات كبيرة، يصعب رفعها للاستفادة مما تتيحه مختلف المواعيد التي تنتظر الجزائر في المستقبل القريب.

فمسألة الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة حتمية فعليها أن ترفع التحدي و تستغل الفرص التي تتيحها المنظمة و أن تتجاوب مع طبيعة التغيرات المحيطة بها، إذا استغلت مجموع المزايا و الإجراءات التفضيلية الممنوحة للدول النامية.

بما أن إدارة الجمارك معنية بصفة مباشرة بعملية التفكيك التعريفي، وجب عليها إعادة النظر في بعض مهامها عن طريق توفير كافة الوسائل المادية و البشرية الضرورية، المتمثلة في التكوين المتخصص في المواد التقنية كالإحصاء و المحاسبة بنوعيها، و غيرها، لأعوان الجمارك المعنيين مباشرة بعملية التفكيك التعريفي حتى يتسنى لهم القيام بوظائفهم بشكل علمي و عملي لتفادي خطر البيروقراطية و التخفيف من عبأ الغش الضريبي.

خامسا : دور الجمارك في ظل الإقتصاد المخطط ، حيث إتضح جليا أن الوظيفة الجبائية و الحمائية هي التي كانت تسيطر على النشاط الجمركي خلال مرحلة الإقتصاد الموجه ، و تبين عدم جدوى هذا الأسلوب في ظل النظام الجديد و الذي يتطلب إصلاح و عصرنة هذا القطاع ، و بالتالي إلى إستعادة هذه الأخيرة الوظيفة الحديثة الإقتصادية، التي تعمل على تشجيع تزايد حركة السلع من و إلى الخارج ، بمختلف الوسائل.

سادسا : إصلاح و عصرنة إدارة الجمارك، التي تعتبر من بين أهم مؤسسات الدولة، كونها تستعمل لتحقيق أحد الشروط الأساسية لتطبيق نظام اقتصاد السوق، و الذي يتمثل في تحرير التجارة الخارجية عن طريق سياسة المراقبة البعدية لحركة التجارة الخارجية، كما تقوم هذه الأخيرة بالتحكم في عناصر الوعاء الجبائي (التعريفة الجمركية ، القيمة الجمركية و المنشأ) ، بشكل يتوافق مع الظروف و التحولات الاقتصادية الحالية، و التي بدورها تفرض على هذه المؤسسة القيام بعلاقات مع منظمات عالمية متخصصة في الميدان الجمركي من أجل تحقيق الحرية التامة للمبادلات التجارية، عن طريق إلغاء الحواجز الجمركية و غير الجمركية.

سابعا : دور الجمارك في مكافحة الغش الجمركي، فظاهرة الغش الجمركي وخاصة التجاري بمختلف أنواعه تطرح عدة مشاكل منذ وقت طويل، وهي تشكل انشغالا كبيرا بالنسبة للإدارة الجمركية، ويعود مرد هذا الانشغال إلى التهديدات التي يطرحها على كل المستويات وخاصة الاقتصادية منها، وما يلاحظ في السنوات الأخيرة بالجزائر أن إعادة تنظيم التجارة الخارجية ورفع الاحتكار عنها من طرف الدولة، قد أدى إلى تغيير كبير في تطور أنواع الغش التجاري، حيث سجل وبصورة واضحة تناقص أعمال التهريب الجمركي وفي المقابل ارتفاع متزايد للغش التجاري على مستوى المكاتب الجمركية(التصريحات المزورة)، وهذا التزايد المستمر فرض على إدارة الجمارك تبني سياسة فعالة في مجال مكافحة الغش، هذه الأخيرة التي ترتكز على منظومة قانونية وتعتمد على وسائل بشرية ومادية وكذا إجراءات مختلفة لتجسيدها على ارض الواقع.

فالحديث عن مكافحة الغش الجمركي وخاصة التجاري هو حديث عن اصعب الأدوار و أخطرها المنوطة بإدارة الجمارك، نظرا لتعقد الظاهرة وتنوعها، وشموليتها لمجالات مختلفة، وعمل إدارة الجمارك في مجال مكافحة الغش التجاري في السنوات الأخيرة ما هو إلا دليل على إرادة الجمارك الجزائرية في رفع التحدي وكسب الرهان وتحقيق الهدف المنشود وهو كشف عمليات الغش وقمعها.

وزيادة على دورها في حماية الاقتصاد الوطني وتنظيم التجارة الخارجية، تلعب إدارة الجمارك الجزائرية دورا لا يستهان به على المستوى الدولي من خلال عضويتها في المنظمة العالمية للجمارك، و إمضائها لعدد من الاتفاقيات الثنائية في مجال مكافحة الغش مع إدارات الجمارك الاجنبية، حيث مكنها التعاون مع الإدارات الجمركية الأخرى من تحقيق نتائج إيجابية في مجال ردع أشكال الغش والحصول على معلومات، على مناهج وأساليب ارتكاب الغش، وكذلك في تحسين المردود الجبائي.

ومع التطور الكبير الذي تعرفه التجارة الخارجية فإن عملية مكافحة الغش تزداد صعوبة وتعقيدا وهذا ما جعل التعاون الجمركي حتمية لابد منها حتى و إن لم تستطع هذه الوسيلة القضاء على عمليات الغش نهائيا، ويمكن ان تحقق بعض أهداف الوقاية و الكشف عن عمليات الغش الجمركي.

بعد الدراسة و التحليل لموضوعنا، يمكن لنا الخروج بعدد من النتائج التي تتمثل فيما يلي:

يعتمد نظام اقتصاد السوق أساسا على تحرير التجارة الخارجية بالإلغاء التدريجي للحواجز بين الدول من أجل تحقيق التكامل و المنافسة العالمية للإستفادة من الموارد و المؤهلات و القدرات الخاصة باقتصاد كل دولة من دول العالم.

تطبيق نظام اقتصاد السوق في الجزائر يتطلب تحقيق عدة شروط من أهمها تحرير التجارة الخارجية، تحرير الأسعار، صرامة الميزانية، تشجيع الاستثمار، الخوصصة و غيرها.

إنّ الجزائر تسعى لتحرير السياسات التجارية الخارجية خلال برنامج الإصلاح الاقتصادي الذي تتبناه و بطبيعة الحال فإن هذا التوجه يتواءم مع توجهات اتفاق الشراكة و المنظمة العالمية للتجارة المتصلة بالسياسات التجارية.

من الطبيعي أن تتعرض الصناعات المحلية لمنافسة شديدة من حيث الجودة و السعر، من قبل المنتوجات الأجنبية، الأمر الذي يستوجب زيادة تفعيل دور هذه الصناعات و المنتجات حتى تستطيع مواجهة هذه المنافسة.

إن سرعة انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بعد دخول حيز التنفيذ اتفاق الشراكة، سوق يساعدها على الاستفادة من الفترة المحددة للمرحلة الانتقالية حتى 2017 في تسوية أوضاعها و عمل الإجراءات اللازمة بما يتناسب مع سياسات الاتحاد الأوربي و المنظمة العالمية للتجارة.

إن انضمام الجزائر إلى عضوية المنظمة العالمية للتجارة سوف يمكنها من المشاركة في النظام التجاري العالمي الجديد و يجعلها تحتل مكانتها في الإسهام بتطوير الاقتصاد المغاربي.

عند تطبيق محتوى الاتفاقية مع الاتحاد الأوربي و الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، سيترتب على ذلك انخفاضات في الإيرادات الجمركية بصفة خاصة نتيجة للتخفيضات التعريفية التي نصت عليها كلا الاتفاقيتين، و التي تمثل النسبة الأكبر من إجمالي الإيرادات العامة.

تكييف إدارة الجمارك مع اقتصاد السوق، يتطلب تنظيم محكم و سياسة جمركية جيدة، تسمح لها بأن تؤدي بالدرجة الأولى دور اقتصادي من أجل تلبية متطلبات اقتصاد السوق، ثم يليه الدور الجبائي من أجل تحقيق إيرادات خزينة الدولة، كما يجب أن يكون لها تدخل سريع و مرن، بهدف المساهمة أكثر في تسهيل حركات السلع، و بالتالي السماح لقطاع التجارة الخارجية أن يلعب دوره بالتنمية الاقتصادية للبلاد.

إن قبول الجزائر كعضو في المنظمة العالمية للتجارة يتطلب سياسة تجارية تتوافق مع مبادئ هذه المنظمة و تنازلات تعريفية ترضي الدول الأعضاء، إلا أنه من الصعب تحقيق هاذين الشرطين خاصة و أن الدولة مازالت تحتاج إلى إيرادات جمركية لتمويل ميزانيات الدولة.

لكي تقوم مؤسسة الجمارك بدورها كما ينبغي في ظل اقتصاد السوق، يجب أن نتغلب على المشاكل و الصعوبات التي تواجهها، و من بينها:

- نقص الإمكانيات و الوسائل اللازمة لتمكين الأعوان الجمركيين من أداء مهامهم.
- عدم استغلال الكفاءات المهنية المؤهلة في هذا الميدان.
- عدم توفر الوسائل التكنولوجية التي تساعد على تقييم البضائع.

بعد تحديد أبرز النتائج المستخلصة من الدراسة، نقترح بعض التوصيات التي نعتقد أنها مهمة في الظرف الراهن و التي تتمثل فيما يلي:

- تكييف التشريع الجمركي مع الإتجاهات الإقتصادية الجديدة للبلاد و كذا التحولات الطارئة في وظائف إدارة الجمارك في إطار إقتصاد السوق ، والذي يتطلب تجسيد

حيادة الميكانزمات الجمركية و التخلي عن كل اممارسات التمييزية النابعة من النظـــام السياسي و الإقتصادي السابق.

- التبسيط و التسهيل الأكثر للإجراءات الجمركية التي ستبقى قي المقابل في حدود مناسبة مع حماية مصالح الخزينة و ممارسة وظائف المراقبة المخولة إلى الجمـــارك و هـــذا للتخفيض من تكاليف هذه الإجراءات و تقليص آجال مكوث البضائع فـــي المخـــازن و مساحات الإيداع المؤقت مما يساهم في إنعاش و تطوير المبادلات.
- ضرورة التعايش مع النظام العالمي الجديد بصفة عامة و النظام التجاري الدولي بصفة خاصة، نستفيد من إيجابياته و تقلل قدر الإمكان من سلبياته.

- إن الإدارة الجمركية عليها أن تواجه تحديات كبيرة تفرضها التطورات الإقتصادية التـــي يشهدها
عالمنا اليوم وحتى تتمكن من مواجهة هذه التحـــديات ، لا بـــد و أن تتحـــرك بصـــورة ديناميكية ، و
بنشاط إستثنائي شامل، يتعلق بمتابعة تحديث إدارتها ، و بتخفيض تعريفتها ، و تبسيط إجراءاتها. فالجمارك بصورة عامة هي بوابة التجارة الخارجية، فإما أن تكون عنصـــر تسيير
و تسهيل للتجارة و بالتالي تنسجم مع التوجهات العالمية، و إمـــا أن تكـــون عنصـــر إعاقة، و
بالتالي تغرد خارج السرب، و تتعارض مع التوجهات العالميـــة، و بالتـــالي فـــإن الأحداث
ستتجاوزها، و سيؤدي إلى أضرار كبيرة في الإقتصاد الوطني.

- إن الإدارة الجمركية مطالبة اليوم ، بتحديث إدارتها ، وبترشـــيد آلياتهـــا و وســـائل عملها ، و
بالإستعانة و الإستفادة من ثورة تكنولوجيا الإتصالات و المعلومات، و بتعميق العمل المؤسسي و الجماعي داخل الإدارة نفسها ثم الإرتقاء بالعمل الجمركي إلى مستوى تستطيع فيه أن تتحدث مع الأطر العالمية، و التكتلات الإقتصادية بلسان جمركي واحد
.

- يجب العمل على تحديد و حصر نقاط الضعف التي من الممكن أن تؤدي إلى الفساد و تصنيفها و تبني وسائل علاجها بشكل دائم و مستمر.

- إعطاء الجمارك صلاحيات كبيرة في إتخاذ القرارات و الإتصال المباشر بالجهات العليا و
الجهات الأمنية و الإقتصادية و و البنوك...

- يجب على الجهات العليا في الدولة أن تولي قدرا كبيرا لما تحتاجه الجمارك من إمكانيات
مادية و معنوية لضمان أكثر قدر من النزاهة.

- يجب أن تولي إدارة الجمارك عناية تامة في إختيار نوعية الموارد البشرية و أن تضع
معايير قوية تشمل حتى التاريخ العائلي و الظروف الإجتماعية. كما يجب تحقيق العدالة
من حيث المكافئات و الترقيات و التكوين مع إستمرار المتابعة.

- يجب على إدارة الجمارك أن تقوم بإنشاء شراكة مع القطاع الخاص ، و منحه مجموعة
من الإمتيازات كالمعالجة السريعة للبضائع.

- إن تحرير التجارة سيجعل التجارة تقوم بمزيد من الإصلاحات الهيكلية للاقتصاد الوطني و إزالة العوائق أمام الاستثمارات الوطنية و الأجنبية، و تهتم بتطوير قطاع الخدمات بما يمكنه من تأدية دوره في الاقتصاد الوطني.

- لا بد من وضع إستراتيجية شاملة لتصدير تمس كل القطاعات القدرة على خوض معركة المنافسة الدولية، من خلال إعادة تخصيص الموارد اللازمة للصناعات التي تتوفر لديها القدرة على المنافسة حاليا و لا توجد لديها إمكانيات.

- ينبغي دراسة بدقة لمختلف اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة و معرفة مدى تناسبها مع واقع الاقتصاد الجزائري و السياسة التجارية الجزائرية، و الإسراع في إنشاء الأجهزة التي لم تكن موجودة مثل جهاز الرقابة على المخالفات التجارية وفقا لقواعد التجارة التي تقضي فرض الرسوم التعويضية لمواجهة الدعم غير المشروع أو مكافحة الإغراق.

- يجب تحديد قوائم السلع التي ترغب الجزائر إدخالها في نطاق الحماية المرخصة من قبل المنظمة العالمية للتجارة.

- إعادة النظر في سياسة التكوين المتبعة و تغييرها جذريا بما يتلاءم و التغييرات الجديدة.

- الإستفادة من الفترة الانتقالية و مدتها اثني عشر سنة بعد الدخول حيز التنفيذ اتفاق الشراكة و قبول العضوية في المنظمة العالمية للتجارة.

- وضع السياسة اللازمة لتنمية و تطوير قطاع المنتوجات و الملابس الجاهزة و ذلك بالاستعانة بأحدث الأساليب التكنولوجية المطابقة، عملا على تحسين جودة الإنتاج و رفع قدرته على المنافسة.

- الاستفادة من نصوص الاتفاقية التي تسمح للدول الأعضاء بحماية صناعتها المحلية من محاولاته الإغراق.

- تشكيل هيئة متخصصة لتحديد ماهية الإغراق و وسائله و الأساليب الملائمة لمواجهته و التعويض عنه حماية للصناعة المحلية سواء يرفع التعريفة الجمركية عليها أو إلغاء المزايا التفضيلية التي تتمتع بها.

- العمل على التحول من الوسائل الكمية المفيدة لحركة التجارة الدولية (غير التعريفية) إلى الوسائل السريعة (التعريفة).

- التدرج في تخفيض في وسائل السريعة (التعريفة) تدريجيا حتى الوصول إلى تعريفة معتدلة له وفقا للالتزامات المنصوص عليها في المنظمة العالمية للتجارة.

- مراعاة أن تكون التعريفة الجمركية منسقة و عادلة حتى تلعب الدور المستهدف لها في حماية المنتج المحلي.

- تبني سياسة للتصنيع الموجه نحو التصدير.

- تشجيع الصادرات ذات الميزة التنافسية كصناعات النسيج و الملابس الجاهزة و المنتجات الجلدية و الصناعات الغذائية و بعض السلع الزراعية.

- دعم القطاع الخاص للتصدير.

- اللجوء للوسائل غير المباشرة لدعم الإنتاج المحلي للتصدير مثل الدعم من خلال أسعار الطاقة و الفوائد البنكية.

- اختصار إجراءات التصدير و القيود المفروضة عليه.

- تكوين الجهاز البشري رفيع المستوى من حيث السلم الإداري لتحسين نوعية الرقابة و الإشراف على حسن سير العمل الجمركي.

- تجهيز إدارة الجمارك بكل الوسائل التكنولوجية الحديثة التي تجعلها تؤدي وظائفها بشكل أفضل و أسرع.

- تكريس الطاقات الموجودة في إدارة الجمارك من أجل الوصول إلى الفعالية التي يتطلبها اقتصاد السوق.

- العمل على إنشاء مركز للمعلومات التجارية بالتعاون مع الهيآت و المنظمات الدولية بشأن
أسعار السلع لمواجهة التهرب من الضرائب الجمركية المرتبطة بتقييم السلع المستوردة و
أيضا للتنفيذ الصحيح للإتفاقيات الدولية المتعلقة بالدعم الغير مصرح به (الخفي) وفق
قواعد المنظمة و مواجهة المقلدين للمنتجات الصناعية و مستغلي قواعد المنشأ و المعاملات

التفضيلية عند طلبهم بالإستفادة بالإعفاءات الجمركية.

- الإستفادة من المساعدات التقنية سواء من المنظمات الدولية ، المنظمة العالمية للتجـــارة ،

المنظمة العالمية للجمارك، و الدول الصناعية فيما يقدمونه مـــن مســـاعدات فنيـــة، تكنولوجيا

متطورة ، تكوين ،

إعداد تشريعات تواكب التجارة الخارجية و التي تمنح بدون مقابل.

- إن زيادة حركة التجارة الدولية ، ينشط الحركة التجارية بما يترتب عن تحقيق حصـــيلة من

الضرائب المباشرة و بالتالي يتطلب إعادة النظر في التشريعات الضريبية المحلية.

- إعادة النظر في الإعفاءات الجمركية التي لا جدوى منها و ذلك بتشجيع الإنتاج المحلي و

دعم التصدير و فرض ضرائب محلية على السلع الغير معدة للتصدير.

- إنشاء إتفاقات تعاون بين الإدارات الجمركية بهدف ترقية الحركة المستمرة للســـلع ، مما

يسمح لها بالتسيير الفعال للمخاطر.

و في أخيرا يمكن إقتراح بعض المواضيع في هذا السياق وهي :

- موقف السلطات الجمركية لإتفاقيتي المنظمة العالمية للتجارة الخاصة بمكافحة الدعم و الإغراق.
- تسوية المنازعات الجمركية التجارية في إطار المنظمة العالمية للتجارة.
- التعاون و التنسيق الجمركي الدولي في مجال مكافحة الغش.
- الرقابة الجمركية على الإمتيازات الجبائية.
- دور الجمارك في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال.
- التجارة الإلكترونية و الجمارك.
- الأنترنت و الجباية الجمركية.

و الحمد لله رب العالمين في الأولين و الآخرين ، أن وفقنا لإتمام هـذا العمل.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا : الكتب

1. إبراهيم أحمد العنابي، التنظيم الدولي للأمم المتحدة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975.
2. إبراهيم حلمي عبد الرحمن، إبراهيم سعدان الدين، المجلة المصرية للتنمية و التخطيط، جانفي 1994.
3. أحمد جامع، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
4. أحمد جامع، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
5. أحمد جامع، محمد حافظ عبده الرهوان، العلاقات الاقتصادية الدولية، شركة مطابع التويجي، 1997.
6. أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات الإقتصادية، دار النشر دار الكتاب المصرين دار الكتاب اللبناني.
7. أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة، 1994.
8. أسامة المجذوب، الجات و مصر و البلدان العربية، من هافانا إلى مراكش (1947 – 1994)، دار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1997.
9. إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في التطور الإقتصادي، دار الجامعات المصرية، 1975.
10. أندرو شتر، علم إقتصاد السوق الحرة، ترجمة نادر إدريس التل، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1996.
11. أوكيل.م.س، صالح.م، بوتين.م، لعلالي.ع: إستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1994.
12. إيهاب الدسوقي: التخصيصة و الإصلاح الإقتصادي في الدول النامية مع دراسة التجربة المصرية، دار ا لنهضة العربية، القاهرة، 1995.
13. بلجوك، الأزمات الإقتصادية للرأسمالية المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989.
14. بن خدة بن يوسف، إتفاقيات إيفيان: نهاية حرب التحرير في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1987.

15. تشارلز وولف جونير، الأسواق أم الحكومات: الإختيار بين بدائل غير مثالية، ترجمة علي حسين حجاج، الطبعة الأولى، دار البشير عمان، الأردن، 1996.

16. توفيق إسماعيل، "أسس الإقتصاد الصناعي و تنفيذ المشاريع"، معهد الإنماء العربي، بيروت، 1987.

17. جمال الدين لعويسات، "التنمية الصناعية في الجزائر" على ضوء دراسة قطاع الحديد و الصلب، (1968–1978)، ترجمة سعدي الصديق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.

18. جودة عبد الخالق، الاقتصاد الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1992.

حسن عواضة، المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، 1983.

19. حسين الموجي، قانون المنظمات الدولية، المنظمات الإقليمية المتخصص، دار النهضة العربية.

20. حسين عمار، الموسوعة الإقتصادية، دار الفكر العربي، 1978.

21. حسين عمر، الجات و الخصخصة، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، 1997.

22. حسين عمرن إقتصاد السوق طابع الإقتصاد الحر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1999.

23. رؤول بريش، ترجمة جرجس عبده مرزوق، مراجعة رفعت محجوب، نحو سياسة تجارية جديدة للتنمية، الدار المصرية اللبنانية للتأليف و الترجمة، القاهرة، 1996.

24. زكريا أحمد نصر، العلاقات الاقتصادية الدولية، القاهرة، 1996.

25. زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية، 1998.

26. ساسي عفيفي حاتم، محاضرات في إدارة التجارة الخارجية، الجزء الأول، الدار المصرية اللبنانية، 1986.

27. ساسي عفيفي حاتم، محاضرات في إدارة التجارة الخارجية، الجزء الثاني، الدار المصرية اللبنانية، 1986.

28. سعيد النجار، التجارة الدولية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1964.

29. سمير أمين و أوزفالدومارتينيز، "الإشتراكية و إقتصاد السوق" تجارب الصين–فيتنام–كوبا، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 2003.

30. سمير أمين، المغرب العربي الحديث، ترجمة كميل ق. داغر، دار الحداثة بالتعاون مع ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1981.

31. سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية و جات 94، مكتبة الإشعاع للطباعة، الإسكندرية، مصر ، الطبعة الثانية، 1998.
32. سميرة إبراهيم أيوب، صندوق النقد الدولي و قضية الإصلاح الاقتصادي و المالي، "دراسة تحليلية تقييمية" مركز الإسكندرية، مصر، 2000.
33. السيد عبد المولى، أصول الإقتصاد، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975.
34. سيكوس ناجي، السياسة الإقتصادية الإشتراكية، ترجمة محمد صقر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
شوقي رامز شعبان، إدارة الجمارك، الدار الجامعية، لبنان 1994.
35. صلاح الدين نامق، مقدمة في التجارة الخارجية، النهضة العربية، القاهرة.
36. ضياء مجيد الموساوي، الأزمة الاقتصادية العالمية (1986–1989)، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر، 1990.
37. ضياء مجيد الموسوي، العولمة و إقتصاد السوق، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
38. طالب محمد عوض، التجارة الدولية: نظريات و سياسات، نشر بدعم من معهد الدراسات المصرفية، الطبعة الأولى، 1995.
39. عادل أحمد حشيش، أسامة محمد الغولي، مجدي محمود شهاب، أساسيات الاقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998.
40. عادل أحمد حشيش، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
41. عادل أحمد حشيش، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
42. عادل أحمد حشيش، مجدي محمود شهاب، الاقتصاد الدولي، المكتبة الاقتصادية، الدار الجامعية، 1998.
43. عارف دليلة، تاريخ الفكر الإقتصادي، مطبوعة معهد العلوم الإقتصادية، 1992/1991.
44. عاطف السيد، الجات و العالم الثالث، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003.
45. عبد الجابر خلاف، القيود الجمركية و تطور التجارة الخارجية، دار الهنا للطباعة، حوالي 1975.
46. عبد الحكيم الرفاعي، الرسوم الجمركية و التكتلات الاقتصادية، الجمعية المصرية للاقتصاد و السياسة، القاهرة، 1976.

عبد الرحمان رزاقي، تجارة الجزائر الخارجية، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1988.

47. عبد اللطيف بن أشنهو، التجربة الجزائرية في التنمية و التخطيط (1962-1980)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

48. عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية (تحليل كلي) سلسلة الدراسات الاقتصادية -2- الطبعة الأولى مجموعة النيل العربية، مصر، 2003.

49. عبد الواحد العفوري ، العولمة و الجات ، التحديات و الفرص ، مطبعة مدبولي ، الطبعة الأولى ، القاهرة، 2000.

50. عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

51. عمر الشربيني: صندوق النقد الدولي و اضطرابات أسواق المال، السياسة الدولية، جانفي 1998.

52. العناني (حمدي أحمد)، إقتصاديات المالية العامة و نظام السوق، الجزء الأول، دار المعرفية اللبنانية، بيروت، 1992.

53. فريد يريك إنجلز، الإشتراكية بين الخيال و العلم، ترجمة يوسف حرواني، دار الحياة بيروت.

54. فضيل علي مثنى، الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية و الدول النامية، مكتبة مدبولي، 2000.

55. ك. ي. بولرنج، العرض و الطلب، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1995.

56. كريمة محمد الزكى، آثار سياسة صندوق النقد الدولي على توزيع الدخل القومي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2004.

57. كريمة محمد الزكي، آثار سياسة صندوق النقد الدولي على توزيع الدخل القومي، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى، 2004.

58. كميل حبيب، حازم البني، من النمو و التنمية إلى العولمة و الغات، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2000.

59. محفوظ لشعب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

60. محفوظ لشعب، سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.

61. محمد الصغير بعلي، تنظيم القطاع العام في الجزائر (استقلالية المؤسسات)، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.
62. محمد الطنطاوي الباز: دراسات في الاقتصاد الدولي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر العربية، 1994.
محمد بشير علية، القاموس الاقتصادي، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، 1985.
63. محمد بلقاسم حسن بهلول، الجزائريين الأزمة الاقتصادية و الأزمة السياسية، دار دحلب، 1993.
64. محمد بلقاسم حسن بهلول، سياسة تخطيط التنمية و إعادة تنظيم مسارها في الجزائر، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
65. محمد خالد الحريري، محمد خالد المهايني، خالد شحادة الخطيب، اقتصاديات المالية العامة و التشريع
الجمركي، منشورات جامعة دمشق، 2006.
66. محمد زكي الشافعي، مقدمة العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، 1973.
67. محمد سيد عابد، التجارة الدولية، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 1999.
68. محمد عبد العزيز عجمية و آخرون، مقدمة في التنمية و التخطيط، دار النهضة العربية، بيروت، 1983.
69. محمد عبد العزيز عجمية، التطور الإقتصادي في أوربا و الوطن العربي، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، 1983.
70. محمد لبيب شقير، تاريخ الفكر الاقتصادي، دار النهضة العربية، 1958.
71. محمود يونس محمد، عبد النعيم محمد مبارك، أساسيات علم الاقتصاد، الدار الجامعية، 1985.
72. محمود يونس، أساسيات التجارة الدولية، الدار الجامعية، 1993.
73. محمود يونس، عبد المنعم مبارك، أساسيات علم الإقتصاد، الدار الجامعية، بيروت، 1985.
74. نادر إدريس التل، آفاق إقتصاد السوق حركة التقدم التقني: إزدهار أم إنهيار الرأسمالية ؟ ، عمان الأردن، 1991.
75. الهادي خالدي، المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي (مع الإشارة إلى علاقته بالجزائر)، دار هومة، 1996، ص 203.

76. ياسر زغيب، إتفاقية الغات بين النشأة و التطور و الأهداف، منافع و مخاطر، دار الندي بيروت، 1999.
77. LESZEK BALCEROWICZ، ترجمة إدريس ناذر التل : إقتصاديات إنتقالية : دراسات في الإنتقال على إقتصاد السوق، دار الكتاب الحديث للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 1998.

ثانيا : الأطروحات و الرسائل الجامعية

78. بن فايزة محمد، النظام الجمركي في ظل التحولات الاقتصادية، حالة الجزائر، ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط الاقتصادي، 2001.
79. بوكابوس سعدون، الإقتصاد الجزائري: محاولتين من اجل التنمية، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 1999.
80. خديجي عبد القادر، دراسة الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية، حالة الجزائر، ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001.
81. دادي عدون ناصر، ديناميكية تنظيم المؤسسات العمومية الوطنية، ذات الطابع الإقتصادي في إتجاه إقتصاد السوق، ماجستير في العلوم المالية (إدارة الأعمال) المدرسة العليا للتجارة، 1992.
82. رمزي مراد بن زروق، مساهمة إقتصاد السوق في تطور القطاع الخاص، حالة الجزائر، ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، 2003.
83. طويل آسيا، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة، ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تخطيط، 2002.
84. عبد الرحمن حلو، نظرية العمل التجاري في ظل التحول الإشتراكي الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، 1982.
85. عبد الرشيد بن ذيب، تنظيم و تطور التجارة الخارجية، حالة الجزائر، دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، غير منشورة، 2003.
86. عبد السلام مخلوفي، نتائج جولة الأورغواي و انعكاساتها العامة على اقتصاديات الدول النامية، ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001.

87. عبد القادر بابا، سياسة الاستثمارات في الجزائر و تحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة الجزائر، 2004.

88. عبد الله بلوناس، الاقتصاد الجزائري، الانتقال من الخطة إلى السوق و مدى إنجاز أهداف السياسة الإقتصادية، دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.

89. غدة فلة ، إنعكاسات إقتصاد السوق على العمالة بالقطاع العام الجزائري، ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 2001.

90. لحمش المهدي، النظام الجمركي و مسار تطوره في الجزائر، الفترة 1962-2002، ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود و مالية، 2004.

91. محمد راتول، سياسات العديل الهيكلي و مدى معالجتها للإختلال الخارجي-التجربة الجزائرية، دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، فرع التخطيط، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، 2000.

ثالثا : القوانين و التشريعات

92. الجريدة الرسمية 2001/47 و المتعلقة بتنظيم المؤسسات العمومية و تسييرها و خوصصتها.

93. الجريدة الرسمية العدد 41 لسنة 1980، المتضمن للمرسوم رقم 80-242 المتعلق بإعادة الهيكلة.

94. الجريدة الرسمية رقم 1988/02، و المتعلقة بقانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

95. الجريدة الرسمية رقم 1995/09 و المتعلقة بالمنافسة.

96. الجريدة الرسمية رقم 14-1974، و المتعلق بالأمر رقم 74-12 المؤرخ في 30 جانفي 1974 و المتعلق بشروط استيراد البضائع.

97. الجريدة الرسمية رقم 16 لسنة 1990، و المتضمنة قانون النقد و القرض.

98. الجريدة الرسمية رقم 23 الصادرة في 1976.

99. الجريدة الرسمية رقم 24 الصادرة في 1988.

100. الجريدة الرسمية رقم 1988/29 المتضمن قانون رقم 88-29، المؤرخ في 1988.07.19 و المتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية.

101. الجريدة الرسمية رقم 30 الصادرة في 1979/07/21.
102. الجريدة الرسمية رقم 36 لسنة 1991.
103. الجريدة الرسمية رقم 1988/36، المتضمن الرسوم رقم 88-167، المؤرخ في 1988.09.06 و المتعلق بشروط برمجة المبادلات الخارجية و إيجاد ميزانيات بالعملة الصعبة.
104. الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة بتاريخ 28 جوان 2000 المتعلقة بالقانون المالية التكميلي لسنة 2000.
105. الجريدة الرسمية رقم 47 لسنة 2001.
106. الجريدة الرسمية رقم 2001/47 و المتعلقة بتطوير الاستثمار.
107. الجريدة الرسمية رقم 1995/55، المتعلقة بتسيير الأموال التجارية التابعة للدولة.
108. الجريدة الرسمية رقم 2001/62 المتعلقة بتنظيم و تسيير خوصصة المؤسسات.
109. الجريدة الرسمية رقم 1993/64، المتعلقة بقانون ترقية الاستثمار.
110. الجريدة الرسمية رقم 58 لسنة 1998.
111. الجريدة الرسمية رقم 80 الصادرة في 1963/10/29.
112. الجريدة الرسمية رقم 82 لسنة 1995.
113. الجريدة الرسمية رقم 85 لسنة 1996.
114. الجريدة الرسمية رقم 89 لسنة 1997.
115. الجريدة الرسمية رقم 92 لسنة 1999.
116. قانون 90-16 المؤرخ في 1990.08.07.
117. قانون الجمارك الجزائري رقم 98-10.
118. قانون المالية لسنة 1992 .
119. المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المؤرخ في 1994.10.17 المتضمن صلاحيات و تنظيم و سير وكالة أبسي.
120. المرسوم رقم 84-390 المؤرخ في 1984.12.22 و المتعلق بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية.
121. ميثاق التسيير الإشتراكي للمؤسسات، 1975.
122. الميثاق الوطني لسنة 1986.
123. الميثاق الوطني، 1986.

124. الميثاق الوطني، جبهة التحرير الوطني، 1976.

رابعا : المطبوعات الجامعية

125. بوكبوس سعدون، عرض الإقتصاد الجزائري، المطبوعة الأولى، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، 2002/2001.
126. صالح صالحي، عرض الاقتصاد الجزائري، مطبوعة، جامعة سطيف، 1986.
127. علي سعيدان، دروس في الإقتصاد السياسي، المطبوعة الأولى، الجزء الأول، كلية الحقوق، 2004/2003.

خامسا : المجلات المتخصصة

128. مايكل واتس، ما هو إقتصاد السوق ؟ وكالة الإعلام الأمريكية، 1992.
المعهد العربي للثقافة العمالية و بحوث العمل، الجزائر، دروس في التخطيط الإقتصادي و التنمية، 1979.

سادسا : المقالات

129. آمل عياري و رجم نصيب، تقييم آثار الإصلاح الاقتصادي في الجزائر، مداخلة للملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الإقتصادية الجزائرية، ورقلة، أفريل 2003.
130. بدعيدة عبد الله ، واقع و آفاق الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول الإصلاحات الاقتصادية في ظل العولمة، واقع و رهانات، 11 و 12 جوان 2005.
131. بدعيدة عبد الله، التجربة الجزائرية في الإصلاحات الاقتصادية، مقال في بحوث الندوة الفكرية التي نظمها المركز الوطني للدراسات و التحاليل الخاصة بالتخطيط في الجزائر، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، فبراير 1999.
132. بطاهر علي، سياسات التحرير و الإصلاح الاقتصادي في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 2004/00.
133. بن عبد الفتاح دحمان، أداة السياسة النقدية في الجزائر، في ضوء الإصلاحات الاقتصادية، مداخلة في الملتقى الدولي العلمي حول الإصلاحات الاقتصادية في ظل العولمة، واقع و رهانات، المكتبة الوطنية، الجزائر، 11 و 12 جوان 2005.

134. جدواني، ل، م: آفاق تطور سياسة التجارة الخارجية، حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، العدد 24، الثلاثي الثاني، 1993.
135. صالح تومي، ماذا تحقق في الجزائر بعد أكثر من عقد من التحول الاقتصادي، مجلة علوم الاقتصاد و التسيير و التجارة، العدد 11، 2004.
136. عبد الله بدعيدة، واقع و آفاق الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول الإصلاحات الاقتصادية في ظل العولمة، واقع و رهانات، المكتبة الوطنية، الجزائر، 11 و 12 جوان 2005.
137. عبد المطلب عبد الحميد، اتجاهات الاستثمار من أجل التصدير في المناطق الحرة المصرية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية، مداخلة في مؤتمر إدارة الاستثمار و التصدير، أهم تحديات القرن 21، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة، أكتوبر، 1996.
138. فؤاد مرسي، الرأسمالية تجدد نفسها، سلسلة عالم المعرفة، رقم 147، الكويت، آذار 1990.
139. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد الثالث، سبتمبر 1980، جامعة الجزائر.
140. محمد رضوان، من الغات إلى المنظمة العالمية للتجارة، أوراق موجزة ، الأمم المتحدة، نيورك، 2001.
141. ناصر مراد، تقييم فعالية الإصلاح الضريبي في الجزائر، مجلة علوم الاقتصاد و التسيير و التجارة، العدد 2003/09.
142. نوري منير، معوقات مسايرة العولمة الاقتصادية للدول العربية، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 00، 2004.
143. هاري ج. برودمان، المنافسة و دخول مشروعات جديدة في روسيا، التمويل و التنمية، يونيه 2001.

سابعا : التقارير و البرامج

144. تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، مشروع تقرير من أجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الدورة 20، جوان 2002.
145. المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، مشروع التقرير التمهيدي حول الانعكاسات الاقتصادية و الاجتماعية لبرنامج التعديل الهيكلي، الدورة العادية 12، نوفمبر، 1998.

146. برنامج إصلاح و عصرنة الجمارك الجزائرية ، أكتوبر 2000.

المراجع باللغة الفرنسية

147. Abdelhak LAMIRI, Gérer l'entreprise algérienne en économie de marché, PREST COMM EDITIONS, 1993.
148. Abdelhamid BRAHIMI, l'économie algérienne, OPU, Algérie, 1991.
149. Abdelmamadjid BOUZIDI, questions actuelles de la planification algérienne, ENAP - ENAL, Alger, 1983.
150. ABEL. G. AGANBEGUIAN, PARESROÏKA, économica, 1987.
151. Ahmed HENNI, économie de l'Algérie indépendante, ENAG, Algérie, 1991.
152. ALAIN BARRERE, Economie et Institutions financières, DALLOZ, Paris, 1965
153. ALAIN BIROU, vocabulaire pratique des sciences sociales, 2 édition revue et augmentée, les éditions ouvrières, Paris, 1968.
154. Ali TOUATI, le contrôle des changes en Algérie, Finances et développement au Maghreb N° 14 et 15, 1994.
155. BENACHENHOU, l'expérience algérienne de la planification et de développement (1962-1982), Algérie, OPU, 1982.
156. BOUZIDI (A) les années 90 de l'économie algérienne: les limitent des politiques conjoncturelles, ENAG, Alger, 1999.
157. BRACONNIER (J.J) ET (M) LANNIAUX, l'entreprise contemporaine: environnement et organisation, Masson, Paris, 1986.

158. Claude J. BERR et HENRI Trémeau, le droit douanier, 2ème édition, Paris, LGDJ, 1981.
159. DEBERNIS. G.D, industrie lourde, industrie légère, In industrialisation AU MAGHREB, ED MASPERO , 1963.
160. DENIS BRUNN, le commerce international au XXe siècle, BREAL, Montreuil, 1981
161. Dominique Badillo, projections alimentaires et développement agricole, analyse des priorités agroalimentaires de l'Algérie à partir d'une étude prospective, monde en développement, vol 29, 1980.
162. Dominique PANTZ, Institutions et politiques commerciales internationales: du GATT à l'OMC, ED ARMAND COLIN, Paris, 1998
163. FODIL HASSAN, chronique de l'économie Algérienne, Vingt ans de réformes libérales, 1986, 2004, les chemins d'une croissance retrouvée, ED l'économiste d'Algérie, 2005.
164. François Perroux, Indépendance de la nation, Aubier Montagne, France, 1969.
165. G.D. DEBERNIS, les industries industrialisantes et contenu d'une politique d'intégration, revue de l'ESA, Tome XIX, n° 3 et 4, 1966.
166. H. TEMMAR, structure et modèle du développement de l'Algérie, SNEP, Alger, 1974.
167. HAMID. M. TEMMAR, les fondements théoriques du libéralisme, OPU, 2005.
168. Inga BRANDELL : « les rapports franco-algérieus depuis 1962 – du pétrole et des hommes », 1981
169. J.P. BRISACIER et J.F. PERETTI WATEL, les mutations économiques à l'EST: crise et transition vers le marchée, ED Vuibert, Paris, 1992.
170. KRAS ZANAI (Z), l'économie hongroise: une transition réussie, problèmes économiques n° 2673 du 12 Juillet 2000.
171. M. LAVIGNE et A. TIRASPOLSKY, L'URSS: vue économie socialiste, 3 ED HATIER, Paris, 1979.
172. M.E. BENISSAD, économie du développement de l'Algérie: sous- développement et socialisme, 2 ed, OPU, 1982.
173. M.E. BENISSAD, Economie internationale, OPU, ,
174. M.E. BENISSAD, la formation économique de l'Algérie et le dualisme in revue: monde en développement, N° 81, 1980.
175. M.E. BENISSAD, restructuration et réformes économiques, OPU, 1994

176. M.E.BENISSAD : Economie de développement de l'Algérie (1962-1978) – 2 édition – OPU, 1982
177. Marc Raffinot et Pierre jaequemont, le capitalisme de l'Etat Algérien, Paris, 1977.
178. Maurice BYE, Relations économiques internationales, 2ème édition, DALLOZ, Paris, 1965
179. MEKBOUL El Hadi, le programme d'ajustement structurel (P.A.S) en Algérie, problématique et application, revue du CENEAP, N° 15, 2000.
180. Nachida BOUZIDI, le monopole de l'état sur le commerce extérieur:l'expérience Algérienne (1974-1984), OPU, 1988.
181. Peter H.Luidert et Charles P.Kindleberger, Economie internationale, 7 éd tendances actuelles, Economica, Paris, 1982
182. PIERE ANOULAY, le mécanisme de l'économie de marché, édition université, Paris, 1980.
183. PIETTRE ANDRAIS, Histoire économique et problèmes économiques conptemporain, Cujas, Paris, 1973.
184. Revue mutations N° 14 – Décembre 1995.
185. ROGER GUESNERIE, l'économie de marché DOMINOS Flammarion, 2 ED, 1996.
186. SHULDERS (GUY), technologie économique française pour les pays en transition, l'HAR MATTAN, Paris, 1997.
187. VITO TANZI, transition et transformation du rôle de l'état, finances et développement, juin 1999.

188. Journal officiel n° 36 du 04.06.1963, décret n° 63-188 du 16.05.1963
189. Journal officiel N° 38 du 21/07/2001.
190. Journal officiel n° 80 du 29.10.1963
191. Journal officiel N° 98 /1998.
192. Journal officiel n°11 du 06.02.1968 relatif à l'ordonnance n° 68-35 du 02.02.1968
193. Journal officiel n°17 du 14.02.1978

194. Journal officiel n° 104, 11ème Année, 1972.

195. Conférence nationale des entreprises, COREP/ANEP, 1989.
196. La charte d'Alger, FLN, l'imprimerie nationale algériann, Alger, 1964.
197. Code des douanes de la République française, Direction Nationale des
198. douanes, Paris, 1967.

199. La banque d'Algérie: Média BANK, le journal interne de la banque d'Algérie, N° 56, Oct./Nov.
200. Lettre N° 633/DGD/D400/01 du 25 / 07 / 01
201. La Douane au service de l'économie, CNID, Douanes Algériennes, 1993.
202. Stratégie et programme d'action de la direction générale des douanes, 1993.

203. www.douane.gov.dz
204. www.google.fr/mafhoum.html

الملاحق

الفهرس